

وَالْأَيْمَانُ مِلَّةً

فِي

الْفَقِيهِ لِهَيْدَرِ

إِسْتَدَاد
حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَهْلُ هَذَا الْكِتَابِ رَسَالَةَ مَا جَسْتِيدِ

أَشْرَفَ عَلَيْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ د. صَالِحِ بْنِ غَانِمِ السَّرْدَانِيِّ

دارالمناسك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِ
فِي
الْفَتْحِ لِلْمَسْلُوكِ

الحقوق جميعها محفوظة للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

الصفحة والإخراج بقسم الصفح بدار بلنسية

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: (٠١)٤٨٢١٧٧٦



وَالْأَمِيرُ الْمُؤْتَمِرُ

فِي
الْفِقْهِ لِلْمَسْأَلَةِ

إِعْتَاد
حَافِظِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْتَمِرِ

أَصَلَ هَذَا الْكِتَابَ رِسَالَةً مَا جَسْتِيدَ

أُشْرَفَ عَلَيْهَا
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ د. صَالِحِ بْنِ غَانِمِ السَّرْلَانِ

دار بلنسية للنشر والتوزيع

© دار بنسبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مهر الهي، حافظ محمد انور

ولاية المرأة في الفقه الاسلامي . الرياض

٨١٣ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦ - ٧٥ - ٧٤٣ - ٩٩٦٠

١- ولاية المرأة ٢- الفقه الاسلامي ٣- المرأة في الاسلام

أ- العنوان.

١٩/٤٣٣٠

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع ١٩/٤٣٣٠

ردمك: ٦-٧٥-٧٤٣-٩٩٦٠

قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

[سورة النساء، آية: ٣٤]

وقال ﷺ:


« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »

صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ١٨، حديث ٧٠٩٩

مقدمة

وتشتمل على :

- ١ - أهمية الموضوع.
- ٢ - سبب اختيار الموضوع.
- ٣ - منهج البحث.
- ٤ - خطة البحث.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله وسلم عليه ، وعلى آله وأهل بيته ، وصحبه أجمعين ، وتابعيهم
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (ولاية المرأة في الفقه الإسلامي) مقدم لنيل درجة
(الماجستير) في الفقه ، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الموقرة .

١ - أهمية الموضوع : خلق الله الناس من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ،
وأمرهم بالتقوى في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (١) وشرع لهم الدين
الحنيف وارتضاه لهم ، وأكمله بإرسال نبيه محمد ﷺ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٢) وأمرهم رجالاً ونساءً باتباع
هذا الدين ، ورتب لهم على ذلك الأجر والثواب ، وسوى فيه بين الذكر
والأنثى ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) سورة النساء آية ١

(٢) سورة المائدة آية ٣

فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١﴾ ثم فرق بين الذكر والأنثى في الخلقة والتكوين ، وأناط بكل منهما ما يناسب فطرته من واجبات ومسئوليات ، وجعل له مقابل ذلك حقوقاً قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ (٢) فشرع للرجل ما يناسب فطرته وللمرأة ما يناسب خلقتها وطبيعتها ، وأعفاها عما لا تتحمل من حيث القوة الجسدية والتفكير العقلي .

فالإسلام اهتم بالمرأة كاهتمامه بالرجل لأنها شقيقته . فأعلى من شأنها ، وصان كرامتها ، وحفظ عرضها ، وحثها على التمسك بالأحكام الإسلامية والتخلق بالأخلاق الحسنة ، والتجنب من الرذيلة وأماكنها ، وزجر العابثين بكرامتها .

والمرأة لها أهميتها البالغة في الإسلام ، وجاء بكل ما يهتمها وتحتاج إليه في شئون حياتها من عبادات كطهارتها وصلاتها وصومها ، ومن الشئون الأسرية كالنكاح والمعاشرة والطلاق ونحوها ، ومن الأخلاق والآداب كالحجاب وغض البصر ، وعدم الاختلاط والخلوة بأجنبي في التعامل وغير ذلك من الأحكام ، وقد تناول العلماء هذه الأحكام بالبحث والبيان ، وهناك جانب آخر لقضية المرأة وهو ما يناط بها من مسئوليات في الحياة العامة ، أي قضية ولاية المرأة ، هل تكون لها ولاية في شئ من الأمور؟ أو الولاية مقصورة على الرجال فقط؟ أي هل تكون لها إمامة كبرى ، أو الرياسة أو الإمارة أو الوزارة والقضاء وغير ذلك من الولايات؟ ولا شك أن الإسلام دين شامل ، وفيه بيان كل أمر ، ففيه بيان هذا الحكم حسب ما تقتضيه حكمة الله تعالى ، ولكنه احتاج إلى إبرازه وتوضيحه ولا سيما في العصر الحاضر الذي نادى فيه بعض الناس بتسوية المرأة في كل حق

(١) سورة النساء آية ١٢٤ .

(٢) سورة آل عمران آية ٣٦ .

وواجب، ودعوا إلى تولي المرأة الولايات العامة مثل الرجل، ورأوا أن ذلك من احترامها وإكرامها، ومن الطبيعي أن يرجع المسلمون إلى القرآن والسنة في معرفة هذا الحكم، لأن كل ما فيه احترام وتكريم للمرأة مبين فيهما، وكل ما يخالف ما جاء في الكتاب والسنة ليس فيه تكريم ولا احترام، بل هو إهانة وتذليل للإنسانية.

والولاية - سواء كانت عامة أو خاصة - لا تسند إلى أي شخص، وإنما تراعى فيه صفات وشروط، ومن المعلوم أن كل قوم يهتمون بأمر ولايتهم، لأن صلاحها بصلاح الولي، وإسناد الولاية إلى شخص لا يصلح لها يؤدي إلى خسران وهلاك، وخوض المرأة ودخولها في هذا المجال يحتاج إلى وقفة مع نصوص الكتاب والسنة، وما جاء فيهما من حقوق الولي وواجباته وما يتطلب منه من سلامة الفكر، ونضج العقل، وقوة البدن وغير ذلك، مع ما ورد فيهما من أحكام تتعلق بالمرأة، والنظر في خلقتها وقوتها البدنية والعقلية، ولا ينبغي للمسلم أن يقدم على أمر إلا بعد معرفة حكم الشرع الحكيم فيه، خاصة في قضية ذات اهتمام كبير وخطر عظيم مثل الولاية.

٢ - سبب اختيار الموضوع :

أ- فاخترت هذا الموضوع لأهميته البالغة كما ذكرت، وزادت أهميته في هذا العصر إذ تتطلع بعض النسوة إلى تولي الحكم في بعض البلاد الإسلامية، وقد تولت بعضهن كما تولت بنازير بوتو رياسة الوزراء في باكستان ثم عزلت ولكن عادت إلى الحكم مرة ثانية بعد مدة يسيرة، وكذلك حدث في بنغلاديش وتركيا، وسبب ذلك اضطراباً وقلقاً في عامة المسلمين، وهم يريدون معرفة حكم ولاية المرأة العامة في ضوء الفقه الإسلامي المستند إلى الكتاب والسنة.

ب- كتب بعض الباحثين مقالات تؤيد ولاية المرأة، وتجزئها، وبينوا أنه من

الشرعية الإسلامية، ورد عليهم بعض العلماء في مقالاتهم، فاشتبه الأمر على كثير من عامة الناس، وهم يبحثون عن الحقيقة.

جـ- إن ما كتب حول المرأة لكثير وقد نشرت الكتب العديدة، ولكن هذه الكتابات إما تتناول قضية المرأة من خلال الحياة الزوجية من حقوق كل من الزوج والزوجة وأحكام النكاح والطلاق، والعدة، أو تبحث أحكام صلاتها وصومها وطهارتها، أو تتحدث عن جنس المرأة ونفسياتها وغير ذلك، ولا يتعرض أكثرها لبيان حكم ولاية المرأة العامة، وإن وجد في بعضها الكلام الموجز أو الإشارة إلى ذلك إلا أن ذلك جاء في كلام إنشائي وثقافي، أو وجد الكلام في الولاية الخاصة، ولم تبحث قضية ولاية المرأة بطريقة فقهية يستنبط فيها الحكم من نصوص الكتاب والسنة وأفعال الصحابة وأقوال الفقهاء، ولم يتناولها أحد بشمول جميع جوانبها من إمامة كبرى، ورياسة الوزراء والإمارة والوزارة والقضاء والحسبة وسياسة المرأة ودخولها في مجلس الشورى وغير ذلك من المناصب، وقد تناولها البعض في جانب رآه أهم الجوانب لكثرة الكلام حوله. ككتاب (حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء أو أن تكون وزيرة) للأمين الحاج محمد أحمد مدرس المواد الشرعية بمعهد اللغة العربية بمكة المكرمة.

كما ألف فضل الرحمن بن محمد كتابه (لا تجوز رياسة المرأة في الإسلام) بلغة أردية في باكستان، ولكنهما لم يتوسعا في البحث من جميع الجوانب، ولم يذكر أدلة الآراء الأخرى كاملة حتى يتضح الأمر، وإنما بينا حكماً عاماً، كذلك صنف حافظ صلاح الدين يوسف كتابه (مسألة رياسة المرأة) بلغة أردية، ولكنه جمع فيه بعض المقالات في هذا الموضوع. تتعلق برياسة المرأة للدولة، وتناول الدكتور محمد عبد الله عرفة في كتابه (حقوق المرأة في الإسلام) فصلاً عن حقوقها السياسية بصفة عامه ولم يدخل في التفاصيل.

فكان الموضوع مازال بحاجة إلى البحث والكتابة بصفة شاملة لجميع جوانبه

ليسهل الاطلاع للمسلمين عامة وخاصة . ثم اطلعت أثناء البحث على رسالة بعنوان (ولاية المرأة في الفقه الإسلامي) لفؤاد عبد الكريم ، مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في جامعة الملك سعود ، ولكنها لا تتناول من موضوع هذا البحث إلا ثلثه ، وتركز على شروط الولاية والمولى عليهم ولم يعط الموضوع حقه ، ولم يتعرض للأدلة والشبهات ومناقشتها ، ول بعض الأحكام الأخرى .

د- كان الموضوع مبعثراً في كتب الفقه والسياسة وكذلك الحديث والتفسير في عدة أبواب ، والكلام فيها يسير ، وأحياناً اكتفى الفقهاء بالإشارة لوضوح الأمر عندهم ، ولكن الأمر أصبح من الصعب على الباحثين في هذا الموضوع فأردت أن أستخلص من الكتب الأولى وأجمعه وأتناوله بالمناقشة والتحقيق إذا احتاج إلى ذلك .

ولهذه الأسباب وغيرها اخترت هذا الموضوع بعد أن بحثت في موضوعات أخرى ، ولكن إثارة القضية في البلاد الإسلامية في هذا الوقت رغبتني في تسجيل هذا الموضوع فاستخرت الله واستعنت به ، سائلاً الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

٣ - خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

- ١ - أهمية الموضوع
- ٢ - سبب اختيار الموضوع
- ٣ - خطة البحث .
- ٤ - منهج البحث .

التمهيد : في تعريف الولاية وأقسامها : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الولاية .

المبحث الثاني : أقسام الولاية .. وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أقسام الولاية باعتبار عمومها وخصوصها .

المطلب الثاني : أقسام الولاية باعتبار نوعها (ولاية على النفس والمال) .

المطلب الثالث : أقسام الولاية باعتبار مصدرها (ولاية ذاتية وولاية مكتسبة)

الباب الأول : ولاية المرأة العامة .. ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : ولاية الإمامة .. وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : تعريف الإمامة وأنواعها .

المبحث الأول : الإمامة العظمى ، وبينت فيه تعريف الإمامة العظمى

وقسمت المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروط ولاية الإمامة العظمى .

المطلب الثاني : حكم ولاية المرأة للإمامة العظمى .

المطلب الثالث : ولاية الإمارة .

المطلب الرابع : ولاية الوزارة .

المبحث الثاني : الإمامة الصغرى ، ذكرت فيه تعريف الإمامة الصغرى

وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : حكم أذان المرأة وإقامتها . وبينت فيه حكم أذانها

للرجال ، وأذانها للنساء .

المطلب الثاني : حكم ولاية المرأة لإمامة الصلاة ، وبينت فيه حكم

إمامتها للرجال ، ثم حكم إمامتها للنساء فقط .

الفصل الثاني : ولاية القضاء والحسبة والإفتاء .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في تعريف القضاء والحسبة والإفتاء ، وبينت تعريف كل منها ثم ذكرت الفروق بين هذه الولايات .

المبحث الأول : ولاية القضاء . . وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حكم ولاية المرأة للقضاء .

المطلب الثاني : المرأة وتقليد القضاة ، وذكرت فيه حكم إسناد تعيين القضاة على مناصبهم إلى المرأة .

المطلب الثالث : شهادة المرأة ، الشهادة تتعلق بالقضاء تعلقاً وثيقاً فلذا تعرضت لبيانها في هذا المبحث ، كما يرى بعض الفقهاء - كالحنفية - بأن الشهادة ولاية ، فذكرت حكم شهادة المرأة ، وقسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع .

الفرع الأول : حكم شهاده المرأة في الحدود والقصاص .

الفرع الثاني : حكم شهادة المرأة في الأموال .

الفرع الثالث : حكم شهادة المرأة في غير الحدود والقصاص وغير الأموال ، كالنكاح والطلاق ونحو ذلك .

الفرع الرابع : حكم شهادة المرأة في مالا يطلع عليه الرجال .

المبحث الثاني : ولاية الحسبة . بينت فيه مشروعية الحسبة وأنواعها ، وشروطها بإيجاز وحكم تولي المرأة منصب ولاية الحسبة .

المبحث الثالث : ولاية الإفتاء .

الفصل الثالث : اشتراك المرأة في الانتخاب ومؤسسات الشورى ويشتمل

على تمهيد ومبحثين:

تمهيد : في التعريفات . . وفيه فرعان .

الفرع الأول : تعريف الانتخاب .

الفرع الثاني : تعريف مؤسسات الشورى . ذكرت فيه تعريف

الشورى، ومشروعيتها، ومن هم أهل الشورى؟

وتعريف أهل الحل والعقد وأهل الاختيار، ومجلس

الشيوخ ومجلس النواب، ومجلس الشعب .

المبحث الأول : اعتبار المرأة من أهل الحل والعقد وأهل الاختيار .

المبحث الثاني : اشتراك المرأة في الانتخاب . اشتراكها في الانتخاب

كمتَّخبة وناخبة .

الفصل الرابع : تولي الوظائف والأعمال الحرة (القطاع الخاص) ويشتمل على

تمهيد ومبحثين .

تمهيد : تعريف الوظائف والأعمال الحرة (القطاع الخاص) وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الوظائف .

الفرع الثاني : تعريف الأعمال الحرة (القطاع الخاص) .

المبحث الأول : تولي الوظائف . . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التحاق المرأة بالجيش والشرطة والجهات

الأمنية .

المطلب الثاني : حكم تولي الوظائف الأخرى .

المبحث الثاني : تولي الأعمال الحرة أو القطاع الخاص وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعليم .

المطلب الثاني : الطب .

المطلب الثالث : المحاماة .

الباب الثاني : ولاية المرأة الخاصة . وفيه فصلان :

الفصل الأول : ولاية المرأة الخاصة بنفسها - وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ولاية المرأة لنكاح نفسها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النكاح ، وذكرت فيه مشروعية النكاح

المطلب الثاني : حكم ولاية المرأة لنكاح نفسها .

المبحث الثاني : ولاية المرأة لمال نفسها .

الفصل الثاني : ولاية المرأة الخاصة بغيرها . ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : ولاية الحضانة . . وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

تمهيد : في تعريف الحضانة .

المطلب الأول : استحقاق المرأة للحضانة .

المطلب الثاني : شروط الحاضن .

المطلب الثالث : مدة الحضانة وأثر السفر والزواج في انتقال

الحضانة .

المبحث الثاني : ولاية كفالة الصغار . . وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد : تعريف الكفالة .

المطلب الأول : انتهاء الحضانة وابتداء الكفالة .

المطلب الثاني : استحقاق المرأة للكفالة .

المبحث الثالث : ولاية التزويج لغيرها . . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب ولاية النكاح

- المطلب الثاني : حكم ولاية المرأة لتزويج غيرها بتلك الأسباب .
 المبحث الرابع : ولاية مال غيرها ، وفيه ثلاثة مطالب :
 المطلب الأول : تولي المرأة التصرف في أموال أولادها وأبويها .
 المطلب الثاني : تولي المرأة التصرف في مال زوجها .
 المطلب الثالث : حكم ولاية المرأة لمال غيرها بسبب الوصاية .
 المبحث الخامس : ولاية النظر على الوقف . . وذكرت فيه :
 تعريف النظر والوقف .
 وتولي المرأة النظر على الوقف وتصرفها فيه .
 خاتمة : في أهم النتائج .
 ٤ - منهج البحث :

من أهم الخطوات التي سلكتها في البحث كما يلي :

- ١ - تناولت البحث - إن شاء الله - ذاكراً للمذاهب العلماء في المسائل مناقشاً أدلتهم ، وقمت بترجيح ما يظهر رجحانه في ضوء الأدلة مع بيان حكمة التشريع حيث يقتضي المقام ذلك .
- ٢ - وقمت - أيضاً - بعزو الآيات إلى أماكنها من السور في القرآن الكريم وتخريج الأحاديث والآثار ، والحكم عليها بقدر الاستطاعة من خلال أقوال المحدثين .
- ٣ - وقمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث لمن وجدت ترجمته .
- ٤ - وقمت بفهارس علمية في آخر الرسالة ، كفهرس الآيات والأحاديث والآثار ، والأعلام المترجم لهم في الرسالة ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

وأسأل الله تعالى أن يرشدني إلى الحق ويوفقني لما يحبه ويرضاه . ولا شك أن الإنسان قاصر ، وليس لأحد أن يدعي الكمال لنفسه ، أو الحق لرأيه ، وإنما الحق لله ولرسوله ﷺ ، فما كان في البحث صواباً فمن الله وما كان خطأ فمني ومن الشيطان . والعلم كله لله ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١) .

وأخيراً : أرى من الواجب أن أسجل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفا بتوجيهه أو تشجيعه خلال إنجاز هذا البحث ، وأخص بالذات أستاذاي المكرم المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن غانم السدلان ، فقد كان لفضيلته دور كبير في إكمال البحث من التوجيه والإرشاد ، وقد أعطاني من وقته الثمين ما يفوق التقدير ، جزاه الله عني خير الجزاء ووفقه لما يحبه ويرضاه .

كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في القائمين عليها لتهيئة الفرصة للدراسة وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود .

ولا أنسى الشكر لكلية الشريعة ممثلة في القائمين عليها والأساتذة الكرام والمشائخ العظام لما قدموا لي من توجيهات ونصائح فجزاهم الله أحسن الجزاء . وأدعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، ويتقبله قبولاً حسناً ، وينفع به كاتبه ، وقارئه . إنه سميع مجيب .

حافظ محمد أنور

(١) سورة يوسف ، آية : ٧٦ .

التمهيد

في تعريف الولاية وأقسامها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الولاية

المبحث الثاني : أقسام الولاية

المبحث الأول: تعريف الولاية

أولاً: تعريف الولاية لغة:

الولاية بفتح الواو، وقد تكسر، مصدر من (الواو، واللام، والياء- وهو- أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك: الوَلِيُّ: القرب)^(١). و(في أسماء الله تعالى: الوَلِيُّ وهو الناصر... فَوَلِيَّ الشَّيْءِ، وَوَلِيَّ عَلَيْهِ، وَوَلَايَةٌ وَوَلَايَةٌ، وقيل: الولاية: الخِطَّةُ كالإمارة، والولاية: المصدر... وقال سيبويه^(٢): الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقلت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا... وقد قرئ ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣) بالفتح والكسر، وهو بمعنى النصره^(٤).

والولاية تطلق على (القراية، والخطة، والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي)^(٥) وهذه الكلمة (تشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل، ومالم

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٦/١٤١ تحقيق/ عبد السلام هارون، طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ مكتبة الخانجي بالقاهرة.

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، فارسي الأصل، ثم هاجر مع أهله إلى البصرة، هو أديب نحوي، من أساتذته: الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، وأبو الخطاب الأخفش، ورد بغداد وناظر بها الكسائي، من آثاره: كتاب سيبويه في النحو، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣/٤٦٣ - ٤٦٥، تحقيق/ الدكتور إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

(٣) سورة الأنفال آية ٧٢.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ١٥/٤٠٦ - ٤٠٧، دار بيروت ١٣٨٨هـ.

(٥) معجم اللغة: المعجم الوسيط ٢/١٠٧٠.

يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي^(١).

ثانياً : تعريف الولاية اصطلاحاً :

إذا بحثنا في تعريف الولاية في الاصطلاح، وجدنا أن العلماء عرفوها بعبارات مختلفة، مع قرب المعنى في الغالب، إلا أن بعضها أوضح، وأشمل من بعض، ويمكن أن نلخصها في السطور الآتية :

١ - تعريف الولاية عند الأحناف: (الولاية : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى)^(٢).

شرح التعريف : قوله : (تنفيذ) أي ترتيب آثار الولاية .

فالتنفيذ لا يعبر عن تعريف الولاية، لأن الولاية صفة تقوم بالشخص، والتنفيذ المذكور أثرها، لا حقيقتها.

ويمكن دفع هذا الاعتراض بأن أكثر الفقهاء لم يراعوا في التعريفات الدقة الفلسفية عند المناطقة، والمتكلمين، بل اكتفوا في تعريف المعرف بما يؤدي إلى تصوره^(٣).

قوله : (القول) أي تنفيذ قول الولي على موليه، والولي قد يتصرف بالقول، وقد يتصرف بالفعل، والقول لا يؤدي معنى التصرف الفعلي، فالتعريف غير شامل لجميع جوانب المعرف .

قوله : (على الغير) أي المولى عليه، وهو غير ذات الولي . فهذا لا يشمل

(١) ابن منظور: المرجع السابق ٤٠٦/١٥.

(٢) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٥٥/٣ طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ١/٣٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤ هـ.

ولاية الشخص على نفسه وماله، مع أن الشخص يكون ولي نفسه وماله قبل أن يكون ولي غيره، وينبغي أن يكون التعريف جامعاً.

قد يجاب عن هذا الاعتراض بأن الفقهاء الأحناف اکتفوا بتعريف أهم أنواع الولاية، وهي الولاية المتعدية، لأنها المقصود في هذا المقام، إذ عرفوها في بيان أحكام الولاية في النكاح.

قوله: (شاء أو أبى) أي لا يلتفت إلى رأي المولى عليه. يل يجبر على نفاذ تصرف الولي، كغير المميز.

فهذا تعريف ولاية الإيجاب، مع أن الولاية قد تكون إجبارية، وقد تكون اختيارية يراعى اختيار المولى عليه، ويكون رأيه معتبراً في أخذ القرار. كما في نكاح البكر أو الثيب البالغة العاقلة. فالتعريف لم يشمل جميع أنواع الولاية، وهو عيب ينبغي أن يكون التعريف سليماً منه.

ويكن أن يجاب عنه بمثل ما أجيب عن الاعتراض السابق، وأن الأحناف عرفوها في بيان حكم ولاية الإيجاب في النكاح^(١).

٢ - وقريب من التعريف السابق قول بعض العلماء: (الولاية هي: قيام شخص كبير راشد على شخص في تدبير شئونه الشخصية)^(٢) إلا أنه لم يشر إلى الإيجاب والاختيار، كما، عبر (بقيام شخص) بدل (تنفيذ)، وهو أولى.

وهناك تعريفات أخرى تركزت - أيضاً - على الولاية على الغير دون نظر إلى ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي كثيراً ما تشبه السابق، وهناك من فرق بينهما، فجعل ولاية الشخص على نفسه وماله من أهلية الأداء، وولايته على

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٥.

(٢) الدكتور محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/ ٧١٥، طبعة أولى

١٣٩٩ هـ. بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.

الغير هي الولاية، فقال:

٣ - أهلية الأداء: أنها صلاحية الإنسان لأن يباشر شئون نفسه.

والولاية: أنها صلاحية الإنسان لأن يباشر شئون غيره، وتعبير آخر: هي الوصف الشرعي الذي يملك به الإنسان حق التصرف في شئون غيره، رضي بذلك أو لم يرض (١).

ولكن الفقهاء لم يفرقوا هذا التفريق غالباً، بل عبروا عن صلاحية الإنسان لمباشرة شئون نفسه بالولاية - أيضاً - فيقولون مثلاً: الصبي لا يلي نفسه (٢).

ومن العلماء من حاول الجمع بين جميع جوانب الولاية في التعريف مع سلامته من الاعتراضات السابقة، فقال:

٤ - الولاية هي: (سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها) (٣).

نلاحظ أنه عبر (بسلطة) وهي صفة تقوم بالشخص، وقيدها بالشرعية إشارة

(١) ذهب إلى هذا التفريق بين أهلية الأداء وبين الولاية الدكتور حسين خلف الجبوري الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى في كتابه: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١١٦ - ١١٧ طبعة أولى بجامعة أم القرى ١٤٠٨ هـ، وعزاه إلى الجرجاني، ولكن الجرجاني لم يعرفها بهذه العبارة، وإنما قال: الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. التعريفات للجرجاني ص ٥٤، ٢٦٦، تحقيق/ محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري. القاهرة، طبعة أولى ١٤١١ هـ.

(٢) ابن قدامة: المغني ٦/٤٦٥ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٤ هامش رقم (١) لصاحب التحقيق والتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ.

إلى شروط معتبرة في الولاية عند الشارع، وتعبير (التصرفات والعقود) شامل للتصرف القولي والفعلي، ولم يقيد بالغير ولا بالإجبار.

٥- وعرف بعضهم: (هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً)^(١).

عبر (بقدرة الإنسان) بدل (سلطة)، والتعبير بسلطة أولى من القدرة لأن الولاية احتكام^(٢)، ولأنه قد توجد القدرة ولا توجد السلطة للفعل، كالعبد البالغ الرشيد، فلديه قدرة للإنشاء، ولكن ليس له حق.

كما أنه لم يقيد بالشرعية، والمعتبر ما تتوفر فيه الشروط الشرعية الصحيحة، وقد وضع الولاية بأنواعها من ولاية على نفسه، وعلى غيره، وولاية الإجبار والاختيار.

التعريف المختار:

وأرى أن التعريف المختار والأحسن هو القول بأن الولاية:

(هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً).

فهذا التعريف جامع مانع - إن شاء الله - سالم من الاعتراضات السابقة مع شموله لجميع أنواع الولاية من ولاية قاصرة ومتعدية، خاصة وعامة، وولاية على النفس والمال بالقول أو الفعل، جبراً أو اختياراً. سواء كانت هذه الولاية

(١) صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس ص ٣١ طبعة أولى ١٣٩٦هـ، مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ٤٥٧/٦.

ثابتة من قبل الشارع مباشرة كالأب والجد، أو مكتسبة كالوصي والإمام، كما سيأتي .

وبهذا تظهر المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، لأن ولي الشخص قريبه، وناصره، يتولى النظر في شئونه . والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني أقسام الولاية

تنقسم الولاية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وأول ما تنقسم الولاية باعتبار قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شئونه وشئون غيره إلى: ولاية قاصرة، وولاية متعدية^(١).

١ - الولاية القاصرة:

هي ولاية الشخص على نفسه وماله، أي صلاحيته وقوته الشرعية لمباشرة شئونه نفسه وماله، من العقود، والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد، كالنكاح والبيع والشراء، والهبة، والوصية ونحو ذلك، وهذه الولاية تثبت للشخص إذا كان كامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل، ويشترط عدم الحجر عليه في الولاية على المال.

٢ - الولاية المتعدية:

هي ولاية الشخص على غيره، وبعبارة أخرى: هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لغيره، وهذه الولاية لا تثبت للإنسان إلا إذا ثبتت له الولاية على نفسه، ومن هنا يقال: الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة^(٢)، ونجد أن الفقهاء لا يثبتون المتعدية إلا حين أثبتوا القاصرة. مثلاً

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٤٦٥.

(٢) انظر: عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية ص ٢١٣ الطبعة السادسة ١٩٦٨م دار المعارف.

يقال: العبد لا يلي نفسه فلا يلي غيره من باب الأولى^(١).

والولاية المتعدية تنقسم باعتبار سعة مجالها إلى: عامة وخاصة، وباعتبار موضوعها إلى: ولاية على النفس، وولاية على المال، وباعتبار مصدرها إلى: ولاية ذاتية، وولاية مكتسبة، فلهذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أقسام الولاية باعتبار عمومها وخصوصها.

المطلب الثاني: أقسام الولاية باعتبار نوعها (ولاية على النفس والمال)

المطلب الثالث: أقسام الولاية باعتبار مصدرها.

* * *

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢٢٥٧، مطبعة الإمام بالقاهرة، وابن قدامة: المغني

المطلب الأول

أقسام الولاية باعتبار عمومها وخصوصها

تنقسم الولاية المتعدية باعتبار سعة مجالها إلى :

١ - ولاية عامة . ٢ - ولاية خاصة

١ - الولاية العامة:

هي (استحقاق تصرف عام على الأنام)^(١).

وبعبارة أخرى هي : سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شئون المجتمع العامة، كالسلطان والحاكم، فله ولاية عامة على من يتولى أمرهم بسبب بيعة الأمة له، أو بيعة أهل الحل والعقد نيابة عن باقي الرعية، وكالقاضي بتسليط الحاكم نيابة عنه، ومن ذلك أيضاً ولاية الإمارة والوزارة، فكل واحد من هؤلاء يقوم بتسيير أمور الأمة، وتدبير شئونها، ويتولى ولاية مباشرة لمن ليس له ولي خاص، أوله ولي غير مستوف الشروط^(٢)، وقد قال ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

٢ - الولاية الخاصة:

هي التي يملك بها الولي التصرف في شأن من الشئون الخاصة للأشخاص

(١) الحصكفي: الدر المختار ١/٥٤٨ المطبوع مع حاشية ابن عابدين .

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٤٦٠ - ٤٦١، وصالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس ص ٣٢، وشوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص ٩٨ طبعة أولى

١٤٠٢ هـ دار الرشيد للنشر والتوزيع . الرياض .

(٣) سيأتي تخريجه في ٥٦٣ و ٦٤٩ .

المعينين ، وهي تثبت للشخص بتسليط من الشارع أصلاً ، كولاية الأب والجد على الصغار ، أو بتسليط من الأصيل نيابة عنه ، كالوصي والقيم ومتولي الوقف^(١) ، والوكيل عند من يقول بأن الوكالة ولاية .

وإذا اجتمعت الولاية العامة والولاية الخاصة قدمت الولاية الخاصة ، والقاعدة الفقهية تقول : (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)^(٢) .

مثلاً : إذا وجد للمرأة ولي خاص ، وولي عام هو الحاكم أو القاضي ، يقدم الولي الخاص على الحاكم .

* * *

(١) انظر : صالح جمعة الجبوري : المرجع السابق ص ٣٣ ، وشوكت محمد عليان : المرجع السابق نفسه .

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٢٨٧ تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ومعه شرحه غمز عيون البصائر ١ / ٤٥٥ طبعة أولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

المطلب الثاني

أقسام الولاية باعتبار موضوعها

تنقسم الولاية باعتبار موضوعها إلى :

١- ولاية على النفس . ٢- ولاية على المال^(١) .

١ - فالولاية على النفس:

هي التي تتعلق بالتصرف الصحيح النافذ في الشؤون الخاصة بنفس المولى عليه، والإشراف على مصالحه منذ ولادته حتى بلوغه وتزويجه . وتنوع إلى ثلاث ولايات :

أ- ولاية الحضانة : وهي ولاية الحفظ والرعاية منذ ولادة المولى عليه إلى سن التمييز .

ب- ولاية الكفالة : وهي ولاية التربية والتعليم، والتأديب للمولى عليه من سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء إلى بلوغه الحلم عاقلاً، وسيأتي تفصيل ذلك، وحكم انتهاء الولاية على الأنثى إذا بلغت عاقلة في محله^(٢) إن شاء الله .

ج- ولاية التزويج والنكاح : فالولي على النفس يتولى تزويج المولى عليه بناء على ما أعطاه الشرع من صلاحية ذلك وحق التصرف فيه^(٣) .

وولاية التزويج قد تكون ولاية إجبار، أي للولي حق التصرف في زواج من

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٤٦٤ .

(٢) راجع مبحث ولاية الحضانة وولاية الكفالة من هذا الكتاب ص ٦٠٥ وما بعدها .

(٣) انظر: صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس ص ٣٣-٣٤ .

هو في ولايته دون نظر إلى رغبته وإرادته، ويكون العقد نافذاً، وذلك إذا كان المولى عليه فاقد الأهلية كالصبي غير المميز أو المجنون، أو ناقصها كالصبي المميز، وكان الولي ممن له ولاية الإيجاب كالأب على ابنته البكر الصغيرة.

وقد تكون ولاية اختيار، أي ليس للمولى إجبار موليته على الزواج، بل تراعى رغبته، وينظر إلى إرادتها، حتى يتم التزويج بإذنها ورضاها، وذلك كالولاية على المرأة البالغة العاقلة الكاملة الأهلية بكراً كانت أو ثيباً^(١).

إلا أن هناك خلافاً بين الفقهاء في تسمية هذه الولاية، فمنهم من يسميها بولاية حتم وإيجاب، وولاية نذب واستحباب، ومنهم من يسميها ولاية استبداد وولاية شركة^(٢).

٢ - الولاية على المال:

هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بالمال وتنفيذها، ويشمل كل ما يتعلق بأموال المولى عليه من حقوقه على الغير، وحقوق الغير عليه، فيلزم الولي حفظ مال موليه من الضياع والهلاك، أو الاعتداء من قبل الغير، والعمل على نميته، واستثماره بالأوجه المشروعة، كما يلزمه الإنفاق من هذا المال على صاحبه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف في طعام أو كسوة أو تعليم، مراعيًا في ذلك أوجه الإنفاق المشروعة من غير إسراف ولا تقتير. كما يجب عليه أن يكون أميناً في التصرف في مال موليه غير مفسد إلى أن يسلم إليه ماله عند انتهاء الولاية عليه^(٣) وقد تجتمع الولاية على النفس والمال لشخص واحد، كأب على ولده الصغير.

(١) انظر: عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية ص ٢١٥.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٣/ ١٣٥٢.

(٣) انظر: محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٢/ ١٧٦ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ، وصالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس ص ٣٤ -

المطلب الثالث

أقسام الولاية باعتبار مصدرها

وتنقسم الولاية باعتبار مصدرها إلى :

١ - ولاية ذاتية . ٢ - ولاية مكتسبة .

١ - فالولاية الذاتية:

هي التي تثبت للشخص ابتداءً، ولا تكون مستمدة من الغير، والشارع جعل له الولاية مباشرة لسبب ملتصق به لا يفارقه، وهذه الولاية لا تقبل الإسقاط، ولا التنازل عنها، وذلك كولاية الأب والجد على الولد القاصر، فهي ثابتة بسبب الولادة، والولادة أمر ذاتي لا ينفك عن صاحبه، وتسمى بالولاية الأصلية أيضاً.

٢ - والولاية المكتسبة:

هي الولاية المستمدة من الغير بإقرار الشارع، يكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، سواء كان الغير ولياً خاصاً كالأب والجد، أو ولياً عاماً كالسلطان والحاكم، فوصي كل منهم أو وكيله يستمد ولايته من أتابه، ويقوم مقامه فيما يتولاه من الأمر. والقاضي أيضاً يستمد ولايته من السلطان، حتى قال بعض العلماء: إن ولاية السلطان والحاكم مكتسبة - أيضاً - يستمدها من جماعة المسلمين بالمبايعة. وتسمى هذه الولاية بالولاية النيابية أيضاً، وهي تقبل الإسقاط، والتنازل عنها^(١)، لأن سببه غير لازم.

(١) انظر: شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص ٩٨، وصالح جمعة

الجبوري: الولاية على النفس ص ٣٦ - ٣٧.

الباب الأول ولاية المرأة العامة

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: ولاية الإمامة

الفصل الثاني: ولاية القضاء والحسبة والإفتاء

الفصل الثالث: اشتراك المرأة في الانتخاب

ومؤسسات الشورى.

الفصل الرابع: تولي الوظائف والأعمال الحرة

(القطاع الخاص)



الفصل الأول ولاية الإمامة

فيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : تعريف الإمامة وأنواعها

المبحث الأول : الإمامة العظمى

المبحث الثاني : الإمامة الصغرى



تمهيد: تعريف الإمامة وأنواعها

أولاً: تعريف الإمامة لغة :

قال الجوهري^(١): (أم الشيء: أصله .. والأم: الوالدة... والأم: العلم الذي يتبعه الجيش... ورئيس القوم: أمهم...)^(٢).

وقال ابن منظور^(٣): (الأم بالفتح: القصد، أمه يؤمّه أمّا: إذا قصدته، وأمّمه، وأمّمته، وتأمّمه، وتيمّمه، الأخيرتان على البدل... وجمل مئمّ: دليل هاد، وناقاة مئمة كذلك. وكله من القصد، لأن الدليل الهادي قاصد... وأمّ القوم وأمّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين... ورئيس القوم: أمهم... وأمّمت القوم في الصلاة

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر. لغوي أديب، أصله من بلاد الترك من فاراب، ورحل إلى العراق، ومن أساتذته أبو علي الفارسي، وأبو سعيد السيرافي، سافر إلى الحجاز وطوّف على بلاد ربيعة ومضر، وتوفي بنيسابور ٣٩٣هـ، من تصانيفه تاج اللغة وصحاح العربية وكتاب في العروض - انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ١٤٢/٣ - ١٤٣، المكتب التجاري، بيروت - وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٢٦٧/٢ مطبعة الترقّي بدمشق ١٣٧٨هـ.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٦٣ تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٩هـ.

(٣) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، لغوي أديب، ولد في أول المحرم ٦٣٠هـ بمصر وتوفي بها في شعبان ٧١١هـ، روى عن ابن الطفيل ويوسف المحيلي وغيرهم، وله لسان العرب، ومختار الأغاني في الأخبار والتهاني وغيرهما. انظر: الزركلي: الأعلام ٣٢٩/٧، طبعة ثانية.

إمامة، وأتم به: أي اقتدى به^(١).

فأصل لفظ (الإمامة) يدل على أصل الشيء وأساسه، والقصد إلى جهة معينة، والدليل الهادي، والإرشاد، والمتقدم الذي يُتبع ويُقتدى به، والرئاسة والقيادة.

فالإمامة: منصب أعلى في مجاله أيًا كان، كإمام الفقهاء، وإمام المحدثين، وإمام أهل مسجد، وإمام البلد، وإمام الجند ونحو ذلك.

ونلاحظ أنه يوجد معنى القصد في جميع هذه الاستعمالات، لأن الأتباع يقصدون متبوعهم - إمامهم - فيما يهمهم، سواء كان في خير أو شر.

ثانياً: تعريف الإمامة اصطلاحاً:

عرفنا أن الإمامة هي القيادة والرئاسة، والإمام هو كل من أتم به قوم واتبعوه في أقواله وأفعاله، ولكن العلماء عند تعرضهم لتعريف الإمامة في الاصطلاح عرفوها تعريف الإمامة العظمى أو الكبرى، وهي الرئاسة العليا للبلد، إذ فرقوا بين الإمامة المطلقة وهي العظمى، وبين الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة، حتى منع كثير من الفقهاء إطلاق اسم الإمامة على غير الرئاسة العليا للبلد. وإذا أريد بها غير الإمامة العظمى فلا بد من إضافة وتقييد كإمامة الصلاة، أو الإمامة الصغرى، أو فلان إمام في الحديث، أو إمام في الفقه. ونحو ذلك^(٢).

يقول ابن حزم: (لا يقع على هؤلاء - أي الفقيه العالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ونحوهما اسم الإمامة - إلا بالإضافة، لا بالإطلاق، فيقال: فلان

(١) لسان العرب ١٢/٢٢-٢٥.

(٢) انظر: الدكتور صبحي الصالح: النظم الإسلامية ص ٢٩١ دار العلم للملايين، بيروت طبعة ثمانية ١٣٨٨هـ، وعلي علي منصور: نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية ص ٢١٦ طبعة أولى ١٣٨٤هـ، مطبعة مخيمر.

إمام في الدين، وإمام بني فلان. فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولي لأمر أهل الإسلام^(١).
وعلى هذا تعريف الإمامة في الاصطلاح سيأتي في مبحث الإمامة العظمى، ومبحث الإمامة الصغرى.

ثالثاً: أنواع الإمامة:

فرق العلماء بين النوعين للإمامة - كما سبق - فإنهم إذا أطلقوا اسم الإمامة أرادوا بها الإمامة العظمى، وإذا أرادوا غيرها قيدوها، وقالوا: الإمامة الصغرى. وهذا يدل على أن الإمامة نوعان:

١- الإمامة العظمى، أو الكبرى، أو المطلقة وهي رئاسة البلد العليا.

٢- الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة.

فمثلاً قال ابن عابدين^(٢): (باب الإمامة: هي مصدر قولك: فلان أمّ الناس صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أمره ونواهيه، والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى)^(٣).

وقال الشرقاوي^(٤): (باب الإمامة في الصلاة، أي أحكامها وصفات أهلها،

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥٣ تحقيق / د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، طبعة أولى ١٤٠٢ هـ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق ١١٩٨ هـ وتوفي بها في ٢١ ربيع الثاني ١٢٥٢ هـ ومن مؤلفاته: عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، ورد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، وقد أكمله ولده محمد علاء الدين بن محمد أمين.

انظر: الزركلي: الأعلام ٦/ ٢٦٧- ٢٦٨ و ٧/ ١٥٢ وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٧٧/٩.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٥٤٧.

(٤) هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الخلوئي الأزهرى، فقيه أصولي، =

واحترز بقوله (في الصلاة) عن الإمامة العظمى وهي السلطنة^(١).

* * *

= نحوي محدث مؤرخ، ألف في بعض العلوم، ولد في الطويلة من قرى مديرية الشرقية بمصر في حدود سنة ١١٥٠هـ وتعلم بالأزهر وولي مشيخته وتوفي بالقاهرة في ٢ شوال ١٢٢٧هـ انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٤١/٦.

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ١/٢٤٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠هـ.

المبحث الأول الإمامة العظمى

وفيه ما يلي:

تعريف الإمامة العظمى

المطلب الأول: شروط ولاية الإمامة العظمى.

المطلب الثاني: حكم ولاية المرأة للإمامة العظمى.

المطلب الثالث: ولاية الإمارة.

المطلب الرابع: ولاية الوزارة.

المبحث الأول الإمامة العظمى

تعريفها: أطلق على رئاسة الدولة ثلاثة ألقاب: الخلافة، وإمارة المؤمنين، والإمامة. وهي ترجع إلى شيء واحد.

والقائم بأمر المسلمين يسمى بالخليفة وأمير المؤمنين والإمام.

والخليفة: في الأصل يقال لمن خلف غيره، والخليفة يخلف النبي ﷺ في أمته، وأول من سمي بهذا اللقب أبو بكر رضي الله عنه حيث سمي بخليفة رسول الله ﷺ خلفه رسول الله ﷺ في أمته^(١).

وأمير المؤمنين: من الأمير وهو ذو الأمر، والأمر، مشتق من الأمر، (وهو المصطلح الدال على السياسة في القرآن، والأدب السياسي لذلك)^(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٣) وأول من لقب بهذا اللقب من الخلفاء هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).

(١) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ١/١٨٣ تحقيق/ الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة أولى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ، وابن خلدون: مقدمة ص ١٩١، طبعة رابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والكتاني: التراتيب الإدارية ٢/١، ناشر/ حسن جعنا. بيروت.

(٢) موسوعة السياسة: المؤلف الرئيس/ د. عبد الوهاب الكيالي ١/٢٨٣ المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(٣) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٤) انظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١١١ وبهامشه حاشية الرملي الكبير. المكتبة الإسلامية. والقلقشندي: مآثر الأناقة في معالم الخلافة ١/٢٦-٢٧. تحقيق/ عبد الستار فراج. عالم الكتب، بيروت.

والإمام: أطلق هذا اللقب تشبيها بإمامة الصلاة، لأن الإمامة والخطبة في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين لازمة له، لا يقوم بها غيره إلا عن طريق النيابة عنه، وأول ما أطلق هذا المصطلح على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن كان أصله موجوداً في القرآن والسنة^(١).

فالإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين ألقاب تطلق ويراد بها معنى واحد، وهو القيام بتدبير أمور الأمة وسياسة شئونها، وقد عرف الفقهاء الإمامة العظمى بتعاريف متعددة الألفاظ متقاربة المعنى غالباً، وإليك تفصيلها:

١ - **تعريف الطحطاوي^(٢):** يقول عن الإمامة بأن: (حقيقتها رئاسة عامة لحفظ مصالح الناس ديناً ودنياً، وزجرهم عما يضرهم)^(٣).

شرح التعريف:

قوله: (رئاسة عامة) يعني المنصب الأعلى، والسلطة التامة، واحتراز بقيد العموم عن رياسات أخرى مخصوصة، كالقضاء، ورئاسة الجند، وإمارة الأقاليم فهي رياسات تختص بجانب أو بمنطقة.

وقد اعترض على قيد العموم بأنه تدخل فيه النبوة لأنها رئاسة عامة على

(١) انظر: الكتاني: التراتيب الإدارية ٢/١، والقلقشندي: مآثر الأناقة ٢١/١، وصبحي الصالح: النظم الإسلامية ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الدقاطي الطحطاوي الحنفي المصري، مفتي الحنفية بالقاهرة ولد بطحطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، وقدم إلى القاهرة وتوفي في ١٥ رجب ١٢٣١ هـ من تصانيفه: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وحاشية على مواضي الفلاح. انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٢/٨١.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٢٣٨ دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥ هـ.

المسلمين^(١)، إذ يشعر ذلك بأن الإمامة مستقاة من النبوة، وقد تكون أعلى منها كما يعتقدونها بعض الشيعة.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن النبوة غير داخلية أصلاً، لأنها بعثة بشرع^(٢). فمصدر إمامة النبي عليه السلام غير مصدر إمامة الرئيس الأعلى.

وقوله: (لحفظ مصالح الناس) هذه وظيفة الحكومة الإسلامية، وغايتها، إذ لا صلاح بدون حفظ مصالح الناس، وتشمل جميع المصالح سواء كانت دينية أو دنيوية، كما صرح بذلك في التعريف. وكلمة (الناس) تعم الناس جميعاً سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، ولكن هذا العموم قد ينقض التعريف حيث يشمل الناس خارج البلد من غير المسلمين، فهم ليسوا تحت رياسة الإمام.

وقوله: (وزجرهم عما يضرهم) أرى أن هذا زيادة في التعريف، لأنه داخل في حفظ المصالح، والحفظ يحصل بالترغيب والترهيب.

٢ = تعريف الحصكفي^(٣): (استحقاق تصرف عام على الأنام)^(٤).

وهذا التعريف كالتعريف السابق: (فاستحقاق تصرف عام) هي السلطة العليا تستحق بشروط معينة التصرف في شؤون العباد من مصالح الدين والدنيا،

(١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٠٨/٤ المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٥٤٨.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الأصل، الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي علاء الدين، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي، ولد بدمشق ١٠٢٥ هـ وتوفي بها في ١٠ شوال ١٠٨٨ هـ، ودفن بمقبرة الباب الصغير، وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وتعليقه على أنوار التنزيل لليضاوي انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ١١/٥٦.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ١/٥٤٨.

وذكر استحقاق التصرف بدل حفظ المصالح، وفيه الشمول أكثر. وقيد العموم فيه كالتعريف السابق، ويرد عليه ما ورد على السابق وجوابه.

وكلمة (الأنام) تعم المسلمين وغيرهم داخل البلد وخارجه، فالتعريف غير مانع لدخول غير المسلمين خارج البلد في الأنام.

٣ = تعريف الجويني^(١): (رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)^(٢).

شرحه: هذا التعريف أيضاً يشابه السابقين في المعنى، إذ فيه قيد العموم في الرياسة والزعامة.

والتعريف فيه زيادة غير مجددة حيث عبر بقوله: (رياسة تامة) و(زعامة عامة) وكان يمكن الاستغناء، بأحدهما عن الآخر وهذا عيب في التعريف. وقوله: (تتعلق بالخاصة والعامة) أي أصحاب المناصب وعامة الناس وكان يكفي قوله (العامة) لدخول الخاصة أصحاب المناصب تحت سلطة البلد. لأن عموم الرياسة والزعامة شامل لجميع أهل البلد.

وقوله: (في مهمات الدين والدنيا) وهو من أهم واجبات الحكومة الإسلامية

(١) هو إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني نسبة لجوين من قرى نيسابور. النيسابوري الشافعي الأشعري، فقيه أصولي متكلم مفسر أديب، ولد في المحرم ٤١٩ هـ وجاور بمكة، وتوفي بالمحنة من قرى نيسابور في ٢٥ ربيع الثاني ٤٧٨ هـ ودفن بنيسابور. من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٦٧/٣ - ١٦٩.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٥ تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، دار الدعوة. الاسكندرية.

بل هي الغاية من قيامها، فلا بد من إقامة الدين وتديير شئون الدنيا حتى تكمل السعادة للعباد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب العلماء الذين تعرضوا لتعريف الإمامة والخلافة جمعوا بين الدين والدنيا - كما سنرى في التعريفات الآتية أيضاً - ومن المعلوم أن الإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا، بل يدخلان في إطار مسمى واحد، وهو الدين، إذ لا صلاح للدنيا إلا بصلاح الدين، ولا يكمل صلاح الدين إلا مع سياسة الدنيا، فلم تكن هناك حاجة إلى زيادة كلمة (الدنيا) إذ هي داخلة في (الدين).

ويمكن لتسويغ ذلك ذكر ثلاثة أسباب:

أولاً: أن الفقهاء، فعلوا ذلك لأجل التدوين، لأنهم دونوا كتب الفقه بترتيب فقه العبادات وفقه المعاملات والجنايات، وذلك لتسهيل البحث والمراجعة، فكان مقتضى التدوين أن يذكر جانبان معاً^(١).

ثانياً: أن حفظ الدين في الإسلام له مفهوم أوسع حيث لا يقتصر على إقامة أركان الإسلام في البلد فقط، بل يتوسع إلى دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والقيام بالتبليغ والإرشاد، وهذا أيضاً من واجبات الحكومة الإسلامية.

ثالثاً: أن الأنظمة الموجودة قبل الإسلام وبعده، وهي أنظمة غير إسلامية تفرق بين الدين وسياسة الدنيا، إذ تجعل السلطة الدينية لرجال الدين، ولا دخل لهم في مجال السياسة الدنيوية. والسلطة الدنيوية - وهي رياسة البلد - لا دخل لها في مجال الدين، فكان من الأنسب أن يأتي العلماء بكلمتي (الدين

(١) انظر: خالد أحمد عبد المجيد الروري: الإمامة عند أهل السنة، والرد على الفرق المخالفة ص ٦٩ رسالة ماجستير في كلية أصول الدين بقسم العقيدة، تحت إشراف/ الأستاذ صابر طعيمة عام ١٤٠٣ هـ.

والدنيا) في تعريف الإمامة في الإسلام، حتى يتضح مفهومها عند الجميع، ولا يبقى إشكال أو اعتراض عند أي واحد. والله أعلم.

٤ - تعريف الماوردي^(١): (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)^(٢).

فإنه عبر بخلافة النبوة احترازاً عن الاعتراض السابق، وهو دخول النبوة في تعريف الإمامة لأجل العموم، أما هنا فلا تدخل، والخلافة لا تطلق إلا على الرياسة العليا للبلد، ولا تدخل فيها الرياسات الخاصة، كما جمع بين حفظ الدين، وتديير شئون الدنيا.

= ومثله تعريف ابن خلدون^(٣) إذ يقول: (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)^(٤).

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، فقيه أصولي، مفسر، أديب سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء في البلدان الكثيرة، ولد عام ٣٦٤هـ وتوفي ببغداد في ربيع الأول ٤٥٠هـ من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة، وأدب الدين والدنيا، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣/٢٨٢ - ٢٨٤، وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٧/١٨٩.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الإشبيلي الأصل، التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون. وهو عالم أديب مؤرخ اجتماعي، ولد بتونس في أول رمضان ٧٣٣هـ وقام بالرحلة إلى أكثر من بلد. وولي قضاء المالكية بالقاهرة مراراً. وتوفي بها فجأة لأربع بقين من شهر رمضان ٨٠٨هـ ومن مؤلفاته تاريخ ابن خلدون - المعروف - انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٧/٧٦ - ٧٧.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

فأتى بلفظ (صاحب الشرع) بدلا عن النبوة في تعريف الماوردي، ومعناها واحد، وزاد في آخر التعريف كلمة (به) والضمير راجع إلى الدين، وهو يوضح أن سياسة الدنيا لا تكون إلا تابعة للدين.

- وقريب من هذا التعريف ما قال محمد ابن الأزرق^(١) بأن الإمامة: (النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا)^(٢).

هذه التعريفات تعطينا جملة من الحقائق:

أ- أن الإمامة خلافة ونيابة عن النبي ﷺ في تنفيذ الأحكام الشرعية، وليست إرثا أو ملكاً، أو حقاً شخصياً، بل يستحق بها من وجدت فيه صفات الأهلوية لها. ولا يقال: إنها نيابة في التشريع، لأن ذلك انقطع بموته عليه الصلاة والسلام، بل هي نيابة في حراسة الدين وحفظه.

ب- مهمتها حماية الدين ونشره، وحمل الناس على الأخذ بأحكامه.

ج- الفصل بين الناس في منازعهم وأمور دنياهم، ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية من اقتصاد وإدارة، وإعلام، وقضاء ونحوها.

د- إنها عامة تنسحب هيمنتها على جميع المسلمين، ومن في حكمهم من

(١) هو شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن قاسم بن مسعود أبو عبد الله الأصبحي الغرناطي الأندلسي المالكي، ويعرف بابن الأزرق. ولد بمالقة ٨٣٢هـ فقيه تولي القضاء بالقدس، وتوفي يوم الجمعة سابع عشر ذي الحجة ٨٩٦هـ بالقدس. له شفاء العليل في شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وبدائع السلك في طبائع الملك، انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٤٣/١١.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك ١/٩٠ تحقيق/ علي سامي النشار، وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية ١٩٧٧م.

الداخلين تحت سيطرة الدولة الإسلامية من أهل الذمة والمستأمنين .

٥ - تعريف الرملي^(١) : (خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة

بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة)^(٢) .

عبر بالخلافة احترازا من دخول النبوة فيها، وعبر بإقامة الدين لأنه يشمل الدنيا أيضاً . ولكنه زاد في التعريف قوله : (وحفظ حوزة الملة) وقد يغني عنه قوله : (إقامة الدين) .

وقوله : (بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) أشار به إلى أن الإمامة لا بد لصاحبها من شروط وصفات تجعله أهلاً للإمامة فيجب اتباعه، وليست لأي شخص . كما أشار إلى أنها عامة وليست خاصة احترازا من القضاء والإمارة وغيرهما، فلا يجب فيهما اتباع كافة الأمة . فجمع التعريف بين واجبات الإمام وحقوقه مع بيان مركز الإمام في الدولة .

٦ - تعريف البجيرمي^(٣) : (خلافة الرسول في إقامة الدين)^(٤) .

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، المعروف بالرملي الشافعي الصغير، وهو فقيه مؤلف في عدة علوم . ولد بالقاهرة سلخ جمادى الأولى ٩١٩ هـ وولي إفتاء الشافعية . وتوفي في ١٣ جمادى الأولى ١٠٠٤ هـ، من مؤلفاته نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي . انظر : الزركلي : الأعلام ٦ / ٢٣٥، وعمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ٨ / ٢٥٥ .

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤ / ١٠٨ .

(٣) هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعي المعروف بالبجيرمي، فقيه، ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر ١١٣١ هـ وقدم القاهرة وتعلم بالأزهر وتوفي بمصطبة بالقرب من بجيرم في ١٦ رمضان ١٢٢١ هـ من تصانيفه : التجريد لنفع العبيد وغيره . انظر : عمر كحالة : معجم المؤلفين ٤ / ٢٧٥ .

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ٤ / ٢٠٤ طبع المكتبة الإسلامية - محمد أزدмир - تركيا .

فهذا التعريف مثل تعريف الماوردي وابن خلدون، إلا أنه أشد اختصاراً حيث حذف كلمة (الدنيا)، وهي كما قلنا: تدخل في الدين إذ لا انفصال بينهما في الإسلام.

وهناك بعض السياسيين عرفوا الإمامة بما يلي:

٧ = تعريف الأصفهاني^(١): (إنها عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة)^(٢).

فهذا التعريف قريب من تعريف الرملي السابق ذكره إلا أنه أطول، وفيه زيادة لا حاجة إليها.

عبر [بشخص من الأشخاص] وهو يشعر بأن أي شخص تولي زمام الأمة فهو إمام، ولو لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، لأن الشخص عام، ومن المعلوم أنه لا بد من توفر شروط في الإمام.

ولكنه حاول في آخر التعريف إبعاد هذه الشبهة حيث قال: (على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة) فأشار إلى الإمامة الصحيحة.

(١) هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصبهاني الشافعي. ذكر في كتب الأعلام بالأصبهاني، وأما في أول صفحة من كتابه مطالع الأنظار فذكره المحقق بالأصفهاني. ولد بأصبهان في ١٧ شعبان ٦٧٤هـ وتوفي بالقاهرة في ذي القعدة ٧٤٩هـ وهو عالم مفسر صوفي متكلم أصولي منطقي عروضي نحوي. من مؤلفاته: شرح مختصر السؤل، وأنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية وغيرها. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٦/١٦٥ وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ١٢/١٧٣.

(٢) مطالع الأنظار في شرح طوابع الأنوار ص ٤٦٧، المكتبة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٣هـ.

وعبر بقوله: (إقامة القوانين الشرعية) و (حفظ حوزة الملة) هما جملتان إحداهما تغني عن الأخرى، وأيضاً كلمة (القوانين) تشعر بقوانين وضعية فكان ينبغي أن يأتي بما هو مألوف في الإسلام.

٨ - تعريف القلقشندي^(١) قال: (ثم أطلقت في العرف على الزعامة العظمى وهي: الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمرها والنهوض بأعبائها)^(٢).

هذا التعريف يفيد أن مهمة الحاكم القيام بمصالح المسلمين ومن في بلدهم من أهل الذمة والمستأمنين، ولكنه لا يوضح الاهتمام بالشرعية، وحراسة الدين، وسياسة الدنيا من خلال الأحكام الشرعية.

التعريف المختار:

وبعد مناقشة هذه التعريفات يمكن أن نصل إلى تعريف مختار، بتعبير دقيق مختصر، وهو تعريف الماوردي وابن خلدون، وأقول: الإمامة العظمى هي: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

فهذا تعريف جامع مانع.

والإمام هو: القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

(١) هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي ثم القاهري الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، واسمه في كتابه مآثر الأناقة: أحمد بن عبد الله القلقشندي، هكذا طبعه المحقق. ولد ٧٥٦هـ وتوفي في جمادى الآخرة ٨٢١هـ وهو أديب فقيه، كتب في الإنشاء وناب في الحكم، وهو صاحب صبح الأعشى في قوانين الإنشاء. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٧/١٤٩ وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ١/٣١٧ ومقدمة مآثر الأناقة للمحقق عبد الستار فراج ١/١.

(٢) مآثر الأناقة في معالم الخلافة ٨/١.

المطلب الأول

شروط الإمامة العظمى

عرفنا - فيما سبق - أن الإمامة نوعان : إمامة عظمى ، وإمامة صغرى . ولكل منهما أحكام وشروط تختص بها ، وتكلم العلماء في شروط الإمامة العظمى واختلفوا في عددها ، والخلاف حقيقي في بعض الشروط ، ولفظي في البعض الآخر ، حيث أدخل بعضهم بعض الشروط في بعض ، وفصل بعضهم . ومنهم من ترك ذكر بعض الشروط لجلائها ووضوحها .

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالحواس ، ومنها ما يتعلق بالأعضاء ، ومنها ما يتعلق بالصفات اللازمة ، وما يتعلق بالفضائل المكتسبة ، وسأتناول ذكر كل هذه الشروط بالتفصيل كما يلي :

أولاً: سلامة الحواس (السمع والبصر والنطق)

أما ما يتعلق بالحواس فثلاثة أقسام^(١) :

أ - قسم لا يؤثر فقده في الرأي والعمل ، فلا تشترط سلامته في عقد الإمامة ولا استدامتها ، وهو الشم والذوق ، لأنهما يتعلقان باللذة ولا أثر لهما في الرأي والعمل .

(١) انظر الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦ ، ٢٠ ، ٢١ . والقاضي أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢١ تحقيق/ محمد حامد الفقي ، طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . وابن خلدون : مقدمة ١ / ١٩٣ ، والشيخ الشنقيطي : مواهب الجليل ٤ / ٢٠٣ مراجعة/ عبد الله الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧ هـ .

ب- قسم يؤثر فقده في الرأي والعمل، وانفقوا على اشتراط سلامته في عقد الإمامة ابتداءً واستدامة - أي لو عقد له وهو سليم ثم طراً عليه هذا خرج من الإمامة - وهو البصر، فالعمى أو ضعف البصر الذي لا يميز به بين الأشخاص يمنع من صحة الإمامة، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة.

ج- وقسم اتفقوا على اشتراط سلامته ابتداءً، واختلفوا في الاستدامة، وهو السمع والنطق، فالصمم والخرس يمنعان من عقد الإمامة ابتداءً لمراعاة السلامة الكاملة.

أما لو انعقدت وهو سليم من الصمم أو الخرس، ثم طراً عليه شيء من ذلك هل يخرج منها أم لا؟ فاختلّفوا فيه:

١- قيل: يخرج بهما من الإمامة كما يخرج بذهاب البصر، واختاره الماوردي، لأن كمال الأوصاف بوجودهما - الصمم والخرس - مفقود.

٢- وقيل: لا يخرج بهما لقيام الإشارة مقامهما، ولا يخرج منها إلا بنقص كامل، وفقدان السمع والنطق ليس بنقص كامل، فيراعى في الابتداء سلامة كاملة، وفي الخروج نقص كامل، وهو اختيار القاضي أبي يعلى^(١).

٣- وقيل: إن كان يحسن الكتابة لا يخرج بهما، وإن كان لا يحسن الكتابة

(١) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي مفسر، ولد في المحرم ٣٨٠هـ سمع الحديث الكثير وحدث وأفتى وتولى القضاء، وتوفي ببغداد في ١٩ رمضان ٤٥٨هـ، عاش ثمانياً وسبعين سنة، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، والمعتمد في الأصول. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٣/٣٠٦، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

يخرج، لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة.

ولعل الأرجح هو القول الأول القائل بخروج فاقد السمع والنطق من الإمامة لخطر مهمة هذا المنصب، والكتابة لا تقوم مقام الكلام في كل وقت.

وأما تمتمة اللسان مع فهم الكلام فلا تؤثر لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه من النبوة، فلا تمنع من الإمامة بالأولى.

وأما ثقل السمع مع إدراك الصوت، وفهمه ولو بألة السماع فلا يؤثر.

ثانياً: سلامة الأعضاء:

وأما الأعضاء فأربعة أقسام^(١).

أ- ما لا يؤثر فقده في الرأي والعمل، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضر فقده، وهو جب الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة خلافاً لابن خلدون، وهو يعتبر فقد الأنثيين مؤثراً في الإمامة. والحقيقة أنه مؤثر في التناسل دون الرأي والعمل، فجرى مجرى العنة، وقد وصف الله نبيه يحيى بذلك وأثنى عليه فقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) فلم يمنع من النبوة، وأولى أن لا يمنع من الإمامة.

وقطع الأذنين في هذا الحكم، لأنه لا يؤثر في الرأي والعمل، ولهما شين خفي يمكن أن يستر فلا يظهر.

ب- ما يؤثر فقده في العمل أو النهوض، كذهاب اليدين أو الرجلين،

(١) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢١-٢٣، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٢١-٢٢ وأبو زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٠٩/٤ - ١١١، وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ٧٦/٩، المطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة. دار صادر.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٣٩.

فالجمهور على أن فقدانها يمنع من عقد الإمامة ابتداء واستدامة، كالعمى، لعجزه عن القيام بما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهوض.

ج- ما ذهب بفقده بعض العمل أو بعض النهوض، كفقْد إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فذهب الجمهور إلى أنه يمنع من عقد الإمامة ابتداء، ولا يمنع من استدامتها لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص.

وذهب الجويني إلى أنه إذا لم ينته إلى الزمانة فلا أثر لهذا النقص الجزئي مع صحة العقل والرأي^(١).

د- ما يشين المنظر ولا يؤثر في العمل كجذع الأنف، وفقد إحدى العينين، فالسلامة منه شرط كمال، ولا أثر له في الاستدامة، فلو انعقدت الإمامة، ثم طرأ عليه شيء من هذا لا يخرج منها، لأنه لا أثر له في العمل والنهوض.

أما انعقادها ابتداء فيرى الماوردي أنه يؤثر فيه ويمنع، لأنه نقص ظاهري تقل به الهيئة، وبقلة الهيئة تقل الطاعة، وينبغي سلامة أئمة المسلمين من مثل ذلك.

وأما القاضي أبو يعلى فيرى أن ذلك لا يؤثر في عقد الإمامة، كما لا يؤثر في استدامتها، لعدم تأثيره في أداء الحقوق.

وخلاصة القول في شرط سلامة الحواس والأعضاء:

أن كل ما يؤثر في الرأي والعمل أو النهوض، ويعتبر نقصاً يؤدي إلى العجز

(١) انظر: تعليق إبراهيم يوسف عجو، على تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي ص ٧٩ مكتبة المنار، الأردن، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ.

عن القيام بما يلزمه من حقوق تشترط السلامة فيه . أما ما لا يؤثر في الرأي والعمل أو النهوض لا تشترط سلامته .

أما لو انعقدت الإمامة ثم طرأ عليه نقص جزئي فيمكن أن تشكل لجنة خاصة تنظر في أمره مع مراعاة التطور في الطب المعاصر ، إن رأت اللجنة أنه يمكنه القيام بمهامه مع هذا الطارئ لاستخدام وسائل الطب المتطورة ، ورأت عدم ضرورة عزله لم يعزل ، وإن رأت عزله للنقص في مهامه عزل . والله أعلم .

ثالثاً: الصفات اللازمة:

أما ما يتعلق بالصفات اللازمة فهي :

١ - النسب: أي أن يكون الإمام قرشي النسب ، وهذا الشرط اختلف العلماء فيه على قولين أساسيين بعد أن كان الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على اشتراطه .

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يكون الإمام قرشياً ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥) ، وغيرهم حتى نقل الإجماع على ذلك^(٦) .

(١) انظر : ابن عابدين : حاشية رد المحتار ١/٥٤٨ .

(٢) انظر : أحمد الدردير : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/٣٣٠ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢هـ ، ومحمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/٤٥٧ ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل .

(٣) انظر : ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج ٩/٧٥ ، والرملي الشافعي الصغير : نهاية المحتاج ٧/٣٨٩ ، المكتبة الإسلامية .

(٤) انظر : أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٠ ، والبهوتي : كشاف القناع ٦/١٥٨ ، طبعة جلاله الملك فيصل بمطبعة الحكومة ١٣٩٤هـ .

(٥) انظر : ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٥٢ .

(٦) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦ ، والبيزدي : أصول الدين ص ١٨٨ تحقيق/ هانز بينزلبس ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٨٣هـ .

القول الثاني : وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه^(١) .

ويرى الآمدي^(٢) والجويني^(٣) أنه في محل الاجتهاد، ويرى ابن خلدون^(٤) أنه داخل في شرط الكفاية، فلما كانت الكفاية في قريش اشترط النسب القرشي للإمام، ولما حصل الخلل عند قريش في هذا الشرط لم يشترط .

الأدلة: واستدل كل فريق على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة كما يلي :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط النسب القرشي في الإمام الأعظم بأدلة من السنة والإجماع:
أولاً: السنة:

١- عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ** »^(٥) .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ**

(١) ومنهم الباقلاني ، انظر : ابن خلدون : مقدمة ص ١٩٤ .

(٢) انظر : غاية المرام ص ٣٨٤ تحقيق / حسن عبد اللطيف ، طبعة القاهرة ١٣٩١ هـ .

والآمدي هو علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي سيف الدين ، فقيه أصولي متكلم ولد سنة ٥٥١ هـ وتوفي بدمشق في ٣ صفر ٦٣١ هـ .

انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٣) انظر : كتاب الإرشاد ص ٤٢٧ ، تحقيق محمد يوسف موسى ، مكتبة الخانجي ، مصر

١٣٦٩ هـ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٩٦ .

(٥) صحيح البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش ، رقم الحديث ٧١٣٩ ومعه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح / محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث طبعة أولى ١٤٠٧ هـ .

في قريش ما بقي منهم اثنان» (١).

وجه الاستدلال بالحدِيثين: أن لفظ (الأمر) وقع مبتدأ معرفاً بلام الجنس، ومقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: (لا أمر إلا في قريش) (٢)، وأيضاً صيغة (لا يزال) تؤكد ذلك.

٣- وعن أبي هريرة (٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم» (٤).

٤- وعن جابر (٥) بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» (٦).

(١) صحيح البخاري في الأحكام باب الأمراء من قريش رقم الحديث ٧١٤٠، وصحيح مسلم في الإمارة، باب الخلافة في قريش، معه شرح النووي ٢٠١/١٢ رقم الحديث ١٨٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١٢٧/١٣ تحقيق ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحِب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، طبعة أولي ١٤٠٧هـ.

(٣) واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح، وفي اسمه اختلاف كبير وهو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ، من المكثرين عنه، توفي سنة ٥٧ للهجرة بالعقيق بالمدينة، انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٤٢٥ - ٤٤٥ تحقيق/ علي أحمد البجاوي، دار نهضة مصر.

(٤) صحيح البخاري في المناقب، باب مناقب قريش، رقم الحديث ٣٤٩٥، وصحيح مسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش، مع النووي ٢٠٠/١٢ رقم الحديث ١٨١٨، والمسند للإمام أحمد، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ٣٠/١٣ رقم الحديث ٧٣٠٤ دار المعارف - مصر.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، وأبو محمد - أقوال - أحد المكثرين عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة، وشهد المغازي مع النبي ﷺ مات سنة ٧٨هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة ٤٣٤/١ - ٤٣٥.

(٦) صحيح مسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش، مع النووي ٢٠٠/١٢ رقم =

٥ - وعن أنس^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَقُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ»^(٣) كما يلحى هذا القضيب لقضيب في يده، ثم لَحَا قَضِيْبِهِ إِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصِلْدُ»^(٤)^(٥).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث وأمثالها كثير، وهي تدل على كون الإمامة في قريش، وهي وإن اختلفت ألفاظها إن أن معانيها متقاربة، وقال الحافظ ابن

= الحديث ١٨١٩.

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله، وأحد الكثيرين عنه عليه الصلاة والسلام. قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهو ابن عشر سنين، وكانت إقامته بعد النبي بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة سنة تسعين، وقيل إحدى وتسعين. انظر: ابن حجر: الإصابة ١/١٢٦-١٢٩.

(٢) المسند للإمام أحمد ٣/١٨٣ دار الفكر، وقال ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد: ١٩٥/٥: (رجال أحمد ثقات). ناشر/ مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٩٨ رقم الحديث ٥٢٠ طبعة أولى ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي.

(٣) يلحى: لحا الشجرة والعصا لحياً: أي قشرها. المعجم الوجيز: مجمع اللغة ص ٥٥٤ طبعة أولى ١٤٠٠هـ.

(٤) يصلد: أي يبرق ويلمع.

(٥) المسند لأحمد تحقيق/ أحمد شاكر ٦/١٧٦ رقم الحديث ٤٣٨٠ وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٥/١٩٥ (رجال أحمد رجال الصحيح).

حجر العسقلاني: (وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً)^(١).

مناقشة هذا الاستدلال: اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها وردت بلفظ الإخبار، وليس فيها أمر يجب امتثاله^(٢).

جواب: أجيب عنه بأن هذه الأحاديث وإن كانت بلفظ الخبر، ولكن المراد بها الأمر، لأنه لو جاز كون الأمر في غير قريش لكان ذلك تكذيباً للنبي ﷺ وطعناً في رسالته، لأن خبره ﷺ يجب أن يكون مطابقاً للواقع^(٣).

واعترض أيضاً بأن هذه الأدلة لم تأت لبيان المبدأ الأساسي في اشتراط النسب وإنما جاءت لبيان الحال التي كانت عليها العرب، والتي كانت تقتضي أن يكون الإمام من قريش، وذلك أنه كانت لهم القوة والزعامة، والعصبية في ذلك الحين، وهي علة اختصاصهم بالإمامة، فلما زالت هذه العلة، وانتقلت القوة والعصبية إلى غير قريش انتقلت الإمامة إلى غيرهم^(٤).

جواب: أجيب عن هذا الاعتراض بأن هذه العلة لم يدل عليها دليل، ومما يدل على بطلانها أنه لو كانت القوة والعصبية هي العلة، لكان الخليفة بعد رسول الله ﷺ من بني هاشم، لأنهم كانوا آنذاك أقوى بطون قريش، وأكثرها عصبية، ولم يكن الخليفة أبا بكر لأنه من تميم، ولم تكن أقوى بطون قريش في ذلك

(١) فتح الباري ٣٩/٧ وقال الألباني: (وذكر العلامة القاري في شرحه لشرح النخبة أن الحافظ قال في هذا الحديث: إنه متواتر، ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ رحمه الله) إرواء الغليل ٢/٣٠٠ الرقم ٥٢٠.

(٢) انظر: صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله ص ٢٧٠ مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ٨/٤٢١ تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ، وابن حجر: فتح الباري ١٣/١٢٧.

(٤) انظر: ابن خلدون: مقدمة ص ١٩٥-١٩٦.

الوقت، ولا بأكثرها عصبية، فلما لم يكن الخليفة من بني هاشم مع أنها كانت أقوى بطون قريش، وأكثرها عصبية في ذلك الوقت دل على بطلان هذه العلة^(١).

ثانياً: الإجماع:

كما استدلوا على اشتراط النسب القرشي بانعقاد الإجماع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اتفقوا على كون الخليفة من قريش، كما نقل هذا الإجماع: الماوردي^(٢)، والنووي^(٣)، وابن حجر العسقلاني^(٤)، والرملي^(٥).

أدلة القول الثاني:

١ - استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام قرشياً كان أو غيره، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ»^(٦).

وجه الاستدلال: هذا الحديث وأمثاله يدل على وجوب طاعة الإمام وإن كان

(١) انظر: عبد الله عمر الدميحي: الإمامة العظمى ص ٢٩٠ دار طيبة - الرياض - طبعة أولى ١٤٠٧ هـ.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية ص ٦.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٠٠.

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/١٢٧.

(٥) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/١٠٩.

(٦) صحيح البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام رقم الحديث ٧١٤٢، ومسند أحمد ٣/١١٤، وسنن أبي داود في السنة باب في لزوم السنة رقم الحديث ٤٦٠٧ ومعه معالم السنن للخطابي ٥/١٣ تحقيق/ عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث. بيروت، طبعة أولى ١٣٩٤ هـ وصحيح سنن ابن ماجه، في الجهاد باب طاعة الإمام رقم الحديث ٢٨٦٠، ٢/١٤١ تأليف الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ.

عبدا حبشيا، ولم يشترط القرشية.

الناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث تحتل عدة أمور:

إما جاءت للمبالغة في طاعة الإمام والحث عليها، وإما جاءت في طاعة شخص قد أقره الإمام على ولاية من الولايات، أو باعتباره فيما لو كان عبدا ثم أعتق وتولى الإمامة وليس بعبد في الوقت الحاضر، أو جاءت في حق المتغلب^(١) فأحاديث السمع والطاعة تحتل هذه الأمور كلها، فلا يؤخذ منها عدم اشتراط القرشية.

٢- واستدلوا بتأمير النبي ﷺ غير القرشيين، كتأمير زيد^(٢) بن حارثة، وعبد الله^(٣) بن رواحة في غزوة مؤتة^(٤)، وأسامة بن زيد^(٥) على الجيش الذي

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣١/١٣، والسنقبيطي: أضواء البيان ١٢٧/١-١٢٨ طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ.

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، وهو حب النبي ﷺ وقد تبناه، فكان يدعى زيد ابن محمد حتى نزلت ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ سورة الأحزاب آية ٥. زوجه النبي عليه السلام زينب بنت جحش، بنت عمته، أحد الأولين السابقين في الإسلام، شهد بدرًا وما بعدها وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير، وكان له خمس وخمسون سنة. ولم يقع في القرآن اسم أحد إلا هو. انظر: ابن حجر: الإصابة ٥٩٨/٢-٦٠١.

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور يكنى أبا محمد أو أبا رواحة أو أبا عمرو، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. انظر: ابن حجر: الإصابة ٨٢/٤-٨٦.

(٤) حديث إمارتهما في صحيح البخاري في المغازي باب غزوة مؤتة رقم الحديث ٤٢٦١.

(٥) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكعبي، الحب ابن الحب، يكنى أبا محمد، قيل: أبو زيد، وأمّه أم أيمن حاضنة النبي عليه السلام ولد في الإسلام ومات النبي وله عشرون سنة أو ثمانين سنة، وكان أقره النبي عليه السلام على جيش عظيم فمات النبي قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، مات بالمدينة بالجرف سنة ٥٤هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة ٤٩/١.

بعثه في مرض موته^(١)، فالنبي ﷺ أقر غير القرشيين ولو كانت القرشية شرطاً لما ولاهم.

المنافشة: نوقش هذا الدليل بأن النبي ﷺ لم يؤمرهم بالإمامة العظمى، وإنما هي كانت إمارة جيش، أو ولاية صغرى، يجوز أن يتولاها غير قرشي^(٢).

الترجيح: والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن النسب القرشي شرط في الإمام الأعظم إن تيسر، وكان جامعاً للشروط الأخرى، ليقوم بمهام الإمامة على أكمل وجه، وهو القول الأول، قال به جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلته من السنة ووضوحها، أما في حالة الاضطرار فيجوز تولية غيره إذا عدم قرشي أهل للإمامة، أو تغلب غير قرشي.

٢ - شرط الحرية:

اتفق الفقهاء على أن الحرية شرط من شروط انعقاد الإمامة، فلا يكون الإمام عبداً، ولا مبعوضاً، وذلك لأمر:

أ- لأن العبد لا يكون له ولاية خاصة، ولا يلي أمر نفسه، فكيف يلي الولاية العامة. والولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة.

ب- ولأن العبد حقير في المجتمع لا يهاب، ومن كان هذا وصفه لا يطاع.

ج- ولأن العبد يشتغل بأمر سيده، والإمام يجب أن يكون متفرغاً تماماً لأمر الأمة^(٣).

ولكن يرد على هذا الشرط حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) حديث إمارة أسامة في البخاري، المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة رقم ٤٢٥٠.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٣/١٢٨.

(٣) انظر: الجويني: لمع الأدلة ص ١١٦ تحقيق/ فوقية حسين، طبعة أولى ١٣٨٥ هـ المؤسسة

المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر. وكتاب الإرشاد ص ٤٢٧، والآمدي: =

قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»^(١) فإنه يدل على جواز كون العبد إماماً.

وأجيب بأن الحديث محمول على غير الإمامة العظمى، أو للمبالغة في طاعة الإمام والحث عليها، أو في حق المتغلب^(٢). وتؤكد صيغة البناء للمجهول «استعمل» أو «ولي» حيث ولي من قبل غيره.

٣ - شرط الذكورة:

اتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمام الأعظم أو الخليفة أو الرئيس الأعلى للدولة، ولم يجز أحد من العلماء القدامى كونه امرأة^(٣).
فقد قال إمام الحرمين الجويني: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً...)^(٤).

= غاية المرام ص ٣٨٣، وابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٥٤٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٦٥ وبهامش الشرح المذكور مع تقارير سيدي الشيخ محمد عlish. المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر. بيروت. والمهدي لدين الله أحمد المرتضى: البحر الزخار ٦/٣٨١ طبعة ثانية ١٣٩٤ هـ مؤسسة الرسالة. بيروت. والرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج ٧/٣٨٩، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٢٠ وابن مفلح: المبدع ١٠/١٠ المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ.

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٦.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/٢٠٤، وابن حجر: فتح الباري ١٣١/١٣.

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٥٤٨، ومحمد عlish: شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/١٣٨ والشنقيطي: أضواء البيان ١/١٢٧ والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/١٣٠، والمرداوي: الإنصاف ١٠/٣١٠ تحقيق / محمد حامد الفقي - طبعة أولى ١٣٧٧ هـ مطبعة السنة المحمدية القاهرة.

(٤) كتاب الإرشاد ص ٤٢٧.

وقال ابن حزم: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة...)^(١).

وذلك للأدلة الآتية:

أ- عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢).

ب- ولأن المرأة ناقصة عقل ودين، والإمام يجب أن يكون كامل العقل والدين^(٣).

ج- ولأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، وهي إمامة الصلاة، ولا تختلط بهم، فكيف تلي الولاية العامة التي تقتضي البروز وعدم التحجب ومخالطة الرجال.

إلا أنه وجد هناك شبهات ومغالطات وخلاف في هذا الأمر في الآونة الأخيرة، فلذا أفصل القول فيه في المطلب الثاني الآتي - إن شاء الله -.

٤ - شرط التكليف:

يشترط أن يكون الإمام مكلفاً - أي بالغاً عاقلاً - بالإجماع^(٤)، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون أو سفیه وذلك:

أ- لأن غير البالغ أو العاقل ليس بمكلف، وهو غير مخاطب بالأحكام الشرعية، لما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٧٩.

(٢) سيأتي تخريجه مفصلاً، وترجمة راويه في ص ٩٥ و ٩٦.

(٣) انظر: الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٩.

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/ ٥٤٨، وأحمد المرتضي: البحر الزخار

٦/ ٣٨١ والشرواني: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٩/ ٧٥ دار

صادر، والشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٣٠، والبهوتي: كشاف القناع ٦/ ١٥٩.

القلم عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ،
وعن المجنونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ» (١).

والإمام مخاطب بإقامة الدين (٢)، فكيف يقيم من ليس بمخاطب أصلاً.

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت الصادق المصدوق يقول:
«هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قَرِيشٍ» (٣).

فالحديث يدل على أن إمارة الصبيان والغلمان والسفهاء تؤدي إلى الهلاك
ويجب اجتناب الهلاك، وذلك بإزالة إمارة الصبيان.

ج- ولأن الصبي والمجنون بحاجة إلى من يلي أمرهما، فلا يليان أمر
غيرهما (٤).

رابعاً: الصفات المكتسبة:

وأما الصفات المكتسبة المشروطة في الإمام الأعظم فهي: الإسلام والعلم،
والعدالة، والكفاية، والأفضلية، وتفصيلها كالآتي:

(١) صحيح سنن ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث
٢٠٤١، وقد صححه الألباني ٣٤٧/١، وسنن أبي داود في الحدود، باب المجنون
يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٩٨ ومعه معالم السنن ٥٥٨/٤ وجامع الترمذي
في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث ٤٤٣، مع التحفة
٦٨٥/٤.

(٢) انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٩/٤.

(٣) صحيح البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أَغْلِمَةِ سَفَهَاءٍ»
الرقم ٧٠٥٨.

(٤) انظر: ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم ٧٥/٩.

١ - الإسلام:

يشترط أن يكون إمام المسلمين مسلماً^(١)، وهذا شرط بدهي، لذا لم يتعرض له بعض العلماء، وبدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٢).

والإمامة أعظم سبيل، فلا تكون إلا للمسلم.

ولأن الإمام ينصب لإقامة الشريعة ومراعاة مصلحة المسلمين^(٣)، والكافر لا يلتزم بذلك، بل يعارضه، (ومسئولية إدارة أي نظام من النظم لا تلقى على عواتق المخالفين لمبادئه وأصوله)^(٤) وإلا ظهر الفساد والضياع، ونلاحظه كل يوم في واقعنا المعاصر.

٢ - الاجتهاد:

لا بد أن يكون الإمام على قدر كبير من العلم لإدارة شؤون البلاد، ولكن هل يشترط أن يكون على درجة الاجتهاد؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب أن يكون الإمام

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٥٤٨/١ والجويني: الإرشاد ص ٤٢٧، وأبو عبد

الله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش شرح الخطاب على مختصر خليل

٢٧٦/٦ مكتبة النجاح. طرابلس ليبيا- وابن حجر الهيتمي: المرجع السابق نفسه، وابن

مفلح: المبدع ١٠/١٠.

(٢) سورة النساء آية ١٤١.

(٣) انظر: الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج ٣٨٩/٧.

(٤) السيد أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك ص ٢٢ تعريب/ أحمد إدريس، طبعة أولى

١٣٩٨ دار القلم. الكويت.

مجتهداً^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وغيرهم وقول بعض الحنفية^(٥).

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط الاجتهاد في الإمام^(٦).

أدلة القولين:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اشتراط الاجتهاد بالنقل والعقل:

١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّ السَّالَةَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عن الأسباب التي جعلت طالوت ملكاً

من بين بني إسرائيل، وهي زيادة العلم وعظم الجسم المتضمن للقوة^(٨)، وهذا يدل على أن الاجتهاد ووسع العلم صفة تؤهل الشخص للإمامة.

(١) انظر: الإيجي: المواقف مع شرح الجرجاني ٨/ ٣٤٩ طبعة أولى ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة بمصر. وابن خلدون: مقدمة ص ١٩٣.

(٢) انظر: متن مواهب الجليل من أدلة خليل للشنتيبي ٤/ ٢٠٠.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي ٤/ ٢٠٤.

(٤) انظر: ابن مفلح: المبدع ١٠/ ١٠.

(٥) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/ ٥٤٩.

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه، وتعليق إبراهيم يوسف عجو على تهذيب الرياسة للقلعي ص ٨٣، ومحمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام ص ٦٨ طبعة ثانية، دار الكاتب العربي بالقاهرة.

(٧) سورة البقرة آية ٢٤٧.

(٨) انظر: القاسمي: تفسير محاسن التأويل ٣/ ٦٤٥ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٧٦هـ.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلْنَا الْخِطَابَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: فسر العلماء الحكمة هنا بالنبوة وكمال العلم وإتقان العمل (٢)، فكمال العلم كان سبباً في ملك سليمان وهو بدرجة الاجتهاد.

٣- ولأن الاجتهاد من شروط ولاية القضاء فاشتراطه في الإمامة من باب الأولي (٣).

٤- ولأن معظم أمور الدين تتعلق بالإمام، فلو لم يكن مجتهداً لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، فيخرج عن رتبة الاستقلال، ويفوت عليه من الأمور العظيمة ما لا يحصى (٤).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم اشتراط الاجتهاد:

١- بتعذر حصول هذا الشرط مع سائر الشروط في رجل واحد (٥) ولا سيما في زماننا الحاضر، حيث ضعفت الهمم عن طلب العلم، وانشغل الناس بالدنيا وزينتها.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن حصول ذلك غير متعذر، كما وجد في العصور المتقدمة يمكن أن يوجد في العصر الحاضر، وهو غير مستحيل، ثم تعذر حصول الشرط أو المشقة في حصوله لا يدل على عدم اشتراطه، بل ينبغي اشتراطه حتى يكون دافعاً إلى حصول العلم.

(١) سورة ص آية ٢٠.

(٢) انظر: الألوسي: روح المعاني ١٧٧/٢٣ دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٣) انظر: الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج ٧/٢٨٩.

(٤) انظر: الرملي الكبير: حاشية أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٠٨.

(٥) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٥٤٩.

٢ - واستدلوا بأن الغرض من شرط الاجتهاد تسيير الأمور وفق ما يوجبه الشرع، وذلك يحصل بمشاوراة العلماء المجتهدين، فلا يجب كون الإمام في نفسه مجتهداً^(١).

ويجاب بأنه يستلزم أن لا يشترط في الإمام شرط، لأنه يمكن الرجوع إلى المتخصصين في كل مجال، وهذا باطل.

الترجيح:

والذي يظهر أن الراجح هو اشتراط الاجتهاد في الإمام، وأن يكون على ثقافة عالية من علوم الدين والدنيا حتى يتمكن من تسيير الأمور وفق منهج الشريعة الإسلامية، وهذا هو القول الأول للجماهير، وذلك لقوة أدلته وعدم نهوض دليل على خلافه، ولأنه قد يواجه قضايا ومسائل لا يتمكن من الرجوع إلى العلماء حالاً، والمعاملة تقتضي حلها فوراً، فلا بد من كونه على علم تام ولكن لو تعذر حصول المجتهد أو شق فأمثل الموجودين يقدم، والله أعلم.

٣ - العدالة: اختلف الفقهاء في اشتراطها على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى اشتراط العدالة، وهو قول بعض الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) وإحدى الروایتين عن أحمد واختاره

(١) انظر: تعليق إبراهيم يوسف عجو على تهذيب الرياسة للقلعي ص ٨٣.

(٢) ومنهم الجصاص: أحكام القرآن ١/٦٩ دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٣٥ هـ.

(٣) انظر: أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/٢٧٧ والجويني: لمع الأدلة ص ١١٦.

(٤) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٦ والرملی: نهاية المحتاج ٧/٣٩٠.

أكثر أصحابه^(١)، وقال به الظاهرية^(٢)، ولكن لو لم يوجد عدل قدم أقلهم فسقا .

القول الثاني: وقال الحنفية: إن العدالة ليست شرطاً في صحة الإمامة، بل تصح إمامة الفاسق مع الكراهة^(٣)، وهو رواية أخرى عن أحمد رحمه الله^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: من قال بأنه يجب أن يكون الإمام عدلاً ورعاً استدل بأدلة من النقل والعقل:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: إنه خبر بمعنى الأمر، والظالم هو العاصي، وهو ضد العدل، وتولي الإمامة الكبرى عهد من عهد الله تعالى^(٦)، وقد نهانا أن نولي الفاسق أمراً من الأمور.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى جعل أدنى تحكيم - وهو جزاء قتل الصيد - إلى العدل، فاشترطها في الأعلى - وهو الإمامة العظمى - من باب أولى.

(١) انظر: أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٢٠ والبهوتي: كشف القناع ١٥٩/٦ .

(٢) انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٠/٤ .

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٥٤٩ .

(٤) انظر: أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٢٤ .

(٦) انظر: الشوكاني: فتح القدير ١/١٣٨، دار الفكر ١٤٠٣ هـ والجصاص: أحكام القرآن

٦٩/١ .

(٧) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن الفاسق لا يوثق بقوله ولا يعتمد عليه ومن لا يعتمد عليه في قوله لا يكون إماماً (٢).

٤- ولأن العدالة شرط في جميع الولايات التي ينظر فيها الإمام فكونه عدلاً من باب أولى (٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل من ذهب إلى عدم اشتراطها ببعض الأحاديث:

١- عن أم سلمة (٤) قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَىءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، لَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا. مَا صَلَّوْا» (٥).

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ

(١) سورة الحجرات، آية: ٦.

(٢) انظر: الرملي الكبير: حاشية أسنى المطالب ٤/١٠٨.

(٣) انظر: ابن خلدون: مقدمة ص ١٩٣.

(٤) هي أم سلمة بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند تزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث بعد أن توفي زوجها أبو سلمة ابن عبد الأسد، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب، ماتت سنة تسع وخمسين وصلين عليها أبو هريرة، وقيل غير ذلك، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. انظر: ابن حجر: الإصابة ٢٢١/٨-٢٢٥.

(٥) صحيح مسلم في الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم الحديث ١٨٥٤ مع شرح النووي ١٢/٢٤٣ وسنن أبي داود في السنة، باب قتل الخوارج رقم ٤٧٦٠ مع معالم السنن ٥/١١٩ ومسند الإمام أحمد ٦/٢٩٥.

سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً^(١)، وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم^(٢).

وجه الاستدلال: هذان الحديثان يدلان على أن النبي ﷺ نهى عن قتال الأئمة الفاسقين، والخروج عليهم ما داموا أقاموا الصلاة، وهو دليل على صحة إمامة الفاسق.

وأجيب عنه بأنه بيان لحكم المتغلب، والمتغلب لا يراعى فيه من الشروط ما يراعى في الإمام المختار العدل، بل يجب السمع والطاعة في المعروف حفاظاً على المصلحة العامة.

٣- واستدلوا بعموم الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام، وإن كان فاسقاً، ومنه قوله عليه السلام: «عليك السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثْرَةُ عَلَيْكَ»^(٣).

وقوله عليه السلام لسلمة بن يزيد الجعفي^(٤) لما سأله: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟.. قال عليه السلام: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٥) وغير ذلك من الأحاديث.

(١) أثره: أي استئثار الأمراء بأموال بيت المال. انظر: النووي ١٣٢/١٢ شرح صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري في الفتن باب قوله عليه السلام «سترون بعدي أمراء» رقم ٧٠٥٢، وصحيح مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء رقم ١٨٤٣.

(٣) صحيح مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء رقم ١٨٣٦ مع شرح النووي ٢٢٤/١٢.

(٤) هو سلمة بن يزيد بن مَشَجَعَةَ بن المجمع بن مالك بن كعب الجعفي، نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي ﷺ وحدث عنه. انظر: ابن حجر: الإصابة ١٥٦/٣.

(٥) صحيح مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، مع شرح النووي ٢٣٦/١٢.

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تدل على انعقاد إمامة الفاسق وصحتها لأن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الفاسقين مع فسقهم وجورهم .
وأجيب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل السابق .

٤ - واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض ملوك بني أمية، ومنهم من كان فاسقا، فدل على صحة إمامة الفاسق^(١) .

وأجيب عنه بأن هؤلاء الملوك كانوا متغلبين، فصحت ضرورة . ثم هذا يدل على صحة الصلاة خلف فاجر وفاسق وليس كلامنا فيها، بل نتكلم عن إمامة كبرى^(٢) .

الترجيح: يتضح من خلال الأدلة ومناقشتها أن الأرجح هو القول الأول القائل باشتراط العدالة في الإمام الأعظم لقوة أدلته ووضوحها، ولأن الإمام قدوة للأمة فلا بد أن يكون عدلا ورعا، وهو أمين على أمور الأمة، والأمانة تسلتزم العدالة . والعدالة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والمواظبة على الواجبات . والله أعلم .

٤ - الكفاية: (الشجاعة والنجدة والرأي والبصيرة)

وتشترط الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة^(٣) في الإمام وأن يكون ذا رأي وبصيرة في تدبير الأمور^(٤) .

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٣/١٢٧ .

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه .

(٣) بيضة القوم: حوزتهم وحماتهم - المعجم الوجيز ص ٦٩ .

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٥٤٨ والجويني: الإرشاد ص ٤٢٦ وابن

خلدون: مقدمة ص ١٩٣ وأحمد الصاوي المالكي: بلغة السالك ٢/٤١٤ وبهامشه

الشرح الصغير للدردير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢ هـ

والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/١٣٠، والمرادوي: الإنصاف ١٠/٣١٠ =

ولاشك أن منصب الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة منصب خطير، ولا يتولاها شخص عادي، بل لا بد أن يكون متصفاً بصفات الشخصية القوية، لأنه يأمر وينهى، ويتخذ القرار في أي أمر من الأمور في السلم والحرب، والسياسة الداخلية والخارجية، وذلك كله يتطلب أن يكون ذا رأي وبصيرة ليقوم بتدبير أمور المسلمين ومصالحهم، كما أنه ينبغي أن يكون شجاعاً قويا حتى يتمكن من القيام بتنفيذ الحدود ومواجهة المعضلات، ولا يخاف من الخوض في المعارك والحروب لحماية الدين والبلد، ويجمع ذلك كله الكفاية، ويقدم في الشروط كلها الأولى فالأولى، وحسب الظروف.

٥ - الأفضلية:

اشتراط بعض العلماء في الإمام كونه أفضل الناس وأصلحهم، ولا تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل إلا لعذر^(١).

ولكن أكثر العلماء قالوا: ينبغي أن يكون الإمام أفضلهم، والأفضلية صفة مبالغ في الاختيار، لأنه متفق عليه عند الجميع، والمفضول مختلف فيه، ولكن لو بويع المفضول مع وجود الأفضل صحت إمامته^(٢).

لأنه لا سبيل إلى معرفة أفضلهم باليقين والوصول إليه لكثرة الناس من قريش وتفرقهم، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على إمامة الحسن بن علي أو

= والماوردي: الأحكام السلطانية ص ٦ وأبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٢٠ والإيجي: المواقف مع شرح الجرجاني ٨/٣٤٩.

(١) انظر: أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٢٠، ٢٣، والماوردي: الأحكام السلطانية ص ٧-٩.

(٢) انظر: المرجعين السابقين نفسهما. والجويني: الإرشاد ص ٤٣٠-٤٣١، وأحمد المرتضي: البحر الزخار ٦/٣٨٢.

معاوية بن أبي سفيان مع وجود الأفضل منهما مثل ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص^(١)، وسعيد بن زيد^(٢)، وهذا يدل على جواز إمامة المفضول^(٣)، ولكن الأولى أن لا يعدل عن الأفضل إلا لعذر. والله أعلم.

* * *

(١) هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وأخراهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه بنوه وغيرهم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، كان مستجاب الدعوة، مات سنة إحدى وخمسين وقيل: ست وقيل سبع وقيل ثمان، والثاني أشهر، انظر: ابن حجر: الإصابة ٣/ ٧٣-٧٧.

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، كان إسلام عمر عنده في بيته لأنه زوج أخته فاطمة. توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين وقيل اثنتين، انظر: ابن حجر: الإصابة ٣/ ١٠٣-١٠٥.

(٣) انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٨٠.

المطلب الثاني

حكم ولاية المرأة للإمامة العظمى

الإمامة العظمى منصب عظيم ذو مهام خطيرة، فكان من البديهي أن لا يتولاه إلا من توفرت فيه جملة من الصفات والشروط، ومن هذه الشروط أن يكون الإمام ذكراً، وهذا الشرط يعتبر من الشروط المعروفة والأمور البديهية عند الفقهاء، فلذا ذكروه على أنه متفق عليه، ولم يذكروا فيه الخلاف، واكتفوا بذكر دليل صريح معروف، ولم يخوضوا في إطالة الاستدلال عليه، فنجدهم أنهم رأوا الأمر مفروغاً منه، لا حاجة إلى كثرة الكلام فيه.

وعكس ذلك نجد إثارة هذا الموضوع، والخوض فيه، في العصر الحاضر حيث تتطلع بعض النساء إلى الحكومة والخوض في السياسة كحق من حقوقهن اللازمة، ويعتبرن أن عدم حصولهن على هذا الحق ظلم لهن من قبل الرجال، قد حصل أن تولت بعض النساء حكومة بعض البلاد الإسلامية، كما تولت امرأة^(١) شابة للمرة الثانية رئاسة الوزراء في باكستان، وكذلك تولت امرأة في تركيا^(٢) وفي بنغلادش^(٣) نفس المنصب.

وهذا الأمر أوقع الاضطراب في الأمة الإسلامية، فكتب العلماء مقالات في بيان حكم تولي المرأة الحكومة، والاستدلال عليه، توضيحاً لما كانت عليه الأمة

(١) وهي بنازير (بينظير) بوتو بنت ذو الفقار علي بوتو رئيس الوزراء الباكستاني السابق المحكوم عليه بالإعدام، وأعدم في ٤/٤/١٩٧٩ م.

(٢) وهي تانسو شيلر.

(٣) وهي خالدة ضياء زوجة ضياء الرحمن الرئيس البنغلاديشي السابق المقتول.

وعلماءها السابقون، ولكن خالفهم البعض، فجاء يؤيد صحة حكومة المرأة، ورياستها، ويرى أن الإسلام لا يمنع من ذلك، فمن هنا أصبح في الأمر رأيان بعد أن كان رأي واحد للفقهاء المتقدمين، وسأذكر الرأي الأول - رأي الفقهاء - مع البيان المفصل للأدلة الدالة عليه ومناقشتها ومدى قوة الاعتراض عليها، ثم أذكر الرأي الثاني المجيز وأدلته، ومدى صحة الاستدلال بها بعد المناقشة.

الرأي الأول : المنع

اتفق فقهاء الإسلام - على اختلاف مذاهبهم - على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط أساسي فيمن يتولى هذا المنصب (١).

(١) انظر: الحصكفي: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٥٤٨، ومحمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/١٤١، والشيخ الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/٢٠٢، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٩٢، والنووي: روضة الطالبين ١٠/٤٢ المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٤٠٥هـ، وأبو يحيى الأنصاري: أسنى المطالب ٤/١٠٨ وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/١٠٨ والبجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/٢٠٤، وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ٩/٧٥ والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/١٣٠، والرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج ٧/٣٨٩، والآمدي: غاية المرام ص ٣٨٣، والبهوتي: كشف القناع ٦/١٥٩، وابن قدامة: المغنى ٩/٣٩ وابن مفلح: المبدع ١٠/١٠ والمرادوي: الإنصاف ١٠/٣١٠، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨١ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ، وابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧٩، والجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص ٦٥، وابن حجر: فتح الباري ٧/٧٣٥، والمباركفوري: تحفة الأحوذى ٦/٥٤٢ تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ والشوكانى: فتح القدير ١/٤٦٠ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٤٦٥ دار الحديث القاهرة، =

حتى نرى أن الذين ينادون بحقوق المرأة السياسية، ويؤيدون تدخلها في أمور السياسة، أكثرهم لا يجيزون توليها لهذا المنصب، ويقولون بقصر الرياسة والحكومة أو رياسة الوزارة على الرجل دون المرأة^(١). ولا شك أن أصحاب هذا الرأي يرون رياسة الوزارة في النظام البرلماني مثل منصب الرياسة أو الإمامة الكبرى في النظام الإسلامي.

أدلة هذا الرأي :

استدلوا على صحة هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

= الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ومحمد المبارك : نظام الإسلام ص ٦٦ دار الفكر . الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ وتعليق إبراهيم يوسف عجو على تهذيب الرياسة للقلعي ص ٨٢، وأحمد القطان : المرأة في الإسلام ص ٢٨ مكتبة السندس - الكويت الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ، ود. عرفة : حقوق المرأة في الإسلام ص ١٩٢ مطبعة المدني - القاهرة، وسعدي أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٥٨٤، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ والشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته ص ٦٨٩، والأمين الحاج محمد أحمد : حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء ص ٢٨ دار المطبوعات الحديثة - جدة، طبعة أولى ١٤١٠ هـ وحافظ صلاح الدين يوسف : مسألة رياسة المرأة ص ٢٧ (أردو) دار الدعوة السلفية - لاهور - ١٤١٠ هـ، وفضل الرحمن محمد : لا تجوز رياسة المرأة في الإسلام ص ٢٨ - ٢٩ طبعة ثانية ١٩٩٠ م لاهور.

(١) ومنهم : مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩ المكتب الإسلامي، طبعة سادسة ١٤٠٤ هـ، والقطب محمد طبلية : الوسيط في النظم الإسلامية ص ١٧٢، طبعة أولى ١٤٠٢ هـ وحازم الصعبيدي : النظرية الإسلامية في الدولة ص ٢٣٥ طبعة أولى ١٣٩٧ هـ دار النهضة العربية.

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال : جعل الله تعالى في هذه الآية القوامة للرجال على النساء ، وهم قوامون عليهم ، والقوامة هي : القيام على الأمر ، أو المال أو ولاية الأمر ، والقيّم : من يقوم بالأمر ، والقوأم : صيغة مبالغة ، أي الحسن القيام بالأمر (٢) ، فلما جعل الله تعالى القوامة للرجل دون المرأة ، فهو يعني حصر القيام بانتظام الأمور ، وتدير الشؤون ، وولاية الأمر في الرجل ، وهذه القوامة عامة تشمل ولاية الأمور العامة والشؤون السياسية بما فيها الإمارة والوزارة والخلافة ونحوها ، كما تشمل الشؤون الأسرية ورعاية أهل البيت ، فالرجال قوامون على النساء : أي القائمون بانتظام أمورهن ، وكفالة نفقتهن ، ومسئولون عن الذب عنهن وحفاظهن ، وأمرهم نافذ عليهن ، فهم الحكام والأمراء ، وعليهن طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم يكن في معصية الله (٣) .

والآية تشير إلى فضل الرجال على النساء ، وسبب هذا الفضل أمران :

أحدهما : ما أعطاهم الله تعالى من صفات القوة والحزم في الجسم ، وزيادة

(١) سورة النساء ، آية : ٣٤ .

(٢) انظر : المعجم الوجيز ص ٥٢١ .

(٣) انظر : ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨ / ٢٩٠ تحقيق / محمود شاكر وأحمد شاكر دار المعارف بمصر . والرازي : التفسير الكبير ١٠ / ٨٨ طبعة ثانية ، دار الكتب العلمية ، والقسرطي : الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٦٨ دار الكتب المصرية ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٦٥ ، والشوكاني : فتح القدير ١ / ٤٦٠ ، ود . عرفة : حقوق المرأة في الإسلام ص ١٩٤ ، وجوهر الرحمن : رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ١٠ ، (أردو) جمعية اتحاد العلماء باكستان ، وحكيم محمود أحمد ظفر سيالكوتي : هل تكون المرأة رئيسة المملكة ص ٣ ، مكتبة تعمیر حياء ، لاهور ، باكستان (أردو) .

العقل ومعرفة الأمور، وكمال الرأي والبصيرة ما لم يعطه الله تعالى النساء، وهذا أمر وهبي من الله تعالى ليس لأحد أن يعترض عليه، لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١).

والثاني: ما جعل الله سبحانه وتعالى من أمر الإنفاق، و صرف الأموال، وتقديم المهور ونحوها إلى الرجال دون النساء، فهم المسئولون عن كسب المعاش وتوفير الطعام والكسوة والسكن. وهذا التفضيل جاء من عند الله العليم الحكيم، وكل ذلك لمصلحة النساء وليس لاحتقارهن ولا ظلم لهن (٢)، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٣).

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه مردود، والآية لا تدل على كون الرجال هم الحاكم فقط، ولا تدل على منع النساء من تولي الحكومة، لأن لفظ (قوَّام) يأتي في اللغة بمعنى القائم بالكفالة - الكفيل - والإنفاق، ولا يأتي بمعنى الحاكم أو الأمير. فالآية تدل على مسئولية الرجال قبل أهلهم من توفير النفقة ونحوها.

ثم الآية جاءت في بيان أحكام الحياة الزوجية، والشئون الأسرية، وقوامة الرجل تختص برعاية الأسرة، وحفظ النساء، ولا دلالة لها على الأمور العامة

(١) سورة النساء آية ٣٢.

(٢) انظر: الرازي: التفسير الكبير ٨٨/١٠ وابن الجوزي: زاد المسير ٧٤/٢ المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ والنسفي: تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/٣١٣ المكتبة الأموية، بيروت، دمشق، وحكيم محمود ظفر: هل تكون المرأة رئيسة المملكة، ص ٥ (أردو).

(٣) سورة الكهف، آية: ٤٩.

والدليل على ذلك سياق الآية حيث تتحدث عن إنفاق الرجال على زوجاتهم ونسائهم، وعلى النساء أن يطعن أزواجهن في الحياة الزوجية^(١).

كما يؤيد ذلك سبب نزول هذه الآية بأنها نزلت في امرأة من الأنصار قد لطمها زوجها فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فأراد النبي ﷺ أن يقتص لها منه، فنزلت الآية^(٢).

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأنه لا يصح قصر لفظ (القوام) على المتكفل بالرزق والإنفاق، بل هو أعم من ذلك، وذلك:

أ- أن (القوام) في اللغة - كما سبق في وجه الاستدلال - هو القائم بانتظام الأمور وتديير الشؤون، وهذه وظيفة الإمام والرئيس لبلد، والقوامة هي ولاية الأمر^(٣)، فلفظ (القوام) شامل للولاية العامة كشموله لرعاية الأسرة وكفالتها من حيث اللغة.

ب- كون الآية في سياق أحكام الأسرة، وشئون الحياة الزوجية، وسبب

(١) انظر: محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧ دار الشروق، طبعة رابعة ١٩٨٩م وكوثر نيازي: هل تكون المرأة حاكمة (أردو) جريدة (جنك) اليومية - كراتشي - الأثنين ٨ جمادى الأولى ١٤١٤هـ ٢٥ أكتوبر ١٩٩٣م ص ٣، ورحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة ص ٤٥ (أردو)، طبع إدارة أدبيات إسلامية، مولتان، باكستان، طبعة ثانية ١٩٨٦م، وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ٢٠ (أردو) طبعة أولى ١٩٩١م بمطبعة (جنك) لاهور.

(٢) انظر: الطبري: جامع البيان ٨/ ٢٩١ والقرطبي: ٥/ ١٦٨ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٦٥، وانظر: عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٣١ طبعة رابعة ١٩٧٨م، منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٣) راجع وجه الاستدلال ص ٨٥ وجوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء الكتاب والسنة

نزولها في واقعة خاصة لا يدلان على تخصيص الحكم بذلك، بل القاعدة المعروفة في أصول الأحكام تقتضي عموم هذا الحكم وشموله لما يدخل تحته، وهي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

ج- وسار المفسرون على هذا المنهج في تفسير هذه الآية، فإنهم يرون قوامة الرجل عامة شاملة لشتون البيت والأسرة، وولايات عامة، فإنهم يذكرون أن الإمامة والرياسة من القوامة التي خص الله بها الرجل دون المرأة، وأذكر أقوال بعض المفسرين هنا لتوضيح المعنى، ورفع الإشكال:

قال القرطبي^(٢): [أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء]^(٣).

وقال في التفسير الكبير: [واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية، فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم، والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم

(١) انظر: عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢/٢٣٣ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي من أهل قرطبة، الأنصاري الخزرجي من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والفتوى وكثرة العبادة، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الآخرة، الأسنى في شرح الأسماء الحسنی. انظر: الزركلي: الأعلام ٦/٢١٧ وكحالة: معجم المؤلفين ٨/٢٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨.

الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان والخطبة... إلخ^(١).

وقال ابن كثير^(٢): [يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم^(٣).

وقال في مدارك التنزيل: [إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء، بالعقل والعزم والحزم، والرأي والقوة، والغزو، وكمال الصوم والصلاة، والنبوة والخلافة والإمامة، والأذان والخطبة والجماعة والجمعة، وتكبير التشريق عند أبي حنيفة - رحمه الله -، والشهادة في الحدود والقصاص، وتضعيف الميراث والتعصيب فيه، وملك النكاح والطلاق، وإلهم الانتساب، وهم أصحاب اللحي والعمائم^(٤)].

(١) الرازي: التفسير الكبير ٨٨/١٠.

(٢) هو الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي ولد سنة سبعمائة، صحب ابن تيمية، وألف في صغره أحكام التنبيه، وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم، سمع على المزي أكثر تصانيفه وتزوج ابنته، انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من مصنفاته: البداية والنهاية، والتفسير، واختصر تهذيب الكمال، وطبقات الشافعية وغيرها، توفي في شعبان ٧٧٤هـ، انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ٢٣١-٢٣٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٦٥.

(٤) النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣١٣.

وقال في زاد المسير: [وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل، وتوفير الحظ في الميراث، والغنيمة، والجمعة والجماعات، والخلافة والإمارة، والجهاد، وجعل الطلاق إليه، إلى غير ذلك] (١).

وقال الشوكاني (٢): [والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعاية، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: ﴿قَوَّامُونَ﴾ ليدل على أصالتهم في هذا الأمر، والباء في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ للسببية، والضمير في قوله: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ للرجال والنساء أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء، والغزاة وغير ذلك من الأمور] (٣).

وغيرهم من المفسرين الذين فسروا هذه الآية بمثل هذه الأقوال، حتى فسرها قبلهم ابن عباس أيضاً فقال: [قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته] (٤).

(١) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٧٤/٢.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ.

وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً، منها نيل الأوطار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار، انظر: الزركلي: الأعلام ٧/ ١٩٠-١٩١.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٦٠.

(٤) ابن جرير الطبري: جامع البيان ٨/ ٢٩٠.

د- ومما يدل على أن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت فقط ، أنه لم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية ، حتى يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية^(١) .

هـ- ولو سلمنا أن القوامية في الآية مقصورة على الحياة العائلية (فنسألکم : التي لم يجعلها الله تعالى قواما في البيت بل قد وضعها فيه موضع القنوت ، أنتم تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت إلى منزلة القوامية على جميع البيوت ، أي على جميع الدولة ؛ أمن شك في أن قوامية الدولة أخطر شأنا وأكثر مسئولية من قوامية البيت ؛ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قواما على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها قواما داخل بيتها)^(٢) وعلى هذا (إذا كانت الآية لا تدل دلالة عبارة النص فإنها تدل دوغما شك دلالة النص على أن المرأة لا يمكن أن تفوض إليها قيادة أي دولة إسلامية)^(٣) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال : إن الله تعالى في هذه الآية نفى ما كان في الجاهلية من عدم المبالاة بالمرأة ، وعدم اعتبار حقوقها وشخصيتها ، فبين الله تعالى هنا أن النساء كالرجال في الإنسانية ، ولهن حق حسن المعاشرة كالرجال ، ويجب لهن حق

(١) انظر : أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي ص ٧١ مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٤ هـ .

(٢) المودودي : تدوين الدستور الإسلامي ص ٧١ .

(٣) المفتي محمد رفيع العثماني : شرعية قيادة المرأة للحكم في الدولة الإسلامية ، تعريب / أفتاب عالم ندوي ، مجلة البعث الإسلامي الصادرة من مؤسسة الصحافة والنشر باندوة

العلماء - لكناؤ - الهند ، العدد ٢ المجلد ٣٤ شوال ١٤٠٩ هـ ص ٣٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

عليهم تجاه الواجب ، ولكن المراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة ، لا في جنس الفعل ، ومع ذلك رد الله تعالى ما يردده البعض في العصر الحاضر من كون مساواة المرأة للرجل في جميع الأمور ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهذه الدرجة هي القوامة التي جاء بيانها في الآية السابقة ، وهي الإمرة والطاعة^(١) .

وقال في التفسير الكبير : [. . . أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور : أحدها العقل ، والثاني في الدية ، والثالث في الميراث ، والرابع في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة . . .] [إخ]^(٢) .

ولا يضر كون الآية في سياق أحكام الطلاق والرجوع عنه ، لأن هذه الدرجة ليست خاصة بالرجوع عن الطلاق ، بل هي أعم من ذلك .

٣- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال : إن الله تعالى يبين في هذه الآية الكريمة صفات الاستحقاق للملك ، وذلك أن بني إسرائيل لما طعنوا في استحقاق طالوت للملك ، قالوا : إنه لا يستحق لأنه ليس من أهل بيت الملك ، ولأنه فقير ليس عنده مال ، فرد الله عليهم بأنه استحق للملك لأمرين : لكون زيادته في العلم ، وقوته في الجسم ، فهذا دليل على أن قيادة الأمة تسند إلى من لديه علم واسع ، وهو قوي جسيم

(١) انظر : الطبري : جامع البيان ٢/ ٤٥٤ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ، والنسفي : مدارك التنزيل ١/ ١٤٧ وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٥٥ ، وجوهر الرحمن : رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ١٢ (أردو) .

(٢) الرازي : التفسير الكبير ٦/ ٩٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٤٧ .

حتى يتحمل مشاق هذا المنصب^(١)، ومن المعلوم أن المرأة ضعيفة الجسم والبنية لا تستطيع تحمل المشاق مثل الرجل، وهذا أمر فطري. فلذا لا يسند إليها قيادة البلد^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: لفظ (قَرْنَ) إما أن يكون من الوقار، من وَقَرَّ يَقْرُ وقاراً: أي سكن، أو يكون من القرار من قولك: قررت بالمكان.

فالله سبحانه وتعالى أمر نساء النبي ﷺ بالقرار في البيت وعدم خروجهن منه إلا لحاجة، وهذا الحكم ليس خاصاً بنساء النبي ﷺ بل هو عام لجميع نساء المسلمين^(٤).

قال القرطبي: (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لولم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن. والاكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)^(٥).

(١) انظر: الرازي: التفسير الكبير ١٧٤/٦ والنسفي: مدارك التنزيل ١٦٣/١ والألوسي: روح المعاني ١٦٧/٢.

(٢) انظر: جوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ١٣.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٤ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٦٤/٣ والشيخ ابن باز: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ص ٦٠ المطبوع في نشرة خاصة، نقلاً عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج العدد ١١ في ١٦/١٢/١٣٩٨هـ، دار طيبة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٤.

فهذه الآية تدل على أن البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها التي أرادها الله عليها، لتؤدي وظيفتها داخل البيت كزوجة وأم ومربية على أحسن وجه فتشارك المجتمع في القوة والازدهار بالفعل، وذلك من خلال تنشئة الجيل الطيب، هذا هو الأصل في عمل المرأة ومسئوليتها، وإذا نظرنا إلى رياسة البلد ومشاركتها في جلسات البرلمان أو مجلس الشورى لمناقشة القضايا واتخاذ القرار فيها، والزيارات لمناطق مختلفة، والسفر إلى خارج البلد، ونحو ذلك، كل هذه الأعمال تنافي هذا الحكم الوارد في الآية الكريمة بلزوم المرأة لبيتها، وما أدى إلى مخالفة الحكم الشرعي فهو غير جائز، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تتولى رياسة البلد^(١).

المنافسة: نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأنها خاصة بنساء النبي ﷺ، لأن الله تعالى خاطبهن على وجه الخصوص فقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِن تَقِيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٢) الآية.

فجاء الخطاب لنساء النبي خاصة، وذلك لظروف محيطة بهن في تلك البيئة، حتى لا يتعرض لهن منافق أو فاسق، فيلتزم بهذه الأخلاق في الكلام والخروج من البيت، ويجب قصر الحكم على ذلك، ولا يتعدى إلى غيرهن^(٣).

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأنه صحيح أن الخطاب جاء متوجهاً إلى نساء النبي ﷺ، ولكنه عام، ولا يصح تخصيصه بهن فقط دون جميع النساء،

(١) انظر: أبو حبيب: دراسة في منهج الإسلام السياسي ص ٥٧٨ - ٥٨١، وجوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ١٤ (أردو).

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٢، ٣٣.

(٣) انظر: عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٣١ - ٤٣٢.

لأن المعنى يرفض ذلك، لأنه ورد في هذه الآيات الحكم بالتخلق بجملة من الأخلاق، كعدم الخضوع واللين في الكلام مع الأجنبي، واللزوم بالبيت، وعدم التبرج بتبرج الجاهلية الأولى، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله، ولا يتصور صاحب عقل سليم أن تكون هذه الأحكام خاصة بنساء النبي ﷺ دون غيرهن من النساء، إذ أن من غير المناسب أن يأذن الله تعالى لنساء عامة المسلمين بالخوض في الكلام مع الأجنبي بخضوع و لين، ويجيز لهن تبرج الجاهلية الأولى وإظهار الزينة أمام الأجنبي، والخروج من البيت بلا قيد، وإذا كان كل هذه الأحكام عامة لنساء المسلمين جميعاً فلماذا يخص القرار في البيت بنساء النبي ﷺ.

ثم هل يمكن أن يظن أحد أن تقوى عامة النساء وطهارتهن أكثر وأشد من نساء النبي ﷺ حتى احتاجت نساؤه ﷺ إلى مثل هذه الأحكام، وغيرهن لا يحتجن إليها، ولا يتعرض لهن فاسق، ولا يطمع فيهن من في قلبه مرض، ثم إذا كانت نساؤه ﷺ - مع كونهن أفضل نساء الأمة - لا يجوز لهن تولي الأمور العامة، والتدخل في الشؤون السياسية وقيادة الأمة، كيف يجوز ذلك لغيرهن (١).

ثانياً : السنة:

١ - عن أبي بكره (٢) رضي الله عنه قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول

(١) انظر : محمد رفيع العثماني : شرعية قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية، مجلة البعث الإسلامي ص ٣٤ - ٣٥ وحكيم محمود ظفر : هل تكون المرأة رئيسة المملكة ص ٦ - ٧ (اردو).

(٢) هو أبو بكره نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي، ويقال : ابن مسروح، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، قال العجلي : كان من خيار الصحابة رضي الله عنهم، =

الله ﷺ ، أيام الجمل ، بعد ما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى^(١) قال : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢) .

= وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف فاشتهر بأبي بكره ، وأسلم بالطائف فأعتقه النبي ﷺ يومئذ ، وسكن البصرة وتوفي بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكيشة ، وأبو عثمان النهدي والحسن وابن سيرين وغيرهم . انظر : ابن حجر : الإصابة ٦/٤٦٧ - ٤٦٨ وتقريب التهذيب ص ٥٦٥ رقم ٧١٨٠ تحقيق / محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٦٩ - ٤٧٠ الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند سنة ١٣٢٦ هـ .

(١) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه ، كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته ، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه : حق الجماع ، من تناول منه كذا جامع كذا ، فقراه شيرويه ، فتناول منه فكان فيه هلاكه بعد ستة أشهر من أبيه ، ولم يخلف أخا لأنه قتل إخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا ، وكرهوا خروج الملك عن هذا البيت فملكوا ابنته ، انظر : ابن حجر : فتح الباري ٧/٧٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر رقم الحديث ٤٤٢٥ ، وكتاب الفتن ، باب رقم ١٨ رقم الحديث ٧٠٩٩ ، وجامع الترمذي كتاب الفتن باب ٦٤ رقم الحديث ٢٣٦٥ مع التحفة ٦/٥٤١ ، وسنن النسائي المجتبى ٨/٢٠٠ كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، ومعه زهر الربيع على المجتبى للسيوطي ، مع تعليقات من حاشية السندي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٩٠ ، ١١٧/١٠ وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، الطبعة الأولى بالهند ١٣٤٧ هـ ، والمستدرک للحاكم ٣/١١٨ - ١١٩ وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

وفي رواية بلفظ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ» (١)

وفي رواية بلفظ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ مَلَكُوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» (٢).

وفي رواية بلفظ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلَّكَهُمْ امْرَأَةٌ» (٣).

وفي رواية بلفظ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ» (٤).

٢- وعن جابر بن سمرة^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ يَمْلِكُ رَأْيَهُمْ امْرَأَةً» (٦).

٣- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر خيل له،

(١) مسند أبي داود الطيالسي ١١٨/٣ حديث ٨٧٨ الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة

المعارف النظامية بحيدرآباد دكن، الهند ١٣٢١هـ، ومسند الإمام أحمد ٣٨/٥، ٤٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١٨/١٠.

(٣) المستدرک للحاكم ٢٩١/٤ وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه.

ومسند الإمام أحمد ٥١/٥ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٧٥/١٠ وحديث

٤٥١٦ وقال في حاشيته: حديث صحيح. طبعة أولى ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة

بيروت.

(٤) مسند أحمد ٤٣/٥.

(٥) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب أبو خالد السوائي، ويقال: أبو عبد الله، له

صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، حدث عنه الشعبي وتيم بن طرفة وسماك بن حرب

وغيرهم، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق قيل: توفي سنة ٧٦ وقيل ٦٦

والأول أصح. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣/١٨٦ - ١٨٧، تحقيق/ شعيب

الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٤٠١هـ.

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي ٥/٢١٢ وقال الهيثمي: [رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه

أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم ولم أعرفه وبقي رجاله ثقات].

ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر لله ساجداً، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول، فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو: «وَكَاثُ تَلِيهِمْ امْرَأَةٌ، فقال النبي ﷺ: «هَلَكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ» (١).
وجه الاستدلال (٢):

هذا الحديث صحيح سنداً ومتناً، تلقته الأمة بالقبول، واشتهر بين علماء الأمة من المفسرين والشارحين لكتب الحديث، والفقهاء، والمهتمين بالنظام

(١) المستدرک للحاکم ٢٩١/٤ وقال الحاکم: [حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه] ووافقه الذهبي ومسنده أحمد ٤٥/٥، عن طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة . . . وذكره . . . وبكار هذا متكلم فيه، قال ابن معين: ليس بشيء، قال إسحاق ابن منصور عنه: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٤٧٨ - ٤٧٩. فلذا هذا الحديث ضعيف لعله هذا الراوي، أما تصحيح الحاکم والذهبي فمحل نظر، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/٤٣٤ - ٤٣٥، المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، بعد تضعيف هذا الحديث قال عن تصحيح الحاکم: [وهذا ذهول منه عما ذكره في ترجمة بكار هذا] ويرى أن أصل هذا الحديث هو ما في صحيح البخاري بلفظ «لن يفلح قوم . . .» أما اللفظ المذكور فضعيف لضعف راويه، وخطئه فيه، ولأن معناه ليس صحيحاً على إطلاقه لما صح من طاعة النبي ﷺ لأم سلمة يوم الحديبية، عندما لم ينحر الصحابة بدنهم لما أمرهم به، فأشارت عليه بأن ينحر ﷺ بدنه وعندما يروونه نحر، ينحرون، ففعل، وفعلوا. أقول: لو قلنا بصحة هذا الحديث بهذا اللفظ نظراً لمتابعة الحديث الصحيح له فيكون معناه: توليتهن القيادة أو الولاية العامة، لا مطلق الطاعة - والله أعلم.

(٢) استدل بهذا الحديث جميع الفقهاء والمفسرين والشارحين للحديث وغيرهم الذين تكلموا عن الإمامة الكبرى وما يتعلق بها، فراجع في ذلك كل المراجع الفقهية والتفسير وشروح الحديث السابق ذكرها في هذا المطلب، وغيرها من الكتب، لحُوف الإطالة والتكرار لم أذكرها هنا مفصلاً.

السياسي الإسلامي وغيرهم، فهو دليل صريح على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى، أو الخلافة، أو رئاسة البلد، أو رئاسة الوزارة، أو قيادة قوم، أو شيئاً من الأمور والأحكام العامة، لأن الحديث إخبار من الصادق المصدوق عليه السلام عن عدم فلاح من ولّوا أمرهم امرأة، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر، بل هو من أشد الضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، لأن [مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب] ^(١)، فيجب اجتناب تولية المرأة، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب ^(٢).

وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه منه عليه السلام خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الأنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاءً معني فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها. فيكون المعنى: أي لا تسندوا إلى النساء شيئاً من الولايات ^(٣).

ثم الحديث عام شامل لكل قوم، وكل امرأة، في أي زمن من الأزمان، في أي بلد من البلاد، لأن لفظة (قوم) نكرة في سياق النفي، كذلك لفظ (امرأة)، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها ^(٤)، فكل

(١) الدكتور عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية، القسم الثاني ص ٣٣.

(٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار ٨/ ٢٧٤، أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان، والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٨، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ، وفكري ياسين: ولاية المرأة، مقال في مجلة الأزهر، مجلد ٢١ محرم ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ص ٦٩٤.

(٣) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٨، وأحمد فهمي أبو سنة: حجاب المرأة وولايتها، مجلة الأزهر، السنة الثانية والستون، الجزء الحادي عشر، ذو القعدة ١٤١٠هـ يونيه ١٩٩٠م ص ١١٠٦.

(٤) انظر: عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ص ٢٢٢، والأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٢٠ تحقيق/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

قوم أو أي قوم ولو أمرهم امرأة أية امرأة فإنهم لا يفلحون، هكذا حكم الرسول ﷺ^(١)، وأخبر به، وهو الصادق المصدوق، ولا يتخلف خبره. حتى هو شامل لقوم غير المسلمين، ولنظام غير إسلامي، لأن سبب ورود هذا الحديث كان تولية أهل فارس أمرهم امرأة، وأهل فارس كانوا غير مسلمين، وكان نظامهم غير إسلامي، مع ذلك كله حكم النبي ﷺ عليهم بعدم الفلاح، فلذا لا يقال: إن النظام الديمقراطي أو غيره نظام غير إسلامي، فلا حرج لو تولت فيه المرأة، بل لا تجوز ولاية المرأة مطلقاً، وإلا كان ذلك سبباً لهلاك القوم^(٢).

ومفهوم الفلاح لا يقتصر على بعض الأمور الدنيوية الظاهرة كالنظام المالي مثلاً، كما يفهمه البعض، بل مفهوم الفلاح أوسع منه وأعمق، يدخل فيه الفلاح الأخروي والدنيوي من جميع جوانبه، من ناحية الاقتصاد والمال، والأخلاق، والحياة الاجتماعية، والدينية، واحترام الإنسان نفسه وغيره، والحفاظ على الأعراض، فهو شامل للقوة المادية والمعنوية، وقد يظهر في باديء الأمر فلاح قوم مع وجود سبب عدم الفلاح، وذلك إمهال من الله تعالى، ليزين الشيطان سوء أعمالهم وتكون العاقبة خاوية^(٣).

والعلة في ذلك كله تولي المرأة قيادة الأمة، لأن النبي ﷺ رتب عدم الفلاح على كون المرأة تتولى أمور القوم، ولم يأت في ألفاظ الرسول ﷺ بيان أوصاف أخرى، أو تخصيص ذلك بقوم، أو بزمان أو ببلد دون غيره، فكانت العلة هي

(١) انظر: العودة: حوار هادي، مع محمد الغزالي ص ٥٧ دار الوطن للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(٢) انظر: الأستاذ حافظ عبد الرحمن مدني: قيادة المرأة هلاك الملك والملة (أردو) مجلة

محدث المجلد ١٩ العدد ٤، ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ نوفمبر ١٩٨٨ م ص ٥.

(٣) انظر: حافظ صلاح الدين يوسف: مسئلة رياسة المرأة ص ٦٧ (أردو).

قيادة المرأة وحدها^(١) وألفاظ الحديث المختلفة بروايات عدة توضح وتؤكد أكثر.

قال الخطابي^(٢): [في الحديث أن المرأة لا تلي الإمامة ولا القضاء]^(٣).

- وقال الشوكاني: [فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب]^(٤).

- وجاء في فتوى لجنة الأزهر: [وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهى أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم.

ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيدته صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا المنع.

(١) انظر: جوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ١٦ (أردو).

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي أبو سليمان - من كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر ابن الخطاب، فقيه محدث، من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح البخاري، ولد سنة ٣١٩ هـ وتوفي ٣٨٨ هـ انظر: الزركلي: الأعلام ٢/ ٣٠٤ والأسنوي: طبقات الشافعية ١/ ٤٢٠ - ٤٢١ تحقيق/ عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٧/ ٧٣٥، والباركفوري: تحفة الأحوذ ٦/ ٥٤٢.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢٧٤.

وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف، لم يستثنوا من ذلك امرأة، ولا قومًا، ولا شأنًا من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة.

هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان (الرجل والمرأة).

الأثوثة وحدها هي العلة:

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء (الأثوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها. وإذا فالأثوثة وحدها هي العلة فيه.

وواضح أن الأثوثة ليس مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاءً وفطنة كالرجل، بل قد تفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله.

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله،

وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها^(١).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من السنة بأنه لا ينهض حجة يستدل بها، لا من حيث الثبوت ولا من حيث الدلالة، لأن الحديث ضعيف، بل موضوع لا أصل له من ناحية الثبوت، ثم لا يدل متنه على ما يراد إثباته. وسأذكر هذه الاعتراضات وأناقشها حتى تتضح الحقيقة.

اعتراض: اعترض بأن الحديث موضوع، لأن جميع رواة الحديث ضعفاء، وقد ورد عليهم الجرح، فلا يحتاج بهم، وليس في السند راو واحد من أهل الحجاز، بل كلهم من البصرة، كما قال ابن حجر: [والسند كله بصريون]^(٢) والحديث الذي لا يعرفه ولا يرويه أهل الحجاز لا يعتبر حديثاً يحتاج به لما جاء في تدريب الراوي (قال مالك: إذا خرج الحديث من الحجاز انقطع نخاعه. وقال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه)^(٣).

وليس في سند هذا الحديث أحد من أهل الحجاز، فلم يكن صحيحاً^(٤).

(١) لجنة الفتوى بالأزهر: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان، رئيس اللجنة/ محمد عبد الفتاح العناني، ص ٢٣-٢٥، مطبوع في نشرة: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة، لأحمد بن عبد العزيز الحصين، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) فتح الباري ١٣/٥٨.

(٣) السيوطي: تدريب الراوي ١/٨٥ تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ دار إحياء السنة النبوية.

(٤) انظر: رحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارات ص ٢٨-٢٩ (أردو)، وبروفيسور رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٨٠ (أردو) مطبوع في لاهور ١٩٨٩م وكوثر نيازي: هل تكون المرأة حاكمة (أردو) جريدة (جنك) اليومية ٨ جمادى الأولى ١٤١٤هـ ص ٣.

جواب: هذا الحديث مروى في صحيح البخاري بسند قال: حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكر قال... (١).

وسأذكر كلام العلماء والمحدثين في هؤلاء الرواة المذكورين في سند البخاري هذا، ولكن قبل ذلك أجب عن الاعتراض السابق مجملاً من طريقتين:

أحدهما: إنه لاشك في صحة هذا الحديث، ويكفي وروده في صحيح البخاري دليلاً على صحته، لأن الأمة أجمعت على صحة ما جاء فيه متصلاً مرفوعاً، وتلقته بالقبول، فإذا جاء حديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم لم يرجع العلماء إلى تحقيقه، والنظر في رواته، فإنهما كتابان صحيحان، وصحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين اشترط في صحيحه أن لا يروي إلا صحيحاً، وهو روى فيه الأحاديث من طرق حجازية وشامية وعراقية ولكن لم يرو إلا ما أجمعت الأمة على صحته، أما ما اختلفوا فيه فتركه (٢).

قال الإمام النووي: [اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، تلتتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة] (٣).

وقال في تدريب الرواي: [أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري، ثم مسلم وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما،

(١) سبق تخريجه في ص ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر: ابن خلدون: مقدمة ص ٤٤٢، والأستاذ الشيخ حافظ ثناء الله مدني: فتوى الشيخ ابن باز ومنكري الحديث، مجلة محدث (أردو) مجلد ٢٠ عدد ٦ ص ١٣.

(٣) مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٣.

وأكثرهما فوائد، وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول^(١).

وقال في حجة الله البالغة: [أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وإنهما متواتران إلى مصنفيهما، وإن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين]^(٢).

والثاني: قوله: السند كله بصريون، ليس بجرح في السند حتى يضعف الحديث، لأن أبا بكره راوي الحديث عن النبي ﷺ صحابي جليل، وهو ثقفي من أهل الطائف ثم نزل البصرة وسكن بها فنسب إليها.

وأما قول الإمام مالك والشافعي في السند الذي ليس له أصل عند أهل الحجاز: (ذهب نخاعه). فهذا له أصل في الحجاز لأجل هذا الصحابي الجليل، ولأن الأئمة لم يقصدوا بقولهم هذا الجرح في سند البصريين، وإنما ذكروه في معرض بيان أصح الأسانيد^(٣)، فكان للمحدثين في ذلك آراء، ومن المعلوم أن المالكية يقدمون عمل أهل المدينة على غيرهم، ويؤيد ذلك ما جاء في تدريب الراوي قبل قول مالك، قال: (وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً، حتى قال مالك: إذا خرج الحديث من الحجاز انقطع نخاعه...)^(٤).

فإنهم لم يضعفوا سند البصريين، بل اعتمدوا عليه، وإنما ضعفوا حديث أهل العراق لأنهم كانوا لا يتحرجون في وضع الحديث، ورواية الأحاديث الضعيفة، أما سند أهل البصرة فيأتي في الدرجة الثانية بعد أهل الحرمين.

(١) السيوطي: تدريب الراوي ١/ ٨٨-٩١.

(٢) السيد ولي الله المحدث الدهلوي: حجة الله البالغة ١/ ١٣٤ المطبعة المنيرية - مصر.

(٣) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ١/ ٧٧-٨٥.

(٤) السيوطي: تدريب الراوي ١/ ٨٥.

قال في تدريب الراوي^(١): (أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين - مكة والمدينة - فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز، ولأهل اليمن روايات جيدة، وطرق صحيحة إلا أنها قليلة، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم، والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن روايتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة مع العلل، وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواظ.

وقال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام^(٢).

فاتضح من هذا الكلام أن سند البصريين صحيح ثابت، والمعتزض أخذ جزءاً من الكلام ورتب عليه النتيجة، ولو أخذ الكلام كله لما وجد الإشكال بفضل الله تعالى وكرمه، فالحديث صحيح سنداً ومتناً، حتى اعترف بذلك القائلون بتولية المرأة الولاية الكبرى^(٣).

اعتراض: اعترض بأن الحديث سياسي، وضع تحت ظروف سياسية خاصة أيام الفتنة، في الوقت كان كل فريق يلجأ فيه إلى وضع أحاديث تؤيد موقفه ضد الفريق الآخر، وقد وضعه بعض أصحاب علي رضي الله عنه لتضعيف موقف عائشة رضي الله عنها ضد علي في الجمل، حتى يفوز الواضع بنيل بعض المقام

(١) نقله السيوطي عن الخطيب.

(٢) السيوطي: تدريب الراوي ١/ ٨٥ - ٨٦.

(٣) منهم الشيخ محمد الغزالي في كتابه: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨. و دسكوي في كتابه: حكومة المرأة في الإسلام ص ٤١، ٦٨، حتى شنع على القائلين بضعف الحديث، وطعن في علمهم، وأنهم لا يعرفون مبادئ قواعد الجرح والتعديل، ولديهم إفلاس علمي.

عند علي رضي الله عنه . فهو ليس بحديث بل تقليل لشأن عائشة رضي الله عنها وطعن فيها قد ارتكبه بعض الناس السياسيين^(١) ، ويؤيده ما جاء في فتح الباري^(٢) : (ظاهر حديث أبي بكره يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت) .

كما يدل عليه أنه خفي على جميع الصحابة ربع القرن، ثم ظهر في أيام الجمل، حتى لم يعرفه المشاركون في الجمل من أصحاب علي ولا من أصحاب عائشة رضي الله عنهم أجمعين، مع كون الأمر المذكور في الحديث خطيراً للغاية .

ورأوي الحديث أياً كان فإنه لم يكن مخلصاً لعائشة حتى يعتمد عليه، ثم إنه جلده عمر رضي الله عنه حداً في ارتكاب بعض الجرائم، ولم يقبل شهادته، فكيف نقبل روايته؟^(٣) .

جواب: إن القول بأن الحديث سياسي، وضع في ظروف سياسية لتوهين موقف عائشة رضي الله عنها، هذا القول مردود، ولا وجه لصحته، بل هو كذب واتهام على الصحابة رضي الله عنهم بأنهم كانوا ينظرون إلى القضايا نظرة سياسية، ويميلون إلى ما يجدون فيه بعض الفوائد الدنيوية، وكانوا يضعون لأجل ذلك أحاديث ثم ينسبونها إلى رسول الله ﷺ، لا يمكن أن يصدر مثل هذا القول عن مسلم في قلبه ذرة إيمان .

(١) انظر: رحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة (أردو) ص ٩، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٤،

٢٥، وبيروفيسور رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٨٠ (أردو) .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/٦٠ : (ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث...) .

(٣) انظر: رحمت الله طارق: المرجع السابق ص ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ورفيع

الله شهاب: المرجع السابق ص ٨٠، ٨٢ .

والقضية جلية واضحة كالشمس ، فإنها لم تكن قضية سياسية ، لأنه لم يكن لعائشة رضي الله عنها موقف سياسي ، ولم تدع إلى خلافتها ، أو إلى بيعتها ، ولم يدع أحد إلى ذلك ، ولا خطر على قلب أحد من الصحابة رضي الله عنهم دعوى خلافة عائشة أو بيعتها ، ولم تخرج هي لذلك ، وإنما خرجت لطلب دم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فكانت القضية قضية الاقتصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه^(١) .

وليس في الحديث تقليل من شأن عائشة رضي الله عنها ولا توهين موقفها ، ولم يرد أبو بكره شيئاً من ذلك ، بل كان أبو بكره موافقاً لعائشة في الطلب بدم عثمان رضي الله عنهم ، حتى كاد أن يقاتل معها لولا تذكر هذا الحديث^(٢) ، وهو يقول : (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل بعد ما كُتُّ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم) .

وتمام كلام ابن حجر يوضح ذلك في فتح الباري : (أن ظاهر حديث أبي بكره يومهم توهين رأي عائشة فيما فعلت ، وليس كذلك ، لأن المعروف من مذهب أبي بكره أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكره عن رأي عائشة ، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت هي ومن معها علي بن علي منعه من قتل قتلة عثمان ، وترك الاقتصاص منهم ، وكان

(١) انظر : فضل الرحمن بن محمد : لا تجوز رئاسة المرأة في الإسلام ص ١٩٦ (أردو) .

(٢) انظر : الأستاذ حافظ ثناء الله المدني : فتوى الشيخ ابن باز ومنكر الحديث - مقال منشور

في مجلة (محدث) المجلد ٢٠ العدد ٦ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ ص ١٤ .

علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت علي أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتصر منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يسطلحوا علي قتلهم فأنشبو الحرب بينهم إلى أن كان ما كان. فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكره رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه كان موافقا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان^(١).

فلا يقال: إن أبا بكره وضع هذا الحديث لتوهين موقف عائشة، ويؤيده أيضاً أنه لم يرد أنه رضي الله عنه حدث بهذا الحديث أمام الناس عامة، ولا منع أحداً من أصحاب عائشة من القتال معها، إنما تذكر هذا الحديث فامتنع عن القتال^(٢)، ولم يمنع أحداً أن يقاتل مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بل ثبت أنه منع بعض أصحاب علي رضي الله عنه أن يقاتل معه.

فعن الأحنف^(٣) ابن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل^(٤)، فلقيني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قلت: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً علي قتل

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال عن المهلب: فتح الباري ١٣/٦٠ - ٦١.

(٢) انظر: فضل الرحمن بن محمد: المرجع السابق ص ١٧٧.

(٣) هو الأحنف ابن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصري، واسمه الضحاك وقيل: صخر، والأحنف لقب، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم، كان رئيس القوم في الإسلام وكان يضرب به المثل في الحلم، وكان ثقة مأمونا قليل الحديث، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه الحسن البصري وغيره. مات سنة ٦٧ وقيل ٧٢. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/١٩١.

(٤) أي علياً رضي الله عنه، انظر: ابن حجر: فتح الباري ١/١٠٧.

صاحبه»^(١).

فكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكر فرجع^(٢)، ولكن لم يثبت أنه منع أحداً من أصحاب عائشة ليقاتل معها، فالقول بأنه أراد توهين موقف عائشة مردود.

وأبو بكر رضي الله عنه صحابي جليل من فضلاء الصحابة، وصحبته ثابتة، فروايته مقبولة، ولا يجوز الجرح فيه، والقدرح في روايته، لأن الأمة أجمعت على عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

قال في تدريب الراوي: (الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به)^(٣).

وقال في المقنع: (للصحابة بأسرهم خصيصة وهي: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به)^(٤).

فلا شك في عدالة أبي بكر رضي الله عنه، وفي قبول روايته، ولا يقدرح فيه جلده، ولم يكن جلده رضي الله عنه في جرائم، وإنما جلده عمر رضي الله عنه في حد القذف عندما لم يستكمل نصاب الشهادة، ثم استتابه فلم يتب فلم تقبل

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»

حديث ٣١.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١/١٠٧.

(٣) السيوطي: تدريب الراوي ٢/٢١٤.

(٤) ابن الملقن: المقنع في علوم الحديث ٢/٤٩٢ تحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع، دار

فواز للنشر - السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

شهادته، بل امتنع أبو بكره بنفسه عن الشهادة بعد ذلك^(١). ولا يلزم من عدم قبول شهادة رجل عدم قبول روايته، وقد احتج الإمام البخاري في صحيحه بحديث أبي بكره مع علمه بقصة جلد أبي بكره في القذف وعدم قبول شهادته، وذلك للفرق بين الشهادة والرواية، فإن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك. وإكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته لأن أبا بكره لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها^(٢).

* وللحديث شاهد رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ يَمْلِكُ رَأْيُهُمْ امْرَأَةً»^(٣).

* وعدم معرفة جميع الصحابة للحديث، أو عدم شهرة الحديث لا يدل على ضعفه، لأنه يوجد جملة من الأحاديث الصحيحة الثابتة ذات الأهمية الكبيرة في الشريعة لم يروها من الصحابة إلا راو واحد، ولم تكن مشتهرة بينهم^(٤). فمثلاً: الحديث الأول في صحيح البخاري: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥) له أهمية كبيرة في الإسلام حتى قيل: إنه ثلث الإسلام. أو ثلث العلم، ومع ذلك لم يروه من الصحابة إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وهو حدثه على المنبر، ورغم

(١) انظر: ابن حجر: الإصابة ٦/٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٥/٣٠٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

(٤) انظر: فضل الرحمن بن محمد: لا تجوز رياضة المرأة في الإسلام ص ٢٦٣ (أردو)

وإرشاد الحق الأثري: رياضة المرأة وحديث صحيح البخاري، مقال منشور في مجلة

(أهل حديث) الأسبوعية (أردو) المجلد ٢٣ العدد ٣٠، ٧ صفر ١٤١٣ هـ ص ٩.

(٥) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي حديث (١).

ذلك لم يروه عنه إلا راو واحد وعنه راو واحد^(١).

وكذلك حديث كون «الأئمة من قريش» لم يتذكره من الصحابة إلا أبو بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة، والإمامة من أعظم الأمور، وقد اختلف الصحابة فيمن يكون أميراً؛ من المهاجرين أو من الأنصار، فذكر أبو بكر هذا الحديث وحسم الخلاف^(٢)، ولم يعترض أحد بعدم شهرة هذا الحديث أو بعدم معرفة الآخرين له، وهذا يدل على أن كون الرواية ثبتت عن راو واحد ليس دليلاً على ضعفه، كذلك حديث أبي بكره وإن لم يشتهر ولم يعرفه أصحاب الجمل فإنه صحيح احتج به المسلمون في كل عصر.

اعتراض: اعترض البعض على الراوي الثاني (الحسن)^(٣) تلميذ أبي بكر رضي الله عنه، بأن حديثه غير مقبول، لأنه كان يرسل كثيراً عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يسمع منهم شيئاً، ومنهم أبو بكره، فإن الحسن يروي عن أبي بكره ولكن لم يثبت سماعه منه، فلم تصح روايته عنه، ولأن الحسن كان كثير التدليس، وروي هذا الحديث بعن، ولم يصح سماعه عن أبي بكره، فلذا لا يصح هذا الحديث، ولأنه كان من المؤيدين لعلي رضي الله عنه، والمخالفين لعائشة رضي الله عنها، حتى خرج بسيفه مقاتلاً مع علي ضد عائشة

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١/١٦-١٧.

(٢) بسند الإمام أحمد ١/٥ وانظر: فضل الرحمن بن محمد: لا تجوز رئاسة المرأة ص ٢٦٥ (أردو).

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت ولد ٢١ هـ تابعي إمام أهل البصرة، أحد الفقهاء الشجعان النساك، وتوفي بمكة ١١٠ هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣-٢٧٠ والذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨، والمزني: تهذيب الكمال ٦/٩٥-١٠٢ تحقيق/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة طبعة أولي ١٤١٣ هـ.

فلقيه أبو بكره فقال: أين تريد؟ قال: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ، ولأجل مخالفته لعائشة روى هذا الحديث ليقوى موقف علي ويضعف موقف عائشة فلذا لا يحتاج به (١).

جواب: الحسن البصري تابعي كبير، فقيه مشهور، إمام أهل عصره، كان ثقة مأمونا، مراسيله فيها ضعف، ولكن ما أسند من حديثه وروى عن من سمع منه فهو حجة (٢) وهذا الحديث ليس بمرسل، ويكفي وروده في صحيح البخاري، ومن شرطه السماع واللقاء بين الراويين، وقد ثبت سماع الحسن عن أبي بكره، يقول الإمام البخاري بسنده: (قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره قال: بينا النبي ﷺ

(٤) انظر: رحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة ص ٣٠-٣٥ (أردو) نقل ذلك عن الخزرجي وابن سعد، وحديث نصرة ابن عم رسول الله من صحيح البخاري كتاب الفتن، رقم الحديث ٧٠٨٣.

(٢) انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٦٠، والحسن قد رأى علي بن أبي طالب وطلحة بن عبد الله وعائشة ولم يصح سماعه منهم، وروى عن أبي كعب ولم يدره، وقد ثبتت روايته عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله الأنصاري وسمره بن جندب الفزاري وأبي بكره نعيم بن الحارث الثقفي وغيرهم. وروى عنه أبان بن صالح وأيوب السختياني وحميد الطويل وعوف الأعرابي وغيرهم. انظر: المزي: تهذيب الكمال ١٠٢/٩٥-١٠٢/٩٥: تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣-٢٦٤، قال أبو عوانة عن قتادة: ما جالست فقيها قط كان أفقه من الحسن، عن بكر المزي قال: من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدر كناه في زمانه فلينظر إلى الحسن، قال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله. وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، وقال محمد بن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة مأمونا عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً وكان ما أسند من حديثه وروى عن من سمع منه فهو حجة وما أرسل فليس بحجة، قال العجلي: تابعي ثقة رجل صالح صاحب منة، قال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف. راجع: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٦٥-٢٧٠.

يخطب، جاء الحسن، فقال النبي ﷺ: «ابني هَذَا سَيِّدٌ، وَأَعْلَى اللَّهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) فهذا القائل هو الحسن البصري، وقد صرح بسماعه عن أبي بكرة، وبهذا الحديث دفع الإمام البخاري توهم من يتوهم أن حديث الحسن في صحيح البخاري فيه إرسال أو تدليس، فصرح بالسماع وذلك دليل على أن رواية الحسن عن أبي بكرة متصلة صحيحة ثابتة، ليس فيها إرسال ولا تدليس^(٢).

أما القول بأن الحسن كان مخالفا لعائشة وخرج للقتال مع علي ضدها فلقيه أبو بكرة ومنعه، فهو غير صحيح، لأن الذي منعه أبو بكرة هو الأحنف بن قيس لما رواه البخاري في كتاب الإيمان عن الحسن عن الأحنف ابن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ...» الحديث.

وفي رواية في كتاب الفتن: (قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ) وقد بين الإمام البخاري موضحا في هذا المقام بأسانيد: (إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة)^(٣) ولم يفهمه المعارض فاتهم الحسن بمخالفة سياسية لعائشة. ولكن الحسن رحمه الله منه بريء، وقد احتج بحديثه المحدثون ومنهم الإمام البخاري، فلذا حديثه هذا صحيح.

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن باب قول النبي للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد» حديث ٧١٠٩.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٣/٧٠-٧١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» حديث ٣١، وكتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفهما. حديث ٧٠٨٣.

* ثم الحسن ليس منفرداً في رواية هذا الحديث عن أبي بكرة، بل تابعه غيره، فرواه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني عن أبيه^(١) عن أبي بكرة^(٢) وهذا إسناد صحيح، فعيينة وأبوه عبد الرحمن بن جوشن كلاهما ثقة.

كما رواه عن أبي بكرة ابنه عبد العزيز^(٣)، وعنه ابنه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة. ولكن سنده لين لأجل بكار^(٤).

اعتراض: اعترض على صحة هذا الحديث بعله في راويه عن الحسن وهو عوف^(٥) الأعرابي، فإنه كان شيعياً رافضياً غالباً حتى قيل بأنه شيطان. ومن كان

(١) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني بصري، وعبد الرحمن كان صهر أبي بكرة على ابنته، روى عن أخيه ربيعة بن جوشن وأبي بكرة وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه عيينة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: عيينة ثقة وأبوه ثقة. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٣٨ وتهذيب التهذيب ٦/ ١٥٥ والمزي: تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤-٣٥.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ٣/ ١١٨ حديث ٨٧٨ ومسند الإمام أحمد ٥/ ٣٧، ٤٧، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٠٩: (إسناده جيد).

(٣) عبد العزيز بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي البصري، روى عن أبيه أبي بكرة وعنه ابنه بكار وبحر بن كنيز السقاء وأبو كعب صاحب الحرير، وسوار أبو حمزة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: بصري تابعي ثقة. استشهد به البخاري في كتاب الفتن حديث ٧٠٨٣، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٢ والمزي: تهذيب الكمال ١١٦/١٨.

(٤) المستدرک للحاکم ٤/ ٢٩١، راجع تفصيل الكلام فيه في ص ٩٨.

(٥) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع، روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك وعثمان بن الهيثم. توفي ١٤٦ هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨/ ١٦٦، وتقريب التهذيب ص ٤٣٣.

هذا وصفه لا يحتج بحديثه، لأن المحدثين لا يحتجون بحديث من رمي بالتشيع^(١).

جواب: هذا الاعتراض غير صحيح، وهذه العلة غير قادحة في السند، لأن عوفاً الأعرابي ثقة صدوق ثبت كثير الحديث، احتج به المحدثون، وأثنى عليه العلماء العارفون بالجرح والتعديل^(٢). ومجرد رميه بالتشيع لا يقدر في عدالته، حتى يترك حديثه، لأن مجرد التشيع في العصر الأول كان يعني اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأنه كان مصيباً في حروبه^(٣)، ولم يكن عوف رافضياً ولا شيعياً غالباً، والمحدثون احتجوا بحديث من رمي بمثل هذه البدعة ولم يكن داعية إلى بدعته^(٤).

وقال النووي: (من كُفِّرَ ببدعته لم يحتج به بالاتفاق، ومن لم يكفر قيل: لا يحتج مطلقاً، وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه، وحكي عن الشافعي، وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية، وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر،

(١) انظر: رحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة ص ٣٠ وعزا الجرح إلى ميزان الاعتدال للذهبي ٣٠٩ طبعة - مصر.

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٦٦/٨ - ١٦٧: (قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة صالح الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال الوليد بن عتبة عن مروان بن معاوية: كان يسمى الصدوق، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان يقال: عوف الصدوق، وقال ابن سعيد: كان ثقة كثير الحديث، قال: وقال بعضهم: يرفع أمره إنه يحيى عن الحسن بشيء ما يحيى به أحد، قال: وكان يتشيع.. وقال ابن سعد عن محمد بن عبد الله الأنصاري: كان أثبتهم جميعاً).

(٣) انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٩٤.

(٤) انظر: ابن الملقن: المقنع في علوم الحديث ١/٢٦٧، ٢٦٨.

وَضَعَّفُ الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة^(١).

* ثم عوف ليس منفرداً في روايته عن الحسن بل تابعه حميد الطويل^(٢) عن الحسن عن أبي بكر^(٣) وهو ثقة صدوق محتج به .

كما تابعه أيضاً مبارك بن فضالة^(٤)، ضعفه البعض ووثقه الأكثرون، قال :

(١) تقريب النووي مع تدريب الراوي ١/ ٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولا هم البصري، روى عن أنس بن مالك وثابت البناني والحسن البصري وغيرهم، وعنه ابن أخته حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسفيانان وشعبة ومالك وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن خراش: ثقة صدوق، وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة مستقيمة وقد حدث عنه الأئمة، قيل: وقد اختلط عليه قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٤٢ وقيل ١٤٣ هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨-٤٠ .

(٣) حديثه في جامع الترمذي مع التحفة ٦/ ٥٤١ الفتن باب ٦٤ حديث ٢٣٦٥ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ومسنده الإمام أحمد ٥/ ٤٣ وسنن النسائي ٨/ ٢٠٠ ومستدرک الحاكم ٣/ ١١٨-١١٩، ٤/ ٢٩١ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية، أبو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب، روى عن الحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني وابن المنكدر وحميد الطويل وغيرهم، قال المروزي عن أحمد: ما يروي عن الحسن يحتج به، وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عن مبارك فقال: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: عن ابن معين: ثقة وقال مرة: ضعيف، قال العجلي: لا بأس به، وقال أبو زرعة: يدلّس كثيراً فإذا قال: حدثنا فهو ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يخطيء، وقال الساجي: كان صدوقاً مسلماً خياراً، وكان من النساك ولم يكن بالحافظ فيه ضعف، وقال ابن مهدي: كنا نتبع من حديث مبارك ما قاله فيه :

حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال (١).

اعتراض: واعترض أيضاً على صحة هذا الحديث لعله في راويه عثمان بن الهيثم (٢) الذي يرويه عن عوف عن الحسن، والعلة فيه أنه مع كونه صدوقاً كان كثير الخطأ، وكان يلقي، فيتلقن، فلذا لا يحتج بحديثه (٣).

جواب: أن الجرح في عثمان بن الهيثم غير مقبول لأن الجمهور وثقوه واحتجوا به (٤)، ومنهم الإمام البخاري.

أما تلقينه فلا يضر لأن هذا الحديث مروى عنه قبل الاختلاط والتلقين، لأن من اختلط في آخر عمره وكان يلقي وله رواية في الصحيحين أو أحدهما يعتبر

= حدثنا الحسن، وقال الدارقطني لين كثير الخطأ يعتبر به. توفي مبارك سنة ١٦٥ أو ١٦٦ هـ أو ١٦٤ هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٨ - ٣١.

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ٥/٤٧، ٥١ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٠/٣٧٥ حديث ٤٥١٦.

(٢) هو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى، الأشج البصري العبدي أبو عمرو، مؤذن الجامع، روى عن أبيه وعوف الأعرابي ومبارك بن فضالة وغيرهم، وروى عنه البخاري وغيره، مات سنة ٢١٨ أو ٢٢٠ هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/١٥٧ - ١٥٨.

(٣) انظر: رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٣١ (أردو).

(٤) انظر: أبو طاهر زبير عليزي: النظر في حديث رياضة المرأة، مقال في مجلة (الإسلام) الأسبوعية، المجلد ١٥ العدد ٣٣، ١٣ يناير ١٩٨٩ م ص ٧، قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بآخره كان يتلقن ما يلقي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: صدوق، ذكر عند أحمد بن حنبل فأومى إلى أنه ليس بثبت، وقال الدارقطني صدوق كثير الخطأ، وقال ابن حجر: ثقة تغير فصار يتلقن، من كبار العاشرة. انظر: المزي: تهذيب الكمال ١٩/٥٠٢ - ٥٠٤ وابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/١٥٧ - ١٥٨ وتقريب التهذيب ص ٣٨٧.

قبل التلقين^(١).

فقال النووي: (ومن كان من هذا القبيل محتجابه في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط)^(٢).

* ثم عثمان هذا لم ينفرد بروايته عن عوف الأعرابي، بل تابعه صفوان بن عيسى القاضي ثنا عوف بن أبي جميلة عن الحسن عن أبي بكر. . وإسناده صحيح^(٣)، و صفوان ثقة^(٤).

وبهذا ثبت أن هذا الحديث صحيح ثابت لا شك في صحته، وهو مروى في كثير من كتب الحديث بأسانيد متعددة صحيحة، وله متابعات وشاهد، ولا يجوز لأحد بعد هذا أن يعترض على إسناده، أو يورد الجرح على رواته، لأنهم من رجال الصحيح وقد جاوزوا القنطرة إن شاء الله تعالى.

اعتراض: اعترض على الحديث بعد تسليم صحته بأنه من أحاديث الآحاد، وخبر الآحاد ظني الثبوت، وليس بقطعي الثبوت لأنه ليس بمشهور ولا متواتر، وأمر الإمامة من الأحكام الدستورية، ولها في الشريعة أهمية عظيمة، فهي لا تثبت بالسنة ولا سيما أحاديث الآحاد، ولا تثبت إلا بالنص القطعي،

(١) انظر: ابن الصلاح، مقدمة، مع التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦٦، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة، طبعة أولى ١٣٨٩ هـ.

(٢) تقريب النووي مع تدريب الراوي ٢/ ٣٨٠.

(٣) المستدرک للحاکم ٤/ ٥٢٤ - ٥٢٥ وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) هو صفوان بن عيسى القاضي الزهري أبو محمد البصري القسام، ثقة من التاسعة، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة صالحا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري ثقة، مات سنة مائتين وقيل قبلها بقليل أو بعدها. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٧٧ وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠.

فلذا لا يحتج به في هذا المقام^(١).

جواب:

١- إن الأحكام الدستورية ذات شأن، لاشك في ذلك، ولكنها مع ذلك ليست في المكان الذي ترفض معه معظم السنة الشريفة، ومباحث الإمامة التي توازي الأحكام الدستورية ليست إلا من مسائل الفروع العملية، فكيف ترفض العمل بالقطاع الغالب من السنة في مثل هذه الأمور.

٢- ثم إن عدم شهرة أحاديث الآحاد ليس دليلاً على عدم صحتها، فقد يكون الحديث المشهور موضوعاً، وقد يكون الحديث الصحيح غير مشهور، فليس هناك ارتباط بين الشهرة والصحة^(٢)، وكم من الأحاديث الصحيحة غير المشهورة احتج بها العلماء في أمور ذات شأن كبير في الإسلام.

اعتراض: إن هذا الحديث لم يرد بصيغة الأمر لجماعة المسلمين، أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم، عليهم التزامها، وبعبارة أخرى إنه لم يكن له صيغة تشريعية^(٣)، فإنه ليس فيه أمر ولا نهي، وإنما ورد بصيغة النفي، وكان دعاء النبي ﷺ على قوم فارس بالهلاك، فهو خاص بهم ولا يعم غيرهم^(٤).

جواب: إن الحديث ورد بصيغة النفي وهي صيغة الإخبار، ولكنها تتضمن صيغة النهي، لأنه نفى الفلاح عن قوم ولو أمرهم امرأة، واجتناب الأمر الموجب

(١) انظر: عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٣٤، ٤٣٥ وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ٢٤ (أردو).

(٢) انظر: كايد يوسف محمود قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام ص ١١٠ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٣٥.

(٤) انظر: جاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ٢٤ (أردو).

لعدم الفلاح واجب، فهذا هو معنى الصيغة التشريعية، ولأن النبي ﷺ أخبر عن عدم فلاح هؤلاء القوم وخبره لا يتأخر، ولا يجوز أن يخالفه الواقع، وإلا لزم عليه ﷺ الكذب، ولا يجوز ذلك، ثم جاء الحديث بصيغة عامة وإن كان سبب وروده خاصا، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وسبق بيان ذلك (١).

رأي الشيخ محمد الغزالي: يرى الشيخ محمد الغزالي أنه لا مانع من تولي المرأة رئاسة الدولة، مع التسليم بأن هذا الحديث صحيح سنداً وامتناً، ولكن له توجيهاً آخر في بيان المراد به، وهو أن نظام أهل فارس لم يكن شورى، والمرأة التي تولت الأمر لم تكن ذات كفاءة فعلى هذه الأوضاع قال النبي ﷺ هذا القول. قال الغزالي:

(ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للعمل، أو رئيسات للحكومات، إننا نعشق شيئاً أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفاً إنسان في الأمة.

وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع مع أنه صحيح سنداً وامتناً ولكن ما معناه؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشثومة. الدين وثني، والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأياً مخالفاً، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد.

وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة

(١) راجع وجه الاستدلال بالحديث ص ٩٨ - ١٠٢.

تتخلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سبيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب.

في التعليق على هذا كله قال النبي ﷺ كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها.

ولو أن الأمر في فارس شوري، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولد مائير) اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفعة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة... (١).

جواب: جعل الشيخ الغزالي العلة في منع ولاية المرأة في الحديث فساد نظام الحكم عند فارس، وعدم كفاية المرأة الحاكمة، ولم يقل أحد من الفقهاء والمحدثين والمفسرين قبله بهذه العلة في بيان الحديث، وليس في ألفاظ الحديث ما يدل لذلك، فليس في الحديث بيان نظام الحكم عند فارس، ولا ذكر لصفات المرأة الحاكمة أو كفايتها، وإنما ورد ذكر المرأة فقط عندما سأل: من ملكوا عليهم بعد كسرى؛ قالوا: بنت كسرى، فقال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فلفظ (امرأة) نكرة عامة والعلة فيها الأنوثة.

ثم لو سلمنا أن الحديث جاء تعليقا على الأوضاع السيئة للفرس، وكان ينبغي لهم أن يولوا أمرهم رجلا قوي الشخصية، فكيف نرى أوضاع المسلمين اليوم، فهي أسوأ، فلذا ينبغي أن لا يتولى أمر المسلمين إلا رجل ذو كفاءة عالية قوي الشخصية، شجاع، ودعوى تولي المرأة رئاسة الدولة في مثل هذه الأوضاع ليس إلا دعوة إلى الهلاك، ولا يدعو إلى ذلك عاقل. وذلك لأن المرأة ضعيفة،

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ - ٤٩.

لا تستطيع أن تتحمل أعباء الإمامة، ويسلم به الشيخ الغزالي، وكان يرى عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة^(١).

٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كُتُّم رَاعٍ وَكُتُّم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ الْأَعْظَمِ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتُّم رَاعٍ وَكُتُّم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

وجه الاستدلال: لقد حدد الرسول الكريم ﷺ في هذا الحديث مسؤولية كل فرد، وإن اشتركوا في وصف الراعي إلا أن معانيهم مختلفة، ودائرة عمل كل منهم محدودة، فحدد النبي ﷺ مسؤولية المرأة المناطة بها، وجعل دائرة مسؤوليتها محصورة في رعاية زوجها وأهل بيتها، والعناية بتربية الأولاد وتنشئتهم وتدبير الأمور البيتية وتنظيمها^(٣)، وكل ذلك في داخل بيتها، ولا تعود عليها أي مسؤولية من خارج البيت، فلا مجال بعد هذا لتطلع امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر للإمامة الكبرى أو للحكم^(٤)، لأنه لا يمكن القيام بأعباء الإمامة والحكم إلا

(١) انظر تفاصيل الردود من كلام الغزالي في عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة: الشيخ سلمان بن فهد العودة: حوار هادي مع محمد الغزالي ص ٥٣ - ٥٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ حديث ٧١٣٨.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٣/١٢١.

(٤) انظر: الأمين الحاج محمد أحمد: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء ص ٣٤ والمفتي محمد رفيع العثماني: شرعية قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية، مقال في مجلة (البعث الإسلامي) المجلد ٣٤ العدد ٢ شوال ١٤٠٩ هـ ص ٣٥، وجوهر الرحمن: رئاسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ١٤ (أردو).

بمخالفة هذا الحديث، إذ لا يمكن تنظيم أمور البيت، وتربية الأولاد، ورعاية الزوج مع مسئولية الإمامة العظمى، بل يضطر الإمام أن يقضي أكثر أوقاته خارج البيت، والمرأة مأمورة بالقرار في البيت.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع فقهاء الأمة منذ العصور الأولى لهذه الأمة على أنه لا يجوز تولي المرأة الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة في أي بلد إسلامي، وإن الإجماع دليل مستقل من أدلة الشريعة، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة^(١) ولم يرد أن المرأة تولت الولاية العامة في عصر النبوة أو عصر الصحابة أو التابعين ومن بعدهم مع وجود فضليات مثقفات من النساء.

قال إمام الحرمين الجويني: (وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً...)^(٢).

وقال ابن حزم: (وجميع فرق أهل القبلة - ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه)^(٣).

وقال القرطبي: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن

(١) انظر: المفتي محمد رفيع العثماني: المرجع السابق ص ٣٢، ٤٢، ومحمد المبارك: نظام الإسلام ص ٦٦ وتعليق إبراهيم يوسف عجو على تهذيب الرياسة للقلعي ص ٨٢، واتفاق علماء جميع المذاهب: لا تجوز حكومة المرأة في الإسلام (أردو) مقال في مجلة (الاعتصام) الأسبوعية، لاهور، المجلد ٤١ العدد ١١، ١٢، ٨ شعبان ١٤٠٩ هـ ص ٢٤.

(٢) كتاب الإرشاد ص ٤٢٧.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٧٩.

اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه^(١) والإجماع حجة شرعية قطعية يجب العمل به على كل مسلم، ولا تجوز لأحد مخالفته عند أكثر المسلمين^(٢).

رابعاً: المعقول:

ومن الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى أو الولاية العامة: العقل السليم، والقياس الصحيح، والنظر في واجبات الإمام ومسئوليته، وما يحتاج إليه من مشاغل، وهي مما ينافي طبيعة المرأة واستعدادها النفسي والجسمي، ويعارض واجباتها ومسئولياتها، وتفصيل ذلك كالآتي:

١- إن قيادة الحكومة وإمامة الصلاة تتلازمان في الإسلام، بحيث إن قيادة الحكومة يعبر عنها أيضاً بالإمامة في مصطلح الشريعة، وكلمة (الإمام) كما تطلق على من يصلي بالناس كذلك تطلق على قائد الحكومة، وقد عبر الكتاب والسنة في مواضع كثيرة عن رئيس الحكومة بهذه الكلمة. ويميز الفقهاء بين معنى الإمامتين بأنهم يطلقون على إمامة الصلاة كلمة (الإمامة الصغرى) وعلى قيادة الحكومة كلمة (الإمامة الكبرى).

ومن الأمور الثابتة التي لا ينكرها أحد أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال في الصلاة، فإذا لم تفوض إليها مسئولية الإمامة الصغرى فكيف يمكن أن تفوض إليها مسئولية الإمامة الكبرى.

وعلاقة الصلاة بقيادة الحكومة وثيقة، إذ أول ما يتحتم على القائد المسلم هو

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الأمدي: الإحكام ١/ ٢٥٧، وعبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية

إقامة الصلاة في البلاد، حيث يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١).

وكان رسول الله ﷺ قائد الحكومة وهو يصلي بالناس، كذلك الخلفاء من بعده، حتى تفتن الصحابة رضي الله عنهم أن تفويض رسول الله ﷺ للإمامة الصغرى إلى أبي بكر رضي الله عنه في مرض موته، إنما يشير إلى أنه هو الأولي والأجدر بالإمامة الكبرى، كما يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

(ما غضبنا إلا لأنا قد أحرنا عن المشاورة، وإننا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ وإنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإننا نعلم بشرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي) (٢).

فلذا لا يفرق بين إمامة الصلاة والإمامة الكبرى، بل كلاهما إلى رجل واحد، فلا يكون قائد الحكومة إلا من كان أهلاً لإمامة الصلاة، والمرأة ليست أهلاً لها، والتفريق بين الدين والسياسة ليس من الإسلام. بل هو مما أتت به العلمانية.

٢- إن الشيء الذي نلمسه جلياً في جميع الأحكام الإسلامية هو أن المرأة اعتبرت متاعاً كامناً، لا يستحسن في أي حال من الأحوال برونه إلى ظهور الأشهاد دونما حاجة، فقد قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها (٣) الشيطان» (٤).

ولأجل ذلك أمرت بالتحجب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكَ

(١) سورة الحج، آية: ٤١.

(٢) المستدرک للحاکم ٦٦/٣ وقال: صحیح علی شرط الشیخین، ووافقه الذہبی.

(٣) استشرفها الشيطان: أي زينها في نظر الرجال ليغويها ويغوي بها.

(٤) جامع الترمذي، أبواب الرضاع، باب ١٨ حديث ١١٨٣ عن عبد الله - وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح غريب.

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴿١﴾ .

وأمر الله تعالى عامة المسلمين بأن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٢).

ولذلك أعفيت النساء عن كثير من الأوامر والشعائر التي يتوقف امتثالها على الخروج من البيت، مثل صلاة الجمعة، فكم لها من فضيلة وشرف، وكم ورد من التأكيد بحضورها في الكتاب والسنة، ومع ذلك قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (٣).

ولا يجب عليهن حضور الصلاة في جماعة، ولو حضرن لقمن خلف الصفوف، وتشيع الجنائز من حق مسلم على أخيه ولكن أعفيت النساء عن هذا الحكم، ونهين عن اتباع الجنائز.

ولا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها، وقد أكد الشرع الحكيم بأن لا تسافر بدون محرم، حيث يقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم ليس معها حُرمة» (٤).

حتى إن أكرم فريضة مثل الحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة يشترط لتأديته أن يكون معها ذو محرم منها، ولا يجوز عند أحد أن تغادر للحج وحدها فإن لم يكن لها محرم سقط عنها الحج.

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٣) سنن أبي داود باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث ١٠٦٧ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث ١٠٨٨ عن

أبي هريرة .

والجهاد من أفضل الأعمال ولكن لا يجب على المرأة الخروج للجهاد، أما النساء اللاتي خرجن في عهد النبي ﷺ مع الجيش، فكان عملهن تضييد الجرحى، ومداواة المرضى، ورد القتلى، والسقاية ونحوها.

ومن هنا نتأمل أن الدين الذي أولى المرأة قدسية ووقاية حرمتها يمثل هذا الاهتمام الكبير والعناية الفائقة حيث أسقط عنها بعض الأركان والشعائر الدينية الهامة، فكيف نتصور عنه أنه سيفوض أهم مسئولية الشعب والبلاد إلى المرأة فيجعلها محط الأنظار، ومرمى الأبصار بإبرازها أمام البلاد كلها بل جعلها منصة العالم بأسره، وكيف يمكن للمرأة الحاكمة أن تغض بصرها عن الأجانب، وهي تخاطب وتحادث في كل لحظة رجال الحكومة من الوزراء والمستشارين وأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشورى أو البرلمان، وكيف يمكن لها الاجتناب من الاختلاط المحرم وهي تحضر أعمال مجلس الشورى، والحفلات الرسمية وغير الرسمية، وتسمع وتجيّب من العامة والخاصة وجها لوجه، وتتجول في البلاد للتعرف على أحوال الشعب، وتساfer إلى بلاد أخرى فتجالس حكام تلك البلاد جنبا إلى جنب، فتبحث القضايا وتعقد، وكل ذلك يخالف الكتاب والسنة ولا يجوز لأحد ارتكابه. ثم إنه يؤدي إلى أن تفوض إليها بصورة جماعية تلك الأعمال والواجبات التي لا تعود عليها مسئولياتها بصورة فردية^(١)

(١) انظر: المفتي محمد رفيع العثماني: شرعية قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية، مقال في مجلة (البعث الإسلامي) العدد ٢ المجلد ٣٤ شوال ١٤٠٩ هـ ص ٣٥-٤٠، واتفاق علماء جميع المذاهب: لا تجوز حكومة المرأة في الإسلام، مقال في مجلة (الاعتصام) (أردو) المجلد ٤١ العدد ١١، ١٢، ٨ شعبان ١٤٠٩ هـ ص ١٩-٢٣، وملك غلام علي: رياسة المرأة في الدولة الإسلامية (أردو) مقال في مجلة (ترجمان القرآن) الشهرية المجلد ١١١ العدد ١ شعبان ١٤٠٩ هـ مارس ١٩٨٩ م ص ٤٢، وعلم الدين: لا فلاح في رياسة المرأة، (أردو) مقال في مجلة (الإسلام) الأسبوعية المجلد ١٥ العدد ٢٣، ٤ نوفمبر ١٩٨٨ م ص ٧.

٣- إن رئيس الدولة في الإسلام- وكذلك رئيس الوزراء في النظام البرلماني- ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وحضور المناسبات، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار، يعلن الحرب على الأعداء، ويقود الأمة في ميادين الكفاح، وهو الذي يقرر السلم والمهادنة إن كانت المصلحة فيها أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، ويوافق على العقود والمعاهدات بين الدول، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) ولكنه الذي يعلن قرارهم، ويرجع ما اختلفوا فيه عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢). وهو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك^(٣).

وطبيعة المرأة وتكوينها النفسي والجسدي لا تتحمل مثل هذه الأعباء، فإن فيها عوارض خلقية وتكوينية، تتكرر عليها بمقتضاها حالات خاصة، من الحيض، والحمل والوضع والرضاعة وتربية الأولاد ونحو ذلك، كلها تؤثر فيها وتضعف قوتها وجسمها وعقلها، ولذلك حكم عليها النبي ﷺ بنقصان العقل والدين بقوله عليه السلام: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ، أذهبَ لبُّ الرجلِ الحازمِ من إحداهن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها.

(١، ٢) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٣) انظر: مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٠، ومحمد عبد الله عرفة:

حقوق المرأة في الإسلام ص ١٩٢.

أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

فعلى هذا ليس من المعقول أن توضع على عاتقها أعباء النظر في مصالح ملايين الناس وهي ضعيفة البنية ناقصة العقل والدين.

كما أنها تتحمل - نظراً لتكوينها الفطري المتميز - أعباء جساماً من رعاية الأولاد من بداية الحمل إلى تنشئتهم، فكان مما يقتضيه المنطق السليم أن لا تكلف إلا بما يدخل ضمن طاقتها مما خفف من الأعمال والالتزامات، وذلك ما اقتضته حكمة الخالق العظيم سبحانه وتعالى، إذ جعل الإنفاق عليها وحمایتها من مسؤوليات الرجال^(٢).

ومن المعلوم من عادة العقلاء أن الأمر يفوض إلى من هو أعرف به وأقدر عليه، ويكون من تخصصاته، فقد يكون المقدم في باب ربما آخر في باب آخر، هكذا النساء، فهن مقدمات على الرجال في باب الحضانة، لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان، وأشد شفقة ورأفة، وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك، في هذه الأحوال، فقد من لذلك، وأخر الرجال عنهن، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن^(١).

فخلاصة هذا الدليل العقلي أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة الدولة أو رئيسة الوزراء، لأنه لا يصح أن يكون الإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة أو رئيس

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم حديث ٣٠٤.

(٢) انظر: الشيشاني: حقوق الإنسان وحياته ص ٦٩٢.

(٣) انظر: القرافي: الفروق ١٥٨/٢ وبهامشه تهذيب الفروق، القواعد السنوية، عالم الكتب بيروت.

الوزراء: من لا يستطيع أن يؤم الرجال في الصلاة بحال من الأحوال، ولا تكون صلاته مع الجماعة أحسن وأحب، ولو اشترك في الجماعة لزمه أن يكون خلف الرجال، ويكون تمضي عليه في كل شهر عدة أيام لا يجوز له فيها الدخول في المسجد، ولا تجب عليه الجمعة، ولا يجوز له أن يتولى خطبة الجمعة، ولا يجوز له تشييع جنازة ما، ولا يمكن له أن يسافر وحده دون ذي محرم، ولا يكون بوسعه أن يحج وحده، ولم يفرض عليه الجهاد، وتعتبر شهادته نصفها، ويحكم عليه الرسول ﷺ بنقصان العقل والدين، ولا يجوز له أن يخرج من البيت بدون حاجة، ولا يجوز له الاختلاط بالأجانب، والتكلم معهم من غير حجاب، وتجب نفقته على الأب قبل الزواج وعلى الزوج بعده، ولا يستحق أن يكون ولياً في نكاح أحد، وفوق ذلك كله أن لا يكون يتمتع بمنصب القيادة حتى في بيته نفسه، والإمام مطالب بجميع هذه الأمور، وعليه أن يتولاها بنفسه، وهو مقدم في ذلك على كل واحد.

خامساً: أقوال الفقهاء وفتاوي العلماء:

ذكرت أقوال بعض العلماء المفسرين وشراح الحديث وغيرهم في الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع، وسأذكر البعض الآخر للتأكيد والتوضيح حتى ينجلي الأمر، كما أذكر موقف العلماء المعاصرين أيضاً. فمن أقوال العلماء:

- قال ابن نجيم^(١): (ذكر الأمدي أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية: الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأن يكون بصيراً بأمر الحروب، وتدبير الجيوش، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، توفي سنة ٩٧٠هـ من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر. الفوائد الزينية في فقه الحنفية، انظر: الزركلي: الأعلام ٣/ ١٠٤ وكحالة: معجم المؤلفين ٤/ ١٩٢.

المظلوم من الظالم، وأن يكون عدلاً، ورعاً، بالغاً، ذكراً حراً، نافذ الحكم مطاعاً قادراً على من خرج عن طاعته^(١).

- وقال الحصكفي: (ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً، عاقلاً بالغاً قادراً قرشياً...)^(٢).

- وقال إمام الحرمين الجويني: (ومن الصفات اللازمة المعتبرة: الذكورة، والحرية، ونحيضة العقل والبلوغ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات)^(٣).

- وقال في شرح منح الجليل: (فيشترط فيه العدالة، والذكورة والفطنة والعلم...)^(٤).

- وقال الأنصاري^(٥): (ويشترط كونه حال العقد لها أو العهد بها أهلاً للقضاء، فيشترط كونه مسلماً مكلفاً، عدلاً، حراً ذكراً، مجتهداً ذا كفاية، سميعاً بصيراً ناطقاً لنقص غيره)^(٦).

- وقال النووي: (. . . كونه مكلفاً مسلماً عدلاً حراً ذكراً عالماً مجتهداً

(١) الأشباه والنظائر، مع شرح الحموي ٢/٢٦٦، طبع إدارة قرآن، كراتشي، باكستان.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين ١/٥٤٨.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٦٥.

(٤) محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/١٤١.

(٥) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي، ومحدث ومفسر، ولي القضاء من أهل مصر، ولد في ٨٢٣ هـ وتوفي ٩٢٦ هـ له مؤلفات منها: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وأسنى المطالب وغيرها. انظر: كحالة: معجم المؤلفين ٤/١٨٢.

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٠٨.

شجاعاً، ذارأي وكفاية، سميعاً بصيراً ناطقاً قرشياً^(١).

- وقال في تحفة المحتاج: (.. ذكراً لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال.. وألحق بها الخنثى احتياطاً فلا تصح ولايته وإن بان ذكراً كالقاضي، بل أولئ^(٢)).

- وقال في مغني المحتاج: (.. ذكراً ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة..)^(٣).

- وقال الرملي في نهاية المحتاج: (.. ذكراً لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٤) والخنثى ملحق بها احتياطاً، فلا تصح ولايته وإن بان ذكراً كالقاضي، بل أولئ^(٥)).

- وقال المرداوي^(٦): (ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً كافياً ابتداءً ودواماً)^(٧).

(١) روضة الطالبين ٤٢/١٠.

(٢) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج شرح المنهاج بهامش الشرواني وابن قاسم ٧٥/٩.

(٣) الشرييني الخطيب: مغني المحتاج ١٣٠/٤.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٩٦.

(٥) الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج ٣٨٩/٧.

(٦) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي، شيخ المذهب الحنبلي، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، ولد في مردا قرب نابلس سنة ٨١٧هـ وتوفي في دمشق سنة ٨٨٥هـ من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول. انظر: الزركلي: الأعلام ١٠٤/٥ وكحالة: معجم المؤلفين ١٠٢/٧.

(٧) الإنصاف ٣١٠/١٠.

- وقال ابن مفلح^(١): (لا تصح الإمامة العظمى إلا لمسلم حر ذكر مكلف عدل مجتهد شجاع مطاع ذي رأي سميع بصير ناطق قرشي)^(٢).
- وقال البهوتي^(٣): (. . . ذكر الحديث «خاب قوم ولوا أمرهم امرأة»)^(٤).
- وقال الأمدى: (. . . وأن يكون بصيراً بأمور الحرب وترتيب الجيوش، وحفظ الثغور ذكراً حراً مسلماً عدلاً ثقة فيما يقول لاتفاق الأمة على ذلك، ومحافظة على ما لأجله نصب الإمام)^(٥).
- وقال ابن حزم: (ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون، ولا امرأة. . .)^(٦).
- وقال البغوي^(٧): (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً. . . لأن

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي محدث، أعلم أهل عصره بمذهب أحمد. ولد في بيت المقدس ٧٠٨هـ وتوفي في سنة ٧٦٣هـ وله مؤلفات منها: الفروع، والنكت، والفوائد، والآداب الشرعية، والمبدع. انظر: الزركلي: الأعلام ٣٢٧/٧. وكحالة: معجم المؤلفين ٤٤/١٢.

(٢) المبدع ١٠/١٠.

(٣) هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره من مؤلفاته: كشف القناع، وشرح منتهى الإرادات والروض المربع، ولد في سنة ١٠٠٠هـ وتوفي في ١٠٥١هـ انظر: الزركلي: الأعلام ٢٤٩/٨ وكحالة: معجم المؤلفين ٢٢/١٠.

(٤) كشف القناع ١٥٩/٦.

(٥) غاية المرام ص ٣٨٣.

(٦) المحلى ٦٦/١.

(٧) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي شافعي فقيه، مفسر محدث، نسبته إلى بغا من قرى خراسان، ولد في ٤٣٦هـ وتوفي ٥١٠هـ من مؤلفاته: التهذيب، شرح السنة، ومعالم التنزيل. انظر: الزركلي: الأعلام ٢٨٤/٢.

الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمر المسلمين . . . والمرأة عورة لا تصلح للبروز^(١).

- وقال في البحر الزخار: (ويجب كونه ذكراً حراً مكلفاً إجماعاً)^(٢).

- وقال الشيخ الشنقيطي^(٣): (من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً ولا خلاف في ذلك بين العلماء)^(٤).

هذه بعض مقتبسات ذكرتها كنماذج نقلا من العلماء والفقهاء، وإلا كل كتاب يبحث في شروط القيادة في الإسلام لم يترك شرط الذكورة بل تناولها وجعلها شرطاً أساسياً، وإذا كان هناك من لم يذكر هذا الشرط فإنما لأجل أن شرط الذكورة معروف ومشهود جداً مثل شهرة شرط العقل والبلوغ، ولا يوجد بين العلماء القدامى أي خلاف في هذه المسألة.

ثم إن جميع الباحثين الذين عالجوا السياسة الإسلامية في العصر الحديث - أيضاً - مجمعون على أن الأمة تتفق على عدم جواز قيادة المرأة، وبذلك أفتى المفتون وهذه بعض أقوالهم:

- قال الدكتور محمد منير العجلاني: (لا نعرف بين المسلمين من أجاز خلافة

(١) شرح السنة ١٠/٧٧ باب كراهية تولية النساء طبع بيروت ١٤٠٠هـ.

(٢) المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضي: البحر الزخار ٦/٣٨١.

(٣) هو الشيخ الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، توفي ضحى يوم الخميس ١٧/١٢/١٣٩٣هـ بمكة المكرمة كان عالماً كبيراً وشيخاً عظيماً، درس في المعاهد والكليات بالرياض والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولد في عام ١٣٢٥هـ في القطر المسمى الشنقيط، وهو دولة موريتانيا الآن. انظر: مقدمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم ١/٧-١٨.

(٤) أضواء البيان ١/١٢٧.

المرأة فالإجماع في هذه القضية تام، لم يشذ عنه أحد^(١).

- وقال الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: (إذا كان قد وقع بينهم خلاف فيما يتعلق بالقضاء، فلم يرو عنهم خلاف فيما يتعلق بالإمامة، بل متفق على أنه لا يجوز أن يليها امرأة)^(٢).

- وقال عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي: (من شروط الإمام أن يكون ذكراً ولا خلاف في ذلك بين العلماء)^(٣).

- وجاء في فتوى لجنة الأزهر في بيان الاستدلال بالحديث على حرمة تولي المرأة الولاية العامة: (وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قومياً ولا شأننا من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى)^(٤).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام في المملكة العربية السعودية: (تولية المرأة واختيارها للرياسة العامة لا يجوز، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك)^(٥).

(١) عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص ٧٠ دار النفائس، بيروت ١٤٠٥ هـ.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٩٤ دار التراث، القاهرة ١٩٧٩ م طبعة سابعة.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل البيت ص ٢٤٣.

(٤) لجنة الفتوى بالأزهر، ورئيس اللجنة: محمد عبد الفتاح العناني: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان - المطبوع مع نشرة: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة ص ٢٤.

(٥) فتوى الشيخ المنشور في أول كتاب فضل الرحمن محمد: لا تجوز رياسة المرأة ص ٤، وأيضاً مجلة المجتمع ٢٥/٩/١٩٨٨ م نقلاً عن كتاب جوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ٢٥.

- وقال أبو الأعلى المودودي^(١) مستدلاً بالآية والحديث على عدم جواز تولي المرأة القيادة: (إن هذين النصين قطعياً على أن مناصب المسؤولية في المملكة - سواء كانت الرياسة أو الوزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة المكاتب - لا تفوض إلى المرأة، فلذا إعطاء هذا الحق في دستور أي بلد إسلامي مخالف للنصوص الصريحة)^(٢).

وهكذا أفتى العلماء الكبار واتفقوا على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة الكبرى، وهذا الاتفاق على مثل هذه الفتوى صدر من علماء باكستان وبنغلاديش أي شبه القارة الهندية أكثر من مرة في أوقات مختلفة في أماكن متعددة، وهو دليل على أنه لا خلاف في هذه المسألة، وأنا أذكر بعض النماذج من هذا الاتفاق على هذه الفتاوى:

- اجتمع في يناير عام ١٩٥١م واحد وثلاثون عالماً من كبار العلماء من جميع المذاهب الإسلامية في باكستان، واتفقوا على اثنتين وعشرين نقطة، قدموها كدستور إسلامي للمملكة الإسلامية، ومن بين هذه النقاط: النقطة الثانية عشرة تقول: «يجب أن يكون رئيس المملكة مسلماً ذكراً». فاتفقوا على هذا، وهم كبار العلماء في الجماعات الإسلامية المختلفة في شبه القارة الهندية^(٣).

(١) هو السيد أبو الأعلى المودودي بن أحمد حسن مودودي، ولد في أورنج آباد من مدن مقاطعة حيدر آباد الدكن بالهند في ٣ رجب ١٣٢١هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٩٠٣هـ وتوفي في ١٣٩٩هـ ودفن بلاهور، مفكر إسلامي أسس جماعة إسلامية في الهند ثم انتقل إلى باكستان، وهو من دعاة الإصلاح في العصر الحاضر. انظر: حمد بن صادق الجمال: أبو الأعلى المودودي حياته وفكره ص ٧٧ - ٨٥ دار المدني جده طبع أولي ١٤٠٦هـ.

(٢) الإمارة الإسلامية ص ٣٧٩ (أردو) طبع لاهور، باكستان.

(٣) وهؤلاء هم: السيد سليمان الندوي. رئيس المجلس، والسيد أبو الأعلى المودودي، =

- وكذلك أصدر اثنا عشر عالماً من كبار علماء بنغلاديش حالياً - باكستان الشرقية سابقاً - في الستينات على أنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن تكون المرأة رئيسة البلد أو قائدة الحكومة ، بل يجب أن يكون الإمام والرئيس ذكراً^(١) .

- وأفتى المفتي الأعظم بباكستان العلامة أبو البركات السيد أحمد شاه أمير

= أمير الجماعة الإسلامية باكستان . الشيخ شمس الحق افضاني ، وزير المعارف ، إقليم قلات - ومحمد بدر عالم أستاذ الحديث بدار العلوم الإسلامية بسند - واحتشام الحق التهانوي ، ومحمد عبد الحامد القادري بدايواني ، رئيس جمعية العلماء باكستان - المفتي محمد شفيع . ومحمد إدريس شيخ الجامعة العباسية بهاولبور . وخير محمد مدير مدرسة خير المدارس - مولتان - والمفتي محمد حسن مدير المدرسة الأشرفية بلاهور ، والشيخ محمد أمين الحسنيات (مانكي شريف) ومحمد يوسف بنوري شيخ التفسير بدار العلوم الإسلامية بسند ، وخادم الإسلام محمد أمين خليفة ، والقاضي عبدالصمد قاضي قلات ، وأطهر علي رئيس جمعية علماء إسلام باكستان الشرقية ، وأبو جعفر محمد صالح أمير جمعية حزب الله باكستان الشرقية ، ومحمد حبيب الرحمن نائب رئيس جمعية أهل حديث باكستان الغربية ، المفتي جعفر حسين مجتهد ، والمفتي حافظ كفايت حسين مجتهد ، والشيخ محمد إسماعيل السلفي قيم جمعية أهل حديث المركزية بجوجرانواله ، وحبيب الله - جامعة دينية دار الهدى - وأحمد علي أمير مجلس خدام الدين لاهور ، ومحمد صادق مدير مدرسة مظهر العلوم كراتشي ، بروفيصور عبد الخالق عضو مجلس العلوم الإسلامية ، وشمس الحق فريد بوري مدير مدرسة أشرف العلوم دكة ، المفتي محمد صاحب دار كراتشي سند ، ومحمد ظفر أحمد الأنصاري ، ومحمد هاشم المجددي سند . انظر : المرأة ومنصب الرياسة ، فتاوى علماء الإسلام ، مقال في مجلة (أهل حديث) الأسبوعية المجلد ٢٠ العدد ٢٢ ، ٢ يونيو ١٩٨٩م ص ١٢ ، ١٣ (أردو) وفضل الرحمن محمد : لا تجوز رياسة المرأة ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(١) انظر : جريدة (نواي وقت) اليومية ، لاهور (أردو) ٢١ أكتوبر ١٩٦٤م نقلاً عن مجلة (أهل حديث) الأسبوعية المجلد ٢٠ العدد ٢٢ ، ٢ يونيو ١٩٨٩م ص ١٣ - المرأة ومنصب الرياسة - فتاوى علماء الإسلام .

وشيخ العلوم بدار العلوم، حزب الأحناف، بأن انتخاب المرأة كرئيسة الدولة يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء والمفسرين، وقد أيد هذه الفتوى ووقع عليه أحد عشر عالماً من العلماء الكبار في باكستان^(١).

- واتفق أعضاء جمعية العلماء المركزية بباكستان على إفتاء: إنه لا تجوز رئاسة المرأة شرعاً. ووقع على هذه الفتوى أعضاء الجمعية وعددهم أربعة وعشرون عالماً^(٢).

- واتفق علماء كراتشي - باكستان - على أن من أصول الإسلام أنه لا تصح رئاسة المرأة، وكان عددهم ستة عشر عالماً^(٣).

- وقد انعقد مؤتمر عظيم في مدينة - راولبندي مدينة مشهورة قرب إسلام آباد باكستان - في ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٧ فبراير ١٩٨٩ م اشترك فيه العلماء الكبار من جميع المذاهب والجماعات الإسلامية في باكستان. وقرئ فيه مقال اتفق الجميع عليه، وجاء فيه: فقد أجمع فقهاء الأمة منذ أربعة عشر قرناً على أنه لا يجوز أن تفوض قيادة الحكومة في أي بلد إسلامي إلى المرأة، وذلك نظراً إلى الدلائل الصريحة والأحكام الثابتة من الكتاب والسنة^(٤).

(١) انظر: جريدة (جنك) اليومية، راولبندي ٨ نوفمبر ١٩٦٤ م (أردو) نقلاً عن مجلة (أهل حديث) المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: مجلة (أهل حديث) الأسبوعية - المجلد ٢٠ العدد ٢٣، ٩ يونيو ١٩٨٩ م ص ٧ المرأة ومنصب الرياسة، فتاوى علماء الإسلام.

(٣) انظر: جريدة (مارنك نيوز) كراتشي ٢ سبتمبر ١٩٦٤ م نقلاً عن مجلة (أهل الحديث) المرجع السابق، ص ٨.

(٤) انظر: مجلة (الاعتصام) الأسبوعية، لاهور، المجلد ٤١ والعدد ١١، ١٢، ٨ شعبان ١٤٠٩ هـ ١٧ مارس ١٩٨٩ م ص ١٧ (أردو): لا تجوز قيادة المرأة في الإسلام: اتفاق علماء جميع الجماعات الإسلامية.

الرأي الثاني: الجواز

شذ بعض الناس في العصر الحاضر، وخالفوا الفقهاء والعلماء المسلمين السابقين والمعاصرين، فأجازوا للمرأة أن تتولى الولايات العامة، فلا مانع في الإسلام - عندهم - أن تكون المرأة خليفة أو رئيسة الدولة، أو رئيسة الوزراء وغيرها من المناصب، بل يجيز الإسلام للمرأة ما يجيز للرجل من تولي هذه المناصب^(١).

وبعضهم يفرق بين الرياسة وبين رئاسة الوزراء، فيرى أن الرئيس هو الذي يكون في أعلى منصب، أما رئيس الوزراء فهو تحت الرئيس، ولذا لو سلمنا أن الشريعة منعت المرأة من رياسة البلد، فليس هناك ما يمنعها من رياسة الوزراء^(٢).

ويعلل لذلك بأن رئيس الوزراء في النظام البرلماني لا يبت في شيء من الأمر، بل يحتاج إلى مجلس البرلمان ورئيس الدولة للموافقة على أي أمر^(٣).

(١) انظر: عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٤٣، ومحمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٩ - ٥٢، وزفيق الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٦٢ (أردو)، وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ١٦ (أردو)، ومولانا كوثر نيازي: هل تكون المرأة حاكمة؟ (أردو) مقال مطبوع في جريدة (جنك) اليومية - كراتشي، الاثنين ٨ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ ٢٥ أكتوبر ١٩٩٣ م ص ٣، وما رأيت أحداً أجاز رياسة المرأة في كتب الفقه أو التفسير إلا ما قال ابن نجيم: (وأما سلطنتها فصحيحة، وقد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك الصالح بن أيوب) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٧، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخائق على البحر الرائق لابن عابدين - المطبوع في كراتشي - باكستان، ولكن سبق أن ذكرت قول ابن نجيم مع أقوال العلماء في عدم جواز رياسة المرأة راجع ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) من الذين يقولون بجواز رياسة الوزارة دون رياسة البلد: السيدة زينب الغزالي. انظر: ابن الهاشمي: هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي ص ٢٤٢ - دار الاعتصام - القاهرة.

(٣) انظر: راحت حسين نقوي: حكومة المرأة ص ٤٨ - ٤٩ (أردو) طبع لاهور باكستان

وجواب: ذلك بأن هذا القول غير صحيح، لأن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني مجرد رمز، يجلس على كرسي الرياسة للتوقيع، ويحضر الحفلات الرسمية، وإنما تنتقل إلى الوزارة السلطة والمسئولية^(١)، فرئيس الوزراء هو الذي يعتبر رئيس الحكومة وقائدها، وهو الذي يخطط ويدبر، ويبرم العقود والمعاهدات وينقضها، وإن كان يحتاج إلى موافقة الرئيس، ولكن هذه الموافقة حاصلة له من الرئيس إلا قليل، فالأمر كله بيد رئيس الوزراء، أما استشارة مجلس البرلمان فهذا مطلوب من الخليفة والإمام والرئيس وكذلك رئيس الوزراء.

الأدلة: واستدل هؤلاء على جواز رياسة المرأة بأدلة مختلفة:

١ - عموم آيات الخلافة: قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى وعد عباده المؤمنين أن يمكنهم في الأرض ويعطيهم الخلافة والحكومة فيها، واشترط لذلك الإيمان والعمل الصالح، وإذا توفر هذان الشرطان في قوم وفي الله بوعد، ثم يجب عليهم أن يؤدوا واجباتهم في هذا المجتمع وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) انظر: القطب محمد القطب طبلية: الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة ص ٥٥.

(٢) سورة النور آية ٥٥.

(٣) سورة الحج آية ٤١.

(٤) سورة التوبة آية ٧١.

المنكر، وهذه الأمور كلها يستوي فيها الرجل والمرأة، لأن المرأة مطالبة بالإيمان والعمل الصالح كالرجل، وعليها مسئولية الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كالرجل، ولم يفرق الله تعالى بين الذكر والأنثى في ذلك، وقد أتى بصيغة الجمع المذكر في الآيتين الأوليين، وهذا أسلوب القرآن بأنه يأتي بصيغة الجمع المذكر للرجال والنساء تغليبا للرجال، ولكن المراد كلا الجنسين، ثم صرح بالرجال والنساء مفصلا في الآية الثالثة، وهذا دليل على أن المرأة مساوية للرجل في الخلافة والحكومة وأمور الإصلاح^(١).

جواب: هذه الآيات لا تدل على شرائط أهلية للخلافة، وما جاءت لبيان صفات أهل الإمامة، وإنما جاءت لبيان مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي، وأن الناس كلهم يشتركون في بناء هذه الحكومة، وإصلاح المجتمع، وتعتبر هذه الحكومة لهم كلهم، فهم يساعدون الإمام والولاة والمسئولين في القيام بالأمن والاستقرار والإصلاح، وكل فرد في المجتمع الإسلامي يقوم بما في وسعه وما في دائرته، فالرجال يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، ولهم مجال في ذلك، والنساء يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ولهن مجال في دائرتهن.

ولا يستدل بصيغة الجمع المذكر في هذه الآيات على عموم الرجال والنساء لأن هذا العموم يصح لو لم يأت تخصيص وبيان في نصوص أخرى، ولكن جاءت نصوص من الكتاب والسنة تبين عدم جواز تولية المرأة الولاية العامة، وهي الأدلة التي سبقت في أدلة القول الأول فيجب الأخذ بجميع النصوص، ولا يجوز الأخذ ببعض وترك البعض الآخر.

(١) انظر: رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٦٥ - ٦٦، وجاويد جمال

دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ٤٩.

ثم إنه لو استدل بهذه الآيات على صفات وشروط أهلية الإمامة فإنه يجوز أن يكون الإمام جاهلاً عاجزاً، لأن الآيات كما لم تفسر الذكورة والأنوثة لم تفسر أيضاً العلم والجهالة والقوة والعجز . فلذا لا يصح الاستدلال بهذه الآيات على جواز رياسة المرأة^(١) .

٢ - قصة ملكة سبأ^(٢) : استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قص في سورة النمل قصة ملكة سبأ، وهي كانت امرأة ذات عقل ورأي وبصيرة وشجاعة، وكانت تعرف طرق الحكم، فحكمت بلاد اليمن بالنجاح، وقادت قومها إلى الفلاح، وأوتيت ملكاً عظيماً، ومن متاع الدنيا كل شيء . وقال تعالى على لسان الهدهد: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣) .

فلما دعاها سليمان إلى الإسلام والخضوع وترك العلو والاستكبار استشارت قومها، ولم تغتر بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة؟ ثم لما التقت بسليمان بقيت على ذكائها تدرس أحواله وما يريد، ثم لما تبين لها الحق أسلمت فقالت: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) .

(١) انظر: جوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) قيل: هي بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن ريان من نسل يعرب بن قحطان، ويقال:

من نسل تبع الحميري ويحكى أن أباه كان ملك أرض اليمن كلها وورث الملك من

أربعين أباً، ولم يكن له ولد غيرها فغلبت بعده على الملك ودانت لها الأمة . انظر:

الألوسي: روح المعاني ١٨٨/١٩ .

(٣) سورة النمل آية ٢٣ .

(٤) سورة النمل آية ٤٤ .

فذكر الله سبحانه وتعالى قصة هذه المرأة الحاكمة إلى أن أسلمت ثم لم يذكر شيئاً عن ملكها، وليس في القرآن ما يدل على أنها عزلت عن الحكم، بل سكت القرآن وهذا السكوت يدل على صحة حكمها لأنه لم يعب عليها بل ذكرها بالمدح والشأن^(١).

جواب: لا يصح الاستدلال بهذه الواقعة على جواز خلافة المرأة في الإسلام لأن هذا عمل القوم الكافرين كانوا يسجدون للشمس، قال تعالى على لسان الهدهد: ﴿وَجَدْتُهُمْ وَاقِفَةً يُسْجِدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢). فلا يجوز الاحتجاج بعمل قوم غير مسلمين.

ثم إن سليمان عليه الصلاة والسلام لم يسلم بحكومتها وملكها بل أمرها وقومها أن يأتوا إليه مذعنين، قال تعالى حكاية عن سليمان: ﴿أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾^(٣).

وهذا دليل على أن سليمان لم ير صحة ملكها، بل جعلها تطيع أمر الله وأمر رسوله حتى لم يقبل هداياها.

ثم ختم الله هذه الواقعة بإسلام هذه المرأة، وليس فيها ما يدل على أن الله تعالى مدحها وأثنى عليها، ولا ما يدل على أن سليمان عليه الصلاة والسلام أبقاها على ملكها، ما جاء مثل هذا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة.

(١) انظر: رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٦٧ - ٦٨ وجاويد جمادي دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ٤٩، ورحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) سورة النمل آية ٢٤.

(٣) سورة النمل آية ٣١.

ويذكر في بعض الروايات أنها أسلمت ثم تزوجها سليمان، وقيل: إنه ردها إلى مملكتها، وكان يزورها في كل شهر مرة ويقيم عندها ثلاثة أيام، وقيل: إنه زوجها ببعض الملوك، ولم يتزوجها هو^(١).

ولكن هذه روايات إسرائيلية لا يعتمد عليها في شيء، فلذا قال قوم: (لم يرد فيه خبر صحيح)^(٢).

ثم إنه لو سلمنا أنها بقيت على ملكها بعد إسلامها وأقرها سليمان فإنه ليس بحجة لنا في شريعتنا، لأن الإسلام نهانا عن تولية المرأة الملك، وقد دلت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة على ذلك، فلذا لا يصح الاحتجاج بهذه الواقعة أيضاً^(٣).

قال في روح المعاني: (وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة. ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب)^(٤).

٣ - وقعة الجمل وعائشة رضي الله عنها: استدلوا بأن عائشة رضي الله عنها قادت معركة الجمل ضد علي رضي الله عنه، وقاتل آلاف من الصحابة والتابعين تحت قيادتها، ولم يعترض أحد على شرعية قيادتها، فدل على جواز قيادة المرأة^(٥).

(١) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير ٦/ ١٨٠.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢١١.

(٣) انظر: المفتي محمد رفيع العثماني: مسألة رياسة المرأة (أردو) مقال في مجلة (البلاغ)

الشهرية كراتشي، المجلد ٢٣، العدد ٦ جمادي الآخرة ١٤٠٩ هـ فبراير ١٩٨٩ م ص ٢٣

- ٢٤.

(٤) الألوسي: روح المعاني ١٩/ ١٨٩.

(٥) انظر: جاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ٣٩.

جواب: إن عائشة أم المؤمنين وحبيبة رسول الله ﷺ لم تتدخل في أمور الخلافة، ولم تطالب بالخلافة أو البيعة لها أو لغيرها، ولم تخرج هي محاربة أو قائدة لجيش محارب، وإنما خرجت داعية للإصلاح بين الناس، وللمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، وذلك أن عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين لما خرجن إلى المدينة راجعات من الحج، أخبرن بقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فرجعن إلى مكة للتأكد من الأحوال. ثم خرجت عائشة رضي الله عنها مع الصحابة الآخرين إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان، لأنها كانت ساخطة كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم على خطة التريث والمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان والاقتصاص منهم، وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء، ولكن حصل ما حصل، واضطرت هي وأصحابها وأصحاب علي رضي الله عنهم للخوض في معركة الجمل^(١)، ثم إن صنيع عائشة هذا ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه، لأنه كان عملها واجتهاد منها، وعملها ليس بحجة أمام الكتاب والسنة، وكانت هي مخطئة في اجتهادها، وقد أنكر عليها بعض الصحابة رضي الله عنهم هذا الخروج، فاعترفت بخطئها وتدمت على خروجها^(٢).

وفي ذلك قال رسول علي إلى أهل الكوفة: (إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا

(١) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ٧/٢٣٠ مكتبة المعارف - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ، وابن حجر: فتح الباري ٧/١٣٥ و١٣/٦١.

(٢) انظر: فتوى لجنة الأزهر برياسة محمد عبد الفتاح العناني: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان ص ٢٧، وزينب بيير جكلي: حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية، مقال في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الصادرة من الإمارات العربية المتحدة - العدد الثالث ١٤١١ هـ ص ١٤٥، ١٤٦.

والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتبعوه أو إياها» (١).

وعن أم سلمة قالت ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة، فقال: «انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال: إن وليت من أمرها شيئاً فافرق بها» (٢).

ولما سار علي إلى البصرة دخل على أم سلمة زوج النبي ﷺ يودعها فقالت: سر في حفظ الله وفي كنفه، فوالله إنك لعلئ الحق، والحق معك، ولولا أنني أكره أن أعصي الله ورسوله، فإنه أمرنا ﷺ أن نقر في بيوتنا لسرت معك، ولكن والله لأرسلن معك من هو أفضل عندي وأعز علي من نفسي ابني عمر» (٣).

ولما بلغت عائشة رضي الله عنها بعض ديار بني عامر، نبحت عليها الكلاب، فقالت: (أي ماء هذا) قالوا: الحوآب (٤). قالت: (ما أظنني إلا راجعة) فقال الزبير: لا بعد تقدمي، ويراك الناس ويصلح الله ذات بينهم، قالت: ما أظنني إلا راجعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَيْفَ يَأْحَدَاكُن إِذَا نَبَحَتْهَا كَلَابُ الْحَوَآبِ» (٥).

وعنها قالت: (وددت أنني كنت ثكلت عشرة مثل الحارث بن هشام (٦) وأني

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل عائشة رضي الله عنها حديث ٣٧٧٢، والقائل هو عمار في الكوفة.

(٢) (٣، ٢) المستدرک للحاکم ١١٩/٣ وصححهما الحاکم وقال علي شرط الشيخين ولم يخرجاهما.

(٤) الحوآب: منزل بين بصرة ومكة. المستدرک للحاکم ١٢٠/٣.

(٥) المستدرک للحاکم ١٢٠/٣.

(٦) هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أبو عبد الرحمن، صحابي كان شريفاً في الجاهلية، شهد بدرًا مع المشركين وانهزم، وأسلم يوم الفتح، خرج في عهد عمر مجاهداً إلى الشام، وما زال مجاهداً إلى أن مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ وانتهت إليه سيادة بني مخزوم وهو أخو أبي جهل. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء

لم أسر مسيري مع ابن الزبير^(١).

وكانت إذا قرأت هذه الآية: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(٢) بكت حتى تبلى خمارها^(٣).

ويتضح من هذه الأحاديث والروايات أن موقف عائشة رضي الله عنها في واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها للإصلاح بين الفئتين من المسلمين، ولكن أخطأت الخروج فلم يقرأها عليه كثير من الصحابة، وأنها تذكرت ما أنبأ به النبي ﷺ فندمت على خروجها واعترفت بخطئها. والله أعلم.

٤ - الاستناد إلى بعض الوقائع التاريخية: استدلووا بما حدث في التاريخ أن تولت بعض النساء المسلمات أمور الدولة في بعض الأقطار الإسلامية، وحكمن تلك البلاد بفوز ونجاح، حتى بلغت تلك البلاد من القوة والازدهار، والأمن والاستقرار ما لا ينسب إلى عدم الفلاح. وكن يباشرن أعمال المملكة بأنفسهن، ولم يرد أن أحدا من العلماء خالف حكومتهم^(٤) واشتهرت بعض هؤلاء النسوة الملكات في التاريخ فمنهن مثلاً:

(١) المستدرك للحاكم ١١٩/٣ وصححه.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٣) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧٧/٢.

(٤) انظر: رحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة ص ٥٨-٦٤ (أردو)، ورفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ١٢٤-١٣٠ (أردو)، وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ١٠٠-١٢٩ (أردو). ويذكر منهم: ست الملك بنت الخليفة العزيز بالله تولت ملك مصر سنة ١٠٢٤م، وفاطمة الشريفة ملكة اليمن ١٤٥٤م، وشاند بي بي ملكة الهند تولت الملك ١٥٨٠م-١٥٨٥م وقد قتلت، وغيرهن، كلهن تولين الملك بعد وفاة آبائهن أو أزواجهن نتيجة للملك الوراثي، وأكثرهن قتلن.

أ- شجرة الدر أم خليل الصالحية، من شهيرات الملكات في الإسلام ذات إدارة وحزم، وعقل ودهاء، وبر وإحسان، ملكها الملك الصالح في أيام والده، واستولدها ولده خليل ثم تزوجها، لما مات الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل الكبير كتمت موته، وجمعت الأمراء وأرياب السلطان وقالت: السلطان يأمركم أن تحلفوا له أن يكون الملك من بعده لولده الملك المعظم توارنشا^(١) فأجابوها إلى ذلك، وأقسموا لها الأيمان بتنفيذ ذلك الطلب، ثم باشرت الحكم توقع عن السلطان مراسيم الدولة، وكان توارنشا على سفر فلما رجع ووصل إلى المنصورة عملت على قتله، وذلك أنها أرسلت بعض البحرية في ٧ محرم ٦٤٨ هـ إليه فقتلوه، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية شجرة الدر السلطنة، وكان الأمير عز الدين أيوب مدبر المملكة، فكان لا يتصرف ولا يقطع في أمر إلا بعد أخذ موافقتها واستشارتها ومعرفة رأيها^(٢).

ب- رضية السلطانة بنت السلطان شمس الدين التمش، ملكة من ملكات الهند، كانت ذات سلطة وإدارة، ارتقت أريكة الملك ١٨ ربيع الأول ٦٣٤ هـ بعد خلع أخيها ركن الدين فيروز شاه، وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند، وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة، ولكنها بحزمها وحسن تديرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها، فخلعت ملابس نسائية، ولبست الحلة الملكية، وكانت تجلس للفصل في القضايا، وتتولى الشؤون بنفسها^(٣).

(١) وكان من بطن الزوجة الثانية للملك وكان أكبر الأولاد.

(٢) انظر: عمر رضا كحالة: أعلام النساء ٢/ ٢٨٦- ٢٨٧ مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية

١٣٩٧ هـ وانظر: رحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة ص ٦٠.

(٣) انظر: عمر رضا كحالة: أعلام النساء ١/ ٤٤٨، ورحمت الله طارق: المرأة ومسئلة

الإمارة ص ٦٠، ورفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ١٢٥.

ج- وتولت الأميرات في الهند ملك بهو بال فترة من الزمن، وحكمن بتدبير وبصيرة وعقل ودهاء. منهن سكندر بيكم بنت نظر محمد بن وزير محمد خان، تولت الملك بعد وفاة أبيها في ١٢٣٢هـ، وكانت غير بالغة، فعينت أمها قدسية بيكم والية عليها لتسيير دفة أمور البلاد، وبعد بلوغها تولت الأمر بنفسها، وبعد وفاتها تولت بنتها شاه جهان بيكم إمارة البلد، وتولت في البلد ١٨٦٩م لتشرف على حالة الفلاحين بنفسها، وكانت تباشر أعمال الحكومة بنفسها، وتفض جميع المراسلات بنفسها، وتنظر في أمرها، وكانت تستقبل الناس سافرة حتى وفاة زوجها الأول ١٨٦٧م، ثم عادت فأسدلت الحجاب لما تزوجها وزيرها السيد محمد صديق^(١) حسن خان ١٨٧١م وتوفيت ١٦ حزيران ١٩٠١م^(٢)، والسيد محمد صديق هذا كان عالماً كبيراً ولكن لم يطعن في إمارتها بل ساعدها وكان يعمل تحتها. ثم تولت بعدها بنتها سلطان جهان بيكم. فهذا دليل واضح على جواز تولي المرأة الملك^(٣).

جواب: لا يصح الاستدلال بتولي بعض النساء الأميرات ملك بلادهن لأن الوقائع التاريخية ليست حجة شرعية، ولا دليلاً من الأدلة التي يعتمد عليها ويحتج بها في الشريعة الإسلامية. ولا سيما وقعت هذه الأحداث في فترة

(١) هو نواب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي الهندي أبو الطيب، عالم أمير، ألف في بعض العلوم، ولد في قنوج بالهند في جمادى الأولى ١٢٤٨هـ وتوفى في رجب ١٣٠٧هـ، من تصانيفه: فتح البيان في مقاصد القرآن، وأبجد العلوم وغير ذلك. انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٩٠/١٠.

(٢) انظر: عمر رضا كحالة: أعلام النساء ٢/٢٨٣-٢٨٤.

(٣) انظر: رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ١٢٩-١٣١، وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ١٢١، ١٢٧، ١٢٨.

متأخرة من الزمن، قد وقع الإجماع على عدم جواز ولاية المرأة قبل ذلك في العصور المتقدمة، وإذا كان عمل عصر من العصور حجة، فعمل عصر الصحابة والخلفاء الراشدين يكون حجة، وهو خير القرون، ويصح الاستناد إلى سنة الخلفاء الراشدين، وهم لم يولوا امرأة شيئاً من الولايات، أما العصور المتأخرة فلا حجة في شيء مما يحدث فيها من الأحداث إلا أن يجمع العلماء والفقهاء على مسألة معينة ويوافقون عليها، وهذا الأمر ليس كذلك.

ثم إن هذه الأمثلة التي حدثت في تولي بعض النساء الأمر العام كانت في نظام الملك بالتوارث، بحيث توفي حاكم البلاد ولم يخلف ذكراً، فوليت امرأة من نساء عائلة الحاكم حتى لا يخرج الحكم من هذه العائلة، أو لم يكن أحد من الذكور في تلك العائلة أهلاً للملك، أو أغوى الشيطان زوجة الحاكم فأرادت أن تمسك حكم البلاد بيدها فمكرت ودبرت وعملت على قتل من يستحق الحكم ثم تولت عن طريق الجبر والغلبة والقتل والقتال، وهذا كله لا يجوز في الإسلام، ولا يجيزه المحتجون بهذه الوقائع التاريخية.

كما نرى أن أكثر هؤلاء النسوة عشن حياتهن السياسية في القلاقل والاضطرابات والحروب^(١)، وكانت نهاية أكثرهن القتل، وكانت عاقبة بلادهن الدمار والهلاك كما نجد ذلك واضحاً في ولاية شجرة الدر ورضية سلطنة وغيرهما، فمثلاً:

أ - شجرة الدر: تولت هذه المرأة الملك بالمكر والعمل على قتل ولد زوجها الملك الصالح، وهو توارثه الذي كان يستحق الحكم بعد أبيه في النظام الملكي عندهم. ثم لم تستمر ولايتها أكثر من ثلاثة أشهر، وذلك لما بلغ الخليفة المستنصر بالله أبا جعفر وهو ببغداد: أن أهل مصر قد سلطنوا عليهم امرأة،

(١) انظر: جوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ٥٧ - ٥٨.

أرسل يقول لأمرء مصر: (أعلمونا إن كان ما بقي عندكم في مصر من الرجال من يصلح للسلطنة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم في الحديث عن رسول الله أنه قال: لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. وأنكر عليهم إنكاراً عظيماً، وهددهم وحضهم على الرجوع عن توليتها مصر).

فلما بلغ شجرة الدر ذلك خلعت نفسها من السلطنة برضاها من غير إكراه بعد أن حكمت بالديار المصرية نحو ثلاثة أشهر إلا أياماً، ثم تولى الأمر عز الدين أيبك وتزوج بشجرة الدر في آخر ربيع الآخر ٦٤٨ هـ، ثم عملت هي على قتله أيضاً، وطلبت من بعض أمرائها قتله ووعدته بالوزارة، ولكنهم رفضوا وأنكروا عليها، ولكنها اتفقت مع جماعة من الخدام فقتلوا السلطان أيبك، وعندما أخبرت الأمرء بقتله وطلبت منهم المساعدة أنكروا عليها وامتنعوا عن مساعدتها، فسلمت نفسها، وحبست في البرج الأحمر إلى أن وجدت مقتولة مصلوبة خارج القلعة يوم السبت ١١ ربيع الآخر^(١).

فهل يصح الاستدلال بمثل هذه الواقعة على مسألة شرعية، كانت صاحبة القصة قاتلة لعدة رجال، وأفسدت البلاد، وقد أنكروا عليها الخليفة، هل يقال بعد هذا: لم ينكر عليها أحد.

ب - رضية سلطنة: هذه المرأة أيضاً تولت الحكم بعد خلع أخيها ركن الدين فيروز شاه: ويقال: إنه لم يكن أهلاً للحكم، لأن السلطان التمش بنفسه كان يرى أن أولاده الذكور لا يستحقون الملك، لأنهم مهملون. ثم عاشت هي أيضاً في الحروب والقتال والدمار حتى قتلت، وذلك أن أخاها بهرام شاه لما رأى سلطنة أخته رضية دبر لها المكاييد سرا، واتفق مع كثير من أعيان البلاد وحكامها على خلعها، فوافقه كثير منهم حتى

(١) انظر: عمر رضا كحالة: أعلام النساء ٢/ ٢٨٨ - ٢٩٠.

حدثت الحروب، فهزمت رضية جيوش الأمراء، ثم حدثت حادثة اضطرت إلى خلعها، لأنها رفعت عبدا حبشيا لها فجعلته أمير الأمراء، واستأنست به، ووصل عندها في مرتبة حتى كان يضع يديه تحت إبطيها لركوبها على الفرس، فاتهموها واتفقوا على خلعها، فأرادت قتالهم ولكن قبض عليها، ثم استطاعت الفرار، ولكن كانت نهايتها أن قتلت في سنة ٦٣٧هـ^(١).

هل في هذه القصة دليل يستدل به، وقد أفسدت المرأة بلادها، وشتت شملها، وفرقت جمعها وقطعت رحمها، وأوصلت البلاد إلى الدمار والهلاك.

جـ - أما قصة أميرات بهوبال فليس فيها دليل، لأنهن تولين الحكم في حالة الاضطرار، ومن وافق على حكمهن كان مضطرا، وذلك أن نظر محمد خان بن وزير محمد خان حاكم بهوبال في ١٨١٦م وقّع عقدا مع الإنجليز المستعمرين، على أن يستمر حكم بلد بهوبال في أولاده خاصة، ولا ينتقل إلى عائلة أخرى تتطلع إلى الحكم، فيبقى الحكم في أولاده، وما دام بقي الحكم فيهم لا يتعرض له الإنجليز، ومقابل ذلك تساعد مملكة بهوبال الإنجليز في هذه المنطقة، وتحافظ على بعض فوائدهم.

فلأجل هذا العهد انحصر الملك في هذه العائلة، ولكن لم يوجد فيها ذكر يتولى الملك، فاضطروا إلى أن يولوا نساء هذه العائلة حتى لا تخرج المملكة من أيدي المسلمين إلى الإنجليز.

ثم إن أميرات بهوبال تمسكن بأحكام الكتاب والسنة بحيث التزمن بالحجاب الشرعي، حتى ألقت السيدة سلطان جهان بيكم كتاب «عفة المسلمات» بينت فيه

(١) انظر: عمر رضا كحالة: أعلام النساء ١/٤٤٩-٤٥٠.

أحكام الحجاب مع الأدلة الشرعية. فمن أراد أن يستدل بهذه القصة عليه أن يأمر نساءه أولاً بالتزام الأحكام الشرعية ثم ينظر ما وراء ذلك.

كما احتجبت شاه جهان بيكم بعد زواجها مع محمد صديق حسن خان، وهو أحد كبار العلماء، فسلمت إليه أمور الدولة، وهو الذي كان يفض الأمور. ولأجل ذلك سخط عليه الانجليز^(١).

أما القول بأن السيد محمد صديق حسن خان عمل وزيراً لهذه الأميرة، وبعد أن تزوج بها كان تابعاً لها، ولم ينكر عليها، ولم يفت بخلافها، بل هو كان يوافقها، ويرى جواز ولاية المرأة^(٢) فهو غير صحيح، إنه لم ير جواز رياسة المرأة وحكومتها ولم يفت بذلك، وقد صرح في مؤلفاته عدم الجواز مستدلاً بأدلة سابقة من الكتاب والسنة. فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣).

(إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله إياهم عليهن بما فضلهم به من كون فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجمعة والجماعات)^(٤).

٥ - واستند البعض إلى تولي بعض النساء غير المسلمات الحكم، إذ أن فترة قيادتهن تعتبر عصراً ذهبياً - كما يقولون - فمثلاً إن إنجلترا بلغت عصرها

(١) انظر لتفاصيل ذلك: سلطان جهان بيكم: حيات شاه جهاني ص ٤، ٦، وتذكرة بيكمات بهوبال ص ٧٧-٧٨ ومآثر صديقي ٣/٧٢، ٧٣، نقلاً عن: حافظ صلاح الدين يوسف: مسألة رياسة المرأة ص ٦٢، ٦٣، ٦٦.

(٢) انظر: جاويد دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ١٣٨.

(٣) سورة النساء آية ٢٤.

(٤) فتح البيان ١/٥٥٥، نقلاً عن: حافظ صلاح الدين يوسف: مسألة رياسة المرأة ص ٩٠.

الذهبي أيام الملكة (فيكتوريا) ورئيسة الوزراء (مارجريت تاتشر)، وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي .

وكذلك حكمت (انديرا غاندي) الهند بنجاح، وهزمت المسلمين في القارة الهندية وشطرت الكيان الإسلامي شطرين، وحققت لقومها ما يصبون .

وكذلك قادت المرأة الإسرائيلية (جولدا مائير) بلدها، وحققت لقومها الفوز العظيم في الانتصار على العرب .

وهذه وأمثالها تدل على أنه لا حرج في قيادة المرأة، ولا خيبة ولا خسران فيها، ولا علاقة بين قيادة المرأة وبين الفلاح كما ذكر في الحديث . لأن الواقع يخالفه^(١) .

جواب: هذا ليس بدليل، لأنه عمل غير المسلمين، ولا يخالف الحديث الصحيح، لأنه لا يعتبر عهد هؤلاء النسوة عصرًا ذهبيًا لبلادهن، لأن مجرد انتصار قوم في الحرب ليس دليلاً على فلاحهم، كما أن هزيمة المسلمين لها أسباب أخرى، وقد تكون زلات المسلمين أنفسهم سبباً لذلك، وكذلك مجرد الازدهار الاقتصادي أو شيء من القوة المالية لا يكون دليلاً على الفلاح، لأنه لو قلنا بأن هذا هو الفلاح للزم فيه جواز حكومة الكافر، لأن هذا حاصل للكفار، وللزم منه أن الكفار أحسن من المسلمين، وأن دينهم أفضل وأحسن من دين المسلمين، ولا يجوز لأحد أن يقول مثل هذا القول .

إنما الفلاح عبارة عن تطور الإنسانية بإقامة العدل، والمجتمع النقي الفاضل، يتمسك بالأخلاق والآداب في حياة فردية واجتماعية، وكذلك الحياة الاقتصادية جزء من الفلاح وليست هي الفلاح - ومن المعلوم أن بلاد هؤلاء النسوة بلغت في

(١) انظر: محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٥٠ - ٥١ .

الرزائل والفواحش والفساد الخلقي، ودمار الحياة الاجتماعية إلى حد لم تبلغه البهائم، حتى لا يعرف الرجل ابنه ولا أباه ولا أمه، وأجيز زواج الرجل بالرجل وغير ذلك، ولأجل هذا الفساد الخلقي عانى العالم في الحربين العالميتين ما عانى، وقتل فيهما ملايين الناس. فالفلاح ليس فقط فلاح الوقت الحاضر، بل الفلاح الحقيقي هو فلاح الحاضر والمستقبل، علماً أن المستقبل الحقيقي يبدأ بعد الموت^(١).

وأن الله سبحانه وتعالى يهمل الكفار في هذه الحياة الدنيا، ويوسع عليهم من زينة الدنيا ما لا يوسع على المسلمين أحياناً، ولكنه متاع قليل، قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيُسَّ الْمِهَادِ﴾^(٢).

٦ - الاستناد إلى بعض الفتاوى: واستدلوا بأن بعض العلماء أفتوا في جواز ولاية المرأة، ومنهم:

محمد أشرف علي التهانوي^(٣): سئل عن حكم ولاية المرأة، ومعنى حديث: «لن يفلح قوم...» فأجاب بأن الحكم ثلاثة أقسام:

قسم يكون فيه الحكم تاماً وعماماً، تاماً: يعني يكون مستقلاً في حكومته مختاراً في نفسه ولا يحتاج إلى موافقة حاكم أعلى. وعماماً: يعني يعم جميع

(١) انظر: جوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ٥٥-٥٦، وحافظ صلاح الدين يوسف: مسألة رياسة المرأة ص ٦٤.

(٢) سورة آل عمران آية ١٩٦، ١٩٧.

(٣) هو محمد أشرف علي التهانوي أحد كبار العلماء الأحناف في الهند توفي سنة ١٣٦٢ هـ ومن مؤلفاته: تفسير القرآن، وإمداد الفتاوى بلغة أردو.

الشعب، ولا يختص بجماعة أو بمنطقة خاصة. مثل رئيس البلاد كلها، مختاراً مستقلاً بشخصيته.

وقسم يكون فيه الحكم تاماً وليس بعام، كرئيس الجماعة الخاصة مستقلاً في نفسه.

وقسم لا يكون الحكم فيه تاماً ولا عاماً، مثل الحكومات الديمقراطية والجمهورية، بحيث يعتبر الحاكم فيها أحد أركان المشورة، والمجلس كله يكون حاكماً.

والمرأة لا يجوز أن تكون حاكمة من القسم الأول. ويجوز لها الحكم بالقسم الثاني والثالث. فعلى هذا يجوز أن تكون المرأة حاكمة في النظام الجمهوري. وهذا هو معنى الحديث^(١).

وكذلك أفتى الشيخ السيد أبو الأعلى المودودي بجواز ولاية المرأة، حيث أفتى في انتخاب فاطمة جناح أخت محمد علي جناح مؤسس باكستان لرياسة دولة باكستان ضد الرئيس الجنرال محمد أيوب خان في سنة ١٩٦٤م، وقال بأنه لا مانع في الإسلام من ولاية المرأة^(٢).

جواب: لا يصح الاستناد إلى هذه الفتاوي لأنها أقوال بعض العلماء الصادرة من اجتهادهم، والعالم قد يخطيء وقد يصيب، ولا يحتج بأقوالهم مع وجود أدلة صحيحة من الكتاب والسنة، ثم صدرت هذه الفتاوي في ظروف خاصة، قد اشتبه عليهم بعض الأمور.

(١) انظر: محمد أشرف علي التهانوي: إمداد الفتاوى ٩٩/٥ - ١٠١ (أردو) طبع - كراتشي

- باكستان - وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص ١٣٥.

(٢) انظر: رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ١١٨.

فإن الشيخ التهانوي أقر بأن رسول الله ﷺ منع من ولاية المرأة الكاملة، وأثبت أن الإمامة الكبرى والحكومة الكاملة يشترط لها الذكورة، ثم اشتبه عليه حقيقة الحكومة الجمهورية، فرأى أنها ليست إمامة كبرى ولا حكومة كاملة، بل تعتمد على المشاورة. ولكن الحقيقة غير ذلك. فإن الذي نرى من الحكومات الجمهورية والبرلمانية أن لرئيس الوزراء فيها ولاية تامة، وهو حاكم تام، وليس فقط أحد أركان الشورى. هو الذي يعين الوزراء ويعزلهم، ويخطط في الأمور الخارجية والداخلية، وعلى مجلس الوزراء الالتزام بذلك، ولا ينظر في قضية ما في مجلس البرلمان إلا بموافقته، ويده أمر الجيش والشرطة، وهو يحضر المؤتمرات الدولية، ويقوم بالجولات في البلاد المختلفة، ويعقد وينقض إلى آخر القضايا العامة. فلذا لا يقال إن ولاية رئيس الوزراء أو الرئيس في النظام البرلماني ليست ولاية كاملة.

وفي الإسلام ليست الحكومة شخصية، بل لا بد من المشاورة، والحديث الوارد عن عدم فلاح قوم ولوا أمرهم امرأة، جاء في النظام الإسلامي الذي هو نظام الشورى^(١).

والشيخ التهانوي قد صرح في تفسيره بأن المرأة لا تصلح أن تكون ملكة في شريعتنا، ولا يحتج بواقعة بلقيس لأنها من عمل الكفرة، ثم لو جازت في شريعة سليمان عليه الصلاة والسلام فإنها ليست بحجة في شريعتنا لأن شريعة محمد ﷺ لا تقرها^(٢).

وهذا في الحقيقة رجوع من التهانوي عن فتواه لأنه أفتى بتلك الفتوى في ١٣٣٠ هـ وطبع تفسيره بعد أربع سنوات في ١٣٣٤ هـ فلذا ليس في الفتوى أي دليل.

- أما فتوى السيد المودودي: فإنه أيد ترشيح المرأة فاطمة جناح لرياسة الدولة

(١) انظر: جوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) تفسير بيان القرآن ٨ / ٧٤ تفسير سورة النمل (أردو) طبع دهلي ١٣٤٦ هـ.

في حالة الاضطرار ، لأن السيد المودودي كان في السجن ، وكان يحكم البلاد في ذلك الوقت رجل ظالم استبد بالحكم بالجبر والقوة ، وهو جنرال محمد أيوب خان . فلما جاء وقت انتخاب الرياسة رشح السياسيون هذه المرأة ضد الرجل الحاكم ، لأنه لم يكنهم الاتفاق على رجل غيرها ، ولأنهم كانوا يخافون من أن تقبض الحكومة على رجل يرشح للرياسة ، أو يغتال ، والقبض على فاطمة جناح أو اغتيالها لم يكن بأمر سهل ، لأنها أخت مؤسس باكستان محمد علي جناح ، وكان يحترمها الجميع ، وكانت عجوزاً ، وقد بلغت مرحلة من عمرها ، يخفف فيها الإسلام عن المرأة بعض الأحكام المتعلقة بالحجاب وغيره . وهي لم تكن حريصة على الحكم ، فلما طلبوا منها الموافقة على الترشيح للرياسة رفضت ، وقالت : إنني أساعدكم في الحملة الانتخابية ضد محمد أيوب خان ، ولا أقبل الرياسة ، فأجابوها بأن القانون لا يسمح بذلك إلا إذا كنت مرشحة للرياسة ، فطلبت منهم أنها توافق على الترشيح بشرط أن تكون فترة رياستها انتقالية ، وخلال ثلاثة أشهر ينتخب الرئيس الجديد للدولة فوافقوا على ذلك ، ورشحوها ، إذ لم يجدوا طريقاً لإسقاط الحاكم الطاغية إلا عن طريقها ، فلما أفرج عن السيد المودودي وخرج من السجن وجد القادة السياسيين اتفقوا على ترشيح هذه المرأة ، وبدأ الناس يقبلون عليها في الحملة الانتخابية ، رأى من المناسب تأييدها ، لأنه لو عارضها لما استطاع إسقاط الرجل الحاكم ، لأن الناس ينقسمون إلى قسمين ، وهذا الأمر يفيد الحاكم^(١) . فلذا اضطر إلى الموافقة على ترشيحها^(٢) .

(١) من المناسب ذكر شيء من الانتخاب لعام ١٩٩٣م إذ فازت فيه بنازير بوتو برياسة الوزارة للمرة الثانية في باكستان وكان من الأسباب الأساسية في فوزها انقسام الجماعة الإسلامية تحت قيادة قاضي حسين أحمد ، خلف السيد المودودي . فإنه عارض نواز شريف رئيس الوزراء السابق وكان يتنافس بنازير في الانتخاب ، فاستقل قاضي حسين ، وأدى ذلك إلى انقسام الأصوات المعارضة للمرأة فاستفادت بهذا الانقسام ، وكان فشل نواز شريف بنفس الأصوات التي أخذها قاضي حسين ، فإنه لم يسلك مسلك قائده المودودي في الأخذ بالمصلحة العامة ، والعمل بأخف الضررين ، فأضر بنفسه وغيره .

(٢) انظر : حافظ صلاح الدين يوسف : مسألة رياسة المرأة ص ٣٩ - ٤١ ، =

صرح السيد المودودي في أقواله: بأن من الأمور المسلمة في أصول الإسلام حصر السياسة وتولي أمر المملكة في الرجال، ولا تشترك فيها النساء، وشرط الذكورة في الأمير من الشروط المعتمدة في الإسلام، وأنا أقر بذلك إلى اليوم، ولكن الأمر أما منا ليس مجرد جواز رياسة المرأة أو عدم جوازها، بل ابتلينا بصورة خاصة، إذ تسلط على البلاد رجل ظالم يفسد الأخلاق ويدمر المجتمع ويخرب الاقتصاد، فلذا يجب خلعه، ولا يمكن ذلك بطريقة أمنية إلا بانتخاب هذه المرأة. وإنه من أخف الضررين، لأن المرأة الضعيفة أهون شراً وأخف ضرراً من الرجل الطاغية^(١).

هذا كان اجتهاد من السيد المودودي، وقد خالفه أكثر العلماء من جميع الفرق والجماعات الإسلامية، وأنكروا عليه، حتى خالفه في ذلك بعض العلماء من جماعته هو^(٢)، والسيد المودودي إن كان مصيباً في اجتهاده فله أجران، وإن كان مخطئاً فله أجر وأمره إلى الله.

والصحيح من عقيدة السيد المودودي أنه كان مع الفقهاء في عدم جواز ولاية المرأة، كما صرح بذلك في كتبه - وذكرت قوله مع أقوال العلماء - وهو يقول مستدلاً بالآية والحديث: (إن هذين النصين قطعان على أن مناصب المسئولية - في المملكة - سواء كانت الرياسة أو الوزارة أو عضوية مجلس الشورى، أو إدارة المكاتب - لا تفوض إلى المرأة، فلذا إعطاء هذا الحق في دستور أي بلد إسلامي

= وجوه الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص ٦٥ - ٦١.

(١) انظر: فضل الرحمن محمد: لا تجوز رياسة المرأة في الإسلام ص ٥٨.

(٢) انظر: حافظ صلاح الدين يوسف: المرجع السابق ص ٤٢، وأمين أحسن إصلاحي:

رياسة المرأة، مقال في مجلة (أهل حديث) الأسبوعية (أردو) المجلد ٢ العدد ٢٤، ١٦

يونيو ١٩٨٩ م ص ٨.

مخالف للنصوص الصريحة^(١).

ثم هذه الفتاوي أو الأفعال اجتهادات من بعض العلماء، وليست بحجة، إذ الحجة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين المهديين.

خلاصة القول:

اتضح - بعد استعراض البحث في مسألة تولية المرأة للإمامة الكبرى أو رئاسة البلد أو رئاسة الوزراء، وعرض الأدلة ومناقشتها - أن الذكورة شرط في أهلية الولاية العامة بالاتفاق، وأجمعت الأمة في العصور الأولى من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة والفقهاء والعلماء المحدثين والمفسرين على اختلاف مذاهبهم، أجمعوا على أن لا تصلح المرأة للإمامة الكبرى، ولا تجوز توليتها رئاسة المملكة، كذلك رئاسة الوزارة في النظام البرلماني لأن لها صلاحيات مثل صلاحيات الإمام.

وعلى هذا دلت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وهي ظاهرة في دلالتها، ويقتضيه العقل، والقياس، والحكمة في خلقة المرأة، وتكوينها النفسي والجسدي.

والاعتراضات الموجهة إلى حديث صحيح البخاري مردودة، ليس فيها شيء من القوة، إذ تلقته الأمة بالقبول. والمعترضون لا يريدون إلا التشكيك في الحديث النبوي.

أما القول المعارض الذي حدث متأخراً فليس له دليل صحيح من الكتاب والسنة بل هي شبهات من اجتهاد بعض أفراد الأمة، أو أفعال من لا ينظر إلى عمله، ولا يحتج بفعله.

فالصحيح هو الرأي الأول إن شاء الله تعالى.

(١) المودودي: الإمارة الإسلامية ص ٣٧٩ (أردو).

المطلب الثالث ولاية الإمارة

ولاية الإمارة هنا هي إمارة إقليم، وولاية جزء من أجزاء البلاد، أو ولاية وإمارة منطقة من المناطق، كإمارة المنطقة الشرقية، أو إمارة المنطقة الغربية.

تحدثت في المطلب السابق عن حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والرياسة العليا لجميع البلاد. واتضح من خلال البحث أنه لا يجوز لها. ولكن هل يجوز لها أن تتولى إمارة إقليم من أقاليم الدولة، أو تحكم منطقة من المناطق؟ الذين قالوا بجواز رياسة المرأة للدولة أو رياسة الوزارة يجيزون لها إمارة بعض المناطق بطريق الأولى لأنها أقل درجة وأخف خطراً من الرياسة العليا.

والذين لا يجيزون للمرأة الإمامة الكبرى أو الرياسة العليا منهم من ذهب إلى جواز تولي المرأة إمارة بعض الأقاليم. وخصوا أدلة المنع بالرياسة العامة فقط^(١).

والأكثر على عدم جواز تولي المرأة إمارة بعض الأقاليم - أيضاً - لأنها تلحق بالرياسة العامة، لأن كلا منهما ولاية عامة، وإمارة منطقة من المناطق صورة

(١) انظر: عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٢٦، ومنهم أيضاً: القطب محمد طبلية: الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة ص ١٧٣. والسيدة زينب الغزالي انظر: ابن الهاشمي: هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي ص ٢٤٢، ومحمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة ص ٥٣، ٥٤، ط ٢/ ١٩٨٥ م، دار الجيل، دمشق.

مصغرة من الدولة الكبرى، ومتطلباتها هي متطلبات الأولى^(١).

وأدلة كل فريق هي التي سبقت مفصلة في المطلب الثاني، فالذين يجيزون يستدلون بعموم الآيات التي وجه الخطاب فيها إلى الرجال والنساء سواء بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشاركة المرأة الرجل في الإصلاح وإقامة المجتمع الإسلامي، ويرون أن إمارة المرأة جزء من هذه المسؤولية المناطة بها. ويعلمون بأن إمارة الأقاليم ليست ولاية كبرى، لأن الأمير يعمل تحت الإمام الأعظم، ويكون دائما في مراقبته، ويكون الإمام هو الحاكم، والأمير منفذ فقط.

أما الذين يمنعون فيستدلون بأدلة من الكتاب والسنة تدل على أنه لا يفوض إلى المرأة شيء من الأمور العامة، ولا تسند إليها الولاية العامة، ولا تجعل إليها القيادة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) الآية.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣).

وهذه الأدلة عامة في جميع ما يتعلق بالشئون العامة، والإمارة من الولاية العامة وفيها القيادة، لأن الأمير يقود أهل منطقة معينة ويتولى أمرهم، ويتصرف في شئونهم، وليس منفذاً لأمر الإمام فقط، بل له حق التصرف والتخطيط والتدبير، وإن كان أصل الفكرة من الرئيس الأعلى إلا أن المتصرف هو الأمير، فهو ولي، والمرأة ليست أهلا للولاية العامة سواء كانت هذه الولاية إمارة كبرى،

(١) انظر: زينب بيره جكلي: حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة من الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث ١٤١١ هـ ص ١٤٩، والدكتور مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٠، وفتوى لجنة الأزهر ص ٢٤.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٩٦.

أو ولاية إقليم أو إمارة منطقة ونحوها. وتولي الإمارة لفت مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل مسئوليتها أخطر، وأهميتها أعظم من ذلك.

والوصول إلى القول الصحيح في هذه المسألة فحتاج إلى معرفة حقيقة الإمارة، وقسمها الماوردف إلى قسمين بقوله: إذا قلد الخليفة أمفرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة.

فأما العامة على ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار، وإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره تشتمل على عمل محدود، ونظر معهود، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ويجعل له الولاية على جميع أهله، والنظر في المعهود من سائر أعماله، ففصفر عام النظر ففما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر.

وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في الإمامة الكبرى غير النسب القرشي.

أما الإمارة الخاصة فهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجفوش وسفاسة الرعية وحماية البفضة، وليس له أن ففرض للقضاء والأحكام.

أما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن الاضطرار ففراعف ففها من الشروط للعجز وعدم المكنة^(١).

والذي نراه في العصر الحاضر مع تطور النظام السفسف أن أمفر بلد أو إقليم له صلاحيات ممنوحة في دائرة أنظمة الدولة، وولايته تكون على جميع أهل ذلك الإقليم، ونظره عام في جميع أمور تلك المنطقة من سفاسة الرعية، وحماية البفضة، وقفام الأمن والأستقرار، وتخطيط مشاريع الاقتصاد وغيره، وتدبير

(١) انظر: الماوردف: الأحكام السلطانية ص ٣٠، ٣٢، ٣٣.

الجيش، والشرطة، وهو يتصرف فيما يتعلق بالمحاكم والقضاة، ويصدر الأحكام. صحيح إنه تابع للرئيس الأعلى، ويحكم بموافقته، ولكن له الحرية في عمله أيضاً في التفاصيل والجزئيات لخطة الحكم في تلك المنطقة.

وإذا نظرنا إلى الإمارة في هذه الصورة، والتي بينها الماوردي نجد أن الرأي الصحيح هو عدم جواز تولي المرأة إمارة إقليم أو منطقة، لأنها من الولاية العامة، والحكم العام في جزء من الدولة، ولا تجوز للمرأة الولاية العامة، ثم يكون لهذا الإقليم مجلس شورى أو البرلمان، ومجلس الوزراء، وعلى الأمير حضور هذه المجالس لمناقشة القضايا، وعليه أن يتجول ويسافر في أجزاء تلك المنطقة لمعرفة أحوال الشعب وحل مشكلاتهم، ولا يجوز للمرأة الاختلاط وحضور مجالس الرجال، والقيام بمثل هذه الجولات، لأنها مأمورة بالتحجب والقرار في البيت.

* * *

المطلب الرابع ولاية الوزارة^(١)

الوزارة أحد مناصب السلطة في الدولة، إذ يعين الرئيس الأعلى بعض الأفراد الأكفاء على منصب الوزارة، ويفوض إليهم بعض أمور المملكة ويستعين بهم، ولم يكن منصب الوزارة موجوداً في عهد الخلفاء الراشدين، ولما استحدثت الوزارة كانت ضربين: (وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ، فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزيراً مِّنْ أَهْلِي﴾ (٢٩) هرون أخي (٣٠) أشدُّ به أُرزِي (٣١) وَأَشْرِكُهُ فِي أُمْرِي ﴿ (٢) فإذا جاز في النبوة كان في الإمامة أجوز ويعتبر في تقلد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه ممضي الآراء، ومنفذ الاجتهاد فاقضى أن يكون على صفات المجتهدين^(٣).

(وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدييره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية . . .^(٤) .

وبعد هذا التقسيم والتوضيح قال الماوردي عن وزارة التنفيذ: (ولا يجوز أن

(١) الوزارة هي منصب الوزير، وفي اللغة من وَزَرَ يَزِرُ وَزْراً: حمل ما يشقل ظهره من الأشياء المثقلة، ووازره على الأمر: أعانه وقواه، وتوزر له: صار وزيراً له، والوزير سمي وزيراً لأنه يتحمل بعض أعمال الحكومة عن رئيس الحكومة، ويعينه فيها. انظر: المعجم الوجيز ص ٦٦٦ .

(٢) سورة طه آية ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ .

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٢ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥ .

تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»^(١)، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور^(٢).

هذا ما قاله الماوردي، والوزارة في العصر الحاضر تطورت، ووزارة التفويض في السابق أشبه ما يكون برياسة الوزارة في النظام الديمقراطي، إذ يفوض رئيس الدولة إلى رئيس الوزراء أمور المملكة، ثم يأخذ هو جملة من الوزراء في هذا النظام، كما يأخذ الرئيس جملة من الوزراء في النظام الآخر، وللإمام في الإسلام أن يستوزر الوزراء ويستعين بهم، ويناط بكل وزير مسئولية الحقل الخاص، كوزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير المالية، ووزير الأوقاف وهكذا، وكل وزير يكون واسطة بين الرئيس وبين الشعب فيما يخص وزارته من جهة، فينفذ ما يريده الرئيس، وللوزير حق التصرف في شئون تلك الوزارة من تخطيط وتدبير حسب النظام من جهة أخرى فهو يخطط البرامج، ويدبر الأمور، ويصدر القرارات، ويقدم المقترحات لمقلده في شئون وزارته الخاصة، وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الوزارة اليوم وزارة تنفيذ من جهة، ووزارة تفويض من جهة أخرى. وفيها شائبة كل منهما.

أما حكم تولي المرأة للوزارة، فعرفنا قول الماوردي، حيث منع المرأة أن تتولى أخف الوزارات وأقلها شروطاً وهي وزارة التنفيذ، فكان المنع عن وزارة التفويض أولى. واختلف الباحثون في النظم السياسية الإسلامية في العصور المتأخرة في تولي المرأة للوزارة، فذهب الأكثر إلى عدم جوازه لما فيه من مخالفة للأحكام

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧ .

الإسلامية المتعلقة بالمرأة، والشريعة قصرت الولاية العامة على الرجال^(١).
 وذهب البعض إلى جواز أن تتولى المرأة الوزارة، لأنها ليست من الولاية الكبرى التي لم تجز للمرأة، بل هي مشاركة من المرأة في الشؤون الاجتماعية، ولها الحق في ذلك^(٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو قول الأكثرية، لأن الشريعة تؤخذ كلها، ويجب النظر في جميع الأحكام الشرعية بعضها مع بعض، ونجد أن الله خلق الرجل لأعمال، وأناط به المسؤوليات وأعفى عنها المرأة، وخلق المرأة لأعمال وأناط بها المسؤوليات تناسب فطرتها، لا يتحملها الرجل، وقسم دائرة كل جنس في حياته وهو حكيم في خلقه وفي شرعه. ونجد أن أعمال الوزارة وما يترتب عليها من كثرة الخروج من البيت، والظهور أمام الناس، وقد يحتاج الرئيس إلى الخلوة مع الوزير، وهذا حرام على المرأة، ولذلك لم يقدم سلف الأمة امرأة من النساء إلى أي منصب من المناصب القيادية، والولاية العامة، وهذا هو ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، نعم قد يقال: لو كانت الوزارة تتعلق بشؤون النساء خاصة. بحيث لا تحتاج المرأة الوزيرة إلى الخروج إلى الرجال والتكلم معهم، بل يكون تصرفها في بنات جنسها، وهي تلتزم بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، فيمكن أن يسمح لها بتولي هذه الوزارة كمديرة

(١) انظر: فتوى لجنة الأزهر ص ٢٤، والدكتور ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية في الإسلام ص ٢٤٥ - ٢٥٣ والدكتور حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ص ٤٠.

(٢) انظر: ابن الهاشمي: هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي ص ٢٤٢ والدكتور حمد الكبيسي: المرجع السابق نفسه.

مدرسة البنات ، حتى لا تضطر النساء إلى الاختلاط بالرجال الأجانب ، وهذا النوع من عمل المرأة هو ما تقوم به المملكة العربية السعودية ممثلة في رئاسة مدارس البنات حيث يقوم بإدارة الكليات والثانويات والمتوسطة والابتدائي للبنات نساء ، وندعو إلى توسيع هذه الدائرة بأن يوجد عيادة نسائية ، ومستوصف نسائي ، ومستشفى نسائي يكون جميععاملات فيها نساء ، وهكذا ينبغي أن ينجر الأمر إلى كل ما فيه مصلحة للمرأة ويمكن استقلالها عن الرجل كالبنك والسوق ونحو ذلك ، فإن الحاجة داعية في هذا الزمن إلى وجود هذه المصالح واستقلال المرأة بها .

* * *

المبحث الثاني الإمامة الصغرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أذان المرأة وإقامتها.

المطلب الثاني: حكم ولاية المرأة لإمامة الصلاة.



المبحث الثاني الإمامة الصغرى

عرفنا في المبحث الأول تعريف الإمامة العظمى، وها نحن الآن بصدد الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة، وهي معروفة عند المسلمين جميعاً من العامة والخاصة، فإذا قيل: إمامة الصلاة، انصرفت أذهانهم إلى حقيقتها وتصورها، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الفقهاء لا يتعرضون لتعريفها في كتبهم وبحوثهم، بل اكتفوا بإطلاق هذا العنوان. إلا أن بعض فقهاء الأحناف أشار إلى تعريفها، وهو الحصكفي فقال: (هي ربط صلاة المؤتم بالإمام)^(١).

وابن عابدين أثار الإشكال حول هذا التعريف بأنه: تعريف للاقتداء، وذلك لأن الإمامة لا تكون إلا مصدر المبني للمجهول، أما الربط المذكور في التعريف فهو إن كان مصدر المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم، فيكون بمعنى الائتمام، وإن كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم، لأنها هي المربوطة، وعلى كلا الحالين هو تعريف للاقتداء.

ثم حاول ابن عابدين أن يجيب عن هذا بأن الربط مصدر، وله معنى ثالث هو الارتباط، وهو المقصود في هذا المقام. وبهذا يكون تعريفا للإمامة، ووجه ذلك: أن الإمام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاة إمامه، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة. كما أنه غاية الاقتداء إذا نظرنا إلى الربط بمعنى الفاعل^(٢). يعني هذه العلاقة بين المصلين جعلت أحدهما إماماً، والآخر مقتدياً.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٥٤٩.

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٥٤٩-٥٥٠.

وعلى أية حال: فالإمام هو الذي يتقدم القوم المصلين ويصلي بهم وهم يقتدون بصلاته، ويتبعونه في أفعاله في الصلاة.

والصلاة في اللغة: الدعاء، ومن الله تعالى تطلق على الرحمة^(١).

وفي الشرع: (أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة)^(٢).

وسيتعلق الكلام في هذا المبحث بإمامة المرأة في الصلاة، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول في حكم أذان المرأة وإقامتها لتعلقهما بالصلاة.

والمطلب الثاني في بيان حكم ولاية المرأة لإمامة الصلاة، وإليك تفصيل ذلك.

* * *

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٠.

(٢) محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ١/١٢٠.

المطلب الأول حكم أذان المرأة وإقامتها

أولاً: تعريف الأذان والإقامة:

الأذان في اللغة: الإعلام^(١)، وفي الشرع: (اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بدخول وقتها)^(٢).

والإقامة في اللغة: مصدر أقام، وفي الشرع: (الفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة)^(٣).

ثانياً: أحوال المرأة في الأذان والإقامة:

للمرأة ثلاثة أحوال يمكن أن تؤذن فيها أو تقيم:

١- قد يكون أذانها وإقامتها لجماعة الرجال والنساء.

٢- وقد يكون لجماعة النساء وحدهن.

٣- وقد يكون لنفسها منفردة.

والحكم في هذه الأحوال يأتي من جانبين:

أ- هل يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم أم لا؟

(١) انظر: الجوهري: الصحاح ٥/ ٢٠٦٨.

(٢) ابن قدامة: المغني ١/ ٤٠٢.

(٣) القليوبي: حاشية الشيخ شهاب القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج

الطالبين. للنووي. ومعها حاشية عميرة، ١/ ١٢٤، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

ب- وإذا قيل بعدم المشروعية وأذنت وأقامت هل يصح ويجزيء أم لا؟

ثالثاً: حكم أذان المرأة وإقامتها:

١- أما القول في مشروعية الأذان والإقامة: فالمشهور الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء هو: أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا يشرعان لهن. وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم، والظاهرية وغيرهم^(١).

وعلى هذا لو أذنت وأقامت:

١- إما أن يكون أذانها أو إقامتها لجماعة الرجال والنساء معاً، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجزيء ولا يصح بل يعاد.

٢- وإما أن يكون لجماعة النساء، أو لنفسها منفردة:

أ- فذهب بعضهم إلى أنه جازت صلاتهن مع الإساءة.

ب- وقيل: الإقامة لهن حسن وتستحب بشرط خفض الصوت.

ج- وقيل: يستحبان معاً بشرط أن لا ترفع صوتها فوق أن تسمع صواحبها.

د- وقيل: يباحان.

(١) انظر: ابن هبيرة: كتاب الإفصاح ١٠٨/١ المؤسسة السعيدية بالرياض. والنووي: روضة الطالبين ١/٢٠٣، وابن قدامة: المغني ١/٤٢٢، وابن حزم: المحلى ٢/١٦٩، وانظر أقوال العلماء الآخرين أيضاً في: عبد الرزاق: المصنف ٣/١٢٧ تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة أولى ١٣٩٠هـ من منشورات المجلس العلمي. وابن أبي شيبه: المصنف في الأحاديث والآثار ١/٢٢٢-٢٢٣ تحقيق/ عبد الخالق الأفغاني، طبعة الهند ١٣٨٦هـ، والبيهقي: السنن الكبرى ١/٤٠٨.

٢- وقال بعض العلماء: النساء كالرجال في حكم الأذان والإقامة لأنهن يدخلن في الخطاب، فعليهن الأذان والإقامة.

وسأذكر خلاصة كل مذهب فقهي من المذاهب في هذه المسألة للتوضيح وانكشاف ما بينها من فروق يسيرة.

مذهب الحنفية: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا يشرعان لهن، ولا يسنان، سواء كان أذانهن أو إقامتهن لجماعة الرجال أو لجماعة النساء أو لنفسها منفردة. كل ذلك غير مشروع في حق المرأة، فالذكورية شرط للمؤذن ولو أذنت المرأة لجماعة الرجال أو أقامت لهم لا يصح ولا يجزيء بل يعاد^(١). والإعادة مستحبة عند الإمام أبي حنيفة. وقال بعض فقهاء الحنفية بإجزاء أذانها لو أذنت للرجال كالكاساني^(٢). فكانت الذكورية شرط كمال لا شرط صحة على قوله^(٣).

(١) انظر: محمد الشيباني: كتاب الأصل ١/١٣٢ تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني، طبعة أولى بالهند ١٣٨٦هـ، والحصكفي: الدر المختار ١/٣٩١، ٣٩٣، وابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/٣٨٤، ٣٩١، وابن الهمام: شرح فتح القدير، وأيضاً بهامشه: البابرتي: شرح العناية على الهداية ١/٢٥٢-٢٥٣، ومعه حاشية المحقق سعد الله سعدي أفندي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ينسب إلى كاسان بلدة بتركستان، وهو من أهل حلب، وتوفي بها في ٥٨٧هـ، من أئمة الحنفية، يلقب بملك العلماء. من مؤلفاته: البدائع شرح تحفة الفقهاء. والسلطان المبين في أصول الدين. انظر: الزركلي: الأعلام ٢/٧٠ وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٣/٧٥.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١/٤١١-٤١٢، وابن عابدين: حاشية رد المحتار

أما لو أذنت وأقامت لنفسها أو لجماعة النساء جازت صلاتهن مع الإساءة^(١).

مذهب المالكية: ليس على النساء أذان ولا إقامة، بل يكره الأذان للمرأة، والكراهة عندهم تحمل على المنع، فتمنع من الأذان، والذكورية شرط في المؤذن، سواء كان لجماعة الرجال أو النساء، أو المنفردة، فلو أذنت أو أقامت لجماعة الرجال لم يجز، وأما الإقامة لهن فحسن بشرط خفض الصوت^(٢).

مذهب الشافعية: اشترطوا أيضاً أن يكون المؤذن ذكراً، وليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا يصح أذان المرأة للرجال، ولو أذنت لهن لم يجز، وهو المذهب نص عليه الإمام الشافعي^(٣)، ولا فرق في ذلك بين الرجال المحارم وغير المحارم^(٤) وفي وجه يصح أذانها كما يصح خبرها.

أما بالنسبة لجماعة النساء ففيه ثلاثة أقوال عندهم :

١- المشهور المنصوص : تستحب لهن الإقامة دون الأذان، وعلى هذا لو أذنت ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكراً لله، وإن رفعت وثم أجنبى حرم.

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ١٣٣/١ طبعة ثانية، دار المعرفة - بيروت.

(٢) انظر: أبو القاسم: التفریح ١/٢٢١، تحقيق/ حسين سالم الدهماني، طبعة أولى ١٤٠٨ هـ دار الغرب الإسلامي - بيروت. والخطاب: مواهب الجليل ١/٤٣٤ - ٤٣٦، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق. مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا. والدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٨٤، المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) انظر: الإمام الشافعي: الأم ١/٨٤، تصحيح. محمد زهري التجار - دار المعرفة - بيروت. والنووي: روضة الطالبين ١/٢٠٣، والمجموع شرح المهذب ٣/١٠٠، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتخليص الحبير لابن حجر. إدارة الطباعة المنيرية.

(٤) انظر: الشربيني الخطيب: معني المحتاج ١/١٣٧.

٢ - لا أذان ولا إقامة .

٣ - يستحبان معاً، لكن دون رفع الصوت، فلا ترفع صوتها أكثر من أن تسمع صواحبها . أما المنفردة، فإن لم يجوزوا للمنفرد فهي أولى بالمنع وإلا على هذه الثلاثة^(١) .

مذهب الحنابلة: عند الحنابلة أيضاً لا يشرع الأذان ولا الإقامة للنساء إلا أنه روي في مذهبهم أربع روايات .

١ - لا يشرع لهن الأذان ولا الإقامة، ولا يصحان منهن مطلقاً . وهو المذهب المعتمد عليه عندهم^(٢) .

٢ - يباحان لهن، وعن أحمد: فإن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز .

٣ - يستحبان لهن، ففي صورة الجواز أو الاستحباب لا بد من مراعاة خفض الصوت فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها .

٤ - يستحب لهن الإقامة دون الأذان^(٣) .

وكذلك ابن حزم الظاهري لا يرى مشروعيتها لهن، لكن استحسانها منهن^(٤) .

- المذهب الثاني في المسألة: وهناك اتجاه آخر سلكه بعض العلماء وهو: أن

(١) انظر: النووي: روضة الطالبين ١/١٩٦، والمجموع ٣/١٠٠، والشرييني الخطيب:

المرجع السابق ١/١٣٥ والرملي: نهاية المحتاج ١/٢٨٨-٢٨٩ .

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ١/٤٢٢، والكافي ١/١٠٢ تحقيق/ زهير شاويش، طبعة ثانية

١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي .

(٣) انظر: المرادوي: الإنصاف ١/٤٠٦-٤٠٧ .

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى ١/١٦٩ .

النساء كالرجال في الأذان والإقامة^(١)، وقال به الشوكاني حيث يقول: (ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهن أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيد متركون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك وإلا فهن كالرجال)^(٢).

ولكن يكون هذا الحكم لأذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء، أما أذانها للرجال فلم يثبت في أيام النبوة والصحابة رضي الله عنهم^(٣).
والختنى المشكل في هذا كله كالأنثى^(٤).

أدلة القولين:

قد اختار الفقهاء هذين القولين: بالمشروعية، وعدمها، لأدلة استدلوأبها فيما ذهبوا إليه، من أدلة نقلية وعقلية، وهي كما يلي:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور القائلون بعدم مشروعية الأذان والإقامة للمرأة بالآتي:

(١) واختاره أيضاً الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة ٢٧/٢.

(٢) السيل الجرار ١/١٩٧-١٩٨ تحقيق/ محمود إبراهيم زائد، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ دار

الكتب العلمية. وتبعه أيضاً محمد صديق حسن خان في الروضة الندية شرح الدرر

البيهية ١/١٢٣ تحقيق/ عبد الله إبراهيم، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

(٣) انظر: محمد صديق حسن خان: المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر: الحصكفي: الدر المختار ١/٣٩٢، والدردير: الشرح الكبير ١/١٨٠ والنووي:

المجموع ٣/١٠٠ وابن مفلح: المبدع ١/٣١٢.

أولاً: السنة:

١ - عن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ «يا بلال (١) قُمْ فنادِ بالصلاة» (٢).

واستدل به الإمام البيهقي (٣) في السنن الكبرى على عدم صحة أذان المرأة للرجال إذ ذكره في (باب المرأة لا تؤذن للرجال) (٤).

وجه الاستدلال: ورد في الحديث قيد الرجل، حيث قال عمر: (أولا تبعثون

(١) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن، يكنى أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو. وهو مولى أبي بكر الصديق، اشتراه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه لوجه الله، فلزم النبي ﷺ وأذن له: وشهد معه جميع المشاهد، وكان من السابقين إلى الإسلام، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي عليه الصلاة والسلام مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر، وقيل: مات في طاعون عمواس، وقيل: مات سنة عشرين.

انظر: ابن حجر: الإصابة ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث ٦٠٤، وصحيح مسلم في الصلاة حديث ٣٧٧.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، الحافظ العلامة، كان فريداً عصره في الاتقان والضبط والحفظ، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة منها: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣، والأسنوي: طبقات الشافعية ٣/٣.

(٤) السنن الكبرى ١/٤٠٨.

رجالاً). ثم أمر النبي ﷺ بلالاً، وهذا دليل على أن الأذان مشروع للرجل دون الأنثى.

ويمكن أن يجاب عنه بما قال الشوكاني: (أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن)^(١) نعم يدل الحديث على عدم جواز أذان المرأة لجماعة الرجال، وهي الأذان المشروع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ولم يرد أن امرأة أذنت للرجال في أيام النبوة أو عصر الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

٢- عن أسماء^(٣) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ، وَلَا تَقْدِمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ»^(٤).

ولكن الحديث لا يتنهض حجة يستدل بها على شيء من الحكم لأنه ضعيف، بل هو موضوع، لعله راويه الحكم بن عبد الله الأيلي^(٥).

(١) السيل الجرار ١/١٩٧.

(٢) انظر: محمد صديق حسن خان: الروضة الندية ١/١٢٣.

(٣) هي أسماء والدة عبد الله بن الزبير بن العوام التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً بمكة تزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعت بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتل، قيل: ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وماتت بعد ابنها عشرين يوماً، وقيل غير ذلك. وكانت تلقب ذات النطاقين. انظر: ابن حجر: الإصابة ٧/٨-٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٠٨ وقال: (هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: (موضوع) في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/٢٦٩ وعزاه الشيخ إلى ابن عدي في الكامل ١/٦٥، وابن عساكر ١٦/١٥٩/٢ عن الحكم عن القاسم عن أسماء.

(٥) فمدار الحديث على الحكم وهو الحكم بن عبد الله الأيلي، وقد ضعفه المحدثون، قال الإمام أحمد: (أحاديث كلها موضوعة) وقال ابن معين: (ليس بثقة) وقال السعدي =

٣- عن أم ورقة الأنصارية^(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، وأمر أن يؤذن لها وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما أذن لها أن تؤم أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي، أو امرأة من جماعتها، بل أمرها أن تتخذ مؤذناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذناً رجلاً.

ثانياً: من الآثار:

١- فعل عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنا نصلي بغير إقامة)^(٣).

= وأبو حاتم: (كذاب) وقال النسائي والدارقطني وجماعة: (متروك الحديث). انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال ١/٥٧٢ تحقيق/ علي البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي. وعزاه الشيخ سليمان حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب في حاشيته على المقنع ١/١٠٠ طبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ بدولة قطر - إلى البخاري، وهو خطأ، ولم يخرج البخاري، بل هو محرف من (النجاد) أحد علماء الحنابلة. انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٧٠.

(١) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، يقال لها أم ورقة بنت نوفل نسبت إلى جدها الأعلى. أخرج حديثها أبو داود. وكان لها جارية و غلام فدبرتهما، فقاما إليها فقتلاها، فعرف بهما، وقبض عليهما فاعترفا، فأمر بهما عمر فصلبا. انظر: ابن حجر: الإصابة ٨/٣٢١، ٣٢٢.

(٢) المستدرک للحاكم ١/٢٠٣، و سنن أبي داود، الصلاة باب ٦٠ حديث ٥٧٧، ٥٧٨، ومعه عون المعبود ٢/٣٠٠ - ٣٠١ تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ومسنند أحمد ٦/٤٠٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٠٨، وقال الشيخ الألباني عنه بأن السند حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/٢٧١، وذكر السرخسي في المبسوط ١/١٣٣ عن راتطة الحنفية قالت: (كنا جماعة من النساء عند عائشة رضي الله عنها، فأمتنا وقامت وسطنا، وصلت بغير أذان ولا إقامة).

وجه الاستدلال: ظاهر وهو أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صلت بالنساء بغير إقامة، وفعلها هذا يدل على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها، لأنها لا تعمل إلا وعندها علم من السنة في هذا.

مناقشة: ويجاب عن هذا الدليل بأنه معارض بمثله حيث روي عن عائشة (أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن)^(١).

وهذا يعارض الأول وكلاهما من فعل عائشة رضي الله عنها، وبصيغة الاستمرار، وقد حاول الإمام البيهقي الجمع بينهما، وذلك بأنها فعلت مرة، وتركت مرة لبيان جواز الأمرين^(٢).

٢- عن أنس أنه سئل هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: (لا، وإن فعلن فهو ذكر)^(٣).

٣- عن ابن عمر قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)^(٤).

ولكن هذا الأثر لا يتهض حجة للاستدلال هنا لأمرين:

أ- إن سنده ضعيف مع كونه موقوفاً.

(١) المستدرک للحاکم ١/٢٠٤، والسنن الکبریٰ للبيهقي ١/٤٠٨، ومصنف عبد الرزاق ٣/١٢٦ حديث ٥١٦ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى ١/٤٠٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٤٠٨ وقال البيهقي: (روي عنه موقوفاً ومرفوعاً ورفعته ضعيف).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/١٢٣ حديث ٥٠٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٤٠٨، وقال الألباني: (وهذا سند ضعيف مع وقفه، فإن عبد الله بن عمر - راو في السند - هو العمري المكبر وهو ضعيف، وهو ليس بالعمري المصغر): سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٧٠.

ب- إنه معارض بمثله، إذ روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: (أنا أنهى عن ذكر الله)^(١) وهذا أقوى من الأول سنداً.

ثالثاً: من التعليقات العقلية:

١- إن أذان النساء على وجه البدعة، وليس على وجه السنة، لأن المرأة إن رفعت صوتها ارتكبت محرماً أو على الأقل مكروهاً، وإن تركت الرفع خالفت السنة في الجهر في الأذان^(٢). لأن الأذان في الأصل يشرع للإعلام، والمرأة ليست أهلاً لذلك، إذ صوت المرأة عورة^(٣) لأن الأجنبي يفتن بصوتها كما يفتن بتكشيف وجهها^(٤) فكان عليها ستر صوتها، وعدم رفعها، والأذان يكون برفع الصوت، فلا بد من ارتكاب أحد الأمرين الذي جعل الأذان لها غير مشروع.

٢- وعللوا بأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى موضع مرتفع ويستحب إليه النظر، والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة^(٥). فلو أجزنا أذانها لاستحبنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١، وقال الألباني عنه: (بسنيد جيد): سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧١/٢.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٤١١/١، والخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٣٤/١، ٤٣٥.

(٣) انظر: الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير ١٨٠/١، والصاوي المالكي: بلغة السالك ٩٣/١، وابن قدامة: المغني ٤٢٢/١.

(٤) انظر: الشريبي الخطيب: مغني المحتاج ١٣٥/١، والنووي: المجموع ٩٨/٣، ومحمد صديق حسن خان: الروضة الندية ١٢٣.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ١٣٣/١، والرملي: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٢٦/١ والرملي: نهاية المحتاج ٣٨٨/١.

للرجل النظر إليها مع خوف الفتنة وهو لا يجوز.

أدلة الفريق الثاني: استدلل القائلون بمشروعية الأذان والإقامة للمرأة بأدلة من حديث وآثار:

أولاً: السنة:

عن مالك بن الحويرث^(١) قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه فقال: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَن لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ»^(٢).

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم» أمر للرجال، والنساء شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهن، كما هو معروف في خطابات الشارع أنها تأتي بصيغة المذكر وتدخل فيها الأنثى بالتبع^(٣).

ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن)^(٤).

(١) هو أبو سليمان مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع الليثي، صحابي، وقيل في نسبه غير ذلك. نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو قلابة الجرهمي وأبو عطية، قيل: توفي في سنة ٩٤هـ والصحيح سنة ٧٤هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٣/١٠ - ١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، مع شرح النووي ١٧٤/٥.

(٣) انظر: الشوكاني: السيل الجرار ١/١٩٧.

(٤) تقدم تخريج الأثر والكلام فيه في ص ١٨٤.

وسبق أن ذكرت عن عائشة خلاف هذا في أدلة القول الأول، وذكرت الجمع بينهما^(١).

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل : هل على النساء أذان؟ فغضب وقال : (أنا أنهى عن ذكر الله)^(٢) أي يرى جوازه، وسبق أن ذكرت عنه خلاف هذا، وهو أضعف من هذا^(٣).

الترجيح: وبعد هذا البحث والمناقشة يترجح عندي أنه لا يجوز ولا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم لجماعة الرجال، لعدم ورود دليل صحيح من السنة أو فعل الصحابة يدل على ذلك.

أما أذانها لنفسها أو لجماعة النساء فجائز، لكن ليس كالرجال، لأنه في حقهم أكد، والنساء لو أذن فجائز، ولو تركن فجائز، وعلى هذا يدل فعل عائشة رضي الله عنها، وليس هناك دليل مرفوع صحيح صريح في الموضوع، وإذا أذنت يجب خفض صوتها، ولا ترفع فوق ما تسمع صواحبها، وهكذا جمع الإمام البيهقي بين أثري عائشة رضي الله عنها، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أما إقامتها لنفسها أو لجماعة النساء فإنها أولى وأقرب إلى الاستحباب، ولكن لو لم تقم لصحت الصلاة، وهو قول الإمام الشافعي ورواية عن أحمد، واستحسنه ابن حزم. ويدل عليه عمل عائشة، وقول ابن عمر رضي الله عنهم. والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريج الأثر والكلام فيه في ص ١٨٤.

(٢، ٣) تقدم تخريج الأثر والكلام فيه في ص ١٨٥.

المطلب الثاني

حكم ولاية المرأة لإمامة الصلاة

صورة المسألة: عندما تتولى المرأة إمامة الصلاة، إما أن يكون المقتدي بها رجلاً فأكثر، أو رجلاً ونساء معاً، وإما أن يكون امرأة، أو نساء فقط، فالمسألة ذات وجهين:

١- إمامة المرأة للرجال .

٢- إمامة المرأة للنساء فقط .

وفي كل من هذين الأمرين آراء للعلماء كالاتي:

أولاً: إمامة المرأة للرجال:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

١- ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل، والخنثى المشكل. كما لا تصح إمامة الخنثى المشكل للرجل والخنثى المشكل. سواء كان الرجل المقتدي واحداً أو أكثر، أو مع النساء، بالغاً أو غير بالغ، ويستوي في ذلك المحارم وغيرهم، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، فصلاة الذكور غير مجزئة وراء المرأة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١/١٥٦، تقديم السيد سابق، تصحيح/ عبد الحليم محمد، وعبد الرحمن حسن محمود، مطبعة حسان.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١/٤٢٦، والموصلي: الاختيار ١/٧٥ تحقيق/ طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، طبعة أولى ١٣٧٦ هـ المطبعة المنيرية.

والمالكية^(١) والشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة، اختاره معظمهم^(٣)، وهو قول الظاهرية^(٤) وغيرهم^(٥).

٢- ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجال مطلقاً، أي في فرض ونفل^(٦).

٣- وذهب بعضهم إلى أنه تجوز إمامة المرأة للرجال في النفل، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعنه أيضاً: تصح في التراويح، واختاره بعض الحنابلة^(٧).
الأدلة: واستدل أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية:

أدلة القول الأول: جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم صحة إمامة المرأة والختنى المشكل للرجال والختنى المشكل استدلوا بجملته من الأدلة منها:

(١) انظر: سيد محمد الخرخشي: حاشية الخرخشي على مختصر خليل ٢/٢٢، وبالهامش حاشية - العدوي - دار صادر، بيروت.

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين ١/٣٥، والشافعي: الأم ١/١٦٤.

(٣) انظر: ابن قدامة: المقنع ١/٢٠٦، ومعه حاشية الشيخ سليمان حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ بدولة قطر. وابن مفلح: المبدع ٢/٧٢، والمرداوي: الإنصاف ٢/٢٦٣ وابن قدامة: المغني ٢/١٩٩.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى ٣/١٣٥.

(٥) انظر: الشوكاني: السيل الجرار ١/٢٥٠، والدكتور هاشم: فقه الإمام سعيد بن المسيب ١/٢٦٩ طبعة أولى ١٣٩٤ هـ في العراق.

(٦) وهو قول أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري، انظر: ابن قدامة: المغني ٢/١٩٩، وأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ٢/٣٠٢ تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر، طبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

(٧) انظر: ابن قدامة: المغني ٢/١٩٩، وابن مفلح: المبدع ٢/٧٢، والمرداوي: الإنصاف ٢/٢٦٤.

١- عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا- وذكر الحديث الطويل وفيه- ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهر بسُلطان يخاف سوطه وسيفه»^(١).

ولكن الحديث ضعيف ضعفه العلماء، فلا يحتج به.

٢- الأحاديث الدالة على تأخير النساء عن الرجال في الصلاة منها:

أ- «أخروهن من حيث أخرهن الله» والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود^(٢).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٣).

ج- عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته فأكل منه

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٩٠ وقال: (وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله). وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة باب فرض الجمعة، حديث ١٠٦٧، ١/ ١٩٤ تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، طبعة أولى ١٤٠٣هـ وقال المحقق/ (هذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان) وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٨٠ حديث ٢٢٤ طبعة أولى ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٩ حديث ٥١١٥ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣١٩/٢ لا أصل له مرفوعاً والموقوف صحيح الإسناد عن ابن مسعود).

(٣) صحيح مسلم، الصلاة باب تسوية الصفوف مع شرح النووي ٤/ ١٥٩، وجامع الترمذي، الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول حديث ٢٢٤ مع التحفة ٢/ ١٥، وقال الترمذي (حسن صحيح).

فقال: «قَوْمُوا فَأُصَلِّي بِكُمْ» قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول مالبث، فضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصللى بنا ركعتين ثم انصرف»^(١).

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تدل على تأخير النساء عن الرجال في الصلاة ولا يجوز تقدمهن عليهم، ولو أمت المرأة الرجال لكانت متقدمة عليهم، وبذلك تفسد صلاة الرجال الذين خلفها، فلذا لا تصح إمامتها لهم^(٢).

٣- عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»^(٣).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على نفي الفلاح لمن ولي أمره امرأة، وإمامة الصلاة أمر من الأمور، بل أعلى الأمور^(٤).

٤- عن أبي سعيد الخدري^(٥) رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى

(١) صحيح البخاري، الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، حديث ٨٦٠، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٢/٥ - المساجد باب جواز الجماعة في النافلة.

(٢) انظر: الموصلي: الاختيار ١/٧٥، والكاساني: بدائع الصنائع ٢/٦١٨ وابن رشد: بداية المجتهد ١/١٥٦.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٩٦.

(٤) انظر: الشوكاني: السيل الجرار ١/٢٥٠.

(٥) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام الكثير من الأحاديث، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، توفي سنة ٧٤هـ انظر: ابن حجر: الإصابة ٢/٣٥، ومعه أيضاً: ابن عبد البر: الاستيعاب ٢/٤٧ طبعة أولى ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة بمصر.

أو فطر إلى المصلّي فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإنني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصف المرأة بالنقصان في الدين والعقل، والإمامة موضع رفعة وكمال، فلا تصح إمامة الناقص للكمال^(٢).

٥ - جعل الله تعالى الرجال قوامين على النساء وأولياءهن بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣) ولم يجعل الولاية إليهن^(٤)، وإمامة الصلاة نوع من الولاية فلا تصح المرأة إماماً لمن هو قيم لها.

٦ - ولأنه لم ينقل عن الصدر الأول أن المرأة أمت الرجال، فلو كانت قد أمت لنقل، وحيث لم ينقل دل على عدم حصوله، ومن ثم على عدم جوازه^(٥).

وكذلك الخنثى المشكل لا يجوز أن يؤم الرجال لأنه يجوز أن يكون أنثى،

(١) صحيح البخاري، الحيض باب ترك الحائض الصوم حديث ٣٠٤ وصحيح مسلم مع النووي

٨٦/١ كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان.

(٢) انظر: الشريبي الخطيب: مغني المحتاج ١/٢٤٠.

(٣) سورة النساء آية ٣٤.

(٤) انظر: الشافعي: الأم ١/١٦٤.

(٥) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١/١٥٦.

كما لا يجوز أن يؤم الخنثى المشكل خنثى مشكلاً لأنه يمكن أن يكون الإمام أنثى والمأموم ذكراً^(١).

دليل القول الثاني:

استدل من قال بجواز إمامة المرأة للرجل مطلقاً بحديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك. أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: «قري في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها... الحديث.

وفي رواية قال الراوي عبد الرحمن بن خلاد^(٢): فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً^(٣).

وفي رواية: وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفريضة^(٤).

- (١) انظر: الشرييني الخطيب: مغني المحتاج ١/ ٢٤٠، وابن مفلح: المبدع ٢/ ٧٣.
- (٢) هو عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري روى عن أم ورقة بنت نوفل، ولها صحبة، وقيل عن أبيها عنها، وعن الوليد بن عبد الله بن جميع، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو الحسن ابن القطان: حاله مجهول. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٨.
- (٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب ٦٠ حديث ٥٧٧، ٥٧٨، ومعه عون المعبود ٢/ ٣٠٠ - ٣٠١ والمستدرک للحاكم ١/ ٢٠٣، ومسنند أحمد ٦/ ٤٠٥، وسنن الدراقطني ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤، ومعه التعليق المغني للعظيم آبادي، نشر السنة. باكستان. والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٣٠ والحديث في إسناده الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد، وقال ابن القطان: لا يعرف حالهما، وذكرهما ابن حبان في الثقات، والوليد بن جميع فيه مقال، ولكن أخرج له مسلم فكفني في عدالته، كما أخرج البيهقي بطريق آخر بدل عبد الرحمن، ولذا يحتج بالحديث لصحته انظر: مستدرک الحاكم والتعليق المغني، والبيهقي: المراجع السابقة نفسها.
- (٤) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٨٩ باب إمامة المرأة للنساء في الفريضة، حديث ١٦٧٦ تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، طبعة أولى ١٣٩٥ هـ المكتب الإسلامي.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن أم ورقة كانت تؤم أهل دارها وكان من ضمن أهل دارها المؤذن، وغيره من الرجال، ولا فرق بين الفرض والنفل لإطلاق الرواية، كما ورد لفظ «الفريضة» في رواية ثانية، فإذا صحت إمامة أم ورقة بإذن رسول الله صحت إمامة امرأة للرجل إذا العبرة بالعموم.

مناقشة: أجيب عن هذا الاستدلال بأن الخبر يحمل على إمامتها للنساء فقط لأنها كانت تؤم في الفرائض، ولم يقل بإمامتها للرجل في الفرائض أحد إلا من شذ عن الإجماع، ولا يلزم من كون المؤذن رجلاً أن تؤمه، وعلى تقدير اقتدائه بها فإنه كان خاصاً بها^(١).

دليل القول الثالث:

استدل من قال بجواز إمامتها للرجل في النفل أو في التراويح دون الفرائض بحديث أم ورقة السابق أيضاً، لأن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها، وكان المؤذن من ضمن أهل دارها، ولا تصح إمامتها له في الفرائض فتكون في النفل أو التراويح.

مناقشة: أجيب عنه بما سبق في دليل القول الثاني، وأيضاً أنها كانت تؤم في الفرائض كما ورد في بعض الروايات، ولأنه ﷺ أذن لها بالأذان، والأذان لا يكون إلا للفرائض، فلا وجه لتخصيص النفل^(٢).

الترجيح: بعد النظر والبحث في أدلة كل قول ومناقشتها اتضح أن أدلة القول الأول أكثرها سليمة من المناقشة، وهي تدل على مدلولها - وهو عدم صحة إمامة المرأة للرجال - وهو الراجح عندي لقوة أدلته ووضوحها، أما دليل القول الثاني

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٢/ ١٩٩ وقال الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ١٧٠: (بالإجماع في الرجل

بالمرأة إلا من شذ كالزني) أي في الاقتداء.

(٢) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق نفسه.

والثالث فلا تنهض حجة لما فيه من احتمالات . والله أعلم .

ثانياً: إمامة المرأة للنساء:

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

١ - ذهب فريق من العلماء إلى استحباب جماعة النساء ، فيستحب أن تصلي النساء جماعة وتؤمهن امرأة ، وتقف وسطهن في الصف ، ولا يتقدمهن ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، كما تصح إمامة الخثني المشكل للنساء ، ذهب إليه الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) وغيرهم من العلماء^(٤) .

٢ - وذهب فريق من العلماء إلى عدم صحة إمامة المرأة للنساء مطلقاً ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وهم الحنفية والمالكية ، إلا أن الحنفية قالوا بکراهة إمامة المرأة كراهة تحريم ، ولكن لو صلين جماعة وأمتهن امرأة جاز ، ووقفت وسطهن في الصف^(٥) .

أما المالكية فصرحوا بالتحريم وبطلان صلاة من اقتدى بالمرأة أو الخثني المشكل ولو كان مثلهما ، وعليه الإعادة^(٦) .

(١) انظر: الشافعي: الأم ١/١٦٤ والنووي: روضة الطالبين ١/٣٥٠-٣٥١ والشرييني: مغني المحتاج ١/٢٤٠ .

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع ٢/٩٤ ، وابن قدامة: المغني ٢/٢٠٢ .

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ٣/١٣٥ .

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني: ٢/١٩٩ والشوكاني: السيل الجرار ١/٢٥١ ، وعبد الرزاق: المصنف ٣/١٤٠ والسيد سابق: فقه السنة ١/٢٣٧ دار الكتاب العربي ، بيروت . طبعة ثانية ١٣٩٢ هـ .

(٥) انظر: منلاخسرو: درر الحکام ١/٨٦ وبهامشه حاشية غنية ذوي الأحكام ، طبعة ١٣٢٩ هـ في دار السعادة . والموصلي: الاختيار ١/٧٧ وابن نجيم: البحر الرائق ١/٣٥٢ .

(٦) انظر: أبو القاسم: التفريع ١/٢٢٣ ، وابن عبد البر: الكافي ١/٢١٠ تحقيق/ الدكتور محمد محمد أحمد ، طبعة أولى ١٣٩٨ هـ مكتبة الرياض الحديثة الرياض . والدردير: الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/١٥٦ .

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل من قال باستحباب صلاة النساء جماعة وإمامة المرأة لهن بجملة من الأدلة .

١ - عن أم ورقة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيذة فنزورها، وأمر أن يؤذن لها وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض» (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرها بأن تؤم أهل دارها، لو لم تكن إمامتها صحيحة للنساء وجماعتهن مستحبة لما أمرها .

٢ - عن علي رضي الله عنه قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة أي صلاة تصلين؟» قالت: يا رسول الله المكتوبة. قال رسول الله ﷺ: «أفلا أممتين؟» قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال ﷺ: «نعم تقومين وسطهن، لاهن أمامك ولا خلفك، وليكن عن يمينك وعن شمالك» (٢).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر في استحباب صلاة النساء جماعة، واقتدائهن بواحدة منهن في مكتوبة ونافلة، لأن النبي ﷺ حثَّ ورغَّب وأرشد أم سلمة أن تؤمهن .

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨٣، ١٩٣ .

(٢) مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ص ١١١ دار الكتب العملية، بيروت، طبعة أولى ١٤٠١ هـ .

٣ - عن ربيعة الحنفية^(١) قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»^(٢).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها (كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف)^(٣). وفي رواية (أنها صلت بنسوة العصر)^(٤).

وفي رواية: (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن)^(٥).

٥ - عن أم الحسن^(٦) بن أبي الحسن (أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف)^(٧).

روي عن امرأة يقال لها حجيرة: (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت

(١) هي ربيعة بنت أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والدها معروف بابن الحنفية وذلك نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة. وريضة هذه هي أم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر: ابن حجر: الإصابة ٧/ ٦٦١، وابن سعد: الطبقات الكبرى ٥/ ٩٢ دار صادر بيروت.

(٢) سنن الدراقطني ١/ ٤٠٤ وقال في التعليق المغني ١/ ٤٠٥ بأن النووي قال: سنده صحيح. والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٣١، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤١ حديث ٥٠٨٦.

(٣) المصنف لابن أبي شيبه ٢/ ٨٩ باب المرأة تؤم النساء، والمستدرک للحاکم ١/ ٢٠٤، وقال ابن حجر: (أخرجه الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبه وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسناد أصلح منه): الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٦٩ دار نشر الكتب الإسلامية باكستان.

(٤) الشافعي: الأم ١/ ١٦٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٨٤.

(٦) هي أم الحسن البصري بن أبي الحسن واسمها خيرة مولاة أم سلمة، مقبولة من الثانية. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ٢/ ٥٦ تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة.

(٧) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٨٨.

بيننا) (١).

وجه الاستدلال: هذه آثار عن أمهات المؤمنين تبين أنهن قمن بإمامة الصلاة لجماعة النساء، فأمت أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة جماعة النساء في المكتوبة وغيرها، وذلك دليل على استحباب جماعتهن وصحة إمامة المرأة لهن.

مناقشة: نوقش هذا الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار: بأن ذلك كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ (٢) والناسخ هو الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا» (٣) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» (٤).

جواب: يجب عن هذا الاعتراض بوجوه: (٥)

أ- قولهم: إنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، غير صحيح، لأن عائشة رضي الله عنها أمت النساء، والنبي ﷺ نكحها في مكة، وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين ولا تؤم في الفرائض إلا بعد البلوغ، أين هذا من ابتداء الإسلام، كذلك أم سلمة أمت النسوة، وقد تزوجها النبي

(١) سنن الدارقطني ١/ ٤٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٣١ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ حديث ٥٠٨٢، وقال النووي: (سنده صحيح): التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي ١/ ٤٠٥.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١/ ٤٢٦ وابن نجيم: البحر الرائق ١/ ٣٥١، والمرغيناني: الهداية ١/ ٣٥٣ مع شرح فتح القدير، وبالهامش شرح العناية وحاشية سعدي أفندي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٣) يعني الخزانة التي تكون في البيت. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ١/ ٣٥٤.

(٤) سنن أبي داود، الصلاة، باب التشديد في ذلك (خروج النساء) حديث ٥٦٦، ومعه العون ٢/ ٢٧٧ ومسند أحمد ٦/ ٣٧١.

(٥) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ١/ ٣٥٢-٣٥٤.

ﷺ في المدينة، ولوربطنا عمل أم سلمة هذا بحديث علي السابق بأن النبي ﷺ أرشد أم سلمة إلى الإمامة، اتضح أن سنة جماعة النساء ما زالت مشروعة ولم تنسخ.

ب- الأحاديث الدالة على استحباب جماعة النساء، منها ما يدل على الاستمرار بصيغة (كانت) وفي بعض الروايات أن فعلها كان في صلاة التراويح، ولم تستقر جماعتها إلا بعد وفاة النبي ﷺ، وتؤكد آثار الصحابة جواز إمامتها بعد وفاته ﷺ وتنفي دعوى النسخ.

ج- ثم النسخ ليس فيه بيان منع النساء من الجماعة، أو عدم صحة إمامة المرأة لهن، بل أكثر ما يقال: إنه يدل على أفضلية صلاة المرأة في مكان مستتر، مع وجود الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ نهى أن تمنع النساء من حضور الجماعة في المساجد. فقد روى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا»^(١).

٦- عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن»^(٢).

٧- وعن ابن عمر: «أنه كان يأمر جارية له أن تؤم نساءه في ليالي رمضان»^(٣).

والأثران واضحان في دلالتهما على صحة إمامة المرأة للنسوة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدل من قال بمنع إمامة المرأة للنساء مطلقاً بالعقل وذلك أنه يلزم من

(١) صحيح مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، مع النووي ٤/١٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٣١ ومصنف عبد الرزاق ٣/١٤٠ حديث ٥٠٨٣.

(٣) المحلى لابن حزم ٣/١٣٧.

إمامتها ارتكاب أحد المحظورين :

١- إما أن تقف وسطهن، وتترك التقدم، وهو مكروه، لأن موقف الإمام التقدم على المقتدين.

٢- وإما أن تتقدم عليهن، وتقف موقف إمام الرجال، وهو أيضاً مكروه في حق المرأة، لما فيه من زيادة الكشف.

فارتكاب أحد هذين الأمرين مكروه على الأقل، وجماعة النساء مستحبة وترك المحظور أولى من فعل المستحب^(١).

مناقشة: يناقش هذا الدليل بأنه لا ينهض حجة مع وجود الأحاديث الصحيحة الدالة على صحة إمامة المرأة للنساء، ولأن الموقف المشروع للمرأة هو وسط الصف، فلا يكون مكروهاً. والله أعلم.

الترجيح: والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول وهو: صحة إمامة المرأة للنساء، واستحباب جماعتهن، لقوة الأدلة النقلية الدالة عليه، وعدم وجود دليل نقلي أو عقلي على منع إمامتها. وموقف إمامة النساء وسطهن في الصف لما ذكر من الأدلة، ولأنه أستر لها.

* * *

(١) انظر: منلا خسرو: درر الحكام ٨٦/١ وابن نجيم: البحر الرائق ١/٣٥١.

الفصل الثاني

ولاية القضاء والحسبة والإفتاء

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد: تعريف القضاء والحسبة والإفتاء.

المبحث الأول : ولاية القضاء.

المبحث الثاني : ولاية الحسبة.

المبحث الثالث: ولاية الإفتاء.



تمهيد

تعريف القضاء والحسبة والإفتاء

أولاً: تعريف القضاء :

لغة : القضاء في اللغة مصدر من قضى يقضي قضاءً، وأصله : قضاي، لأنه من قضيت، فلما جاءت الياء بعد الألف الأخيرة قلبت همزة والجمع أقضية، والقضاء في اللغة يأتي في عدة معان منها^(١):

- ١- الحكم، قضى يقضي قضاءً أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٢) أي حكم وأوجب.
- ٢- الهلاك والفراغ، يقال: قضى حاجته أي فرغ منها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾^(٣) وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾^(٤).
- ٣- الأداء والإنهاء. يقال: قضى دينه أي أداه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾^(٦) أي

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح ص ٥٤٠-٥٤١، دار الحكمة، دمشق. وابن منظور:

لسان العرب ١٨٦/١٥-١٨٧.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٧.

(٤) سورة القصص آية ١٥.

(٥) سورة الإسراء آية ٤.

(٦) سورة الحجر آية ٦٦.

أنهيناه وأبلغناه ذلك .

٤ - الماضي ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ (١) أي امضوا .

٥ - الصنع والتقدير : يقال : قضاه أي صنعه وقدره ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ

سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٢) ومنه القضاء والقدر .

ولكن معاني القضاء في الأصل ترجع إلى الحكم والفراغ ، ومنه سمي القاضي قاضياً إذا قضى : حكم وفرغ من القضية ، فهذا هو المعنى المناسب لموضوع البحث ، والله أعلم .

واصطلاحاً:

عرف العلماء القضاء واختلفوا في عباراتهم ، حتى تعددت التعريفات في مذهب واحد ، لأن بعضهم لم يحط بجميع جوانبه ، بل نظر إلى جانب وحاول أن يعرفه بما يؤدي المقصود ، إلا أنه يوجد هناك تعريف يكاد يشترك فيه الفقهاء من كل مذهب إلا في بعض الألفاظ كالتالي :

تعريف الحنفية (٣) والمالكية (٤): القضاء في الاصطلاح هو : (الإخبار عن حكم

شرعي على سبيل الإلزام)

(١) سورة يونس آية ٧١ .

(٢) سورة فصلت آية ١٢ .

(٣) الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٧ طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٤) نقله ابن فرحون عن ابن رشد : في تبصرة الحكام ٨ / ١ وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام للشيخ أبي محمد عبد الله بن عبد الله سلمون الكتاني ، طبعة أولى ١٣٠١ هـ دار الكتب العلمية ، والخطاب : مواهب الجليل ٨٦ / ٦ .

وعرفه الشافعية^(١) بأنه: (إلزام من له الإلزام بحكم الشرع)

وعرفه الحنابلة^(٢) بأنه: (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات)

فهذه التعريفات متشابهة بل متفقة في معناها، إلا أن تعريف الحنابلة أوضح وأولى في تعبيره (بالتبيين) بدلا عن (الإخبار): وكذلك قوله: (وفصل الحكومات). ولكن يرد على هذه التعريفات بأنها غير مانعة من دخول حكم من له الإلزام غير القاضي أيضاً كالإمام والمحتسب والشرطة والحكم ونحوهم، فلذا ينبغي أن يزداد في التعريف (على وجه مخصوص) فيكون التعريف المختار: (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات على وجه مخصوص)

شرح التعريف:

فهذا التعريف يدلنا على أنه لا بد للقضاء من أمور:

- ١ - بيان الحكم وإظهاره سواء أكان بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة أم بالفعل.
- ٢ - الحكم الشرعي: فلا بد أن يكون الحكم شرعياً أي: مستندا إلى دليل من الكتاب أو السنة أو مما استنبط منهما، فلو بين القاضي حكماً غير شرعي كالحكم اللغوي أو العقلي ونحو ذلك فلا يكون قضاءً كما لا يجوز القضاء بقانون وضعي بل يبطل ويجب نقضه.
- ٣ - الإلزام بالحكم الشرعي: أي تنفيذه على المقضي عليه طوعاً منه أو كرهاً، وبهذا خرجت الفتوى من التعريف، لأن الفتوى بيان للحكم الشرعي ولكن

(١) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم ١٠١/٨ والرمل: نهاية المحتاج ٨/٢٢٤.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٩ والروض المربع مع الحاشية لابن قاسم ٥٠٨/٧ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

ليس على سبيل الإلزام .

٤ - القضية المتنازع فيها التي يراد فيها الحكم . فلو لم تكن هناك حادثة أو واقعة يراد فيها الحكم لما كان هناك مجال للقاضي أن يحكم .

٥ - على وجه مخصوص : أي إجراءات الدعوى وسماعها وطرق الإثبات ونحوها ، وبذلك يخرج غير القاضي والله أعلم .

ثانياً: تعريف الحسبة:

لغة: قال الجوهري: «حَسَبْتُهُ أَحْسَبُهُ بِالضَّمِّ حَسْبًا وَحِسَابًا وَحُسْبَانًا وَحِسَابَةً: إِذَا عُدَّدْتَهُ . . . وَحَاسَبْتَهُ مِنَ الْحَاسِبَةِ، وَاحْتَسَبْتَ عَلَيْهِ كَذَا إِذَا أَنْكَرْتَهُ عَلَيْهِ وَاحْتَسَبْتَ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ . وَالاسْمُ الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ وَهِيَ الْأَجْرُ، وَالْجَمْعُ: الْحِسْبُ، وَفُلَانٌ مَحْتَسَبُ الْبَلَدِ وَلَا تَقُلْ مُحْسَبٌ . . . وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ لِحَسْنِ الْحِسْبَةِ فِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ لَهُ، وَالْحِسْبَةُ أَيْضًا مِنَ الْحِسَابِ مِثْلَ الْقَعْدَةِ وَالرَّكْبَةِ وَالْجَلْسَةِ» (١) .

فالْحِسْبَةُ بكسر الحاء اسم ويدل على العَدِّ وطلب الأجر وحسن التدبير في الأمر والإنكار على شخص قبيح عمله (٢)، وهذا الأخير يناسب موضوعنا ومنه سمي محتسب البلد، وأرجع بعض اللغويين هذه المعاني كلها إلى أصل وهو العَدُّ (٣) .

(١) الصحاح ١/ ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ١/ ٣١٤، ٣١٧ .

(٣) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٥٩ - ٦٠، وجعل لهذه المادة أربعة أصول: الثاني: الكفاية . والثالث: الحُسبان بمعنى الوسادة الصغيرة، والرابع: الأَحْسَب الذي ابيضت جلده .

واصطلاحاً: الباحث في تعريف الحسبة اصطلاحاً يجد المعرفين لها يحومون حول المعنى الواحد وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبعضهم قصر وبعضهم أطال مما جعل ذلك يقدر في تعريفاتهم، ولكن من أحسن التعريفات للحسبة وأقدمها لكونه جامعاً مانعاً مع قصره هو تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى وهو «الحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(١).

شرح التعريف:

المعروف: هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر ضد المعروف^(٢).

فيدخل في المعروف كل أمر حسن وفي المنكر كل قبيح فمن المعروف: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والصلوات الخمس في مواقيتها، والصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج بيت الله الحرام، وصدق الحديث والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى ونحو ذلك.

ومن المنكر بل أعظمه الشرك بالله، ومنه كل ما حرّمه الله كقتل النفس بغير الحق وأكل أموال الناس بالباطل، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ وأبو يعلى الخنبلي: الأحكام السلطانية ص ٢٨٤.

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٣٣١ تحقيق/ محمد سيد كيلاني دار المعرفة. بيروت. وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢١٦ تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء الكتب العربية.

ﷺ، وتطيف المكيال والميزان والإثم والبغي، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله، وغير ذلك^(١) وهكذا تتسع دائرة الحسبة.

كما أن تعريف الماوردي يشمل نوعي الحسبة: المحتسب الرسمي، والمتطوع، حيث لم يقيد بقيد.

ولكن ذكر الماوردي قيماً وشرطاً يضبط دائرة القائم بالاحتساب وهو (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله) فإذا لم يظهر ترك المعروف ولم يظهر فعل المنكر لم يكن هناك احتساب^(٢) والله أعلم.

ثالثاً: تعريف الإفتاء:

لغة: الإفتاء مصدر من أفتى يفتي إفتاءً بمعنى تبين الحكم يقال: «أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم»^(٣) قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٤) وأفتاه في الأمر: أبانه له، وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه^(٥).

(١) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥-١٧ تحقيق/ صلاح الدين المنجد طبعة أولى ١٣٩٦ هـ. دار الكتاب الجديد بيروت، وذكره أيضاً الشيخ الأستاذ فضل إلهي: في الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها ص ٨ طبعة أولى ١٤١٠ هـ.

(٢) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٥٢، وابن قدامة المقدسي: مختصر منهاج القاصدين ص ١٣٤ تحقيق/ زهير الشاويش، طبعة سابعة ١٤٠٦ هـ المكتب الإسلامي.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٤.

(٤) سورة النساء آية ١٧٦.

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب ١٥/ ١٤٧-١٤٨.

واصطلاحاً: لا يتعرض العلماء غالباً لتعريف الإفتاء في الاصطلاح وإنما يتحدثون عن وصف المفتي وشروطه وآدابه^(١)، ولعل السبب في ذلك هو وضوح معنى الإفتاء في اللغة، وهو موجود في مفهوم الإفتاء في الاصطلاح، ويمكن أن نستخلص تعريف الإفتاء من تعريف بعض العلماء للمفتي حيث يقول: (المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه^(٢).

ويظهر من هذه التعريفات أن التعريف الاصطلاحي للإفتاء هو المفهوم اللغوي لهذه الكلمة، مع شرط أن تكون المسألة المراد حكمها من المسائل الشرعية، والحكم شرعياً^(٣) مع بيان دليله من المتمكن من معرفة الأحكام. فيكون تعريف الإفتاء في الاصطلاح هو:

(الإخبار عن حكم شرعي بدليله ممن هو أهل لذلك).

(١) انظر: الشيخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيع: المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر ص ١١ - ١٢ طبعة أولى ١٤٠٨ هـ دار المطبوعات الحديثة، وأحمد بن حمدان الحرائي: كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٧ تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة أولى ١٣٨٠ هـ المكتب الإسلامي. وابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي ص ٢٤ تحقيق/ الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر طبعة أولى ١٤٠٧ هـ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، والجويني: غياث الأمم ص ٤٠٣.

(٢) أحمد بن حمدان الحرائي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤.

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة ص ١٣٠ مكتبة المنار الإسلامية ١٤٠١ هـ.

رابعاً: الفرق بين القضاء والحسبة والإفتاء:

القضاء والحسبة والإفتاء ثلاثة مناصب في المجتمع الإسلامي تتشابه في جوهرها حيث تنتركز على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس ليعيش الناس سعداء على بصيرة من أمر دينهم ، ولكن يختلف كل واحد من هذه المناصب عن الآخر بحسب سعة مجالاته وضيقتها وقوة السلطة وضعفها وغير ذلك من الأمور ، وسأذكر هذه الفروق بينها باختصار في السطور الآتية لتتضح حكمة الأحكام المذكورة في هذا الفصل من اختلاف أو اتفاق بينها .

الفرق بين القضاء والحسبة:

الحسبة توافق القضاء من وجهين وتقصر عنه في وجهين وتزيد عليه من وجهين^(١) كما يلي :

أوجه التوافق بين القضاء والحسبة:

- ١ - يجوز الاستعداد إلى كل من المحتسب والقاضي وسماع كل منهما لدعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأدميين ، ولكن دائرة المحتسب في هذا المجال أضيق من دائرة القاضي ، لأنه ليس الاستعداد إلى المحتسب على إطلاقه بل يقتصر على بعض الدعاوي وهي :
 - أ - أن تكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن .
 - ب - وما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن .

(١) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤١ والقاضي أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٨٥ - ٢٨٦ وابن فرحون : تبصرة الحكام ١/ ١٣ ، ١٤ وابن خلدون : مقدمة ص ٢٢٥ وانظر : الدكتور/ ناصر بن عقيل ابن جاسر الطريفي : القضاء في عهد عمر بن الخطاب ١/ ٥٣٨ - ٥٤١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

جـ- وفيما يتعلق بمطل أو تأخير لدين مستحق مع إمكان الوفاء .

ففي هذه الأنواع يحكم المحتسب بين الخصوم ويكون كالقاضي لأنها تتعلق بمنكر ظاهر وضع المحتسب لإزالته^(١) .

٢- إلزام المدعى عليه بما ثبت عليه من حقوق . فيجوز للمحتسب أن يأمر ويلزم المدعى عليه بالوفاء بما ثبت عليه من حقوق باعتراف أو إقرار وكان قادرا على الوفاء، ويكون هذا في تلك الدعاوي التي جاز للمحتسب سماعها^(٢) .

أوجه قصور الحسبة عن القضاء:

١- للمحتسب أن يسمع الدعاوي المتعلقة بظواهر المنكرات فقط (كالرواشن الخارجية بين الدور وبناء المصاطب في الطرق لأن ذلك مما يتعلق بالحسبة^(٣)) وليس له سماع الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات كالدعاوي المتعلقة بالعقود والمعاملات والمطالبات . أما القاضي فله سماع هذه الدعاوي^(٤) فكان مجاله أوسع .

٢- الدعاوي التي أبيع للمحتسب سماعها تقتصر على الحقوق المعترف بها أو سبق بها حكم فأما ما يدخله التجاحد والتناكر وتجري فيها المرافعة فلا يجوز له النظر فيه ، لأن المحتسب لا يجوز له أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمينا على نفيه بخلاف القاضي^(٥) .

(١) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٤١ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١/١٣ .

(٤) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٤٢، والإمام أبو الحسن علي بن خليل

الطرابلسي الحنفي: معين الحكام ص ١٢ .

(٥) انظر: الماوردي: المرجع السابق نفسه .

أوجه زيادة الحسبة على القضاء:

١ - المحتسب لا يحتاج في كثير من الأمور في اختصاصه إلى متظلم أو رفع شكوى بل له أن ينظر في أحوال الناس من سلوك وتعامل فإن رأى منكراً قائماً أمر بإزالته وإن رأى معروفاً متروكاً أمر بفعله ولولم يستعده أحد، بخلاف القاضي فليس له أن يفصل أو يحكم في شيء إلا بناء على شكوى واستعداد^(١).

٢ - القضاء موضوع للمناصفة والحكم بين الناس بالعدل وهذا يتطلب صفات الأناة والحلم والوقار وإظهار الحق والتثبت فيه، أما الحسبة فموضوع للرهبه فكان ينبغي لناظر الحسبة أن يتصف بالخشونة والغلظة والقسوة والهيبة^(٢) في الجملة والله أعلم.

أوجه الفرق بين القضاء والإفتاء:

عرفنا مما سبق في تعريف كل من القضاء، والإفتاء أن بينهما تشابهاً لأن كلا منهما إخبار بالحكم الشرعي إلا أنه توجد بينهما فوارق تميز أحدهما عن الآخر ومنها: (٣).

١ - الفتوى حكم عام للمستفتي وغيره من الناس، ولا يقتصر على السائل فقط. فيجوز لكل من وجد فيه تلك الأوصاف وانطبقت عليه تلك الفتوى أن يأخذها ويعمل بها دون حكم آخر للحاكم، أما القضاء فهو حكم خاص

(١) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٤٢، والإمام أبو الحسن الطرابلسي الحنفي:

المرجع السابق نفسه، وابن فرحون: تبصرة الحكام ١/١٤.

(٢) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٤٢.

(٣) انظر: المرادوي: الإنصاف ١١/١٨٦ والقرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى ص ٨٤

تحقيق/ أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٣٨٧ هـ وناصر الطريفي: القضاء

في عهد عمر ١/٣١-٣٤.

بالخصوم الذي صدر الحكم في حقه، ولا يتعدى إلى حادثة أخرى ولو كانت مثل الأولى تماماً، ولا يتعدى إلى شخص آخر غير الذي صدر الحكم في حقه إلا بحكم الحاكم الصادر من جديد^(١).

٢- الفتوى لا إلزام فيها، فيجوز للمستفتي أن يعمل بها أو يتركها ويعمل بغيرها فلا يلزمه المفتي بشيء إنما يبين الحكم، بينما القاضي له سلطة إلزام وتنفيذ^(٢) فيخبر عن الحكم وينفذه على المحكوم عليه طوعاً أو كرهاً.

٣- الفتوى أكثر شمولاً لأحكام الشرع حيث تعم جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنایات ودماء وغيرها، أما القضاء فلا يدخل في العبادات حيث لا يحكم القاضي بصحة صلاة أو بطلانها، لأن القضاء خاص بفصل الخصومات المتعلقة بالحياة الدنيا.


٤- بحيث أن الفتوى غير ملزمة فلا ترفع الخلاف في مسألة خلافية بين الفقهاء بل يجوز لمفت أن يفتي بخلاف ما أفتاه المفتي الأول للسائل الواحد كل حسب اجتهاده، أما القضاء فهو لحسم النزاع فيرفع الخلاف وليس للقاضي الآخر أن ينقض حكم القاضي الأول إذا لم يخالف نصاً، ومن مقاصد الشرع الحكيم التعويل التام على قطع المنازعات والخصومات بين الناس.

٥- يجوز الإفتاء عن الذكر والأنثى والحر والعبد بالاتفاق، أما القضاء فيشترط فيه الذكورية والحرية عند الجمهور فلا يلي العبد ولا المرأة القضاء عندهم^(٣). وسيأتي تفصيله في الصفحات التالية:

(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٢٩ تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية طبعة أولى ١٤١١ هـ.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: الطريفي: القضاء في عهد عمر ١/ ٣٤، ومحمد عبد القادر أبو فارس: القضاء في الإسلام ص ١٦ مكتبة الأقصى- عمان، طبعة أولى ١٣٩٨ هـ.



المبحث الأول

ولاية القضاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم ولاية المرأة للقضاء.

المطلب الثاني: المرأة وتقليد القضاة.

المطلب الثالث: شهادة المرأة.



المبحث الأول ولاية القضاء

القضاء من أخطر المناصب وأسمائها في النظام الإسلامي ، وله أهمية كبيرة ، لما يترتب عليه من حفظ حقوق الناس ، وصيانة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وقد حذر رسول الله ﷺ من الخوض فيه ، فقال ﷺ : «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» (١) .

وكان السلف رحمهم الله يمتنعون عن توكيله .

والإسلام عني بالقضاء وما يتعلق به غاية العناية ، وبين الفقهاء رحمهم الله ما يشترط في القاضي ، وما ينبغي أن يكون عليه من آداب ، فاتفقوا على بعض الشروط واختلفوا في بعض :

ومن الشروط التي اتفقوا على توفرها في القاضي هي : البلوغ والعقل والإسلام إذا كان الخصوم كلهم من مسلمين ، أو بعضهم مسلماً ، أما إذا كان الخصوم كلهم غير مسلمين فاختلف بعض العلماء في اشتراط الإسلام في القاضي .

ومن الشروط التي اختلفوا فيها : الحرية والعدالة والاجتهاد ، والذكورة ، وسلامة السمع والبصر والنطق ، والخلاف قوي في بعضها ، وضعيف في بعض .

(١) صحيح سنن ابن ماجة ٢ / ٣٣ ، كتاب الأحكام باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٨ وصححه الألباني .

إلا أن الجمهور على اشتراط هذه الصفات في القاضي^(١) وسبق تفصيل الأدلة على هذه الشروط في بيان شروط الإمام الأعظم^(٢).

ولما كان شرط الذكورة في القاضي موضع خلاف شديد، ولا سيما في العصر الحاضر، وللوقوف على حقيقة هذا الخلاف والاطلاع عليه وما يتعلق به قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ولاية المرأة للقضاء.

المطلب الثاني: المرأة وتقليد القضاة.

المطلب الثالث: شهادة المرأة.

* * *

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٥٤/٥، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٤ وابن فرحون: تبصرة الحكام ١٨/١ وابن رشد: بداية المجتهد ٥٣١/٢، والشرييني الخطيب: مغني المحتاج ٣٧٥/٤، وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٣٨٠-٣٨٢/١١ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣هـ والبهوتي: كشف القناع ٢٦٢/٤ وابن حزم: المحلى ٤٢٧/٨، ٥٢٧-٥٢٩.

(٢) راجع من هذا الكتاب ص ٥٧-٨٠.

المطلب الأول

حكم ولاية المرأة للقضاء

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي ، ومن ثم اختلفوا في تولي المرأة القضاء ، ولهم في ذلك ثلاثة آراء^(١) :

١ - **المنع مطلقا**: ذهب الجمهور إلى أنه يشترط أن يكون القاضي ذكرا ولا يجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقا ، ولو وليت أتم المولي ، وتكون ولايتها باطلة ، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام ، وهو مذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) وزفر^(٥) من الحنفية^(٦) .

(١) انظر : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤٠٥ ، طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني أمير قطر ١٤٠١هـ ، وابن هبيرة : الإفصاح ٣٤٦/٢ .

(٢) انظر : ابن فرحون : تبصرة الحكام ١٨/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد ٥٣١/٢ ، والخطاب : مواهب الجليل ٨٧/٦-٨٨ والدسوقي : حاشية الدسوقي ١١٥/٤ .

(٣) انظر : الهيثمي : تحفة المحتاج ١٠٦/١٠ ، والغزالي : الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٤٣/٢ مطبعة حوش قدم بالغورية . والنووي : المجموع ١٢٧/٢٠ دار الفكر .

(٤) انظر : ابن قدامة : الكافي ٤٣٣/٤ والمغني مع الشرح الكبير ٣٨٠/١١ ، وابن مفلح : كتاب الفروع ٤٢١/٦ طبعة رابعة ١٤٠٥هـ عالم الكتب .

(٥) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العبيري ، سمع الحديث ، وغلب عليه الرأي ، وكان ثقة في الحديث موصوفا بالعبادة ، فقيها صاحبا لأبي حنيفة - نزل البصرة ، وتفقه أهلها عليه وتوفي بها سنة ١٥٨هـ انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ١/٢٤٣ .

(٦) انظر : الموصلبي : الاختيار ٨٤/٢ والمرصفاوي : نظام القضاء في الإسلام ص ٢٤ .

٢ = الجواز مطلقاً: ذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي، وأجاز أن تتولى المرأة القضاء، قال: (وجائز أن تلي المرأة الحكم)^(١). وحكي ذلك عن ابن جرير الطبري^(٢).

ولكن رأى بعض العلماء عدم صحة نسبة هذا القول إلى الطبري^(٣)، وقال الشيخ الشنقيطي بعد ذكر آراء هؤلاء الأئمة^(٤): (لعل كل ما نسب إلى هؤلاء الأعلام لم تصح نسبته إليهم لرسوخ أقدام القوم، وأن لهم اليد الطولى في العلم، وإلا فكيف يصح أن يقول مثل هؤلاء: بجواز تولية المرأة في الإسلام، والرسول ﷺ يقول: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(٥)).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٦): (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن

(١) المحلى ٥٢٨/٨.

(٢) انظر: الماوردي: أدب القاضي ١/٦٢٦ تحقيق/ محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩١هـ، وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١١/٣٨٠.

(٣) انظر: الدكتور محمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء، مجلة الأزهر، صفر ١٣٩٢هـ مارس ١٩٧٢م ص ١٢٢.

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/٢٠٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٦.

(٦) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، حافظ فقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولي قضاء إشبيلية، له مؤلفات كثيرة منها: عارضة الأحوذى شرح الترمذي: أحكام القرآن، المحصول في علم الأصول والعواصم من القواصم. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧ - ٢٠٣ والزركلي: الأعلام ٧/١٠٦.

يكتب لها منشور^(١) بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم^(٢)، والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير^(٣).

ويؤيده استعمال الفقهاء صيغة التمريض في نسبة هذا القول إلى الطبري، ولم يصرح ابن جرير الطبري بذلك في كتبه، فكل ذلك يشكك صحة هذه النسبة إليه.

وتشابه الأمر على البعض^(٤) إذ نسب القول بجواز تولية المرأة القضاء إلى شيخ الشافعية أبي الفرج بن طرار^(٥).

والأصل أن أبا الفرج بن طرار لم يقل بهذا القول، والذي حصل هو أنه وقعت المناظرة بين الشيخ ابن طرار وبين القاضي أبي بكر بن الطيب المالكي^(٦) في

(١) أي قرار أو خطاب من الإمام.

(٢) هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما بفصل خصوماتهما، ويقال له: الحكم، والمُحكَّم. المفتي السيد محمد عميم الإحسان: قواعد الفقه ص ٢٢٢ طبعة أولى ١٤٠٧ هـ بكراتشي باكستان.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٤ تحقيق/ علي محمد البجاوي، طبعة ثانية ١٣٨٧ هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه، والقرطبي: الجامع لأحكام ١٣/ ١٨٣.

(٤) انظر: الدكتور حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى مجلة الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤٠٧ هـ ص ٤٤.

(٥) هو المعافي بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود، أبو الفرج النهرواني الجريري القاضي المعروف بابن طرار. كان يذهب إلى مذهب محمد بن جرير الطبري، وكان أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو واللغة، وأصناف الأدب، ولي القضاء بباب الطلق نيابة عن ابن صنبر، ولد سنة ٣٠٣ هـ وتوفي سنة ٣٩٠ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤٤ - ٥٤٦، والبغدادي: تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٠ وابن خلكان: وفيات الأعيان ٥/ ٢٢١ - ٢٢٣.

(٦) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني، من كبار علماء الكلام، =

هذه المسألة على سبيل استخراج المسائل ، مع أن مذهب كل منهما واحد وهو عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء ، وكان الشيخ ابن طرار ممثلاً لفريق الجواز ، الأمر الذي صار سبباً للبس ، وابن العربي صرح بذلك عندما نقل المناظرة ، كما نقل عنه القرطبي^(١) .

٣ - الجواز فيما تجوز فيه شهادتها:

ذهب الحنفية ما عدا زفر إلى أنه يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها^(٢) ، وبه قال بعض المالكية^(٣) . إلا أنه تجوز شهادة المرأة عند الحنفية في كل شيء غير الحدود والقصاص . فيجوز عندهم قضاء المرأة في غير حدود و قود ، أما الذي يجيز من المالكية فهو يقصره على الأموال ومالا يطلع عليه الرجال كولادة ، واستهلال مولود ، وعيب نساء باطن ، لأنه يجيز شهادتها في هذه الأمور فقط .

وقفه: حول رأي الحنفية:

العلماء الذين نقلوا مذهب الحنفية في كتبهم نسبوا إليهم أنهم أجازوا تولية المرأة منصب القضاء فيما تجوز فيه شهادتها ، وبذلك خالفوا الجمهور الذين منعوا

= ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ ، كان جيد الاستنباط سريع الجواب ، وجهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم . انظر : البغدادي : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ .

(١) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن ٣/١٤٤٥ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٣ .

(٢) انظر : الكاساني : بدائع ٩/٤٠٧٩ والمرغيناني : الهداية ٣/١٠٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ومنلا خسرو : درر الحكام ٢/٤٠٨ وابن الهمام : شرح فتح القدير ٧/٢٩٧ .

(٣) وهو ابن القاسم على ما رجحه الخطاب في مواهب الجليل ٦/٨٧ .

عن ذلك ، ومن الذين نقلوا مذهب الحنفية : الإمام أبو الحسن الماوردي فقال :
(قال أبو حنيفة : يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن
تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها)^(١) .

وقال ابن حجر : (وعن أبي حنيفة : تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة
النساء)^(٢) .

وقال ابن قدامة : (وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير
الحدود)^(٣) وهكذا قال غيرهم^(٤) .

فبين هؤلاء العلماء أن الذكورة ليست شرطاً في القاضي عند الحنفية ،
وفهموه من بعض العبارات الواردة في كتب الحنفية ، ومنها :

قال الكاساني : (وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد^(٥) في الجملة
لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص ،
لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)^(٦) .

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥ ، انظر أيضاً : أدب القاضي ١/٦٢٦ تحقيق/ محي هلال
السرحدان إحياء التراث الإسلامي ، بغداد ١٣٩١ هـ .

(٢) فتح الباري ٧/٧٣٥ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١١/٣٨٠ .

(٤) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ٢/٥٣١ ، وابن هبيرة : الإفصاح ٢/٣٤٦ ، وابن حزم :

المحلّى ٨/٥٢٧ والسمناني : روضة القضاة ١/٥٣ تحقيق/ صلاح الدين الناهي ، طبعة

ثانية ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

(٥) أي تقليد القضاء .

(٦) بدائع الصنائع ٩/٤٠٧٩ .

وكلام الكاساني هذا صريح في عدم اشتراط الذكورة، ولا يحتاج إلى شرح أو تأويل.

وقال الحصكفي: (وأهله أهل الشهادة)^(١) أي صلاحية القضاء تدور مع صلاحية الشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير حد وقود.

وقال ابن الهمام^(٢): (وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما)^(٣).

فهذه الصراحة من فقهاء الحنفية الأعلام جعلت العلماء يفهمون أن مذهب الحنفية عدم اشتراط الذكورة فيمن يتصدى لمنصب القضاء إلا في الحدود والقصاص.

وعلى مثل هذه العبارات اعتمد الدكتور عبد الحميد ميهوب عويس^(٤) في إنكاره على المستشار جمال صادق المرصفاوي^(٥) حينما دافع عن الحنفية وقال: إن فهم مذهب الحنفية على هذه الصورة فهم خاطئ^(٦).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغير ذلك، ولد بالإسكندرية ٧٩٠هـ وتوفي بالقاهرة ٨٦١هـ، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والمسامرة. انظر: الزركلي: الأعلام ١٣٤/٧.

(٣) شرح فتح القدير ٢٥٣/٧.

(٤) استاذ الشريعة المساعد بكلية الحقوق جامعة أسيوط.

(٥) رئيس محكمة النقض المصرية ورئيس لجنة تطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(٦) انظر: عبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء في الشريعة ص ٤٣ - ٤٥ دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٤٠٦هـ.

رد الأحناف على هذا الفهم:

ولكن العلماء الأحناف ولاسيما المعاصرين منهم ينكرون هذا الفهم لمذهبهم، ويرون أن المذهب الحنفي يوافق الجمهور في اشتراط الذكورة للقضاء، ولا يخالفهم، فعند الحنفية أيضاً لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء، ويأثم موليتها، حتى قال بعضهم: (انعقد الإجماع على إثم من يولي المرأة القضاء)^(١) وإنما الخلاف بين الجمهور والحنفية هو فيما لو وليت القضاء فقضت موافقاً للكتاب والسنة هل ينفذ حكمها أو لا؟. والحنفية يرون نفاذ حكمها فيما تجوز فيه شهادتها مع إثم المولي، هذا ما يراه علماء الأحناف في العصر الحاضر^(٢).

وأيدوا قولهم هذا بما ورد في كتب الحنفية من نصوص على إثم من يولي المرأة القضاء: فمثلاً:

قال الحصكفي: (والمرأة تقضي في غير حدود وود وإن أثم المولي لها الخبر البخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٣)).

وقال في مجمع الأنهر: (ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث... في غير حد وقود)^(٤).

(١) الإمام محمد أبو زهرة: الفتاوى حول ندوة التلفزيون، مجلة لواء الإسلام عدد ١ سنة

١٥ ص ٥٤ رمضان ١٣٨٠ هـ فبراير ١٩٦١ م.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ومحمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء/ مجلة الأزهر ٢ صفر

١٣٩٢ هـ ص ١٢٢ والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٥.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٠ وسبق تخريج الحديث ص ٩٦.

(٤) داماد أفندي: مجمع الأنهر ٢/ ١٦٨ وبهامشه شرح بدر المنتقى. دار الطباعة العامة

وقال ابن نجيم في الاستدلال: (لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلاً للقضاء، لكن يَأْتُم المولي لها)^(١).

فهذه النصوص تدل على أن المرأة لا تتولى القضاء، وإن وليت يَأْتُم المولي لها، والإثم دليل على عدم مشروعيتها، فهذه النصوص مقيدة لما جاء مطلقاً، فكل كلام في هذه المسألة جاء مطلقاً في كتب الحنفية يحمل على المقيد.

يقول المستشار المرصفاوي: (وقد أخطأ البعض في فهم مذهب الحنفية، فنسبوا إليهم أنهم يقولون بجواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، أو كما يقول ابن رشد^(٢) في الأموال^(٣). وهذا خطأ آخر والدليل على ذلك أمران:

الأول: نص كتب المذهب على تأييم مولي المرأة القضاء، فهذا صاحب تنوير الأبصار يقول ما نصه: «والمرأة تقضي في غير حد ووقود وإن أئتم المولي»^(٤). وهو صريح في عدم جواز توليتها، إذ لا إثم إلا بارتكاب غير المشروع، كما أنه صريح في أن قضاءها لا ينفذ في الحدود والقصاص وينفذ في غيرهما.

وهذا شيخ المحققين الكمال ابن الهمام يقول رداً على استدلال الجماهير بحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٥) على عدم جواز توليتها وعلى عدم

(١) البحر الرائق ٥/٧.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي فقيه مالكي، ولد ٥٢٠ هـ وتوفي ٥٩٥ هـ ويلقب بالحفيد، من مؤلفاته بداية المجتهد. انظر: الذهبي: سير أعلام ٣٠٧/٢١ والزركلي: الأعلام ٢١٢/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥٣١/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين على تنوير الأبصار ٤٤٠/٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٦.

نفاذ حكمها لو وليت ما نصه: «والجواب أن غاية ما يفيدُه منع أن تستقضي وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بتوليتهما، أو حكمها خصمان فقضت قضاءً موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينهض الدليل على نفيه بحد موافقته ما أنزل الله»^(١). وهو صريح أيضاً في موافقة الحنفية غيرهم في القول بعدم حل تولية المرأة القضاء، والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ الحكم الموافق للحق بعد إثم المولي لها، فالحنفية يقولون بنفاذ الحكم في غير الحدود والقصاص، ويقول غيرهم بعدم النفاذ.

والآخر: أن رئيس القضاة كان في أكثر العصور حنفياً، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية ولم يؤثر عنه قط تقليد امرأة، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزاً لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور المتطاولة^(٢).

ثم أرجع المستشار منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية إلى عبارة وردت في الهداية والفتح وغيرهما ونصها: (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص)^(٣).

فقال - المرصفاوي - بأن البعض فهم من جواز القضاء جواز التولية والتقليد ولكن القضاء شيء، والتولية والتقليد شيء آخر ولا يلزم من أحدهما الآخر، فجاز عند الحنفية القضاء ولم يجز التقليد.

كما فهم البعض أنه لما كان حكمها جائزاً كانت توليتها جائزة إذ الحكم فرع التولية، وهذا خطأ، ولا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها، فهذان أمران لا يلزم من أحدهما الآخر^(٤).

(١) شرح فتح القدير ٧/٢٩٨.

(٢) نظام القضاء في الإسلام ص ٢٥-٢٦.

(٣) المرغيناني: الهداية ٣/١٠٧ وابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/٢٩٧.

(٤) انظر المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٦.

وناقش الدكتور عبد الحميد عويس هذه النقطة وهذا الاستدلال حيث قال :
 (كيف لا يدل أحدهما على الآخر؟ إن هذا لشيء عجاب إن قضاءه يدل على
 التولية وأن المولي ولاه وأرسله وأذن له في القضاء، وليس بين التولية والقضاء
 اختلاف، لأن القضاء نتيجة التولية، فمن يغير بين الشيء وما ينتج عنه)^(١)
 وأيضاً أنكر وجود هذه العبارة وهي (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في
 الحدود والقصاص) أنكر وجودها في كتب المذهب الحنفي وبناء على ذلك رد
 رأي المستشار المرصفاوي^(٢).

ولكن العبارة بهذا النص موجودة في كتب الحنفية مثل الهداية ٣/١٠٧ وفتح
 القدير ٧/٢٩٧، فلذا إنكار وجودها فيه نظر.

خلاصة القول في مذهب الحنفية:

نظراً لما سبق من إيراد النصوص من كتب المذهب الحنفي وبعد دراستها تتضح
 الأمور الآتية:

١- أن الأحناف أطلقوا في أن أهلية القضاء أهلية الشهادة، والمرأة أهل للشهادة
 فيجوز قضاؤها في غير الحدود والقصاص، أطلقوا بهذا في موضع، وقيدوا
 في موضع آخر أن المقصود من جواز قضاء المرأة هو نفاذ حكمها لو وليت أو
 حكمها خصمان، وأن توليتها منصب القضاء غير مشروع، ويأثم المولي
 لها.

٢- يحمل المطلق من نصوصهم على المقيد، فإذا قالوا: بجواز قضاء المرأة قصدوا
 به في حالة ما إذا ولاها ولي الأمر مع إثم المولي فقضت قضاء موافقاً للكتاب

(١) أحكام ولاية القضاء ص ٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٤٦.

والسنة في غير حدود قود ينفذ حكمها ولا ينظر إلى المطلق وحده حتى يقال :
إنهم أجازوا تولي المرأة منصب القضاء .

٣- فرقوا بين الأمرين : القضاء ، والتولية وقسموا المسألة إلى قسمين :

١- القضاء والحكم . ٢- التولية والتقليد .

وجعلوا أحدهما مغايراً للآخر ، فأجازوا أن تقضي ، ولكن لم يجيزوا التولية
والتقليد ولا يلزم من جواز القضاء جواز التولية .

٤- جعلوا الذكورة شريطة جواز لا صحة ، فلا يجوز أن يتولى القضاء إلا ذكر ،
ولكن لو قضت امرأة في غير حدود قود صح قضاؤها ونفذ حكمها .

٥- وبهذا وافقوا الجمهور في منع المرأة من تولية القضاء ، ولكن خالفوهم في نفاذ
حكمها لو وليت مع إثم المولي وقضت في غير الحدود والقصاص . والله
أعلم .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب كل مذهب فيما ذهبوا إليه من المنع مطلقاً أو الجواز مطلقاً أو
صحة حكمها فيما تجوز فيه شهادتها ، استدل كل فريق بجملته من الأدلة ، وسأذكر
أدلة كل مذهب وما يرد عليها من مناقشات حتى أصل إلى نتيجة إن شاء الله .

أدلة القول الأول : المنع مطلقاً :

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز تولي المرأة
للقضاء مطلقاً وعدم نفاذ حكمها لو تولت سواء كان فيما تجوز فيه شهادتها أو في
غيره . استدلوا على ذلك بجملته من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس
والعقل كما يلي :

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١).

وجه الاستدلال: الآية تفيد حصر القوامة في الرجال، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية إلا أنه هنا حصر إضافي، أي بالنسبة للنساء، يعني القوامة للرجال على النساء لا العكس (٢).

والرجل قيم على المرأة بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها وحصلت له هذه القوامة بتفضيل الله له عليها من عدة جوانب: فهو يقوم بالذب عنها وتديبر شئونها لما أعطاه الله من زيادة عقل وقوة رأي، وصبر على المشاق ما لا تتحمله المرأة، وهو ينفق عليها بما تحتاجه من النفقة والكسوة والمسكن، كما خص الله سبحانه وتعالى الرجال بالنبوة، والخلافة وكذلك القضاء (٣). وجاء بصيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿قَوَّامُونَ﴾ ليدل على أصالتهم في هذا الأمر (٤) وهذا يستلزم عدم جواز ولاية المرأة وعدم صحتها وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال وهو عكس ما تفيد الآية (٥).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بالآية بأن الآية نزلت في شئون الأسرة وبيت

(١) سورة النساء / ٣٤.

(٢) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٧.

(٣) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٦٥، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٤) انظر: الشوكاني: فتح القدير ١ / ٤٦٠.

(٥) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٦٥.

الزوجية، وأن المراد بالقوامة ولاية تأديب الزوج زوجته، وليس المراد بها جميع الولايات العامة، ويدل لذلك سبب نزول الآية: إنها نزلت في رجل من الأنصار نشزت عليه امرأته فلطمها، فأنت النبي ﷺ شاكية فقال لها: «بينكما القصاص» فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ (١) فأمسك رسول الله ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٢) الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَرَدْتُ أُمَّرَأًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ» (٣).

الجواب: وأجيب عن هذا الاعتراض بما هو مقرر عند الأصوليين: «أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» (٤) ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دل الدليل على إخراجها من هذا العموم وهو الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها أو ناظرة على وقف (٥) ونحو ذلك من الولايات الخاصة التي ثبتت لها، فتبقى الآية على عمومها مفيدة عدم جواز قضاء المرأة ولا عبرة بخصوص السبب.

ومن جانب آخر أنه إذا كانت المرأة بحاجة إلى قوام في بيت الزوجية وشئون الأسرة الصغيرة. وهي عاجزة عن إدارة شئون هذه الأسرة فهي أولى أن تكون أكثر عجزاً عن إدارة شئون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم (٦).

(١) سورة طه آية ١١٤ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٤٦٥، والشوكاني فتح القدير ١/٤٦٢ .

(٤) انظر: عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢/٢٣٣ .

(٥) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٨ .

(٦) انظر: محمد عبد القادر أبو فارس: القضاء في الإسلام ص ٣٥ .

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى منح الرجال درجة زائدة على النساء، وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له، فيكون بذلك قائماً في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء^(٢).

مناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بالآية بأن المراد من الدرجة: قدرة الرجل على الإنفاق والجهاد، ومنزلة العقل والقوة، وزيادة الميراث، وأنها إشارة إلى حصص الرجل على حسن عشرة المرأة والتجاوز عن هفواتها ونحو ذلك، لورود الآية بين آيات الإيلاء والطلاق^(٣).

الجواب: ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الله لما منح الرجل درجة على المرأة، وهي منزلة في العقل وقوة الرأي، وخص الرجل بأمور زائدة على المرأة كان دليلاً على أن المرأة لا تكون حاكمة على الرجل وإلا كانت لها درجة عليه، فلم تصلح للقضاء. والله أعلم.

ثانياً: السنة:

١- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٤).

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) انظر: حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى/ الحضارة الإسلامية ص ٤٢-٤٣.

(٣) انظر: المرجع السابق والشوكاني: فتح القدير ١/٢٣٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٦.

وجه الاستدلال: استدلل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز قضاء المرأة^(١)، لأن النبي ﷺ أخبر بعدم فلاح من تولّى عليهم امرأة، وهذا ضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٢) وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد.

وهذا الخبر من الصادق المصدوق لا يتخلف، فعدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمور القوم. فهذا كما لو قلنا: إنه منه عليه الصلاة والسلام خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الآتية من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً بإنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها، وذلك:

لأن الصيغة جاءت للعموم، وهي نكرة (قوم) بعد نفي فإنها تعم كل قوم سواء كانوا من الفرس أو غيرهم.

كما تعم الصيغة كل أمر من الأمور العامة لأن لفظ (أمر) مفرد مضاف إلى معرفة، فيشمل كل أمر، والقضاء، أمر من أمور المسلمين العامة فيدخل في الحديث^(٣)، فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء.

ويقول الشوكاني: «فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل فدخوله فيها دخولاً أولياً»^(٤).

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٧/٧٣٥، ١٣/١٥٧، ومحمد عيش: شرح منح الجليل ١٣٨/٤. والشيخ الشنقيطي: مواهب الجليل ٤/٢٠٢، والماوردي: أدب القاضي ١/٦٢٧، والنووي: المجموع ٢٠/١٢٧، وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١١/٣٨٠ والشوكاني: السيل الجرار ٤/٢٧٣.

(٢) عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢/٣٣.

(٣) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣٨.

(٤) السيل الجرار ٤/٢٧٣.

وتقول لجنة فتوى الأزهر: (إن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهى أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرا من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغ الحديث وأسلوبه)^(١).

مناقشة الاستدلال: نوقش الاستدلال بالحديث بأن الحديث خاص بالإمامة العظمى، وأن المراد بالأمر هو الإمامة الكبرى وليس القضاء لأمرين:

أ- السبب الذي ورد فيه هذا الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة الفرس، فلا ينطبق الحديث إلا على سببه الخاص وهو رئاسة البلد.

ب- ولفظ (أمرهم) مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فهو يشمل جميع الأمور العامة، والأمر الذي يعم جميع شؤون الدولة هو الإمامة العظمى^(٢) فالحديث لم يتعرض للقضاء.

الجواب: ويجاب عن هذا النقاش بما يلي:

أ- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونص عليه الأصوليون،

(١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٩، وفتوى لجنة الأزهر ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣٠ والطريفي: القضاء في عهد عمر

فالحديث متناول للقضاء كتناوله للإمامة العظمى .

ب - ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية ، واقع على كل فرد من أفراد هذا العام ، فإذا قال شخص جاء أولادي ، كان هذا في قوة قضايا بعدد أولاده ، كأنه قال : جاء فلان ، وجاء فلان . . . إلخ ، وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة فكأنه قال : لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة ، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة ، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة وهكذا . . . إلى سائر الولايات العامة ، أما كون المراد بالامر جميع شئون الدولة وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة العظمى فهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام ، وعلى هذا فالحديث لا يقيد بالخلافة^(١) فقط .

٣ - عن بريدة^(٢) عن رسول الله ﷺ قال : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : ائْتَانُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ »^(٣) .

(١) انظر : المرصفاوي : نظام القضاء في الإسلام ص ٣٠ ، والطريفي : القضاء في عهد عمر ٢٢٣ / ١ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ومات بها أيام يزيد بن معاوية ، وقيل مات بخراسان سنة ٦٣ هـ شهد غزوة خيبر وأبلى يومئذ وشهد فتح مكة وكان معه أحد لوائيه أسلم واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه . روى عن النبي ﷺ . انظر : المزي : تهذيب الكمال ٤ / ٥٣ - ٥٥ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٣٤ حديث رقم ٢٣١٥ وسنن أبي داود كتاب القضاء حديث ٣٥٥٦ وقال أبو داود : (هذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بريدة - القضاة ثلاثة) وصححه الألباني : في إرواء الغليل ٨ / ٢٣٥ حديث رقم ٢٦١٤ .

وجه الاستدلال: ذكر النبي ﷺ في تفصيل الثلاثة: (رجل ورجل ورجل . . .) وفي هذا دلالة واضحة على اشتراط الذكورة، والقاضي لا يكون إلا رجلاً ذكراً، ومفهومه يدل على خروج المرأة^(١) من هذا المجال.

ثالثاً: الإجماع: انعقد الإجماع على منع المرأة من تولية القضاء ولا اعتبار بمن شذ: فيقول الماوردي: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع)^(٢)، ولهذا لم يرو عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من تابعيهم بإحسان أنهم ولو امرأة قضاء أو ولاية بلد، فلو كان جائزاً لم يخل جميع الزمان منه غالباً^(٣).

مناقشة الاستدلال: ونوقش دليل الإجماع بوجود الخلاف في هذه المسألة من بعض الأئمة كابن جرير الطبري وابن حزم^(٤): وكذلك الحنفية.

الجواب: أجيب عن هذه المناقشة بعدة أمور:

أ- أن نسبة القول بجواز التولية إلى أمثال هؤلاء الأعلام لم تثبت، وقد أشار إلى عدم صحتها بعض الفقهاء رحمهم الله مثل ابن العربي والشنقيطي - كما سبق - كما أن الأحناف صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء^(٥).

ب- وعلى فرض صحة هذه النسبة فإن الإجماع كان منعقداً قبل حصول

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار ٨/ ٢٧٤ وعبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء في الشريعة ص ٣٥.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٥.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح ١١/ ٣٨٠ والشنقيطي: مواهب الجليل ٤/ ٢٠٢.

(٤) انظر: محمد أبو زهرة: الفتاوى/ مجلة لواء الإسلام ص ٥٤ العدد الأول من السنة الخامسة عشرة رمضان ١٣٨٠ هـ.

(٥) راجع في ص ٢٢٠، ٢٢١.

الخلاف، فلا اعتداد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر^(١).

جـ- والقول بجواز تولية المرأة للقضاء يعتبر قولاً شاذاً مخالفاً لاتفاق الأئمة وقرر علماء الأصول أن الفتاوى الشاذة لا تنقض الإجماع، كما تقرر انعقاد الإجماع على تحريم نكاح المتعة مع أن ابن عباس قال بجوازه^(٢).

رابعاً: القياس والمعقول:

١- لا يصح القضاء من المرأة كما لا تصح منها الإمامة العظمى لأن كلا منهما ولاية، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها^(٣)، ولنقصان عقلها وضعف رأيها، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء لنفس العلة.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من القياس بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنع عن تولي الإمامة العظمى المنع عن تولي القضاء^(٤).

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأنه لا فرق بين الإمامة العظمى وبين القضاء في مناط الحكم وهو الأنوثة لأنه واحد فيها^(٥)، وكل منهما ولاية عامة، وفي كل

(١) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣١، ومحمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء، مجلة الأزهر ص ١٢٢ / صفر ١٣٩٢ هـ مارس ١٩٧٢ م.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة: الفتاوى المرجع السابق نفسه، وقد ثبت عن ابن عباس الرجوع عن هذا القول.

(٣) انظر: الماوردي: أدب القاضي ١/ ٦٢٨ وابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٥٣١ والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣١.

(٤) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣١.

(٥) المرجع السابق نفسه.

منهما من المهام ما لا تتحمله المرأة ويخالف طبيعة المرأة من البروز والاختلاط ونحو ذلك .

٢- السبب في بطلان تولية المرأة القضاء أنوثتها، وهي مناط الحكم : (فلما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى)^(١) وفي هذا تقول لجنة الأزهر للفتوى بعد ذكر الاستدلال من الحديث : (وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله، دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان - الرجل والمرأة - ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة «امرأة» في الحديث عنواناً لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفتنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفتنة كالرجل، بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله . إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا

(١) الماوردي: أدب القاضي ١/ ١٦٨ .

الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها... (١).

٣- ولأن القضاء من أخطر المناصب، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والإدراك التام بأمور الحياة وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، وقليلة الضبط (٢). فلذا كانت شهادتها نصف شهادة الرجل، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٣). وهي ليست أهلاً للمناقشة وفهم الأمور على وجهها وقد نبه سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (٤) وقد وصف النبي ﷺ المرأة بنقصان العقل، وذلك أن غلبة العاطفة من طبيعتها، ومن المعلوم أن القاضي يحضره الخصوم من جميع الفئات ويأتون بحيل لا تخطر ببال، والمرأة لا تدرك أكثرها (٥). وقد يغلب عاطفتها على الحق. وهي قليلة الخبرة، ويؤيد ذلك كله ما حصل من فشل التجربات العملية في بعض البلاد حيث فتحت وزارة العدل في العراق أبواب القضاء أمام النساء الناوبات ولكن بعد تجربة خمس سنوات عزلت جميع هؤلاء النساء القاضيات وأغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء لفشلهن في

(١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٢٩-٣٠، وفتوى لجنة الأزهر ص ٢٤-٢٥.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٣٨٠/١١ والشرييني: مغني المحتاج ٤/٣٧٥ وابن حجر: فتح الباري ١٣/١٥٧ والشوكاني: السيل الجرار ٤/٢٧٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤) سورة الزخرف آية ١٨.

(٥) انظر: الشنقيطي: مواهب الجليل ٤/٢٠٢.

التجربة رغم ما أتيح لهن من فرص التعلم والتدريب ورغم ما حصلن على درجات تفوق الرجال في المجال النظري^(١).

وكذلك السودان عندما فتحت مجال القضاء للنساء اضطرت أن تنقلهن من المحكمة إلى المجال الفني وقسم البحوث^(٢) وذلك كله يدل على أن المرأة ليست أهلا للقضاء.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن هذا كله يدل على نقصان عقلها، ونقصان عقلها لم يصل إلى حد سلب أهليتها، فليس فيه سلب ولايتها بالكلية بدليل أنها تصلح شاهدة وناظرة على الأوقاف ووصية على اليتامى^(٣)، فلها أهلية الولاية، فما دام لها أهلية الولاية فيجوز توليها القضاء.

الجواب: وأجيب عن هذا النقاش بأن هذه الأهلية أو الولاية التي ذكرت هي في الولايات الخاصة، ولم يقل أحد بسلب ولايتها في الولايات الخاصة وإنما النزاع في توليتها الولايات العامة للدولة، ولا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة صلاحيتها للولايات العامة^(٤). ثم هذا ليس حطا من منزلة المرأة بل هو الكمال فيها لما فطرت عليه من العاطفة والشفقة والرقّة واشتغالها في مجالاتها الخاصة بها من الزوجية والأمومة، وهي وظيفتها الأولى خلقت لأجلها.

٤ - ولأن القاضي مطالب بالحضور في محافل الرجال والاختلاط بالخصوم

(١) انظر: حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى مجلة الحضارة الإسلامية ١٤٠٧ هـ ص ٤٤.

(٢) انظر: مجلة «المسلمون» ص ٧٢ - ٧٣ العدد ٣٣ شعبان ١٤٠٢ هـ / يونيو ١٩٨٢ م.

(٣) انظر ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٩٨/٧.

(٤) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣١.

والشهود وقد يحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها، لأنه قد يفتتن بها الخصوم أو الشهود، أو تفتتن بهم^(١) فتتشغل عن وظيفتها القضائية بما يؤدي إلى ضياع الحق والإسلام أكرمها وصان عرضها وحفظها من عبث العابثين وأمرها بلزوم بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة، وتوليها القضاء يؤدي إلى خروجها من البيت في أكثر الأوقات وهذا يخالف قواعد الشرع في صيانة المرأة والأسرة وكيان المجتمع كله، إضافة على ذلك ما يعرض للمرأة من عوارض خلقيه على مر الأيام والشهور والسنين من الحيض والنفاس والحمل والرضاع مما يوهن قوتها في التفكير والتدبير وغير ذلك من الفروق الطبيعية بين الذكر والأنثى.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً بجملته من الأدلة منها:

١- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقيم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل بين الناس يجوز حكمه^(٢) وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، فعلى ذلك تصح توليتها القضاء، وأنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم^(٣).

(١) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٨/١ والنووي: المجموع ١٢٧/٢٠ والرملی: نهاية المحتاج ٢٢٦/٨.

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٥٣١/٢.

(٣) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣٢.

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه^(١):

أ- أن دليل المنع موجود قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة، وهو ما استدل به الجمهور القائلون بمنع تولي المرأة للقضاء من كتاب وسنة وإجماع.

ب- ولأن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الطبيعي، ولانسياقها وراء العاطفة، ولما يحصل لها من العوامل الطبيعية من حيض وحمل ونفاس وإرضاع مما يوهن جسمها ويؤثر على فهمها للحجج والبراهين وإصدار الحكم على وجه مطلوب.

ج- إن القول بأنه يمكن الفصل في الخصومة من المرأة وأنها صالحة قادرة للفصل منقوض بالإمامة العظمى، لأن المقصود منها حفظ الثغور وتديير الأمور وغير ذلك من مهام الإمامة العظمى، وقد يتأتى من المرأة القيام بهذه الأعباء، مع ذلك انعقد الإجماع على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها، وبذلك تكون العلة منقوضة إذ تخلف عنها الحكم في محل آخر هو الإمامة العظمى ومن ثم لا يبقى إلا أن تكون الأنوثة وحدها هي مناط المنع في كل من الولايات العامة من الإمامة والقضاء وغيرها.

(١) المرجع السابق نفسه.

مناظرة:

وقد حكى أبو بكر بن العربي مناظرة في هذه المسألة بين القاضي أبي بكر ابن الطيب المالكي وبين أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد، وذلك في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة^(١) على ما جرت به عادتهم في المناظرة من استخراج الأدلة والمران على الاستنباط، وإن كانوا على وفاق في موضوع المناظرة، إذ أن مذهب الشيخين هو عدم جواز ولاية المرأة القضاء.

قال أبو الفرج بن طرار: (الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم، أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كماكانه من الرجل).

فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى، فإن الغرض منها حفظ الثغور وتدير الأمور وحماية البيضة، وقبض الخراج ورده على مستحقيه، وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل، فقال له أبو الفرج ابن طرار: (هذا هو الأصل في الشرع إلا أن يقوم دليل على منعه). فقال له القاضي أبو بكر: [لا نسلم أنه أصل الشرع].

وعلق أبو بكر بن العربي على كلام الشيخين بقوله: (ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مناظرة النظر للنظر، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها،

(١) هو السلطان عضد الدولة أبو شجاع فناً خسرو صاحب العراق وفارس ابن السلطان ركن الدولة حسن بن بويه الديلمي كان بطلاً شجاعاً مهيباً نحويماً أديباً عالماً جباراً عسوقاً شديد الوطأة، وله صنف أبو علي الفارسي كتابي الإيضاح والتكملة، ملك العراق خمسة أعوام ونصف، مات سنة ٣٧٢. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٦/٢٤٩-٢٥١.

وإن كانت متجاللة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده^(١).

وكلام ابن العربي هذا متجه، فالمرأة ليست أهلاً لمحافل الرجال والاختلاط بهم في أية مرحلة كانت من سننها، وهي سبب الفتنة للرجال. والله أعلم.

٢- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت للمرأة في بيت زوجها الرعاية والقيام على إدارته وتديبر شئونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير فيصح تولية المرأة القضاء وهي أهل لسائر الولايات^(٣).

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن الرعاية المثبتة في الحديث هي رعاية بيت الزوجية وهي ولاية خاصة. أما القضاء فهي ولاية عامة ورعاية عامة فلا يصح إلحاق القضاء برعاية بيت الزوجية، وقياس الولايات العامة على الولاية الخاصة^(٤).

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٥-١٤٤٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن حديث ٨٩٣ وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية وانظر: ابن حزم: المحلى ٨/ ٥٢٨.

(٣) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣٤ وشوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص ١١٨.

(٤) انظر: شوكت عليان: السلطة القضائية ص ١١٨، وعبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء ص ٤٠.

٣- قاسوا القضاء على الإفتاء، فقالوا: يجوز أن تكون المرأة مفتية فيجوز أن تكون قاضية^(١). لأن كلا من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم.

المنافسة: نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق إذ القضاء يفارق الإفتاء- كما سبقت بعض هذه الفروق- ولا جامع بينهما، لأن القضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام، والإفتاء إخبار لا إلزام فيه^(٢).

٤- قياس القضاء على الحسبة: قالوا: روي عن عمر رضي الله عنه أنه ولي الشفاء^(٣)- رضي الله عنها- امرأة من قومه الحسبة^(٤)، ويقول ابن حجر في الإصابة (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)^(٥) فإذا جاز توليها للحسبة جاز توليها للقضاء لأن كلا منهما ولاية عامة.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٣٨٠ والشتطي: مواهب الجليل ٤/ ٢٠١ والماوردي: أدب القاضي ١/ ٦٢٦، وشوكت عليان: السلطة القضائية ص ١١٩.

(٢) انظر: شوكت عليان: السلطة القضائية ص ١١٩ والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣٣.

(٣) وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد القرشية العدوية، أم سليمان بن أبي حثمة وقيل: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء. أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي عليه الصلاة والسلام، من عقلاء النساء وفضلاتهن وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقبل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشا وإزاراً ينام فيه. انظر: ابن حجر: الإصابة ٤/ ٣٤١ ومعه: ابن عبد البر: الاستيعاب ٤/ ٣٤٠.

(٤) ابن حزم: المحلى ٨/ ٥٢٧ وانظر: ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة ص ٢٥٠ دار النفائس طبع أولى ١٣٩٨ هـ.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٤١ وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٣٤٠.

الناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أن هذه الرواية لم تصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي لم ترد في كتب الحديث المشهورة، وقد ذكرها ابن حزم بصيغة التمریض (روي) دون إسنادها مما يدل على عدم صحتها، وقد قال أبو بكر ابن العربي: (ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)^(١). ويؤيد ذلك أمران:

أولهما: أن هذه الرواية مخالفة للحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢)، فكيف يمكن أن يخالف عمر رضي الله عنه هذا الحديث الصحيح وهو غير علي الدين.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه هو صاحب فكرة الحجاب، عندما أشار بها على رسول الله ﷺ بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها وصارت تشريعاً للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هو بنفسه هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال وتزاحمهم^(٣).

ب- ثم لو صح هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه فإنه لا يدل على أن عمر ولاها القضاء أو الحسبة، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم بعض المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق فكانت تأمر وتنهى في السوق في أمور النساء^(٤)، وأين هذا من أمر القضاء، وكيف يشبه القضاء ببعض أمر

(١) أحكام القرآن ٣/١٤٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٣) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣٣ والطريفي: القضاء في عهد عمر ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) انظر: الطريفي: القضاء في عهد عمر ١/٢٢٥.

السوق، وهو قياس غير صحيح، لأن القضاء أخطر منصب في الدولة، والنبى ﷺ كان يتخوف من أن يكون بعض الخصمين ألحن من الآخر فيقضي له بغير الحق، والتابعون كانوا يفرون من القضاء، وهو يحتاج إلى نفاذ بصيرة^(١) وقوة الرأي والحزم والعقل الكامل، والمرأة لا تصلح لمثل هذا. ثم إن الحسبة تخالف القضاء من حيث مجالاتها - كما سبق بعض الفروق - وليس للمحتسب سماع الدعاوي والبيانات فلا يقاس عليها القضاء.

٥ - استدل بعض المجيزين لتولية المرأة القضاء بأن القضاء عقد إجارة بين الدولة والقاضي، لأن الدولة هي التي تعينه قاضياً، والأجير يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فلذا يجوز أن تكون المرأة قاضياً^(٢).

المنافشة: نوقش هذا الدليل بأن القضاء ليس عقد الإجارة ولم يقل به أحد من الفقهاء ولا يترتب عليه أحكام الإجارة، حتى قال الفقهاء بعدم أخذ الأجرة على هذا العمل، وإن أجازوا فأجازوا أخذ الرزق عليه حسب الحاجة^(٣)، ثم يترتب على هذا القياس أن يكون العامي الجاهل قاضياً لأنه يجوز أن يكون أجييراً ولم يقل به أحد.

دليل الرأي الثالث: القائل بجواز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص:

قال أصحاب هذا الرأي بأنه يجوز قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها

(١) انظر: محمد أبو زهرة: الفتاوى حول ندوة التلفزيون، مجلة لواء الإسلام ص ٥٥ العدد

الأول من السنة الخامسة عشر رمضان ١٣٨٠ هـ.

(٢) انظر: مجلة الباحث - لبنان - العدد (١ - ٢) يناير - إبريل ١٩٨٤ م ص ٧٤ قضاء المرأة في

السياسة الشرعية للدكتور محمود الخالدي.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١١/٣٧٦ - ٣٧٧.

وشهادتها عندهم - أي الأحناف - تجوز في غير الحدود والقصاص، وقالوا: لأن المرأة أهل للشهادة في غيرهما فتكون أهلاً للقضاء في غيرهما، لأن القضاء يستقى من الشهادة، وكل منهما من باب الولاية، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^(١). قال الحصكفي: «وأهله - أي القضاء - أهل الشهادة... وشرط أهليتها شرط أهليته، فإن كلا منهما من باب الولاية والشهادة أقوى لأنها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم...»^(٢).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء لأن الشهادة في أمور جزئية فهي ولاية خاصة، والقضاء في أمور عامة فهو ولاية عامة، والشهادة إبانة للحق، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام فلا يقاس القضاء على الشهادة، وأهلية أحدهما مغايرة للآخر، وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء^(٣).

ثم كيف يصح قياس قضاء المرأة على شهادتها، وشهادة المرأة الواحدة نصف شهادة الرجل، هل تعين امرأتان في القضاء مقام قاض واحد؟ وكيف يصح قضاؤها في النكاح والجمهور على أنها لا تنفرد بزواج نفسها؟ وكيف تقضي في الطلاق وهي لا تملك أن تطلق نفسها؟ فالمرأة ليست أهلاً لولاية القضاء.

الترجيح: يتضح من خلال ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي وما ورد عليها من مناقشات أن الرأي الراجح - والله أعلم - هو الرأي الأول القائل باشتراط الذكورة

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٩/٤٠٧٩، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/٢٥٢، ٢٩٧.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٤-٣٥٥.

(٣) انظر: المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص ٣٤ والطريفي: القضاء في عهد عمر ٢٢٣/١.

فيمن يتولى منصب القضاء، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ولا يصح حكمها مطلقا سواء كان فيما لا تجوز فيه شهادتها أو فيما تجوز شهادتها فيه. وهو قول جمهور الفقهاء من المسلمين. وذلك:

أ- لأن أدلة هذا القول ناهضة وقوية، والمناقشات الواردة عليها ضعيفة لا تنهض على ردها، وهي أدلة كتاب وسنة وعقل.

ب- ولأن أدلة الآراء الأخرى ليس لها أصل من كتاب ولا سنة ولا قياس، وهي لا تنهض لما سيقت له، وأجيب عنها كلها.

ج- ولأن هذا الرأي الراجح هو ما يتفق مع أصول الشريعة الغراء المنزلة من عند الله العليم الخبير الحكيم في شرعه، فالإسلام أكرم المرأة وحفظ أخلاقها وصان عرضها من العبث والبغي والعدوان لما أعفاها عن كثير من مهام الحياة العملية من الكسب وغيره، حتى لا تختلط بالرجال الأجانب ولا تزاحمهم في المحافل لثلاثتفتن بهم أو يفتتنوا بها أو يعبثوا بها فيفسدوا أخلاقها وعرضها، فمن هنا حرم الإسلام الخلوة بها للرجل الأجنبي منها، وأمرها بالجلوس في بيتها وعدم خروجها منه إلا لضرورة، وعند الخروج أمرها بالحشمة والوقار وعدم التبرج وإظهار الزينة إلا ما ظهر منها، وانشغال المرأة بالقضاء يؤدي إلى ارتكاب هذه المحرمات وتجاوز حدود الله، ومن يتعد حدود الله فد ظلم نفسه، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

ثم القضاء يحتاج إلى زيادة الذكاء والفطنة وكمال الرأي والعقل، والمرأة ناقصة ذلك قليلة الخبرة بأمور الحياة وحيل الخصوم، إضافة على ذلك ما يعرضها من عوارض طبيعية على مر الأيام والشهور والسنين مما يوهن جسمها وفهمها، فهي لم تصلح لتحمل مشاق القضاء، بل هي خلقت لمهام أخرى تتناسب

وخلقتها وهي وظيفة الزوجية والأمومة وتربية النشء . فلذلك لم يول النبي ﷺ
ولا أحد من أصحابه ولا أحد من التابعين امرأة القضاء ولا قال أحد منهم بجواز
قضائها .

* * *

المطلب الثاني المرأة وتقليد القضاة

تقليد القضاة يعني تعيينهم على منصب القضاء يقال: قلد الإمام فلاناً قاضياً: أي ولاه وعينه على منصب القضاء.

ولا يستطيع كل شخص أن يباشر القضاء بمجرد رغبته وينصب نفسه قاضياً بين الناس حتى ولو كان مستجعماً لشروط ولاية القضاء لأن القضاء من وظائف الدولة، والإمام هو المسئول الأول عن الحكم وقيام العدل بين الناس، والقاضي يكون نائباً عنه، فلا بد أن يستمد ولايته للقضاء من سلطة الدولة ممن يملك التعيين من إمام أو من فوض إليه ذلك.

وقد سبق في الصفحات السابقة بيان أن المرأة لا يجوز أن تكون والية للقضاء، وسأبحث في السطور الآتية: هل يجوز أن تكون المرأة مولية للقضاة؟ أي هل تكون لها سلطة تعيين القضاة في الأقاليم والنواحي؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد أن نعرف من يملك مهمة تقليد القضاة في الأمصار، فقد صرح الفقهاء أن هذا من واجب الإمام الأعظم لأنه هو المطالب بالقضاء بين الناس، ولا يمكنه أن يباشر الحكم بنفسه لاشتغاله في أمور أخرى فعليه أن ينصب قاضياً يحكم بين الناس ويبعث القضاة في الأمصار والنواحي.

فقال ابن الهمام: (والذي له ولاية التقليد: الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة وأطلق له التصرف، وكذا الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها وأطلق له التصرف فإن له أن يولي ويعزل)^(١).

(١) شرح فتح القدير ٧/٣٥٨.

وقال ابن رشد: (ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم، وتوليته للقاضي شرط في صحة قضاؤه لا خلاف أعرف فيه)^(١).

وقال في تكملة المجموع: (ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فلا يجوز إلا من جهة الإمام)^(٢).

وقال في تحفة المحتاج: (المولي للقضاء الإمام أو نائبه، نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع أمرهم إليه اتحد أو تعدد فإن فقد فأهل الحل والعقد منهم)^(٣).

وقال ابن قدامة: (ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام، فلم يصح إلا من جهة الإمام)^(٤).

فيؤخذ من كلام العلماء أن نصب القضاة واجب على الإمام تأسيساً برسول الله ﷺ حيث كان يبعث القضاة إلى الأمصار^(٥) أو يكون إلى والي البلدة وأميرها إذا أطلق له الإمام التصرف، لأنه نائب عنه، أو يكون إلى من فوض إليه الإمام ذلك كرئيس القضاة الذي هو يكون مسئولاً عن تعيين القضاة في البلاد.

ولكن لو خلا البلد عن إمام أو لم يمكن الوصول إلى الإمام أو نائبه، وتضرر أهل بلد بعدم وجود قاضٍ فأهل الحل والعقد منهم أن يختاروا رجلاً صالحاً للقضاء فيولوه القضاء^(٦).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٣١.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٧/٢٠ المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

(٣) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ١/ ١٠٥.

(٤) الكافي ٤/ ٤٣٥.

(٥) انظر: ابن مفلح: المبدع ٤/ ١٠.

(٦) انظر: الماوردي: أدب القاضي ١/ ١٣٩.

وبعد هذا التفصيل يمكن الإجابة عن سؤال: هل للمرأة تقليد القضاة؟ فالمرأة لا يجوز أن تكون إماماً ولا أميراً لبلدة ولا قاضياً لحديث رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

وإذا لم تكن قاضية فكيف تكون رئيس القضاة.

وقد قال الماوردي: (فإن رد إلى المرأة تقليد قاضٍ لم يصح لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجوز أن تكون مولية، وإن رد إليها اختيار قاضٍ جاز لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا)^(٢) ولا يسند إلى المرأة أمور عامة للقوم، والقضاء من أهم الأمور وأعظمها وتقليد قاضٍ أساس القضاء، فلا يصح أن يرد إليها تقليد قاضٍ - نعم قد يجعل إليها أن تختار قاضياً يصلح للقضاء حسب علمها وبالسؤال عنه وتبلغ السلطة حتى يعين.

أما إذا لم يوجد سلطان أو نائبه وكان الأمر إلى أهل الحل والعقد في القوم فهم يتفقون على رجل ويولونه القضاء، ولا يولون برأي واحد منهم دون رضا الباقيين، فعلى هذا لو كانت المرأة من أهل الحل والعقد^(٣) فهي تساهم في اختيار القاضي ولكن لا تستطيع أن تولي على سبيل الأفراد بل التولية إلى رجال القوم. والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٢) أدب القاضي ١/٦٢٨.

(٣) وسيأتي الكلام في حكم كون المرأة من أهل الحل والعقد أو الشورى في الفصل الثالث من هذا الباب.



المطلب الثالث

شهادة المرأة

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم شهادة المرأة في الحدود
والقصاص

الفرع الثاني : حكم شهادة المرأة في الأموال

الفرع الثالث : حكم شهادة المرأة في غير الأموال
والحدود والقصاص

الفرع الرابع : حكم شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه
الرجال

The following text is a transcription of a document, likely a letter or report, which is extremely faint and difficult to read. The text appears to be organized into several paragraphs, with some lines indented. Due to the low contrast and resolution of the scan, the specific words and sentences are largely illegible.

The document seems to contain several paragraphs of text, possibly including a header or title at the top. The content is too faint to transcribe accurately, but it appears to be a formal communication.

The text is arranged in a standard letter format, with a main body of text and possibly a closing or signature block at the bottom. The overall appearance is that of a scanned document with significant fading or low-quality reproduction.

المطلب الثالث شهادة المرأة

تعريف الشهادة :

لغة : الشهادة : خبر قاطع ، والمشاهدة : المعاينة^(١) ، فالشهادة في اللغة عبارة عن الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان .

وفي الاصطلاح : الشهادة : (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)^(٢) .

والشهادة تنقسم إلى مراتب باعتبار عدد الشهود وجنسهم : فقد تكون الشهادة في الزنا ، وسائر الحدود والقصاص ، وقد تكون في الأموال وما يقصد منه المال ، وقد تكون في حقوق الأبدان مالميس بمال ولا يقصد منه المال ، وليس فيه حد ولا قصاص ولكنه مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وقد تكون الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء .

وسيكون الكلام في الصفحات التالية في بيان حكم شهادة المرأة حسب هذه المراتب وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم شهادة المرأة في الحدود والقصاص

الفرع الثاني : حكم شهادة المرأة في الأموال

الفرع الثالث : حكم شهادة المرأة في غير الأموال والحدود والقصاص

الفرع الرابع : حكم شهادة المرأة في ما لا يطلع عليه الرجال .

(١) انظر : الرازي : مختار الصحاح ص ٣٤٩ .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير ٧ / ٣٦٤ .

الفرع الأول: حكم شهادة المرأة في الحدود والقصاص

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في جواز شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً، كالزنا والقذف، وشرب الخمر والسرقه ونحو ذلك مما - يوجب حداً من حدود الله، أو يوجب قصاصاً، هل تقبل فيها شهادة النساء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة النساء في شيء من الحدود والقصاص في النفس أو فيما دونها، سواء كن منفردات، أو مع الرجال. وهذا قول الجمهور من فقهاء المسلمين^(١): الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول سعيد بن المسيب^(٦)، والشعبي^(٧)،

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣١٥/٥.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٤٠٥٤/٧، وابن نجيم: البحر الرائق ٦٠/٧ وابن الهمام: فتح القدير ٣٦٩/٧ - ٣٧٠.

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٨/٢، دار الفكر، والدردير: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٨٥/٤.

(٤) انظر: الشافعي: الأم ٤٧/٧ والنووي: المجموع ٢٥٢/٢٠، ٢٥٥ والرملی: نهاية المحتاج ٢٩٤/٨ - ٢٩٥.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/٥ - ٦، وابن مفلح: المبدع ٢٥٤/١٠ - ٢٥٥.

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد، كان صاحب عبادة وجماعة وعفة وقناعة، وكان كاسمه بالطاعات سعيداً، ومن المعاصي بعيداً، من كبار التابعين أخذ عن زيد بن ثابت وجالس ابن عباس وابن عمر توفي سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك. انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٥٤ - ٥٦ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير ولد بالكوفة سنة ١٩هـ ونشأ بها من

والنخعي^(١)، والزهري^(٢)، وربيعه^(٣)، وأبي ثور^(٤) وغيرهم^(٥).

القول الثاني: إن شهادة النساء مقبولة في كل شيء، أي تقبل في الزنا وسائر الحدود والقصاص وغيرها، مكان كل رجل امرأتان، سواء كن منفردات أو مع الرجال، فتقبل في الزنا شهادة أربعة رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجل وست نسوة، أو ثمانني نسوة، ويقبل في سائر الحدود

= كبار التابعين، اشتهر بحفظه وهو فقيه ثقة عند أهل الحديث، توفي سنة ١٠٣هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦٩/٥، والذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٧٩-٨٨.

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الفقيه، ولد عام ٤٦هـ وهو من كبار التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، كان إماماً مجتهداً له مذهب، مات مختفياً من الحجاج ولما بلغ الشعبي موته قال: ما ترك بعده مثله، توفي عام ٩٦هـ على الأصح. انظر: الذهبي: سير أعلام ٤/٥٢٠ وتذكرة الحفاظ ١/٧٣.

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة من قریش تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مات عام ١٢٤هـ ويعد من الأوائل الذين دونوا الحديث مع فقه الصحابة، انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ وابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩-٤٥١.

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقون لموضع الرأي، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣، وتقريب التهذيب ص ٢٠٧.

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وأبو ثور لقبه، أصله من كلب من بغداد، كان أحد الأئمة في الفقه والعلم والورع صاحب الإمام الشافعي، ولد عام ١٧٠هـ ومات ٢٤٠هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/١١٨ والذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٦/١٢.

رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري^(١)، وهو قول عطاء^(٢) وحماد^(٣)، وغيرهما^(٤).

الأدلة: استدل كل فريق بجملة من الأدلة على ما ذهبوا إليه كما يلي بيان ذلك:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائلون بمنع شهادة النساء في الحدود والقصاص بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين في هذه الآية نصاب شهادة الزنا، وهو

(١) انظر: المحلى ٤٧٦/٨.

(٢) هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح صفوان القرشي، مولا هم المكي الأسود، يكنى أبا محمد، من خيار التابعين. كان عبد الأسود، ولد في جند باليمن عام ٢٧هـ، كان مرجع الحديث والفتوى في مكة وتوفي بها عام ١١٤هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ والذهبي: تذكرة الحفاظ ٩٨/١.

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، مولى تميم، ويقال مولى قريش، روى عن ثابت البناني وغيره، وعنه ابن جريج والثوري وشعبة وغيرهم، كان ثقة عالماً فقيهاً، مات عام ١٦٧هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/٣ - ١٣.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٥/١٢ - ٦، والطريفي: القضاء في عهد عمر ٤٠٧/١.

(٥) سورة النساء آية ١٥.

أربعة شهداء رجال، فقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾ نص في العدد والذكورة للحقوق تاء التأنيث في ﴿أَرْبَعَةٌ﴾ وهو يدل على اشتراط أربعة رجال من المسلمين، وقبول ثلاثة رجال وامرأتين مخالف للمنصوص عليه من العدد والمعدود^(١).

٢ - قوله تعالى^(٢): ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَقُلُّوْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾^(٣).

٣ - وقوله تعالى^(٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٥) الآية.

وجه الدلالة: جاءت هاتان الآيتان أيضاً لبيان شهادة الزنا، وهما تدلان على اشتراط أربعة رجال، والمراد بالشهداء: أي الرجال، لتأنيث العدد، فلو كانت شهادة النساء مقبولة لما اشترط الشارع ذلك.

اعتراض: قد يقال: إن الأحكام المذكورة جاءت بصيغة المذكر، وهي إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء، لأنه يغلب المذكر على المؤنث عند الاجتماع، فعلى هذا ليس في هذه الآيات ما ينص على اشتراط الذكورة في الشهود.

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٦٠/٧، وابن الهمام: فتح القدير ٣٧٠/٧، والبابرتي:

شرح العناية مع فتح القدير ٣٦٩/٧، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨٤/٥

والصابوني: تفسير روائع البيان ٤٦/٢ دار التراث العربي. ومحمد صديق حسن خان:

تفسير فتح البيان ٢٣٧/٢ مطبعة العاصمة. القاهرة.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٥/١٢.

(٣) سورة النور آية ١٣.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣١٥/٥ والرملی: نهاية المحتاج ٢٩٤/٨.

(٥) سورة النور آية ٤.

الجواب: ويجاب عن هذا الاعتراض بأن المراد من الشهداء في الآية هم الذكور دون الإناث، لأنه لو كانت النساء شريكات مع الرجال في هذا الحكم لبينه الله تعالى ولو في موضع واحد، وعدم الإشارة إلى ذلك يدل على أنهم غير مراد، ولأن السنة توضح ذلك كما سيأتي، ولم يقبل الرسول ﷺ شهادة النساء في شيء من الحدود.

٤ - وقوله تعالى (١): ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية أمرت بالإشهاد على الطلاق أو على الرجعة، وقوله تعالى ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ بصيغة المذكر يدل على اختصاص الشهادة على الرجعة والطلاق بالذكور دون الإناث، ولذلك قال القرطبي: [قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال] (٣).

ويقاس سائر الحدود والقصاص ما عدا الزنا على الطلاق والرجعة في عدم قبول شهادة النساء (٤)، لأن كلا منهما مما يطلع عليه الرجال غالباً، وما يطلع عليه الرجال غالباً لا مدخل لشهادة النساء فيه، ولأنه لما لم تكن شهادتهن مقبولة في الطلاق والرجعة ففي الحدود والقصاص أولى، لأن المرأة بضعف طبيعتها لا تستطيع مزاحمة الرجال ولا تتحمل مشاهدة المشاجرة والقتال فلا تدرك ما جرى فكيف تشهد (٥)؟

(١) انظر: النووي: المجموع ٢٠ / ٢٥٥.

(٢) سورة الطلاق آية ٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٥٩.

(٤) انظر: الكوهجي: زاد المحتاج ٤ / ٥٩٢.

(٥) انظر: الشيخ محمد متولي الشعراوي: المرأة في القرآن الكريم ص ٧٥ مؤسسة أخبار اليوم.

ثانياً: السنة:

- عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة^(١) قال: يا رسول الله ﷺ: إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «نعم» جواب لمن سأله عن الإشهاد بأربعة شهداء لإثبات جريمة الزنا، وهو يدل على عدم قبول شهادة النساء على ذلك، لتأنيث العدد، فلو كانت شهادتهن مقبولة فيه لأرشد النبي ﷺ إلى ذلك.

ثالثاً: الأثر:

١ - عن الزهري قال: [مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود^(٣)].

وجه الاستدلال: إن هذا الأثر يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء غير جائزة في الحدود.

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الأنصاري، سيد الخزرج، أبو ثابت، ويقال: أبو قيس المدني، شهد العقبة وغيرها من المشاهد، روى عن النبي ﷺ وكان أحد النقباء، مات بحوران من أرض الشام عام ١٥ هـ وقيل ١٤ وقيل ١١، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٥.

(٢) صحيح مسلم. اللعان، حديث ١٤٩٨ ج ٢ ص ١١٣٥ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة أولى ١٣٧٥ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت، ومؤطا الإمام مالك ٢/ ٧٣٧، الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً حديث ١٨، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العلمية.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٨ وقال الألباني: ضعيف، وفي رواية قال الزهري: (لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين) وقال الألباني هذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع. إرواء الغليل ٨/ ٢٩٥-٢٩٦ وانظر: الزيلعي: نصب الراية ٤/ ٧٩ دار الحديث القاهرة.

مناقشة الدليل: ناقش ابن حزم هذا الدليل بأنه ضعيف لأنه منقطع (١).
 الجواب: أجيب عنه بأن خبر الزهري مشهور لتلقي العلماء له بالقبول،
 والطعن فيه بالإرسال والضعف مرود فضلًا أن المرسل حجة عند جمهور
 الفقهاء (٢).

٢- عن علي بن أبي طالب قال: (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح
 والحدود والدماء) (٣).

والدلالة واضحة من هذا الأثر على عدم قبول شهادة النساء في الحدود
 والقصاص.

رابعاً: المقول:

١- ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال إليهن، لأنهن جبلن على السهو
 والغفلة، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٤).

والحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات بخلاف بقية
 الحقوق، فإنها تجب مع الشبهة، ولهذا لم تقبل شهادتهن في الحدود
 والقصاص (٥).

(١) انظر: ابن حزم: المحلى ٤٨٨/٨.

(٢) الدكتور فهمي أبو سنة: من فقه الكتاب والسنة، مجلة الأزهر: الجزء الثالث، السنة
 الثالثة والستون ربيع الأول ١٤١١هـ، أكتوبر ١٩٩٠م ص ٢٨٥ وعبد العزيز السعيد: ابن
 قدامة وآثاره ١٢٦/٢.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣٢٩/٨ حديث ١٥٤٠٥ وانظر نصب الرأية ٧٩/٤.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٤٠٥٤ وابن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير

٢- ولأن جواز شهادة النساء على البذل من شهادة الرجال، والأبدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفالات والوكالات^(١)، فشهادة النساء في الأموال تقبل بدلا عن الرجل، ولو كان موجوداً، ولكن فيها شبهة البدية فلذا لا تقبل في الحدود^(٢).

أدلة القول الثاني:

قال ابن حزم ومن وافقه: بأن نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهداء عدول، وفي سائر الحدود والقصاص شاهدان عدلان، وذلك بدلالة نص القرآن الكريم. كقوله تعالى في الزنا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

وكقوله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤) الآية.

ويجوز أن تقبل شهادة النساء في جميع ذلك، سواء كن منفردات أو مع الرجال، وتقبل امرأتان مكان كل رجل، واستدل ابن حزم على ذلك بجملة من الأدلة من السنة، ومن وافقه استدل بالقياس:

أدلة السنة:

١- عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُّسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قال:

(١) انظر: الكاساني: المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٦٠ / ٧.

(٣) سورة النور آية ٤.

(٤) سورة الطلاق آية ٢.

فقال الأشعث^(١) بن قيس: في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟ قال: قلت: لا. قال: فقال لليهودي: «أَحْلَفُ» قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بما لي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢) إلى آخر الآية^(٣).
وفي رواية: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(٤).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (فوجدناه - عليه الصلاة والسلام - قد كلف المدعي مرة شاهدين، ومرة بينة مطلقه، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين إنه بينة، ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء حاش حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط)^(٥) انتهى.

ثم استدل على كون أربعة نسوة بينة مكان شاهدين بالحديث الآتي:

٢- عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ

(١) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أبو محمد الصحابي، نزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، مات بالكوفة حين صالح الحسن معاوية، وقيل: مات في آخر سنة أربعين بعد مقتل علي بيسير، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٣٥٩.

(٢) سورة آل عمران آية ٧٧.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، حديث ٢٦٦٦، ٢٦٦٧.

(٤) صحيح البخاري في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود حديث ٢٦٦٩، ٢٦٧٠.

(٥) المحلى بالآثار ٨/٤٨٦ - ٤٨٧.

رَجُلٍ» (١).

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا» (٢).

وجه الاستدلال: (قطع النبي ﷺ بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة: أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد) (٣)، فهذا مطلق في كل شيء ولم يقيد النبي عليه الصلاة والسلام بشيء، فكلما قبل رجل لو شهد قبلت مكانه امرأتان.

الجواب: أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلي:

١- أن الحديث الأول وهو حديث الأشعث: ليس فيه دليل على قبول شهادة النساء في غير الأموال. لأنه لم يتعرض لبيان شهادة النساء أصلاً، ثم هذا الحديث وارد في قضية أرض وهي قضية مال، والمال تقبل فيه شهادة النساء، ولا نزاع فيه، والنزاع في الحدود والقصاص وقد ثبت فيما سبق ما يدل على عدم قبولهن فيها.

٢- أن الحديث الثاني والثالث يدلان على أن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، ولكن هذا فيما تقبل فيه شهادة المرأة من الديون المؤجلة وما في معناها من الأموال. وليس ذلك في جميع الحقوق والعقوبات، لأن الأدلة

(١) صحيح مسلم الإيمان، باب نقص الإيمان بنقص الطاعات حديث ١٣٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٨٧.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة النساء حديث ٢٦٥٨.

(٣) ابن حزم: المحلى ٨/٤٨٧.

دلت على اشتراط الذكورة في الشهادة في الحدود والقصاص (١).

دليل القياس: واستدل من وافق ابن حزم على جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص بقياس الشهادة في الحدود والقصاص على الشهادة في الأموال (٢) فكما تقبل شهادتهن في الأموال تقبل في الحدود والقصاص لأن كل ذلك حق من الحقوق.

الجواب: أجيب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل بخلاف سائر الأحكام فإنها تجب مع الشبهة (٣).

ولأن مشاهدة قضايا التشاجر والقتال لا توافق وطبيعة المرأة، لأننا (إذا نظرنا إلى طبيعة المرأة نجد أنها مخلوقة على الستر فهي ممنوعة من مخالطة الرجال، وأنا أريد كلمة حق من المرأة: هل إذا حدثت مشاجرة في الطريق العام، هل يسوغ للمرأة أن تسرع إلى الدخول فيها ولمعرفة ما يحدث؟ أم أنها تبتعد عنها تماماً أتقاء للأذى حتى لا تصاب بسوء. طبعاً هي تبتعد عنها. لماذا؟

أولاً: لأنها مخلوق ضعيف، ولا قدرة لها على المنازلة أو المشاجرة، وثانياً: لأنها مخلوق عاطفي ستصاب بأذى في نفسياتها من مظاهر العنف والضرب في هذه المشاجرة. . وثالثاً: لأن تعرضها لمثل هذا الحدث، يوجد احتكاكا عنيفا بينها

(١) انظر: د. محمد حسن أبو يحيى: حكم شهادة النساء في العقوبات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - العدد الرابع عشر محرم ١٤١٠هـ أغسطس ١٩٨٩م ص ٢٠٨.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٥-٦ وابن مفلح: المبدع ١٠/ ٢٥٥.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٤٠٥٤.

وبين الرجال مما يعرضها لخدش كرامتها وحياتها . . . إنها تبتعد عن المشاجرة . . . حتى ولو كان المتشاجر زوجها أو أخاها وتستغيث بالرجال^(١) .

الترجيح: من خلال ذكر القولين للفقهاء في مسألة شهادة النساء في الحدود والقصاص ، وإيراد أدلة كل قول ومناقشة ما يرد عليها من النقاش : يترجح عندي - والله أعلم - القول الأول القائل بمنع شهادة النساء في الحدود والقصاص مطلقاً سواء كن مع الرجال أو منفردات . وهو قول جمهور الفقهاء ، وذلك لما يلي :

١ - إن أدلة هذا القول أقوى ، وهي ناهضة على صحة هذا القول ، من الكتاب والسنة والأثر والمعقول ، وإن كان الأثر الأول هو أثر الزهري ضعيف لم يثبت مرفوعاً إلا أنه صحح من قول الزهري .

وهو مشهور لتلقي العلماء له بالقبول فهو يقوى على الاستدلال به مع أدلة أخرى .

٢ - إن أدلة القول الثاني لا تنهض على ما ذكرت له من القول بأن شهادة النساء مقبولة في كل شيء ، وقد أجيب عن الاستدلال بها .

٣ - إن الحكمة من عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص : وهي أن المرأة ناقصة العقل والدين ، ضعيفة الخلقة ، جبلت على السهو والغفلة ، وعاطفتها قوية ، فلذا كانت شهادة امرأة في الأموال مثل نصف شهادة رجل ، إن نسيت تذكرها الأخرى ، لأن مجال عمل المرأة هو بيتها ، والأصل عدم خروجها ، وعدم مزاحمة الرجال في الطرق والأسواق ، وهي لا تدرك على وجه الدقة ، ما تشاهد لحذرهما وحياتها ، وابتعادها عن الدخول في المواقف المخيفة

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي : المرأة في القرآن الكريم ص ٧٥ - ٧٦ .

والمرهبة، فعلى هذا يكون إدراكها قاصرا عن تصور الواقعة على ما هي عليه، فلم تقبل شهادتها فيما هذا شأنه.

الفرع الثاني: حكم شهادة المرأة في الأموال

اتفق العلماء^(١) على قبول شهادة النساء مع الرجال في المال، وما يقصد به المال . كالأعيان والديون والعقود المالية .

كالبيع والأجل، والخيار، والقرض، والوصية بمال معين، وتسمية مهر والغصب، والإجارة، والصلح^(٢) والحوالة، والضمان والرهن، والشفعة^(٣) ونحوها، وأجاز الحنابلة في الشركة ومنعها الشافعية فيها وفي القراض والكفالة^(٤) .

كما أجازوا في الجنابة الموجبة للمال كقتل الخطأ أو قتل لا يوجب إلا المال أو جرح يوجب المال شهادة رجل وامرأتين وهو قول الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد وعندهم رواية

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٤٠٥٤، وابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣٤٨ دار الفكر وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/١٠ .

(٢) انظر: ابن مفلح المبدع ١٠/٢٥٧، وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/٩، والكوهجي: زاد المحتاج ٤/٥٩١ تحقيق/ عبد الله الأنصاري طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ بقطر والنووي: روضة الطالبين ١١/٢٥٤، والدردير: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/١٨٧ .

(٣) انظر: الكوهجي: زاد المحتاج ٤/٥٩١ والنووي: روضة الطالبين ١١/٢٥٤ .

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/٩ والرملي: نهاية المحتاج ٨/٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٥) انظر: محمد علاء الدين: حاشية قرعة عيون الأختيار تكملة رد المحتار ٧/٧٢ .

(٦) انظر: الدردير: الشرح الكبير ٤/١٨٧ .

(٧) انظر: الكوهجي: زاد المحتاج ٤/٥٩١ والرملي: نهاية المحتاج ٨/٢٩٤ .

أخرى في الجناية. وهي : لا يقبل في الجناية إلا رجلان . ولكن الصحيح المعول عليه في المذهب هو الأول^(١).

وقال ابن المنذر^(٢) : (وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال)^(٣).

فكل ما هو مال أو آثل إلى مال من دين ونحوه تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، فتقبل فيها شهادة رجل وامرأتين ، بالاتفاق .

١ - والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾^(٣).

فنص الله تعالى على معاملات المداينة ، وقيس عليها سائر ما ذكر لجامع بينهما وهو أن كل ذلك آثل إلى مال^(٤).

(١) انظر : ابن قدامة : المعني مع الشرح الكبير : ٩/١٢ وابن مفلح : المبدع : ٢٥٧/١٠ - ٢٦٠.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقلد أحدا ، وعده الشيرازي في الشافعية ، أكثر مؤلفاته في اختلاف العلماء ، ولد في ٢٤٢ هـ وتوفي في ٣١٩ هـ من مؤلفاته : المبسوط والأوسط ، والإجماع والاختلاف - انظر : الأسنوي : طبقات الشافعية ٢/١٢٦ والزركلي : الأعلام ٥/ ٢٩٤ .

(٣) الإجماع ص ٣١ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٥) انظر : ابن مفلح المبدع ١٠/٢٥٨ والنووي : المجموع ٢٠/٢٥٤ .

وقال الجصاص^(١): (ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المداينات وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدله مالا أو بضعا أو منافع أو دم عمد لأنه عقد فيه دين، إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أن يكون المعقود عليها من البدلين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى فثبت أن المراد وجود دين عن بدل أي دين كان^(٢).

٢- ولأن جهات المداينات والمعاملات المالية كثيرة، وهي مما تعم به البلوى، فوسع الشارع في إثبات طرقها رفعا للخرج عن الناس، والتسهيل عليهم^(٣).

* هذا إن كن مع الرجال، أما إن كن منفردات فهل تقبل شهادة أربع نسوة دون وجود رجل معهن في الأموال وما يتعلق بها؟

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤) على أنه لا تقبل

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي والجصاص لقبه، من كبار أئمة الأحناف، ولد سنة ٣٠٥هـ سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، تفقه على أبي الحسن الكرخي كان زاهدا ورعا، توفي سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، انظر: ابن أبي الوفاء القرشي: الجواهر المضيئة ٢٢٠/١ - ٢٢٤ تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.

(٢) أحكام القرآن ١/٥٠٢ دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) انظر: الكوهجي: زاد المحتاج ٤/٥٩١ والرملي: نهاية المحتاج ٨/٢٩٥.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٤٠٥٤، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/٣٧٠

وعلي أبو الحسن الشاذلي: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني بهامش

حاشية الرباني ٢/٧٧٢ والشافعي: الأم ٧/٤٧ والنووي: روضة الطالبين ١١/٢٥٤

والرملي: نهاية المحتاج ٨/٢٩٤ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/٩ - ١٠.

شهادتهن منفردات في الأموال وتوابعها أيضاً، مهما بلغ عددهن .

إلا أن المالكية قالوا بجواز امرأتين مع يمين المدعي^(١)، واختلف الحنابلة في ذلك، فقال بعضهم بقبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي اختاره ابن مفلح ووجهه الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقال بعضهم بعدم قبول امرأتين مع يمين المدعي واختاره ابن قدامة، وهو قول الشافعي^(٢) لأنهما لا تقومان مقام الرجل من كل وجه .

والدليل على عدم قبولهن منفردات:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين نصاب الشهادة في المداينات ونص على قبول امرأتين مع رجل عند عدم وجود رجلين، ولم يقل بقبول امرأتين مكان كل رجل أو قبول أربع نسوة مكان رجلين، وهذا دليل على أنه لا تقبل شهادتهن إلا مع رجل . ولا يقبلن منفردات .

٢- ولأن قبول أربع منهن منفردات يؤدي إلى كثرة خروجهن لكثرة وقوع مثل هذه القضايا^(٤)، والأصل في المرأة عدم خروجها إلا للضرورة، فافتضى ذلك أن لا يقبلن منفردات .

* وخالف في هذه المسألة ابن حزم رحمه الله حسب أصوله بقيام كل امرأتين

(١) انظر: الدردير: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٨٧/٤ .

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع ١٠/٢٥٧-٢٥٨ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/١٣ والشافعي: الأم ٧/٤٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/٣٧٢ .

مقام كل رجل فقال: تقبل النساء في كل شيء سواء كن مفردات أو مع الرجال، فتقبل في الأموال أربع نسوة كما تقبل امرأتان مع رجل، تقبل امرأتان مع يمين الطالب^(١).

— واستدل عليه بالسنة:

١ - عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»^(٢).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا»^(٣).

وجه الاستدلال: بالحديثين: أن النبي ﷺ جعل شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وأن امرأتين يقومان مقام رجل^(٤)، فإذا عدم رجل يقوم مقامه امرأتان، وإذا عدم رجلان تقوم مقامهما أربع نسوة.

الجواب: يجاب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ بين ما جاء في كتاب الله تعالى من قبول امرأتين مقام رجل ولكن مع رجل آخر، لأن الله تعالى نص على رجل وامرأتين. ولم يجعل قبولهن مفردات مطلقاً. كما تنقض هذه القاعدة في قبول امرأة واحدة في الرضاع^(٥) ولم يقل هناك قبول امرأتين مقام كل رجل وهذا يدل على أن القاعدة - قبول امرأتين مقام كل رجل - ليست مطردة بل تكونان مع

(١) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار ٨/٤٧٦.

(٢، ٣) تقدم تخريجهما في الفرع الأول ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار ٨/٤٨٧.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٤٧٦.

رجل في الأموال وتوابعها - والله أعلم . فيترجح القول بعدم قبولهن منفردات .
الحكمة من جعل شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل:

من المعلوم أن الشرع أقام امرأتين مقام رجل في الشهادة في الأموال وما يتعلق بها ، وجعل شهادتهما تعدل شهادة رجل . فالتمس العلماء أن يبينوا ما في ذلك من حكمة لأن كل حكم شرعي مشتمل على الحكمة ظهرت للعلماء أولم تظهر .

فقال بعضهم : إن جعل الثنتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك بل لإظهار درجتهم عن الرجال لوجود نساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال لكثرة اشتغال خاطر الرجال بالمعاش والمعاد دون النساء^(١) . ولكن هذا التعليل يرده قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(٢) .

فهذه الآية تعلق ذلك بتطرق الضلال وزيادة النسيان إلى النساء .

وقال بعضهم : إن السبب في عدم الضبط وزيادة النسيان في جنس النساء هو مزاجهن ، حيث يعترى البرد والرطوبة أمزجتهم فيتبعه النسيان^(٣) ، ولعل الأولى : أن الله تعالى خلق المرأة بطبائع خاصة تختلف عن طبائع الرجال ، وخص مهمتها بتربية الأولاد ، وجعل ميدان اشتغالها هو البيت والأسرة ، وليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوزات فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها

(١) انظر : ابن الهمام : فتح القدير ٧ / ٣٧١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٣) انظر : الرازي التفسير الكبير ٧ / ١١٣ ومحمد رشيد رضا : تفسير المنار ٣ / ١٢٣ - ١٢٤

طبعة ثانية دار المعرفة . بيروت .

أقوى ذاكرة من الرجل ، يعني أن من طبع البشر ذكراً وإناً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها ، ولا يتنافى ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه ، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها^(١).

* * *

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ٣/ ١٢٤ - ١٢٥.

الفرع الثالث: حكم شهادة المرأة في غير الأموال والحدود والقصاص

أما ما ليس بمال ولا آئل إلى مال من غير الحدود والقصاص مما يطلع عليه الرجال غالباً: كالنكاح والصداق، والرجعة، والعتق، والولاء والظهار، والإعسار، والوصية بغير مال ونحو ذلك هل تقبل فيه شهادة النساء؟ فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع مطلقاً^(١)، فلا تقبل شهادة النساء في هذا كله سواء كن مع الرجال أو منفردات. وهذا قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والمعتمد عليه عند الحنابلة^(٤)، وبه قال النخعي والزهري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم^(٥).

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً. فتقبل شهادتهن في هذا كله سواء كن منفردات أو مع الرجال، وهو مذهب ابن حزم^(٦) وغيره^(٧).

(١) انظر: ابن هبيرة: الإفصاح ٣٥٦/٢.

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٨/٢ دار الفكر والدردير: الشرح الكبير ١٨٦/٤ - ١٨٧.

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين ٢٥٣/١١ والمجموع ٢٥٥/٢٠ والرملي: نهاية المحتاج ٢٩٥/٨.

(٤) انظر: ابن مفلح: المبدع ٢٥٥/١٠ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٧/١٢.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٧/١٢ وابن حزم: المحلى بالآثار ٤٧٨/٨.

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى ٤٧٦/٨.

(٧) انظر: محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٤٠٦ مكتبة الفلاح -

الكويت طبعة أولى ١٤٠١هـ.

القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء إلى قبولهن في هذه المسائل مع الرجال ولا يقبلن منفردات. وهو مذهب الحنفية^(١) وغيرهم ورواية عند الحنابلة^(٢).

الأدلة: استدل أصحاب كل مذهب بجملة من الأدلة للدلالة على إثبات ما ذهبوا إليه. وسأذكر فيما يلي أدلة كل قول مع مناقشة ما يمكن مناقشته:

أدلة القول الأول القائل بالمنع مطلقاً:

استدل أصحاب القول الأول - وهم الجمهور - القائلون بمنع قبول شهادة النساء مطلقاً في النكاح والطلاق والرجعة ونحوها: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والعقل:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى أمر بإشهاد ذَوِي عَدْلٍ في الطلاق أو الرجعة، وأتى بصيغة المذكر، ولم يذكر شهادة النساء^(٤)، وهذا يدل على اختصاص الرجال بذلك، لأنه لو كانت شهادتهن جائزة هنا لنص عليها كما نص عليها في الأموال.

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

(١) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣٧٠/٧ والكاساني: بدائع الصنائع ٤٠٥٤/٧.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٧/١٢ وابن القيم: الطرق الحكيمة ص ٢٠٤ تحقيق/ محمد جميل غازي مكتبة المدني.

(٣) سورة الطلاق آية ٢.

(٤) انظر: الدكتور ناصر الطريفي: القضاء في عهد عمر ٤٠٣/١.

الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴿١﴾.

وجه الاستدلال^(٢): إن الله تعالى نص على شهادة عدلين ذكرين من المسلمين أو من غيرهم في الوصية عند مصيبة الموت، ولم يذكر النساء، وذلك يدل على عدم قبولهن فيها.

ثانياً: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٣).

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ نصاب الشهادة في النكاح وهو رجلان حيث أتى بصيغة المذكر، ولم يذكر النساء فيجب الوقوف عند النص. فهذه نصوص على اختصاص الرجال بالشهادة في النكاح والطلاق والرجعة والوصاية، ويقاس عليها غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال مما يطلع عليه الرجال غالباً من غير الحدود والقصاص^(٤).

(١) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢) انظر: الرملي: نهاية المحتاج ٢٩٥/٨.

(٣) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ٣٠٥ حديث ١٢٤٧ تحقيق/ محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية. والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للفارسي ١٥٢/٦ حديث ٤٠٦٣ تحقيق/ كمال يوسف، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٧هـ، وسنن الدراقتني ٢٢١/٣، والبيهقي ١٢٥/٧ والحديث صحيح، وروي أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي موسى الأشعري. انظر: الألباني: إرواء الغليل ٢٥٨/٦-٢٥٩ حديث ١٨٥٨، الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية ١٦٧/٣.

(٤) انظر: النووي: المجموع ٢٠/٢٥٥ والكوهجي: زاد المحتاج ٤/٥٩٢.

ثالثاً: الآثار:

- ١ - ما روي عن الزهري قال: (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق)^(١).
 - ٢ - عن علي بن أبي طالب قال: (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء)^(٢).
 - ٣ - ما روي عن عمر وعلي أنهما اتفقا على أنه (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود)^(٣).
- فهذه الآثار تنص على عدم قبول شهادتهن في النكاح والطلاق ونحو ذلك، وهو عمل الصحابة رضي الله عنهم. وإن كان في بعض هذه الآثار ضعف ولكن يقوي بعضها بعضاً.

رابعاً: العقل:

- ١ - ولأن الأصل في شهادة المرأة عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط^(٤) فلا تقبل إلا فيما ورد النص فيه كالأموال.
- اعتراض: نوقش هذا الدليل بأن الأصل فيها هو القبول وليس عدم القبول فلذا

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٣ وانظر: المحلى لابن حزم ٤٧٨/٨ وابن القيم: الطرق الحكمية ص ٢٠٥ والزملي: نهاية المحتاج ٢٩٥/٨.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٦٤.

(٣) المحلى بالآثار ٤٧٨/٨ وانظر: ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٢٠٥ ومصنف عبد الرزاق ٣٣٠/٨ رواه ابن حزم عن طريق الحسن بن عمارة عن الزهري والحكم بن عتيبة، قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر. وقال الحكم عن علي ثم اتفق عمر وعلي على أنه لا تجوز.

(٤) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣٧٠/٧.

قبلت شهادة امرأتين ورجل مع وجود رجلين ، أما نقصان الضبط فأنجز بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة فلذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات^(١) فتقبل فيها .

٢- ولأن هذه الحقوق ليست بمال ولا المقصود منها المال فأشبهت العقوبات من الحدود والقصاص^(٢) فيكون حكمهما واحدا في عدم القبول .

٣- ولأن الشارع متشوف إلى عدم الطلاق والنكاح ، فلا يثبت بما فيه شبهة^(٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل ابن حزم ومن وافقه على جواز شهادة النساء مطلقا سواء كن منفردات أو مع الرجال : بأدلة من السنة والآثار ، وقد سبق ذكر أدلة من السنة في شهادة الحدود والقصاص والأموال^(٤) ، ومن أهمها :

قول النبي ﷺ : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها»^(٥) .

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، ولم يبين كونهن مع الرجل ، أو قبولهن في أمر دون أمر ، فلذا تقبل شهادتهن منفردات في كل شيء .

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن ذلك فيما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال كالأموال .

(١) انظر: المرجع السابق ٧/ ٣٧١-٣٧٢ .

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع ١٠/ ٢٥٦ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٧ .

(٣) انظر: ابن مفلح: المبدع ١٠/ ٢٥٦ .

(٤) راجع في ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٦٧ .

ومن الآثار:

١- عن أبي لبيد^(١) قال: إن سكرانا طلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما^(٢).

٢- وما روي أن رجلاً من عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأبت عليه الطلاق^(٣).

٣- وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد حملت فقالت: تزوجني، وقال الرجل: إنني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال: (لا نكاح إلا بولي)^(٤).

وجه الاستدلال: بهذه الآثار: إن الأثرين الأولين يدلان على أن عمر أجاز شهادة النسوة في الطلاق، وهو عمل الخليفة الراشد، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعاً منهم على الجواز^(٥). وفي الأثر الثالث لم ينكر

(١) هو لمازة - بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي - ابن زبَّار الجهضمي أبو لبيد البصري، روى عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم، وعنه الزبير بن الخريت ويعلى بن حكيم والربيع بن سليم الأزدي وغيرهم، قال ابن حجر: صدوق ناصبي من الثالثة، وذكره ابن سعد من أهل الطبقة الثانية، كان ثقة وله أحاديث، عن مطر بن حمران قال: كنا عند أبي لبيد فقبل له: أتحب علياً؟ فقال: أحب علياً وقد قتل من قومي في غداة واحدة ستة آلاف، وعن وهب بن جرير عن أبيه: كان أبو لبيد يشتم علياً، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٨ وتقريب التهذيب ص ٤٦٤، تحقيق/ محمد عوامة، والذهبي: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦٥.

(٢، ٣) ابن حزم: المحلى ٨/ ٤٧٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٤٠٥٥.

عمر على الرجل زواجه بشهادة النساء، وإنما فرق بينهما لعدم وجود ولي النكاح. وهذا الأثر دليل من قال بجواز شهادة امرأة واحدة مقام رجل في النكاح ونحوه لأن الرجل تزوج بشهادة امرأتين فقط وهما أمه وأخته ولم ينكر ذلك عمر وإنما أنكر النكاح بغير ولي^(١).

الناقشة: نوقش هذا الاستدلال بالآثار بأنها معارضة بمثلها، فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لم يقبلا شهادة النسوة في النكاح والطلاق كما سبق ذكر ذلك في أدلة القول الأول^(٢)، فلذا لا تنهض هذه الآثار على إثبات هذا الحكم وأيضاً طلاق السكران فيه خلاف والأصح أنه لا يقع^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من جواز شهادة النسوة مع الرجال في النكاح والطلاق والرجعة ونحوها بأدلة من الكتاب والآثار والعقل.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٤).

وجه الاستدلال: (جعل الله تعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق لأنه تعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق فاقتضى أن لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل)^(٥) من الحدود والقصاص.

(١) انظر: محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) في ص ٢٨١.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ١١٥/٧.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٤٠٥٥.

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن شهادة المرأة ليست على الإطلاق في سائر الأحكام بل مقيدة فيما جاء ذكره من الأموال وما يقصد به المال لما ثبت من الأدلة المانعة من شهادتها على الإطلاق^(١).

ثانياً: أدلة من الآثار:

استدلوا أيضاً ببعض الآثار من الصحابة رضي الله عنهم في قبول شهادة النسوة في النكاح والطلاق كأثار عمر رضي الله عنه. وتقدم ذكرها في أدلة القول الثاني^(٢).

ثالثاً: العقل:

إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين حيث يترجح جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، وينجبر قصور الضبط بالعدد، فينطبق اسم الشهيدين واسم البينة على رجل وامرأتين كانطبقه على رجلين^(٣) فتقبل فيما ثبت مع الشبهة من هذه الحقوق، ولا تقبل فيما يدرأ بالشبهات من الحدود والقصاص.

مناقشة الدليل: ونوقش هذا الدليل بأن شهادة رجل وامرأتين ليست مثل شهادة رجلين على الإطلاق في سائر الأحكام ودلت الأدلة على المنع في الحدود والقصاص، كما دلت على المنع في هذه الحقوق أيضاً، والشبهة لا مدخل لها في النكاح^(٤).

(١) انظر: أدلة الجمهور في القول الأول من هذا الفرع ص ٢٧٩، ٢٨١.

(٢) في ص ٢٨٣.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٤٠٥٥ والجصاص: أحكام القرآن ١/٥٠٢.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/٨.

الترجيح: مما سبق من الأقوال وأدلة كل قول ومناقشة ما يمكن مناقشته يمكن الوصول إلى أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة وغيرهم، فلا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والرجعة والعتق ونحو ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً وليس من الأموال ولا يقصد به المال، غير الحدود والقصاص سواء كن منفردات أو مع الرجال.

وذلك لقوة الأدلة الدالة على هذا القول، وليس هناك دليل ناهض على خلاف ذلك.

الفرع الرابع: حكم شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال

اتفق العلماء^(١) رحمهم الله تعالى على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، مثل البكارة والثبوبة والعيوب في النساء والولادة، والحيض، والعدة والحمل، والاستهلال^(٢) والرضاع، ونحو ذلك مما لا يطلع عليه إلا النساء، ولا يطلع عليه الرجال غالباً، إلا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى خالف في استهلال الطفل في حق الإرث والرضاعة فقال: لا تقبل فيهما إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(٣).

وروي عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بشهادة المرضعة^(٤).

قال في الإفصاح: (واتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً)^(٥).

(١) انظر: المرغيناني: الهداية مع فتح القدير ٣٧٢/٧ والدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٨/٤ وابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٨/٢. دار الفكر. والنووي: روضة الطالبين ٢٥٣/١١ والمجموع ٢٥٧/٢٠ والإمام الشافعي: الأم ٤٨/٧ وابن مفلح: المبدع ٢٦٠/١٠ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/١٥ - ١٦.

(٢) استهلال الصبي: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكائه أو تحريك عضو أو عين. قواعد الفقه لمفتي محمد عميم الإحسان ص ١٧٦.

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية ٣٧٤/٧ وابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٧٤/٧ وابن هبيرة: الإفصاح ٣٥٧/٢.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣١٨/٥.

(٥) ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٥٦/٢.

وقال ابن حجر: (واتفقوا على قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع)^(١).

وقال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب كالترق والقرن والبقارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة)^(٢).

الأدلة على ذلك: واستدلوا على جواز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال بما يلي:

١ - عن عقبة بن الحارث^(٣) أنه تزوج أم يحيى^(٤) بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قال: فَتَنَحَّيْتُ فذكرت له، قال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَا عَنْهَا» وفي رواية: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٥).

(١) فتح الباري ٣١٥/٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/١٥-١٦.

(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو سروعة، ويقال: إن أبا سروعة أخوه، قال أبو حاتم الرازي: أبو سروعة قاتل خبيب، له صحبة مات في خلافة ابن الزبير. انظر: ابن حجر: الإصابة ٥١٨/٤.

(٤) ذكرها ابن حجر في الإصابة ٨/٣٢٤ واكتفى بذكر هذا الحديث في ترجمتها، وكذلك ابن الأثير في أسد الغابة ٦/٤١٠ دار الفكر. وقال في الهامش: (على هامش المصورة: ذكر ابن بشكوال أن اسم أم يحيى هذه غنية بنت أبي إهاب بن عير، قال: وحكى ذلك الدارقطني في المؤتلف والمختلف، وذكره السهيلي في الروض الأنف).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد حديث ٢٦٥٩، وباب شهادة المرضعة حديث ٢٦٦٠.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل شهادة المرضعة وحدها وأمر بالتفريق بين الزوجين (١).

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث محمول على الاستحباب والتحرز من مظان الاشتباه (٢)، وقوله: «كيف وقد قيل» إشارة إلى مفارقتها من طريق الورع لا من طريق الحكم أخذاً بالاحتياط في باب الفروج، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكام ولم يوجد هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة (٣).

الجواب: وأجيب عن هذا بأنه خلاف الظاهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ، وأجابه بقوله: «كيف وقد قيل» أو «كيف وقد زعمت» وفي رواية «نها عنها» وفي رواية «دعها عنك» هذا كله يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالتفريق عملاً بقولها. ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أن في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد (٤).

٢ - ما رواه محمد بن الحسن في أول باب شهادات النساء بسند مرسل: قال

(١) انظر: البغوي: شرح السنة ٨٧/٩ تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، دار بدر، القاهرة.

(٢) أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود ١٠/١٢.

(٣) انظر: البغوي: شرح السنة ٨٨/٩.

(٤) انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود ١٠/١٢.

- رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» (١).
- ٣- وعن الزهري قال: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك) (٢).
- وفي رواية: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة في استهلال الجنين جازت) (٣).
- ٤- وعن ابن عمر قال: (لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن) (٤).
- ٥- وعن الزهري قال: (فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة) (٥).
- ٦- وعن ابن شهاب (أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال) (٦).
-
- (١) ابن الهمام: فتح القدير ٣٧٢/٧ وقال: هذا مرسل يجب العمل به، وقال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية ٨٠/٤.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب ما تجوز فيه شهادة النساء ١٨٥/٦ حديث ٧٤٩ وانظر: الزيلعي: نصب الراية ٨٠/٤ وابن حزم: المحلى ٤٧٨/٨ وقال ابن الهمام في فتح القدير ٣٧٢/٧: وهذا مرسل حجة عندنا.
- (٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٨ حديث ١٥٤٢٧.
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٨ حديث ١٥٤٢٥ وانظر: الزيلعي: نصب الراية ٨٠/٤ وابن الهمام: فتح القدير ٣٧٢/٧ وابن حزم: المحلى ٤٧٨/٨.
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٤/٨ حديث ١٥٤٣٤ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٣١٨/٥.
- (٦) نصب الراية للزيلعي ٨١/٤ ومصنف عبد الرزاق ٣٣٤/٨ كتاب الشهادة باب شهادة المرأة في الرضاع.

٧- وعن علي أنه أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال^(١).

فهذه الآثار بمجموعها تدل على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء وحملهن وحيضهن والاستهلال والرضاع ونحو ذلك.

ولأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد^(٢).

دليل الإمام أبي حنيفة في الرضاع والاستهلال:

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في استهلال الصبي إذا كان لغسله والصلاة عليه كمذهب الجمهور فإنه يجوز شهادة المرأة في ذلك لأنه من أمور الدين. أما في ثبوت حق الإرث بالاستهلال فقال: لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ولا تقبل شهادتهن منفردات، وأصحابه يخالفونه فيه ويجيزون شهادتهن.

ودليله على ذلك: أن الاستهلال صوت مسموع، والرجال والنساء فيه سواء فكان مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن بخلاف الولادة فإنها انفصال الولد من الأم فلا يطلع عليه الرجال.

وأجاب أصحابه بأن صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فيصير كشهادتهن على نفس الولادة^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٧ حديث ٧٥٦ كتاب البيوع والأقضية وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٨٠: (هذا سند ضعيف فإن الجعفي وابن يحيى فيهما مقال). وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥١.

(٢) انظر: النووي: المجموع ٢٠/ ٢٥٧، وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٦.

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/ ٣٧٤-٣٧٥.

أما الرضاع فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادتهن إلا مع الرجال. ودليله على ذلك: أن الرضاع عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء^(١)، وقبولهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال فقط.

وأجيب عنه بأن الضرورة داعية إلى قبولهن في ذلك لأنه قل ما يطلع الرجال على ذلك، كما كان عنده في أمور خاصة بالنساء^(٢).

ولأن حديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة، دليل على قبولها من النبي ﷺ^(٣).

وروي عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة^(٤) وابن عباس رضي الله عنهم أنهم لم يفرقوا بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

فمن عمر أنه قال: «فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن ينتزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت»^(٥).

وقال ابن حزم عن أثر عمر هذا: (هو عن الحارث الغنوي وهو مجهول)^(٦).

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣٤٨.

(٢) انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود ١٠/١٢.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٥/٣١٨.

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان حدث عن النبي ﷺ، ولاء عمر البصرة إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكره ومن معه، ثم ولاء عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله، ثم ولاء معاوية الكوفة فاستمر حتى مات سنة ٥٠هـ عند الأكثر. انظر: ابن حجر: الإصابة ٦/١٩٦-١٩٧.

(٥) ابن حجر: فتح الباري ٥/٣١٨ وابن حزم في المحلى ٨/٤٨٣.

(٦) المحلى بالآثار ٨/٤٨٨، ولم أعثر على ترجمة الحارث الغنوي بعد البحث والطلاع.

وعلى هذا فثبت قبول النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء والرضاع والاستهلال .

عدد من تقبل منهن:

ثم اختلفوا في عدد النسوة اللاتي يقبلن فيما تجوز شهادتهن فيه منفردات على أقوال:

أ - ذهب فريق من العلماء إلى أنه يقبل فيه امرأة واحدة، وهو قول الحنفية^(١) ورواية عن الإمام أحمد والمعتمد عليه عند أصحابه . وهو قول الثوري^(٢) وغيره^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٤) .

٢ - وعن الزهري قال: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن)^(٥) .

وجه الاستدلال: قال ابن الهمام: (قد اتفقتا على أن اللام لما لم يكن اعتبارها

(١) انظر: المرغيناني: الهداية، ومعه ابن الهمام: فتح القدير ٧/ ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي من بني ثور بن عبد مناف، أمير المؤمنين في الحديث ولد عام ٩٧هـ ومات بالبصرة عام ١٦١هـ مختفياً عن المنصور بالله ثم المهدي حتى لا يلقي القضاء لهما . انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٤٤ والزركلي: الأعلام ٣/ ١٥٨ .

(٣) انظر: ابن مفلح: المبدع ١٠/ ٢٦٠ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٦ - ١٧ .

وابن هبيرة: الإفصاح ٢/ ٣٥٦ وابن حجر: فتح الباري ٥/ ٣١٦ .

(٤، ٥) تقدم تخريجهما ص ٢٩٠ .

في العهد إذ لا عهد في مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع كانت للجنس وهو يتناول القليل والكثير فتصح بواحدة والأكثر أحسن فقلنا كذلك^(١) أي أن لفظ (النساء) جمع محلي بالألف واللام فهو للجنس يتناول القليل والكثير وأقل ما تكون واحدة فقبلت .

٣- ولأن المعتبر في الشهادة أمران: الذكورة والعدد، وقد سقطت الذكورة هنا ليخف النظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فكذلك يسقط العدد^(٢) للتخفيف .

ب = وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يقبل فيما تقبل فيه النساء منفردات إلا امرأتان، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه^(٣) وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل . وهو قول بعض الفقهاء^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن المعتبر في الشهادة أمران: الذكورة والعدد، وقد سقط اعتبار الذكورة، فبقي العدد على اعتباره . فلا بد لإثبات أي حق من عدد اثنين كالرجال^(٥) .
- ٢- ولأنه يشترط عدد المثني في شهادة الرجال وهم أكمل منهن عقلاً فاشترط الثنتين منهن أولى^(٦) .

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٣٧٣ .

(٢) انظر: المرغيناني: الهداية ٧/ ٣٧٢ والزيلعي: البحر الرائق ٧/ ٦١ .

(٣) انظر: الدردير: الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤/ ١٨٨ وابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٣٤٨ وعلي أبو الحسن الشاذلي: كفاية الطالب الرباني لرسالة القيرواني ٢/ ٢٧٣ .

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٧ وابن مفلح: المبدع ١٠/ ٢٦١ .

(٥) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٧/ ٣٧٣ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٧ .

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني ١٢/ ١٧ .

ج - وذهب قوم إلى أنه لا يقبل إلا ثلاث نسوة، وليس لهم دليل على ذلك إلا أنهم احتاطوا فيه^(١).

د - وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يقبل فيه إلا أربع نسوة كما يقبل الرجال أو رجل وامرأتان أيضاً. وهو مذهب الشافعية^(٢) إلا في الرضاع فتقبل شهادة المرضعة لحديث عقبة بن الحارث.

واستدلوا على اشتراط الأربع بأن أقل الشهادات رجالان وشهادة رجل واحد تعدل شهادة امرأتين، لدلالة قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣).

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله أن النبي ﷺ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»^(٤).

فأقام امرأتين مقام رجل، وجعل المرأة بمثابة نصف شهادة الرجل، فإذا قبلن مقام رجلين يكون عددهن أربع^(٥).

الترجيح: بعد عرض آراء العلماء ومعرفة أدلتهم في المسألة تبين أن الراجح هو القول الأول، وهو قبول شهادة امرأة واحدة فيما قبلن منفردات. وذلك أن هذه الأمور تتعلق بعورات النساء، وهي تقتضي التخفيف في الاطلاع عليها، فمن هنا سقط اعتبار الذكورة، ولو قلنا باعتبار العدد لكان أمراً صعباً على المرأة

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣٤٨.

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين ١١/٢٥٣ - ٢٥٤ والمجموع ٢٠/٢٥٧ والرمل: نهاية المحتاج ٨/٢٩٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٦٧.

(٥) انظر: النووي: المجموع ٢٠/٢٥٧ والشافعي: الأم ٧/٤٨.

المشهود عليها، وهي لا ترضى باطلاع النساء العديداً على عورتها فلذا خفف الأمر وسقط اعتبار العدد أيضاً. وقبلت امرأة واحدة مع شرط كونها عدلة مرضية. وقد قبل النبي عليه الصلاة والسلام قول المرضعة وحدها.

أما استدلال الشافعية - بالآية فهي آية الدين تدل على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الديون المؤجلة وما يتعلق بالأموال، فلذا قال فيها: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١) فالمرأة معرضة للخطأ والضلال في المعاملات المالية، وهي في أمور النساء أذكى وأحفظ وأضبط من الرجل. لكل مجال اختصاصه وهكذا حديث «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل» فأشار به النبي ﷺ إلى ما جاء في آية الدين، وإلى حكم الشريعة في المعاملات المالية والله أعلم.

وبهذا يتضح عدل الله تعالى في حكمه، وحكمة الشريعة الغراء المنزلة من عند الله العليم الحكيم، حيث وضع كل أمر على موضعه، وإذا اختص الرجال بأحكام في مجالهم اختص النساء بأحكام في مجالهن، وإذا لم تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وحقوق الأبدان، وقبلن مع الرجال في الأموال، امرأتان مقام رجل، فقبلن منفردات في أمور تختص بعورات النساء وغيوبهن بل قبلت امرأة واحدة فقط. وهذه الأحكام لا علاقة لها بكرامة المرأة، فالإسلام لم يهمل كرامة المرأة بل أكرمها ورفع من شأنها أكثر من كل دين أو حضارة. فلا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية واتخاذها سلاحاً للدعاء بأنه انتقص المرأة وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة، مع أنه أعلى كرامتها، وأعطاه حرية التصرفات في البيع والشراء ونحو ذلك، قلله الحمد على ما من به على عباده من شرع الأحكام العادلة.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

المبحث الثاني ولاية الحسبة

سبق تعريف الحسبة، بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والمحتسب يحتسب الأجر عند الله تعالى على فعله الخير من إرشاد الناس إلى القيام بفضيلة، وترك رذيلة .

أقسام الحسبة ومجالاتها : ينقسم القائمون بالحسبة إلى قسمين :

الأول : المحتسب المتطوع ، وهو كل مسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويؤدي واجبه الدعوي دون أن يكلفه السلطان أو نائبه . وهذا النوع من الحسبة مشروع لكل فرد في الأمة المسلمة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ . (١)

وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ﴾ (٢)

وهذا الخطاب موجه إلى كل الأمة من رجال ونساء وأمراء وعلماء وعامة الناس .

من السنة ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .

فَلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» (١) .

فكل مسلم مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس حسب استطاعته دون أن يحتاج إلى إذن من الإمام أو نائبه ، ولكن ليس له أن يتجاوز الحدود، فيعزر أو يهلك شيئاً من الأموال أو يحرق أو يهدم البيوت لأن ذلك من مسئوليات الدولة .

الثاني : المحتسب المعين من قبل الدولة ، فهذا هو والي الحسبة ، وهو الذي يقصد عند إطلاق كلمة (المحتسب) ، أو الحسبة ، وهو الذي ينصبه الإمام أو نائبه على منصب الحسبة للقيام بأعبائه في المجتمع الإسلامي ، وتكون بيده سلطة التنفيذ ، وهو يغير المنكر بيده في كل حال ، ولا يعتبر ضعيفاً ، لأنه رجل الدولة ، والقيام بالاحتساب فرض عين عليه ، بخلاف المتطوع ففرضه كفاية . وله أن يعزر في المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوز الحدود (٢) .

ومن مجالاته : النظر في الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين والغش والتدليس والاحتكار في المعاملات ، وجعل السلع في طريق المارة ، والنظر في أبنية زائدة في الطرق ، وردع كل من يسئ إلى صورة الحياة الإسلامية بالتعرض لأعراض المسلمين في الأسواق ، والشوارع ، والخلوة في هيئة الريبة ، ومنع النساء من التبرج وأمر الناس بإقامة الصلوات مع الجماعة ، وغير ذلك من أمور الحياة العامة في الأسواق والطرق ، وله أن يأمر من وجب عليه حق لغيره بالخروج منه مع المكنة (٣) .

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٢١٥ / ١ باب ما جاء في صلاة العيدين حديث ١٠٥٣ وصححه الألباني .

(٢) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

(٣) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية (ص ٢٤٤ - ٢٤٧) والدكتور محمود الخالدي :

نظام القضاء في الإسلام (ص ٢١٣) ، مؤسسة ابن النديم الثقافية - الأردن - ١٤٠٣ هـ .

مشروعية هذا النوع : فهذا النوع من الحسبة ولاية من الولايات العامة التي اشتمل عليها نظام الحكومة الإسلامية ، ومشروعية هذه الولاية ترجع إلى سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين .

فقد روى الترمذي ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟ » فقال : أصابته السماء يارسول الله ، فقال : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » ^(٢) .

فهذا نهى عن منكر ، وهو غش في الطعام ، ومراقبة لما يقع في الأسواق من غش وتغرير ، وهذا معنى الحسبة ^(٣) .

وروى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) ^(٤) .

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم الإمام البارع ابن عيسى السلمي الترمذي الضريير ، مصنف الجامع ، وكتاب العلل ، وغير ذلك ، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ ومات في ١٣ رجب ٢٧٩ هـ بترمذ .

انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٧ .

(٢) جامع الترمذي ، بيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع حديث ١٣٢٩ مع التحفة ٤ / ٥٤٤ - ٥٤٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) انظر : الدكتور محمد علي عواد : نظام القضاء في الإسلام (ص ١٣٦) دار الهدى ، مصر ١٣٩٩ هـ .

(٤) صحيح مسلم . البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ١٥٢٧ ، تحقيق / محمد عبد الباقي ٣ / ١١٦٠ .

فالحديث الأول يدل على تولي الإمام أمر الحسبة بنفسه ، والحديث الثاني يدل على إسناده إلى غيره .

وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يقومون بأمر الإحتساب بأنفسهم ولا سيما عمر بن الخطاب مشهور في الحسبة ، فهو كان يتجول في الأسواق ، ويراقب ، فكان ينكر على من يسأل الناس الصدقة في الأسواق من غير فاقة ويؤدبه لأنه يذهب بالمروءة ، ودرته معروفة ، كان يؤدب بها الناس ، كما عين عبد الله ^(١) بن عتبة بن مسعود الهذلي على سوق المدينة وغير ذلك ^(٢) .

شروط المحتسب :

ولاية الحسبة تشتمل على أكثر من اختصاص ومجالاتها كثيرة ، في حياة المجتمع العامة من الأسواق والشوارع ، والتجارة والهندسة والطب والحرف والصناعات ، وقبل ذلك كله اعتبار الأحكام الدينية والأخلاق الإسلامية ، فلذلك يجب أن يكون والي الحسبة متصفاً بصفات وشروط تؤهله للقيام بأعباء هذا المنصب ، وفي الأزمان السابقة كان الإمام هو الذي يقوم بالاحتساب ، أو يجعله إلى القاضي ، فكان القائم بالحسبه أفضل الناس وأعلمهم ، وشروط الإمام والقاضي معروفة . وكانت الحسبة فرعاً من فروع القضاء تارة ، ومن جهة السلطان تارة أخرى ^(٣) .

(١) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، أدرك النبي ﷺ ورآه وروى عنه ، وعن عمه ابن مسعود . كان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقيها ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين .

انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣١١ / ٥ وتقريب التهذيب (ص ٣١٣) .

(٢) انظر الماوردي : الأحكام السلطانية (ص ٢٤٩) .

(٣) انظر : ابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٩١) تحقيق / فؤاد عبد

المنعم ، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ بدولة قطر .

وقد لا يكون الشخص الواحد متخصصاً في هذه المجالات كلها، أولاً يستطيع أن يقوم بأعمال الحسبة كلها، فيعين أكثر من رجل، كل في مجال خاص، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً، فتوزعت أعمال الحسبة فيها بين الإدارات الحكومية.

[فالبليات تقوم بالإشراف على الأسواق والنظافة، والطرق والمباني، وأصحاب الحرف كالخياطين والحلاقين والجزارين والمطاعم. ووزارة الصحة تراقب الأطباء والصيديات، وإدارة المرور تنظم السير في الطرقات وتشرف عليها. ووزارة التجارة تقوم بمراقبة الأسعار والغش والموازين والمعايير والمقاييس وغير ذلك مما له صلة بالأعمال التجارية، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنيط بها مراقبة المجتمع والأفراد منعاً من الوقوع فيما يخالف الشرع، وحث الناس على أداء العبادات، والالتزام بأخلاق الإسلام وآدابه]^(١).

فكل هذا يفرض أن يشترط في والي الحسبة شروط وآداب، وقد تكلم العلماء الذين كتبوا في الحسبة عن شروط المحتسب عموماً، لأنهم لم يفرقوا بين اختصاص لآخر، واتفقوا على غالب هذه الشروط وإن اختلفوا في بعضها. فهم اشترطوا في المحتسب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، عدلاً عاملاً بما يأمر وينهى، عالماً بالمنكرات الظاهرة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين^(٢). لا يخاف في الله لومة لائم، مع الرفق بالناس في

(١) ناصر الطريفي: القضاء في عهد عمر ١/٥٤٩-٥٥٠.

(٢) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٢٤١) والقاضي أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص ٢٥٨)، وابن الإخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة (ص ٥١) تحقيق/ محمد محمود شعبان، وصادق المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م، وابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٩١).

الأمر والنهي ، وأن يكون حليماً صبوراً على الأذى ، حسن الخلق^(١) ، قادراً على إنفاذ ما أسند إليه ، حراً ، مأذوناً له في الحسبة من السلطان أو نائبه^(٢) ، وخالف البعض في شرط الحرية^(٣) ، والإذن من الإمام^(٤) ، ولكن الأولى اشتراط ذلك لأنه يتولى ولاية الحسبة من قبل الدولة .

أما شرط الذكورة : فلم يتعرض له أكثر العلماء ، والذين تعرضوا لذكره اختلفوا في اشتراط الذكورة فيمن يتولى الحسبة من قبل الدولة ، ولم يختلفوا في عدم اشتراطها في المحتسب المتطوع ، فالقائم بالحسبة عندهم نوعان :

١- المحتسب المتطوع . ٢- المحتسب الرسمي .

واتفقوا على أنه لا يشترط الذكورة في المتطوع ، لأن الخطاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجه إلى الأمة كلها من رجال ونساء . وكل مسلم مطالب بتغيير المنكر حسب استطاعته ، فالمرأة تؤدي واجبها في هذا الأمر في المجالات المناسبة لها^(٥) .

(١) انظر : ابن تيمية : الحسبة في الإسلام (ص ٨٤) دار الفكر ، والغزالي : إحياء علوم الدين ٢/ ٣٣٣ دار المعرفة - بيروت - وابن بسام المحتسب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص ١٠-١٤) تحقيق / حسام الدين ، مطبعة المعارف - بغداد . والطريفي : القضاء في عهد عمر ٥٥١ - ٥٥٤ .

(٢) انظر : إبراهيم دسوقي الشهاوي : الحسبة في الإسلام (ص ٤٣-٤٨) ، دار المعرفة بالقاهرة ١٣٨٢ هـ .

(٣) انظر : الطريفي : القضاء في عهد عمر (ص ٥٥٣) .

(٤) انظر : عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الإسلام (ص ٣٢٤) مطبعة العاني - بغداد - طبعة أولى ١٤٠٤ هـ .

(٥) وذلك كمحلات اجتماعات نساء ، والمدارس والجامعات والأسواق الخاصة بهن ونحو ذلك .

أما المحتسب الرسمي - وهو والي الحسبة - الذي نصبه الإمام أو صاحب الأمر فاختلفوا في اشتراط الذكورة فيه ^(١) .

فقد قال ابن الإخوة ^(٢) : (والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية ، والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، ومن شرط المحتسب أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً حتى يخرج منه الصبي والمجنون والكافر ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مآذونين ، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة) ^(٣) .

فإنه اشترط في المحتسب الرسمي الحرية والعدالة ، ولم يشترطهما في المتطوع من الرعايا ، كذلك ذكر المرأة فإنها داخلة في المتطوع من آحاد الرعايا . أما والي الحسبة الرسمي فهو محل خلاف .

حكم تولي المرأة الحسبة :

اختلف العلماء الذين تعرضوا لشروط من يتولى الحسبة رسمياً ، هل تشترط فيه الذكورة أم لا؟ على قولين :- .

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى اشتراط الذكورة في المحتسب الذي نصبه ولي الأمر ، ولا يجوز أن تتولاها المرأة ^(٤) .

(١) انظر : الدكتور محمد كمال إمام : أصول الحسبة في الإسلام ص ٦٨ ، دار الهداية ، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ .

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة القرشي ضياء الدين ، محدث ، له : معالم القربة في أحكام الحسبة ولد سنة ٦٤٨ هـ ومات سنة ٧٢٩ هـ . انظر : الزركلي : الأعلام ٧ / ٢٦٣ .

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة (ص ٥١) .

(٤) قال به القاضي أبو العباس أحمد بن سعيد صاحب كتاب التيسير في أحكام التسعير ، =

القول الثاني : وذهب البعض إلى عدم اشتراط الذكورة في والي الحسبة، ويجوز أن تتولاها المرأة كما يتولاها الرجل (١).

أدلة القولين : استدل كل قول على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة على النحو التالي :

أدلة القول الأول : استدل من ذهب إلى اشتراط الذكورة في المحتسب وعدم جواز تولي المرأة الحسبة : بالكتاب والسنة والعقل (٢).

الكتاب : قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٣).

وجه الاستدلال : إن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال على النساء ، فالقوامة للرجل وليست للمرأة ، والحسبة نوع من القوامة بما فيها من تدبير الشئون وإصلاح الأمور ، فإذا لم تكن القوامة للمرأة لم تكن لها الحسبة وإلا صار الأمر معكوساً .

مناقشة الاستدلال (٤) : نوقش هذا الاستدلال بأن الآية نزلت في تأديب الرجل

= نقله عنه الكتاني واختاره في كتابه : التراتيب الإدارية ١/ ٢٨٥-٢٨٦ ، وهو رأي فضيلة

الأستاذ فضل إلهي ظهير في مذكرته لطلاب الدراسات العليا في شروط المحتسب .

(١) وهو رأي الدكتور محمد كمال إمام في كتابه : أصول الحسبة في الإسلام (ص ٦٧ -

٦٨) ، وناصر الطريفي في كتابه : القضاء في عهد عمر ١/ ٥٥٥ ، ومحمود الخالدي في

كتابه : نظام القضاء في الإسلام (ص ٢١٠) .

(٢) انظر : الشيخ فضل إلهي : في مذكرته لطلاب الدراسات العليا في الحسبة وشروط

المحتسب .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) راجع في ذلك ولاية القضاء من هذا الفصل ص ٢٣٠-٢٣٢ .

زوجته، وفي الشئون الأسرية، وليس في معرض الحسبة.

جواب: أجيب عن هذا النقاش بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام يشمل كل قوامة، والحسبة داخله فيها.

السنة: عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ص أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٢).

وجه الاستدلال: أن الحسبة ولاية من الولايات العامة، والحديث دل على منع الولاية العامة للمرأة، لأن النبي ﷺ أخبر بنفي الفلاح عن قوم الذين أسندوا أمرهم إلى امرأة، وإسناد الحسبة إلى امرأة إسناد الولاية إليها وهو سبب لعدم الفلاح مما يجب اجتنابه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مناقشة (٢): نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث خاص بالخلافة والإمامة الكبرى، لأن السبب الذي ورد فيه هو تولية بنت كسرى رئاسة الفرس، فلا يستدل به على غيرها.

جواب: أجيب عن هذا النقاش بأن الحديث عام، فلا يقصر على السبب، لأن لفظ (أمر) عام يشمل جميع الولايات العامة، والحسبة نوع منها.

العقل: إن ما تتطلبه الحسبة من المهام والشئون يتنافى مع طبيعة المرأة ووضعها في الإسلام، فالإسلام شرع من الأحكام ما يصون كرامتها وعرضها، ويحفظها من الخبث والفساد، ويجنبها الفتنة التي تقع فيها أو يقع فيها بعض مرضى القلوب من الرجال.

(١) تقدم تخريجه في (ص ٩٦) وانظر: محمد كمال إمام: أصول الحسبة في الإسلام (ص ٦٧).

(٢) راجع أدلة القول الأول في القضاء (ص ٢٣٢).

فالله تعالى أمرها بالقرار في البيت في قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١) . فعلى المرأة أن تقر في بيتها ، حتى جعل النبي ﷺ صلاتها في بيتها خيراً لها من صلاتها في المسجد مع الجماعة ، فعن أم حميد^(٢) الساعدي رضي الله عنها قالت : يارسول الله : إني أحب الصلاة معك ، قال : «وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»^(٣) .

فكلما كان خروجها أقل كان خيراً لها ، ويكون خروجها للحاجة فقط : روت عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجت سودة^(٤) بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها فقال : إنك والله ياسودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى ، وإن في يده لعرقاً ، فأنزل عليه فرفع عنه وهو

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٢) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٧٥٦ : أم حميد وقيل أم حميدة بنت عبد الرحمن ، لا يعرف حالها . من الثالثة ، وهي امرأة أبي حميد الساعدي . ولم يذكر في ترجمتها إلا هذا الحديث فقط .

انظر الإصابة ١٩٧ / ٨ وابن الأثير : أسد الغابة ٦ / ٣٢٣

(٣) مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٧١ وصحيح ابن خزيمة ٣ / ٩٥ حديث ٨٩ وقال المحقق / محمد مصطفى الأعظمي حديث حسن - المكتب الإسلامي .

(٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين ، تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد خديجة وهو بمكة ، ماتت سنة ٥٥ هـ على الصحيح .

انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب (ص ٧٤٨) والذهبي : سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٦٥ .

يقول : « قَدْ أذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ »^(١) .

فهذا الحديث يدل على أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا للحاجة فتقضيها وترجع ، ويسمح لها الخروج بشرط التحجب وعدم إظهار زيتنها بالصوت وغيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ ﴾^(٢) . ولا تخالط الرجال في الشوارع والأسواق والمجالس بل تتجنبهم .

فهذه الأحكام الشرعية من عند الله الحكيم تحدد وضع المرأة ومجالاتها ، فالأصل فيها القرار في البيت وعدم الخروج إلا للحاجة بشروط معينة ، والحسبة عكس ذلك كله ، فالأصل فيها الخروج إلى الأسواق والشوارع في أغلب الأوقات ، والتعرض لأصحاب الأعمال والمحلات والكلام معهم ، فأين هذا من ذلك ؟

وهذا دليل بين على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الحسبة حتى لا تكون منكراً في نفسها أكثر مما تنهى عن المنكر .

أدلة القول الثاني :

استدل من ذهب إلى جواز تولي المرأة للحسبة وعدم اشتراط الذكورة بدليل من الكتاب والأثر والعقل :

الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣) . وغيرها من الآيات والأحاديث التي حثت الأمة على

(١) صحيح البخاري - النكاح باب خروج النساء لحوائجهن حديث ٥٢٣٧ .

(٢) سورة النور آية ٣١ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وجه الاستدلال: إن الخطاب في هذه الآية (منكم) للمسلمين عموماً رجالاً ونساءً كما هو معلوم من خطاب الشارع إلا ماورد النص بتخصيصه بأحد الجنسين^(٢).

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية ليست خاصة بالحسبة التي هي ولاية من ولايات الدولة، وإنما هي تتحدث عن عموم عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المتطوع والمرأة يجوز لها أن تقوم بواجبها في الدعوة والإرشاد في المجتمع النسائي وفي أسرتها ومحارمها، أما ولاية الحسبة فلا تتولاها.

ماروي من الآثار في تولي النساء للحسبة: في عهد الصحابة رضي الله عنهم ومنها:

أ- قال ابن عبد البر^(٣): (سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت، وكانت تمر في الأسواق، وتأمُر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها)^(٤).

(١) انظر: محمد كمال إمام: أصول الحسبة (ص ٦٨).

(٢) انظر: ناصر الطريفي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب ٥٥٦/١.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاث، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة ٤٦٣ هـ.

من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب، والكافي في الفقه انظر:

ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣٤٨/٢.

(٤) الاستيعاب ٣٣٥/٤ ولم أجد لها ترجمة أكثر من هذا.

ب- روي عن عمر بن الخطاب : أنه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق ^(١) .

وقال ابن حجر : (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق) وكذلك قال ابن عبد البر ^(٢) .

فاستدلوا بهذين الأثرين على جواز تولي المرأة للحسبة ، فقالوا بأن النبي ﷺ في الأثر الأول جعل الحسبة إلى سمراء كما جعلها عمر إلى الشفاء في الأثر الثاني (وقد صرح الدكتور الطريفي ^(٣) بأن الأثر الأول صححه ابن عبد البر والثاني صححه ابن عبد البر وابن حجر وابن حزم) .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

١ - أنه لم يصح شيء من هذين الأثرين ولم يذكرهما أحد من المحدثين في كتبهم وقد ذكرهما ابن عبد البر كما ذكر الأثر الثاني ابن حجر وابن حزم أيضاً دون إشارة إلى الإسناد كما سبقت النصوص ، بل وجاء ابن حزم بصيغة التمريض (روي) مما يدل على عدم صحته .

وقول الدكتور ناصر الطريفي بأنه صححها ابن عبد البر وابن حجر وابن حزم محل نظر لأن هؤلاء الأئمة لم يذكروا الإسناد ولم يعلقوا على شيء من ذلك ^(٤) فكيف يسند إليهم تصحيح ذلك . والتصحيح فرع على الإسناد فلذلك قال ابن العربي : (وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا

(١) ابن حزم : المحلى ٥٢٧/٨ .

(٢) الإصابة ٣٤٢/٤ والإستيعاب ٣٤٠/٤ .

(٣) انظر : القضاء في عهد عمر ٥٥٦-٥٥٧ .

(٤) انظر ابن حجر وابن عبد البر وابن حزم : المراجع السابقة نفسها .

إليه ، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث^(١) .

ويؤيده أمران :

أ- إن ما ورد في هذين الأثرين مخالف للحديث الصحيح ، وهو حديث «لن يُفْلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»^(٢) . كذلك ليس في الأثر الأول صراحة أن النبي ﷺ ولى سمراء حسبة السوق .

ب- أن الرواية بأن عمر ولى المرأة الحسبة لا تتصور لأنه صاحب فكرة الحجاب عندما أشار بها على رسول الله ﷺ بالنسبة لسنائه ، فكان نزول الوحي موافقاً لرأيه ، فكيف يتصور بعد ذلك أن ينقض بنفسه هذا الرأي ويخالف الكتاب والسنة الصحيحة ويولي امرأة أمر السوق لتظل طول اليوم تخالط الرجال وتزاحمهم^(٣) . وإضافة على ذلك جاءت الرواية بصيغة التمريض .

٢ - ولو سلمنا صحة هذه الرواية فإنها لا تدل على جواز تولي المرأة للحسبة مطلقاً ، وإنما تدل على أن عمر اختارها في أمر خاص بالنسوة ، وهذا التوجيه قد حسنه كثير من العلماء^(٤) . فيجوز للمرأة أن تكون محتسبة في ما يتعلق

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٥ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٨٣ ، والكتاني :

التراتب الإدارية ١/ ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٦ .

(٣) انظر : المرصفاوي : نظام القضاء في الإسلام (ص ٣٣) .

(٤) كما قال الكتاني : (ومما سبق عن ابن عبد البر من الجزم بما ذكر في ترجمة سمراء ، وعن

القاضي ابن سعيد من توجيهه : أن ولايتها كانت في أمر خاص يتعلق بأمر النساء ما ينحل

به إيراد ابن العربي ، وإلا فهو وجيه ٠) التراتيب الإدارية ١/ ٢٨٦ .

وقال الدكتور محمد كمال إمام : (فقد روي أكثر من أثر عن تولي المرأة أمر السوق في

عصر عمر بن الخطاب وإن كنا نميل تخصيص هذا الأثر وما يماثله إلى أن تولية المرأة =

بالنساء ولا يخالف في ذلك أحد، أما بروزها للرجال ومزاحمتهم في الأسواق فلا .

٣- ثم لو سلمنا صحة الرواية على أن عمر ولاها أمر السوق العام فالقضية من الندرة بمكان والنادر لا حكم له ، وإنما الحكم للغالب^(١) .

القياس : استدلوا بقياس المرأة المحتسبة على المرأة الوافدة إلى السوق للشراء^(٢) . قالوا: إن المرأة المحتسبة كالمرأة الوافدة إلى السوق للشراء وقد أذن لها في ذلك ، فكيف تمنعها من الحسبة .

مناقشة : نوقش هذا الدليل بأنه لا يصح قياس المحتسبة على الوافدة إلى السوق للشراء لأن خروج المرأة إلى السوق يتقيد بقيود وشروط وليس مطلقاً ، كما أنها تخرج بين حين وآخر للحاجة ، والمحتسبة تبقى في السوق أكثر الأوقات ، فبينهما فرق ، ولذا هذا قياس مع الفارق .

الترجيح : بعد ذكر آراء العلماء وإيراد أدلة كل قول والبحث فيها ومناقشة ما يرد عليها من النقاش يتبين ما يلي :-

١- إن في تولي المرأة لأعمال الحسبة قولين : القول المشهور : المنع مطلقاً .

والقول الثاني : جواز تولي المرأة لأعمال الحسبة ، أما القول الثالث فيتبين من

= للحسبة تكون في المجتمعات النسائية بائعات ومشتريات ، ومثل ما كان معروفاً من حمامات عامة للنساء ، فذلك أقوم سياسة وأقسط شريعة) . أصول الحسبة (ص ٦٧ - ٦٨) ، وهكذا يرى الدكتور ناصر الطريفي تحسين هذا التوجيه ، فإنه ليس للمرأة أن تبرز للرجال وتخالطهم ، وإنما تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في مجال النساء ، وفي محيط محارمها . انظر : القضاء في عهد عمر ١/ ٥٥٧ .

(١) انظر : الكتاني : التراتيب الإدارية ١/ ٢٨٦ .

(٢) انظر : مذكرة الشيخ فضل إلهي في الحسبة وشروط المحتسب .

خلال المناقشة غير أنه لم ينص عليه ، والقول الثالث هو : أن المرأة لها أن تتولى الحسبة :-

أ- على وجه الاحتساب : - أي غير رسمية -.

ب- أن تتولى عمل الحسبة من قبل ولي الأمر في ما يتعلق بالنساء وفي الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء ، وفي اعتقادي أن أصحاب القول الأول لا يمتنعون عن هذا ، وما ورد عن آثار عن السلف عند من يصححها تحمل على تولي المرأة عمل الحسبة في ما يتعلق بالنساء ، وذلك كالمدارس الخاصة بهن والأسواق وكذلك في عصرنا الجمارك ، ونقطة التفقيش ونحو ذلك .

٢- إن إسناد عمل الحسبة إلى المرأة من قبل ولي الأمر تمس الحاجة إليه جداً ، وذلك فيما يتعلق بأمر النساء ، حيث أصبحت في عصرنا أسواق خاصة بالنساء ، ومدارس وجامعات ومستشفيات ومنتزهات ، والمرأة في المجتمع الإسلامي كالرجل تخطئ وقد ترتكب شيئاً من المنكرات ، فكما يجب توجيه الرجل وتقويمه ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فإن المرأة كذلك ، وترك هذه المرافق الخاصة بالنساء من غير أمر بالمعروف ونهيه عن المنكر خطر يهدد المرأة في المجتمع الإسلامي ، لذا أدعو من خلال هذه الأسطر لمن يتولى أمر المسلمين أن يخصص فئة من النساء في المجالات والمرافق الخاصة بالمرأة : أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ويدعون إلى الله على علم وبصيرة .

المبحث الثالث ولاية الإفتاء

الإفتاء إخبار بحكم الله تعالى وبيانه لمن يشكل عليه الأمر ، فهو متشابه بالقضاء لأن القضاء والإفتاء والحسبة أيضاً إخبار بالحكم ، فلذا تحدث في القضاء أولاً وفي الحسبة ثانياً وأتكلم في هذا المبحث عن الإفتاء - إن شاء الله - .

لكن مع هذا التشابه بين القضاء والإفتاء والحسبة تختلف نوعية الإخبار والعمل في كل منها عن الآخر . وقد سبق ذكر هذه الفروق ^(١) .

مشروعية الإفتاء وأهميته :

ولا شك أن كل مسلم مطالب بالعمل بأحكام الشريعة ، ولا يصح العمل إلا بعد العلم بهذه الأحكام ، ولكن لا يتيسر لكل شخص فهمها وعلمها مباشرة من الأدلة . فإنه يحتاج إلى من يسأله عما أشكل عليه فيخبره بالحكم ويعلمه . فمن هنا كانت الحاجة إلى مشروعية الإفتاء ماسة ، وقال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ هُنَا كَانَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى مَشْرُوعِيَةِ الْإِفْتَاءِ مَاسَةً ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) . والإفتاء منصب جليل القدر ، عظيم الشأن ، لأن المفتي مخبر عن الله تعالى ، موقع عنه ، مبين لشرعه ، فكان ذا شرف عظيم ، كيف وقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه الإفتاء فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ^(٣) . الآية

(١) راجع : التمهيد من هذا الفصل (ص ٢١٠)

(٢) سورة الأنبياء آية «٧» .

(٣) سورة النساء آية «١٢٧»

وكان النبي ﷺ أول من قام بالإفتاء فكان يفتي من يستفيه ثم صار ذلك إلى علماء الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام (١).

شروط المفتي : فإذا كان الإفتاء على هذا القدر من الأهمية فلا بد أن يكون المفتي أهلاً له ، متصفاً بصفات وشروط حتى يتمكن من أداء مهمته على وجه مطلوب .

فتكلم علماء الفقه وأصوله عن أوصاف المفتي وشروطه بالتفصيل .

وخلاصته : أنه يشترط في المفتي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم والعدالة ، وإن اختلف البعض في صحة فتيا الفاسق لغيره ولكن الأغلب على عدم صحته .

كما اختلفوا في الاجتهاد ، اشترط أكثر العلماء الاجتهاد للمفتي فلا يجوز فتيا المقلد مطلقاً ، لأن التقليد ليس بعلم والمفتي يجب أن يكون عالماً ، وقال بعضهم : يجوز فتيا المقلد فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز فيما يفتي به غيره ، وقال بعضهم : يجوز عند الحاجة وعند عدم العالم المجتهد (٢).

فلا بد أن يكون متصفاً بالعلم ، عارفاً بطرق الأحكام وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٣) وأن يكون فقيه النفس سليم الذهن ، رصين الفكر ، حسن التصرف والاستنباط (٤) وحسن الطريقة مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ،

(١) انظر : ابن القيم : أعلام الموقعين ١/٩ - ١٠ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١/٣٦ وابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٩٠) والحصكفي : الدر المختار بهامش الطحطاوي ٣/١٧٥ ، ١٨٠ وعبد الكريم زيدان : أصول الدعوة (١٤١ - ١٤٣) مكتبة المنار ١٤٠١هـ .

(٣) انظر : أبو إسحاق الشيرازي : الوصول إلى مسائل الأصول (ص ٤٢٥) تحقيق عبد المجيد تركي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٣٩٩هـ .

(٤) انظر : النووي : روضة الطالبين ١١/١٠٩ .

متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله^(١) .

فتيا المرأة :

اتفق الفقهاء على أنه لا تشترط الذكورية في المفتي كما لا تشترط الحرية^(٢) فيجوز أن تكون المرأة مفتية كما يكون الرجل مفتياً ، وهذا فرق من الفروق بين القضاء والإفتاء ، فلم يجز عند الجمهور أن تلي المرأة القضاء ولكن يجوز أن تلي الإفتاء عند الفقهاء بالاتفاق^(٣) .

يقول ابن القيم^(٤) رحمه الله : (الفتيا أوسع من الحكم والشهادة ، فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والأجنبي ، والامي والقاريء والأخرس بكتابته والناطق . . أما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه ، وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه)^(٥) .

وقال النووي : (وينبغي أن يكون المفتي مع شروطه السابقه متنزها عن خوارم المروءة ، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر حسن التصرف

(١) انظر : ابن القيم : أعلام الموقعين ١/٨-٩ .

(٢) انظر : محمد أبو فارس : القضاء في الإسلام (١٦) .

(٣) انظر : الطريفي : القضاء في عهد عمر ١/٣٤ .

(٤) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق ٦٩١هـ ، ولازم ابن تيمية وسجن معه في القلعة بدمشق . ونشر كتبه ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ، من مؤلفاته الكثيرة : أعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، والطرق الحكيمة - وغيرها .

انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٦/١٦٨ وابن كثير : البداية والنهاية ١٤/٢٣٤

والزركلي : الأعلام ٦/٢٨٠ .

(٥) أعلام الموقعين ٤/١٦٩ .

والاستنباط، وسواء الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته^(١).

وقال الحصكفي : (وشرط بعضهم تيقظه لا حرите وذكوريتة ونطقه)^(٢).

وقال الغزالي^(٣) : (لابد من العقل والبلوغ ، والرق لا يقسح وكذا الأنوثة)^(٤).

وقال ابن مفلح : (تصح فتيا مستور الحال في الأصح وإن كان عبداً أو امرأة)^(٥).

فيجوز باتفاق العلماء أن تفتي المرأة إذا كانت أهلاً للفتيا ، لأنه لا محذور

(١) روضة الطالبين ١١/١٠٩ .

(٢) الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي ٣/١٧٦ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي ، زين الدين حجة الإسلام أبو حامد . حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي ، صنف في أنواع من العلوم ، ولد بالطايران إحدتي قصبتي طوس . بخراسان ، ٤٥٠ هـ لازم أبا المعالي إمام الحرمين الجويني بنيسابور ، وابتنى خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين في وطنه ، وتوفي بالطايران سنة ٥٠٥ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : إحياء علوم الدين ، والحصن الحصين في التجريد والتوحيد ، والوجيز في فروع الفقه الشافعي ، والمستصفي في أصول الفقه ،

انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ١/٥٨٦-٥٨٨ وابن العماد : شذرات الذهب ٤/١٠-١٣ ، وكحالة : معجم المؤلفين ١١/٢٦٦ .

(٤) المنخول من تعليقات الأصول (ص ٤٦٣) تحقيق : محمد حسن هيتو - دار الفكر ، طبعة ثانية ١٤٠٠ هـ ، دمشق .

(٥) المبدع ١٠/٢٥ ، وانظر أيضاً : مرعي بن يوسف : غاية المنتهى ٣/٤٠٠ طبعة ثانية - بالمؤسسة السعيدية بالرياض ، والمرداوي : الإنصاف ١١/١٨٦ ، وأبو البقاء محمد القنوجي : شرح الكوكب المنير (ص ٤١١) تحقيق محمد حامد الفقي ، مطابع السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ .

عليها في ذلك من الاختلاط بالرجال وتزاحمهم ، والخلو بهم وغير ذلك من أسباب الفتنة التي كانت توجد في القضاء والحسبة ، ويمكن للمستفتي أن يستفتيها من وراء حجاب ، أو عن طريق الكتابة ونحو ذلك من وسائل الاتصال . ولذا كانت بعض نساء الصحابة تفتي ، ولا سيما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فالذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة ، وذكر منهم أكثر من عشرين امرأة ، والمكثرون للفتوى :

من الصحابة سبعة ومنهم عائشة رضي الله عنها ، ومن المتوسطين أم سلمة - ومن المقلين صفية^(١) ، وحفصة^(٢) ، وأم حبيبة^(٣) ، وأم عطية^(٤) ، وأسماء بنت

(١) هي صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية . أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر ، فأعتقها وجعل عتقها صداقها ، وماتت سنة ست وثلاثين وقيل في خلافة معاوية سنة خمسين وهو الصحيح . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب (ص ٧٤٩) .
والمزي : تهذيب الكمال ٢١١/٣٥ والذهبي : سير أعلام النبلاء ٢/٢٣١ .

(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وروت عن النبي ﷺ وعن أبيها عمر بن الخطاب ، ماتت سنة خمس وأربعين ، وقيل سنة واحد وأربعين -

انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب (ص ٧٤٥) والمزي : تهذيب الكمال ١٥٤/٣٥ والذهبي : سير أعلام ٢/٢٢٧ .

(٣) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين أم حبيبة ، مشهورة بكنيتها ، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة ، فتنصر هناك ومات نصرانياً فتزوجها رسول الله وهي هناك . ماتت سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ وقيل ٤٩ هـ وقيل ٥٠ هـ وقيل قبل معاوية بسنة ، ومات معاوية في رجب سنة ستين - انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب (ص ٧٤٧) والمزي : تهذيب الكمال ١٧٥/٣٥ - ١٧٦ ، والذهبي : سير أعلام ٢/٢١٨ .

(٤) هي نسيبة - بالتصغير ، ويقال بفتح أولها - بنت كعب ويقال : بنت الحارث ، =

أبي بكر وغيرهن رضي الله عنهن^(١) ، فهذا دليل واضح على صحة فتيا النساء مع
حضرة كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

= أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة، كانت تغز وكثيراً مع
رسول الله تمرض المرضى وتداوي الجرحى .
انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب (ص ٧٥٤) ، والمزي : تهذيب الكمال ٣٥ / ٣١٥
والذهبي : سير أعلام ٢ / ٣١٨ .
(١) انظر : ابن القيم : أعلام الموقعين ١ / ١٠-١١ والكتاني : التراتيب الإدارية ٢ / ٤١١ .

الفصل الثالث

اشترك المرأة في الانتخاب ومؤسسات الشورى

ويشتمل على تمهيد ومبحثين

التمهيد : في التعريفات : وفيه فرعان : -


الفرع الأول : تعريف الانتخاب

الفرع الثاني : تعريف مؤسسات الشورى

المبحث الأول : اعتبار المرأة من أهل الحل

والعقد وأهل الاختيار .

المبحث الثاني : اشترك المرأة في الانتخاب .



التمهيد في التعريفات

الفرع الأول : تعريف الانتخاب

أولاً في اللغة : قال ابن منظور : (أُنْتَبَخَ الشَّيْءُ : اختاره . والنُّخْبَةُ : ما اختاره منه ، ونُخْبَةُ القوم ونُخْبَتُهُم : خيارهم
يقال : هم نُخْبَةُ القوم بضم النون وفتح الحاء .

ويقال : نُخْبَةُ يَأْسِكُن الحاء - واللغة الجيدة هي الأولى - ويقال : جاء في نُخْبِ أصحابه أي في خيارهم . ونُخِبْتَهُ وأُنْخِبَهُ : إذا نزعته ، والنَّخْبُ : النزع .
والانتخاب : الانتزاع . والانتخاب : الاختيار والانتقاء ، ومنه النُّخْبَةُ : وهم الجماعة تختار من الرجال فنتزعه منهم^(١) .

فأصل الانتخاب في اللغة^(٢) من النخب ، وهو يدل على النزاع والخيار ، تقول : نَخَبْتُ الشَّيْءَ وأَنْتَخَيْتَهُ : أي نزعته وأخترته وانتقيته .

والانتخاب هو الاختيار والانتقاء كأنك تختار الشيء المنتخب من بين الأشياء وتنزعه منها . وإذا انتخبت الرجل من القوم : اخترته وانتزعته من بينهم .

ثانياً : تعريف الانتخاب في الاصطلاح :

الانتخاب مصطلح سياسي حديث يشترك فيه الشعب بصورة معينة في إظهار رأيه ولعل كون مفهومه واضحاً عند الناس من خلال الواقع هو السبب الذي

(١) لسان العرب (١/٧٥١-٧٥٢) .

(٢) انظر : الجوهري : الصحاح ١/٢٢٣ ، والزمخشري : أساس البلاغة ٢/٤٢٩ -

٤٣٠ ، دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٤١ هـ .

وابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٠٨ .

جعل كثيراً ممن يتكلمون عن الانتخاب لا يلتفتون إلى تعريفه تعريفاً موضوعياً .

ومن خلال النظر في تعريف (الانتخاب في اللغة) اتضح أن معناه : اختيار الشيء وانتزاعه من بين الأشياء ، وهذا المعنى اللغوي موجود في معناه الاصطلاحي ، فلذا نرى بعضهم يعرفه في الاصطلاح بقوله : (أما الانتخاب فمعناه : اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد)^(١) .

وهذا التعريف يشتمل على أمور :

١ - قوله : (اختيار الناخبين) ففي الانتخاب اختيار وانتقاء ، وليست الموافقة أو الرفض على شخصية معينة كما هو الحال في الاستفتاء الشخصي أو الاسترأس ؛ لأن فيه موافقة على مرشح واحد يطلب توليته الرئاسة . ويدل عليه أيضاً قوله في التعريف (من بين عدد من المرشحين) .

وعبر بكلمة (الناخبين) ولم يعبر بالشعب ، لأن الانتخاب ليس حقاً لكل فرد من أفراد الشعب ، بل لابد من شروط للناخب كما يشترط في المنتخب .

٢ - وقوله (لشخص أو أكثر) فإنه يوضح موضوع الانتخاب ، فإنه يكون في اختيار شخص أو أشخاص من عدد المرشحين ، وأما إذا كان هناك طلب إظهار الرأي في أمر من الأمور غير الأشخاص فلا يسمى بانتخاب بل هو الاستفتاء^(٢) .

٣ - قوله : (لتمثيلهم في حكم البلاد) فإن الانتخاب يكون في اختيار ممثلي الأمة ، ولتدبير شئون البلد السياسية وغيرها .

(١) ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية

(ص ١٠٣) مكتبة المنار الإسلامية الكويت ، طبعة أولى ١٤٠٠ هـ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة وأيضاً (ص ١٠٥) .

الفرع الثاني : تعريف مؤسسات الشورى:

الشورى مهمة غاية الأهمية في فوز أي جماعة ، وأي نظام ، والإسلام شرعها للمسلمين في أمور لم يرد في حكمها نص في كتاب أو سنة ولكن ما هي الشورى؟ وسأذكر تعريفها في اللغة والاصطلاح عند العلماء ، ثم أذكر تعريفات بعض مؤسسات أخرى مماثلة للشورى قد أطلق عليها اسم آخر . كأهل الحل والعقد، وأهل الاختيار أو مجلس الشيوخ ومجلس النواب ونحوها، وذلك لاتصاح ما بينها من علاقة أو فرق :

أولاً تعريف الشورى:

لغة : أصل كلمة (الشورى) في اللغة يطلق ويدل على معنيين أساسيين وهما : إظهار شيء وعرضه ، واستخراج شيء وأخذه .

يقول ابن فارس^(١) : (الشين والواو والراء أصلان مطردان ، الأول منهما : إبداء شيء وإظهاره وعرضه ، والآخر أخذ شيء)^(٢) .

ففي المعنى الأول يقال : شرت الدابة شوراً ، وشورتها أي : عرضتها للبيع ، أقبلت بها وأدبرت ، والمكان الذي تعرض فيه الدواب : مشوار .

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي ، لغوي أديب ، كان والده فقيهاً شافعيًا لغويًا ، أخذ عنه أبو الحسين فقه الشافعي ، ومن شيوخه : أبو بكر أحمد بن الحسن الخطيب ، وأبو بكر محمد بن أحمد الأصفهاني ، توفي بمدينة الري أو المحمدية ودفن بها مقابل مشهد قاضي القضاة أبي الحسن علي الجرجاني سنة ٣٦٠هـ أو ٣٦٩هـ أو ٣٧٥هـ أو ٣٩٠هـ والأصح أنه توفي سنة ٣٠٥هـ

انظر: الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣ . وابن خلكان: وفيات الأعيان ١/ ١١٨ وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ١٣٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢٦ .

ومن المعنى الثاني : شُرْتُ العسل أشوره ، واشترته ، أي : اجتنيته واستخرجته من موضعه ، والمشار : الخلية التي يشتر منها العسل ، ومنه الشورى والمشورة ، والمشورة بسكون الشين وضمها ، يقال : شاورت فلاناً واستشرته في الأمر وتشاوروا^(١) .

وقد وردت هذه الكلمة ثلاث مرات في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٤) .
الشورى في الاصطلاح :

اتضح من مجمل معاني الشورى (في اللغة) أنها : طلب الشيء وعرضه وأخذه . ومن هذه المعاني انطلق العلماء من القديم والحديث في تعريف الشورى في الاصطلاح ، وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها تدور حول هذه المعاني ، وبعضها أولى من بعض ، ومنها :

(التَّشَاوُرُ ، وَالْمُشَاوَرَةُ وَالْمَشُورَةُ : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض . من قولهم : شُرْتُ العسل : إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه . . والشورى : الأمر الذي يتشاور فيه)^(٥) .

(١) انظر : الجوهري : الصحاح ٢/ ٧٠٤-٧٠٥ ، والزمخشري : أساس البلاغة ١/ ٥٠٨ ، وابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ وابن منظور لسان العرب ٤/ ٤٣٤-٤٣٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٤) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٥) الراغب : المفردات في غريب القرآن (ص ٢٧٠) وانظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢) .

فهذا التعريف أطلق في الشوري والمشورة ولم يقيد بشيء، حيث عبر: (باستخراج الرأي): يعني أي رأي كان من أمور السياسة أو غيرها، وسواء كان في أمور الدين والأحكام الدينية أو أمور الدنيا. وسواء كان بين الحاكم والمحكومين أو بين أفراد الأمة بعضها من بعض، أو بين أفراد الأسرة. حيث عبر بقوله: (بمراجعة البعض إلى البعض).

٢- وقال ابن العربي: (المشاورة هي: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده)^(١).

هذا التعريف يشير إلى (مجلس الشورى) لاجتماع أهل الشورى في مكان لتبادل الآراء فيما بينهم حيث عبر (بالاجتماع على الأمر) كما أطلق الأمر دون قيد بحكم- كالتعريف السابق- إلا أن هذا التعريف فيه الدور الباطل لأن فيه توقف الشيء على نفسه^(٢) وذلك في عبارة (ليستشير)، فإنه عرف الشورى والمشاورة بنفس الكلمة، وهذا عيب في التعريف.

٣- وعرفها بعض المعاصرين بقوله: (استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها)^(٣).

يلاحظ في هذا التعريف أنه جعل الشورى حقاً للأمة كلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. بطريقة مباشرة كاشتراك جميع أفراد الأمة في إظهار آرائهم عن

(١) أحكام القرآن ١/٢٩٧.

(٢) انظر: قحطان الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق (ص ١٤) طبعة أولى ١٣٩٤ هـ مطبعة الأمة بغداد.

(٣) عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص ٤) طبعة ثانية المكتبة العصرية، بيروت.

طريق التصويت ونحوه . وطريقة غير مباشرة بنيابة الممثلين عن الأمة^(١) .

وقوله : (في الأمور العامة المتعلقة بها) أي ما يتعلق بالأمة كلها من أمور عامة سياسية أو حربية أو اقتصادية ونحوها .

٤ - وقال بعضهم بأن الشورى هي^(٢) : (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق) .

وهذا التعريف يشير إلى أمور :

١ - أن الشورى من حق ذوي الخبرة والرأي في الأمر، وليس لكل أفراد الأمة .

٢ - ولا بد لتحقيق الشورى من تصفح الآراء والأفكار في الأمر المشار إليه من كل صاحب رأي وفكرة .

٣ - الأمور المقطوع بأنها حق ليست مجالاً للشورى ولا هي داخلة فيها .

٤ - بعد المشاورة ومداولة الآراء يختار الرأي الأقرب إلى الصواب ولا يجزم بالحق في رأي من الآراء .

وقد انتقد هذا التعريف بأنه (يركز على نوعية خاصة من الشورى، هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية، ورده بأن الصحابة كانوا يستشيرون عامة الناس في الأمور المتعلقة بهم كما كانوا يستشيرون

(١) لعله تأثر بالديمقراطية المعاصرة . لأن الديمقراطية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ديمقراطية مباشرة . وديمقراطية نيابية، وديمقراطية شبه المباشرة .

انظر : محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي (ص ١٣٩-١٤٢) طبعة ١٩٧٥ م والشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته (ص ١٣٦-١٣٨) .

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص ١٤) الدار السلفية ١٩٧٥ م .

كبار القوم الذين يمثلون جماعاتهم في أمور أخرى ، كما كانوا يستشيرون أهل الرأي والخبرة في بعض المسائل الخاصة^(١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا مبرر له ، ولا يقوم على دليل ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده أنهم قسموا المسلمين إلى فئات معينة ، وحددوا اختصاص كل فئة فيما تستشار فيه ، وعلماء السف والخلف عندما تكلموا عن رجال الشورى قالوا: إنهم أهل الحل والعقد، وأنهم الذين يعرفون في الأمة بكمال الاختصاص والأوصاف^(٢) .

التعريف المختار : من خلال استعراض تعريفات الشورى^(٣) في الاصطلاح اتضح بأن الشورى تنقسم إلى قسمين :

الأول : الشورى العامة التي يمارسها كل مجتمع في مجالاته . كالشورى بين أفراد الأسرة ، وبين أفراد الحي الخاص ، أو مجتمع خاص .

الثاني : الشورى الخاصة التي تعتبر كأساس من أسس نظام الحكم الإسلامي وهي التي يقوم الحكام وجماعة خاصة من المحكومين ذات خبرة ورأي ، وإذا نظرنا إلى الشورى عموماً من القسم الأول فإنه يمكن أن يقال : إن الأقرب إلى تعريف الشورى هو التعريف الأول ولكن مقام البحث هنا في معرض الكلام عن

(١) عبد الحميد الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص ١٤) .

(٢) د. ذكريا عبد المنعم : الشورى في الإسلام (ص ١٧) .

(٣) هكذا فلم يفرق الباحثون في التعريف بين الشورى والمشورة ، إلا أن الأستاذ محمود عبد المجيد الخالدي في كتابه (قواعد نظام الحكم الإسلامي ص ١٤٢ ، ١٧٢ - ١٧٥) رأى أن هناك فرقاً بين (الشورى) و (المشورة) في إطلاقات الشرع لهما ، فالمشورة أخص من الشورى حيث أطلقت الشورى في أخذ الرأي مطلقاً ، بينما جاء إطلاق المشورة في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه والعلماء على أخذ الرأي على سبيل الإلزام .

الشورى في نظام الحكم الإسلامي ، وهي لأهل الفكر والرأي والخبرة من الأمة ، فمن هنا يمكن القول بأن الراجح هو التعريف الأخير للشورى حيث أعادها إلى أهل الاختصاص لا إلى عامة الناس ، لأن الاعتبار الأكثرية النوعية ، لا الأكثرية العددية .

ثانياً : مشروعية الشورى وأهميتها :

الشورى أساس من أسس نظام الحكم الإسلامي ، فهو نظام شورى لا استبداد برأي لأحد . ولقد شرعها الله تعالى لنبيه ﷺ مع نزول الوحي عليه ﷺ لما في الشورى من الفضل والبركة وذلك دليل على أهميتها البالغة ، وقد طبقها ﷺ بصور مختلفة في حوادث عديدة ، وحث على المشاورة فيما يعرض للمسلمين من أمر ليس فيه نص شرعي على حكمه . وقد اقتدى به عليه الصلاة والسلام أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

فيدل على مشروعية الشورى وأهميتها أدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم - وسأذكرها فيما يلي بشيء من الإيجاز :

أولا الكتاب :

وردت الآيتان في القرآن الكريم تنصان على الشورى وهما :

١ - قوله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١) .

ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه في أمر يعرضه ، وذلك لما فيها من الفضل وحصول المصالح للمسلمين .

(١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

وعن الضحاك^(١) قال : (ما أمر الله نبيه بالمشاورة إلا لما علم فيها من الفضل والبركة)^(٢) .

وهذا الأمر ليس خاصاً بالنبي ﷺ بل هو عام لأمته ، فالمسلمون مطالبون باقتدائه عليه الصلاة والسلام في ممارسة الشورى في حياتهم .

وقال قتادة^(٣) : (أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم ، أو أن تكون سنة بعده لأمته ، وإليه ذهب الحسن حيث قال : قد علم الله تعالى ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده)^(٤) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة . . إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره ﷺ أولى بالمشورة)^(٥) .

(١) هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي ، أبو ثابت وأبو أبي جبيرة شهد أحد أو توفي في آخر خلافة - عمر بن الخطاب .
انظر : ابن حجر : الإصابة ٢/٢٠٥ وابن عبد البر : الاستيعاب ٢/٢٠٨ .
(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤/١٥٢ والسيوطي في الدرر المنثور ٢/٩٠ طبعة بيروت .
(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه ، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ ، وهو معدود من صغار التابعين ، ومن كبار الفقهاء المحدثين الكثيرين والمفسرين المقرئين توفي ١١٧ هـ .

انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ وابن سعد : الطبقات الكبرى ٧/٢٢٩ .
(٤) الطبري : جامع البيان ٤/١٥٢ وابن الجوزي : زاد المسير ١/٤٨٨ ، والألوسي : روح المعاني ٤/١٠٦ .

(٥) السياسة الشرعية (ص ١٧٢) تحقيق / بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان - دمشق ١٤٠٥ هـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه ، استخراجاً لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم وأمناً لعبتهم ، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامثالاً لأمر الرب في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) .

٢ - الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٢) .

فهذه الآية جاءت في معرض بيان الميزات التي تميز بها المؤمنون الفائزون في الدار الآخرة وذكر من بين هذه الصفات أنهم يتشاورون فيما بينهم فيما يعرضهم من أمر ، ومدحهم الله تعالى على هذه الصفة ، ويزيد من أهميتها ذكرها بين الركنين العظيمين للإسلام وهما الصلاة والزكاة ، ذكر أولاً استجابتهم لربهم بالإيمان ثم إقامة الصلاة ثم ذكر أن أمرهم شورى بينهم ثم ذكر الزكاة^(٣) .

وقال في ظلال القرآن : (والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة وهو كما قلنا : نص مكي كان قبل قيام الدولة الإسلامية ، فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين ، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد)^(٤) .

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٠٢ في فوائد فقهية مستنبطة من قصة - صلح الحديبية - تحقيق / شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط . الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة .

(٢) سورة الشورى : آية ٣٨ .

(٣) انظر محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية « ٣٣٤ » .

(٤) سيد قطب : في ظلال القرآن ٥/ ٣١٦٥ ، دار الشروق ، طبعة خامسة ١٣٩٧ هـ .

ثانياً السنة :

حث النبي ﷺ في عدة أحاديث على الأخذ بالشورى وبين أهميتها، وشاور أصحابه رضي الله عنهم في جملة من القضايا ومنها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(١) . وهذا الحديث عام يرشد كل مسلم إلى الاستشارة ، ويبين صفة المستشار، سواء كان في أمور فردية أو اجتماعية .

٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ خِيَارِكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنِكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ شِرَارِكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخْلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا »^(٢) .

٣ - وروي أنه ﷺ قال : « مَا خَابَ مَنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ »^(٣) .

٤ - وعن عائشة قالت (ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ)^(٤) .

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٠٨، باب المستشار مؤتمن ، كتاب الأدب حديث ٣٧٤٥ وصححه الألباني .

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٨٢)

(٣) ضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٥/٩٢ حديث ٥٠٥٨ ، المكتب الإسلامي ،

وقال الألباني : موضوع ، انظر أيضاً : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/٧٨

حديث ٦١١ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٩٩ إلى الطبراني في الأوسط

والصغير ، وقال : (من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً) .

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/١٨٨ ، والترمذي عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد ، =

٥ - واستشار النبي ﷺ أصحابه يوم بدر ، فعن أنس أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان^(١) ، قال : فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عباد فقال : إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها^(٢) ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها^(٣) إلى برك الغماد^(٤) لفعلنا ، قال : فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ . . الحديث^(٥) .

قال النووي : (وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة)^(٦) كما

= باب ما جاء في المشورة حديث ١٧٦٧ ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٢/١٣ رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(١) وهو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو سفيان القرشي الأموي ، مشهور باسمه وكنيته ، وهو والد معاوية أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف ، كان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، تزوج النبي عليه الصلاة والسلام ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم وهي أسلمت قديماً ، مات لست أوتسع خلون من خلافة عثمان ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر : الإصابة ٣/٤١٢-٤١٥ .

(٢) (أن نخيضها البحر لأخضناها) أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتها إياها فيه لفعلنا .

(٣) (أن نضرب أكبادها) كناية عن ركضها ، فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجله من جانبيه ضارباً على موضع كبده .

(٤) (برك الغماد) برك بفتح الباء وإسكان الراء ، والغماد بغين معجمة مكسورة ومضمومة والكسر أفصح ، وهو موضع من وراء مكة . بخمس ليال بناحية الساحل ، وقيل : بلدتان ، وقال القاضي وغيره : هو موضع بأقاصي هجر .

انظر : صحيح مسلم تعليق / محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٤٠٤ .

(٥) صحيح مسلم ٣/١٤٠٤ كتاب الجهاد ، باب غزوة بدر حديث ٨٣ .

(٦) شرح صحيح مسلم ١٢/١٢٤ .

استشارهم بعد انتهاء المعركة في أسرى بدر^(١).

٦- وشاور ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فأرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته^(٢) وعزم قالوا: أقم. فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: « لا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ »^(٣).

٧- وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان: سعد بن عباد وسعد بن معاذ^(٤)، فترك ذلك^(٥).

ثالثاً: أفعال الصحابة رضي الله عنهم :

وسار الصحابة رضي الله عنهم على منهج النبي ﷺ واقتدوا به في ممارسة

(١) أخرج القصة الترمذي في الجامع، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة حديث

١٧٦٧، والحاكم في المستدرک ٢١/٣.

(٢) (لأمته) بسكون الهمزة. هي الدرع.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾. في كتاب

الاعتصام. وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٢٧١/١ و ٣٥١/٣، وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد ١١٠/٦ (رجال رجال الصحيح).

(٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي أبو عمرو، سيد الأوس، شهد

بدرًا وأحدا والخندق، ورمي فيه بسهم فعاش بعد ذلك شهراً ثم انتفض جرحه فمات منه

سنة خمس للهجرة قال عليه الصلاة والسلام: (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) انظر

: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٨١/٣ والإصابة ٨٤/٣.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩٧/١ وابن حجر في الفتح ٤٦٢/٧، وذكر الهيثمي في

مجمع الزوائد ١٣٦/٦ قصة طويلة، فيها ذكر سعد بن عباد، وسعد بن معاذ وسعد بن

الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود، والذي طلب شطر ثمار المدينة هو الحارث

الغطفاني. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني والبخاري وقال: (رجال الطبراني والبخاري فيها

محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات).

الشورى في الأمور التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة ، حتى صار إجماعاً منهم على مشروعية الشورى^(١) .

قال الإمام البخاري : (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم ، في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ)^(٢) .

ومن استشارتهم رضي الله عنهم أول عمل بعد النبي ﷺ هو : استشارتهم في سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة للمسلمين ، حيث دار بين المهاجرين والأنصار حوار فيمن يكون خليفة بعده عليه الصلاة والسلام حتى استقر الرأي على أبي بكر رضي الله عنه^(٣) .

وشاور عمر أبا بكر في جمع القرآن ، ثم شاور أبو بكر زيد بن ثابت^(٤) فيه بعد مقتل القراء يوم اليمامة^(٥) .

(١) انظر : محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٤٧) دار البحوث العلمية .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب قوله تعالى : ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ مع فتح الباري ٣٥١/١٣

(٣) أخرج البخاري فيه حديثاً طويلاً عن ابن عباس في خطبة عمر في آخر حياته . كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى إذا أحصنت ، حديث ٦٨٣٠ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة الأنصاري ، قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وكان يكتب له الوحي ، كان عالماً بالفرائض والقرآن ، من أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٤٥ هـ وقيل ٤٨ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩ والإصابة ٢/٥٩٢ .

(٥) انظر : البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ، حديث ٧١٩١ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (قدم عيينة ^(١) بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر ^(٢) بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر، ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً.) ^(٣) .

وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص ^(٤) المرأة، فقال المغيرة : (قضى النبي ﷺ بالفرقة عبداً أو أمة) ^(٥) .

وجعل عمر في آخر حياته أمر المسلمين شورى في ستة أشخاص، وهم عملوا بالمشاورة حتى اتفقوا على بيعه عثمان رضي الله عنه، وقد تشاور في القضية عبد الرحمن بن عوف كما روى المسور ^(٦) بن مخزومة : [أن الرهط الذين

(١) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك، يقال : كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه، له صحبة، وكان من المؤلفين ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح وشهداها وشهد حينئذ والطائف، كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي، عاش إلى خلافة عثمان .
انظر : ابن حجر : الإصابة ٧٦٧/٤ - ٧٧٠ .

(٢) هو الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابن أخي عيينة بن حصن، ذكره ابن السكن في الصحابة .
انظر : ابن حجر : الإصابة ٥٨/٢ .

(٣) صحيح البخاري : الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث ٧٢٨٦ .

(٤) (إملاص المرأة) إسقاطها للجنين، أملت المرأة : رمت أو ألقته ولدها .

(٥) صحيح البخاري : الديات، باب جنين المرأة حديث ٦٩٠٥ .

(٦) هو المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب الزهري أبو عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن ابن عوف، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعمر وخاله عبد الرحمن بن عوف وغيرهم، ولد بمكة بعد الهجرة بستين فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحجر، =

ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم علي هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم أخذت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطاق عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا فيها فبايعنا عثمان - قال المسور - طرقتني عبد الرحمن بعد هجع^(١) من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائماً ، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعداً فدعوتهما له ، فشاورهما ثم دعاني فقال : ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى أبهار^(٢) الليل ، ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ، ثم قال : ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح . . .^(٣) .

وهكذا نجد الصحابة رضي الله عنهم يستنون بسنته عليه الصلاة والسلام في ممارسة الشورى فيما بينهم ، وحياتهم مليئة بمثل هذه الحوادث ، ولا يمكن حصرها في هذا المقام .

ثالثاً : أهل الشورى :

إن الإسلام شرع «الشورى» وحث المؤمنين على المشاورة فيما بينهم إذا نزل

= وقيل : قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والأول أصح . كان ممن يلزم عمر ، ومن أصحاب الفضل والدين .

انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥١ ، والإصابة ٦ / ١١٩ .

(١) (هجع من الليل) : أي بعد طائفة من الليل .

(٢) (إبهار الليل) أي انتصف .

(٣) صحيح البخاري - الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، حديث ٧٢٠٧ .

بهم أمر لانص عليه في الكتاب والسنة ويحتاج إلى الحل ، فجاء أصل مشروعيتها في الكتاب والسنة - كما سبق - ولكن القرآن الكريم لم يحدد من هم أهل الشورى؟ ، بل جاء بالمبدأ الأساسي وترك التفاصيل والجزئيات - وذلك يتفق مع مرونة هذا الدين الخفيف - كما أن السنة القولية - أيضاً - لم تنص على أهل الشورى بصورة مفصلة ولا تشير إليهم بإشارة مجملة^(١) ، الأمر الذي جعل العلماء يختلفون في تحديد أهل الشورى ، المراد بهم في الآيتين اللتين تنصان على الشورى وهما قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) . فأمر النبي ﷺ بمشاورتهم ، ومدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بصفة التشاور فيما بينهم في قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣) .

فلا شك أن الضمير «هم» يعود إلى المؤمنين^(٤) ، ولكن هل هذا الخطاب يعم جميع المؤمنين ، أو بعضهم ، وما هي مواصفاتهم ، اختلف العلماء فيه على أقوال :

٩ - القول الأول : أهل الشورى : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فقال أصحاب هذا القول بأن أهل الشورى في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٥) . المراد بأمره عليه الصلاة والسلام بمشاورتهم هم اثنان فقط وهما أبو

(١) انظر : يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى في الإسلام (ص ١٤٧) مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية .

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٤) انظر : محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١١٢) طبعة ١٩٨٠ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(١) . واستندوا في ذلك إلى بعض الأدلة :

أ- عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ قال : أبو بكر وعمر^(٢) . وفي رواية عنه قال : نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر^(٣) .

فابن عباس فسر الآية بأنها نزلت في أبي بكر وعمر ، والمشاورة مختصة بهما فلا تتعداهما^(٤) .

ب- أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر : « لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا »^(٥) .

فالنبي ﷺ اختص بمشاورته أبا بكر وعمر فهما أهل الشورى والمشاورة .

مناقشة الرأي : نوقش هذا الرأي والاستدلال عليه من عدة وجوه :

١- إذا كانت الآية نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما هو في أثر ابن عباس - فإنه لادلالة فيه ولا حجة للتخصيص^(٦) ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٧) .

٢- ولأنه لو كان المقصود من أهل الشورى في قوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾

(١) انظر : ابن الجوزي : زاد المسير ١١٧/٢ والرازي : التفسير الكبير ٦٧/٩ .

(٢) أخرجه الحاكم : وصححه وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٧٠/٣ .

والسيوطي : الدر المنثور ٩٠/٢ والألوسي : روح المعاني ١٠٧/٤ .

(٣) السيوطي : الدر المنثور ٩٠/٢ وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٣٩٧/١ .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري ٣٥٢/١٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٧/٤ عن عبد الرحمن بن غنم .

(٦) انظر : ابن حجر : فتح الباري ٣٥٢/١٣ .

(٧) انظر : ابن قدامة وأثاره الأصولية ٥٣٣/٢ .

أبو بكر وعمر فقط لما استشار النبي ﷺ غيرهما من أصحابه ، ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام استشار غيرهما وذلك كثير^(١) ، فهذا الرأي معارض بالسنة العملية ، والنبي ﷺ أعلم بما أمر به في القرآن الكريم^(٢) .

٣- ولأن الضمير «هم» في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ مسند إلى الجمع لا المثني ، وهذا يدل على أن المقصود بالمشارة هم جماعة وليس أبا بكر وعمر فقط^(٣) .

٢- القول الثاني : هم الصحابة رضي الله عنهم جميعاً :

ذهب بعض المفسرين إلى أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بمشارة أصحابه في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فإن أهل الشورى هم الصحابة جميعاً^(٤) .

وقال بعضهم بأن الآية نزلت في أصحاب أحد ولا سيما المنهزمين منهم ، فهم المقصودون ، فقال في التفسير الكبير : (عن ابن عباس أنه قال : الذي أمر النبي ﷺ بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وعندني فيه إشكال لأن الذي أمر الله رسوله بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم ويستغفر لهم ، وهم المنهزمون ، فهب أن عمر كان من المنهزمين فدخل تحت الآية إلا أن أبا بكر ما كان منهم فكيف يدخل تحت الآية)^(٥) .

(١) انظر : مشروعية الشورى من هذا المبحث (ص ٣٢٨-٣٣٣) .

(٢) انظر : يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى في الإسلام (ص ١٤٦) ومحمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٧٩-١٨٠) .

(٣) انظر : يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى في الإسلام (ص ١٤٦) .

(٤) انظر : الطبري : جامع البيان ٤/ ١٥٢ والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٤٩ .

. ٢٥٢

وانظر : محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٧٩) .

(٥) الرازي : التفسير الكبير ٩/ ٦٧ .

مناقشة :

أصحاب هذا القول نظروا إلى الخطاب وأنه موجه إلى النبي ﷺ وهو شاور أصحابه، ولكن ليس فيه دلالة على كون أهل الشورى هم الصحابة فقط لأن الأمر للنبي ﷺ أمر لأُمَّته إلا ما جاء فيه التخصيص، فهذا الخطاب موجه لكل من يلي أمر المسلمين وعليه أن يشاورهم، وعصر الصحابة قد انتهى فلا يختص بهم القول بالشورى^(١).

وأيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا جميعاً في الآية، بل هم أصحاب الرأي والفضل والتجارب قال في زاد المسير : (أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأت فيه وحى، وعمهم بالذكر، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم)^(٢).

٣ - القول الثالث :

وذهب بعض العلماء إلى أن الشورى ليست مختصة بطائفة معينة من المسلمين بل الجمهور هم أهل الشورى^(٣) وهي حق من حقوق المسلمين على رئيس الدولة، ولكن يختلف أهل الشورى من حين لآخر نظراً إلى الأمر الذي يتشاور فيه، فقد يكون أهل الشورى هم جميع المسلمين أو جمهورهم، وقد يكونون أهل الحل والعقد وهم أصحاب الرأي والتدبير، وقد يكونون أصحاب اختصاص ومعرفة في فن من الفنون، وتفصيل ذلك على النحو التالي^(٤) :

(١) انظر : محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٨٠) .

(٢) ابن الجوزي : زاد المسير ١ / ٤٨٩ .

(٣) انظر : محيي الدين عبد الحلیم : الرأي العام في الإسلام (ص ٣٧) - دار الرفاعي بالرياض .

(٤) انظر : علي علي منصور : نظم الحكم والإدارة في الشريعة والقوانين الوضعية =

١- إذا كان موضوع المشاورة من الأمور العامة التي تهم الجميع وتتعلق بعامتهم فأهل الشورى هم جميع المسلمين أو جمهورهم .

٢- وإذا كان موضوع المشاورة من الأمور الخاصة تتعلق باختصاص أو فن من الفنون والمعرفة فيكون أهل الشورى هم أصحاب هذا الاختصاص والمعرفة كالأعمال الصناعية والعسكرية ونحوها .

٣- وإذا كان موضوع الشورى من الأمور التي تتعلق بسياسة الأمة وتدير شؤونها وحل مشاكلها التي تطرأ عليها فيكون أهل الشورى هم أهل الحل والعقد ، وأهل العلم والرأي والتفكير .

وقد فصل بعضهم^(١) الكلام في ذلك بصورة أخرى من حيث نظرته إلى الفرق بين الشورى والمشورة فيرى الشورى غير ملزمة والمشورة ملزمة ، وقسم التقسيم الآتي :-

١- إن أهل الشورى هم جميع المسلمين ، لا فرق بينهم بسبب العلم أو الرياسة أو كبر السن أو الذكورة أو الأنوثة . ورأي الأغلبية منهم غير ملزم .

٢- إن أهل المشورة طائفة خاصة من المسلمين وهم الذين يتدبهم رئيس الدولة للتشاور في أمر معين ، ويكون رأي الأغلبية ممن انتدبهم الحاكم للمشورة ملزماً لا يجوز تركه .

= (ص ٢٧١) . والشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته (ص ٦٢٣) ، وعبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص ٩١ - ٩٢) ، ومحبي الدين عبد الحليم : الرأي العام في الإسلام (ص ٥٧ - ٥٨) وانظر : فتحي عبد الكريم : الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (ص ٤٢٠) مكتبة وهبة - القاهرة .

(١) انظر : محمود عبد المجيد الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٨١) .

٣- إن الأمور التشريعية (الفقهية) والفنية لا يرجع فيها إلى رأي عامة المسلمين ، وإنما يتشاور الفقهاء في أمر فقهي ، ويستشار أصحاب الاختصاص فيما يتعلق بالاختصاص أو الفن . لأن المرجع فيها ليست الأغلبية بل قوة الدليل والتفكير السديد .

واستدل أصحاب هذا^(١) الرأي على ما ذهبوا إليه بالسنة العملية ، وقد وردت وقائع كثيرة استشار رسول الله ﷺ فيها أصحابه ومنها :

أ- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَرْعِ حَصِينَةَ وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُنْحَرُ ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ ، وَأَنَّ الْبَقْرَ نَفْرٌ ، وَاللَّهُ خَيْرٌ » قال : فقال لأصحابه « لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِن دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ » فقالوا : والله يا رسول الله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام فقال : « شَأْنُكُمْ إِذَا » فلبس لأمته . قال : فقالت الأنصار : رددنا على رسول الله ﷺ رأيه ، فجاؤوا فقالوا : يا نبي الله! شأنك إذا ، فقال : « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ »^(٢) .

فالنبي ﷺ استشار أصحابه في أمر الخروج أو المقام في المدينة يوم أحد ، وكان من رأيه المقام بينما رأى جمع من الصحابة الخروج . فكانت الاستشارة موجهة للصحابة كلهم .

(١) انظر : عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص ٩٠) ، وعلي علي منصور : نظم الحكم والإدارة في الشريعة (ص ٢٧٠ - ٢٧١) ومحمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٨١) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٧١ ، و ٣/ ٣٥١ ، وتقدم تخريجه في ص ٣٣٣ .

ب - عن مروان^(١) والمسور بن مخزوم أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم، فقال لهم رسول الله ﷺ «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ^(٢) بِكُمْ» وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل^(٣) من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: «فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ^(٤) ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ حَظَّهُ حَتَّى نَعْطِيَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا تَقَى اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فقال الناس: «قد طيبنا ذلك يا رسول الله»، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم ويقال: أبو الحكم، ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع، روى عن النبي عليه السلام ولا يصح له منه سماع، وروى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم، كتب لعثمان وولي إمرة المدينة أيام معاوية وبويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، مات في رمضان سنة ٦٥ هـ وكانت ولايته تسعة أشهر.

انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٠/٩٢٩١، والإصابة ٦/٢٥٧.

(٢) (استأنيت بكم): أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم.

(٣) (قفل) رجع.

(٤) (أن يطيب ذلك) بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض.

الله ﷺ فأخبروه بأنهم قد طيبوا وأذنوا. (١)

فهنا استشار النبي ﷺ أصحابه في قضية سبي بني هوزان ووجه النداء إلى المسلمين كلهم ، لأن الأمر يهمهم جميعاً ، وهذا يدل على أن الاستشارة تكون من المسلمين جميعاً إذا كان الأمر يهمهم جميعاً .

ج- وعن ابن عمر قال : استشار رسول الله ﷺ في الأسارى ، أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك فخلّ سبيلهم ، فاستشار عمر فقال : اقتلهم ، فقال : ففداهم (٢) رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (٣) فلقى النبي ﷺ عمر قال : « كَادَ أَنْ يُصَيَّبَنَا فِي خِلَافِكَ بَلَاءً » (٤) .

فاستشار النبي ﷺ هنا في أسرى بدر بعض أصحابه وهما أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب لكونهما من أهل الرأي والخبرة .

د- وشاور رسول الله ﷺ سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذٍ ، فأبى ذلك عليه السعدان فترك ذلك (٥) .

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي ، باب قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتِكُمْ ﴾ حديث ٤٣١٨ ، ٤٣١٩ .

(٢) (فداهم) أي تركهم وأخذ منهم فدية عوضاً .

(٣) سورة الأنفال آية ٦٧ - ٦٩ .

(٤) المستدرک للحاکم ٣٢٩/٢ وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأخرجه الترمذي باختصار أبواب الجهاد وباب ما جاء في المشورة حديث ١٧٦٧ ، والإمام أحمد في المسند في قصة طويلة تكلم فيها أبو بكر وعمر وعبد الله بن رواحة - انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٨٩/٦ .

(٥) تقديم تخريجه في (ص ٣٣٣) .

ففى هذا الأمر خص بالمشاورة بعض أهل الرأي من أصحابه وكانوا أهل ثقة في قومهم وكان الأمر يخصهم .

فهذه الأدلة تدل على أن أهل الشورى قد يكونون جميع المسلمين ، وقد يكونون بعضهم من أهل الرأي ، وقد يكونون بعض من يختص به الأمر .

مناقشة هذا الرأي^(١): نوقش هذا الرأي بأن جميع أفراد الأمة وعامتهم ليسوا من أهل الشورى ، ولا يجب أن يشاوروا كلهم ، وذلك لأن المرء لا يستشير في أمره إلا من كان أهلاً للرأي ، وكان صاحب التجربة في ذلك ، ولا يرجع إلى أي شخص عامي لأنه لا يفيد ، فكيف يستشار العامة في أمور الدولة وشؤون الأمة ، والإسلام لا ينظر إلى العدد والأكثرية ، وإنما ينظر إلى الاستناد للمعرفة والدليل والتجربة ، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٢) .

فمداولة الرأي والاستبطاء ليست للعامة ، وإنما لمن كان من أهل العلم والمعرفة ولا يستوي الجاهل والعالم ، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣) .

هـ- واستدلوا أيضاً على قولهم في كون جميع المسلمين من أهل الشورى بأن أساس هذا الحق - إبداء الرأي والمشورة - تكليف الشارع لكل مسلم ومسلمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل جعل القيام بهذا

(١) انظر: يعقوب محمد المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ١٨٧) وماجد راغب

الخلو: الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٥) .

(٢) سورة النساء آية ٨٣ .

(٣) سورة الزمر آية ٩ .

التكليف من صفات المؤمنين الأصلية ، وفي ذلك يقول تعالى :
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) .

وغير ذلك من الآيات والأحاديث ، ومن الواضح أن القيام بهذا الأمر يستلزم تمتع الفرد بحق إبداء الرأي في المعروف الذي يأمر به ، وفي المنكر الذي يريد تغييره ، وهذا الحق للأفراد متمم للشورى ومساعد لها ، ويتفق مع أهدافها لأن به يستعين الحاكم على معرفة الصواب والخطأ ، وقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة ، ولهذا لا يجوز لأحد الانتقاص من هذا الحق للأفراد^(٢) .

مناقشة : ولكن يناقش هذا الاستدلال بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير المشاورة والشورى ، فالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه كالأمر بإقامة الصلوات لمن تركها والزكاة والصدقة والأمانة ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله كالنهي عن الغيبة مثلاً والكذب ونحو ذلك . أما الشورى فهي في الأمور التي ليست واضحة وحكمها غير معلوم ، أو فوائدها ومضارها غير ظاهرة ، فتكون هناك شورى حتى يبدي كل واحد من أهل الشورى رأيه مما أدى إليه علمه ، أما احترام رأي أي شخص فهذا لا إنكار فيه لأن من يرى رأياً مفيداً في أمر ما أو أراد إخبار ولي الأمر بشيء يعرفه هو ولا يعرفه ولي الأمر فهذا شيء آخر غير الاستشارة^(٣) .

(١) سورة التوبة آية ٧١ .

(٢) انظر : محيي الدين عبد الحلیم : الرأي العام في الإسلام (ص ٥٨ - ٥٩) .

(٣) وأيضاً صاحب هذا الرأي - وهو محيي الدين عبد الحلیم - القائل بحق استشارة جماهير المسلمين يقر بأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يستشيرون أصحاب العلم والفكر والخبرة ، ويقر بأن من الأفراد من هو ناقص العقل ، وهو ليس بأهل للمشورة ، فكيف يعمم الحكم إذاً؟

٤ - القول الرابع :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أهل الشورى ليسوا جميع الأمة، أو كل أفراد الشعب، وإنما هم طائفة خاصة، أصحاب صفات معينة^(١)، ثم تنوعت عباراتهم، فعبر بعضهم: بأنهم أهل الحل والعقد^(٢)، وعبر بعضهم: بأنهم أولو الأمر^(٣)، وقال آخرون: إنهم العلماء والوجهاء ورؤساء الناس^(٤). وهم في الغالب متفقون على التفاصيل وشرح معاني هذه العبارات، مع اختلاف الألفاظ والعبارات.

فأهل الشورى: هم أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء، (وأصحاب

= انظر: الرأي العام في الإسلام (٦٢، ١٢٤) ويقرر بأن الشورى فيها بحث ونظر واجتهاد وذلك من اختصاص أصحاب العلم والنظر. انظر: المرجع السابق (ص ١٢٦).
(١) انظر: الدكتور / يعقوب محمد المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ١٥٧ - ١٥٩).

(٢) انظر: الأستاذ المودودي: تدوين الدستور الإسلامي (ص ٤٣)، ومحمد رشيد رضا: تفسير المنار ١٨٧/٥ - ١٨٨ الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت - والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (١١٦). والدكتور / ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٠).

(٣) انظر: الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص ١٥٥). والأستاذ المودودي: تدوين الدستور الإسلامي (ص ٥٢) والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ١١٢).

(٤) انظر: الدكتور محمود عبد المجيد الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٧٧) والدكتور محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام (ص ٢٠٥) مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٤ م.

الرأي، وقادة الفكر، وأرباب السياسة، وأمراء الجيوش^(١). (وأهل الاختصاص والتخصص والنظر العميق والبحث الدقيق في سائر مصالح الأمة وشؤونها المختلفة: شئون السياسة الداخلية والخارجية، وشئون الحرب والسلام، وشئون المال والاقتصاد، وشئون الزراعة والتجارة، وشئون القضاء وفصل الخصومات، وشئون الدين والإسلام، وغير هذا وذاك^(٢)) من الأمور موضوع الشورى، لتكون لديهم قدرة على إبداء الرأي فيها.

وقال الإمام الشافعي: (ولا ينبغي له - أي للحاكم - أن يشاور جاهلاً لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالماً غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة)^(٣).

وقال القرطبي: (وصفة المستشار في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار)^(٤).

وقال ابن خواز منداد^(٥): (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق

(١) الدكتور محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ١١٦).

(٢) الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم في الإسلام (ص ١٥٥) وانظر: ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٢) والدكتور محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام (ص ٢٠٥).

(٣) الأم للشافعي ٩٥/٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد، المالكي الأصولي العراقي، تلميذ الأبهري، توفي ٣٩٠ هـ تقريباً، انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس ٢/٣٤٣، وكحالة: معجم المؤلفين ٣/٧٥، مؤسسة الرسالة.

بمصالح البلاد وعمارتها^(١).

وقال في زاد الميسر : (أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأت فيه وحي ، وعمهم بالذكر والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم)^(٢).

وقال في تفسير المنار في الأصول المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣). قال : (الأصل الثالث : إجماع أولي الأمر وهم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء والرؤساء في الجيش والمصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة ، وكذا رؤساء العمال والأحزاب ، ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها ، وطاعتهم حينئذ طاعة أولي الأمر . . وهم المراد في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾^(٤) . ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأمة ، فتعين أن يكون شورى بين جماعة تمثل الأمة^(٥).

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا الرأي بجملته من الأدلة ، تدل على أنه يرجع في أمور الاجتهاد والمشاورة إلى العلماء والفقهاء وأهل الاختصاص دون العامة ، وهي كما يلي :

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥٠ و صديق حسن خان : فتح البيان في مقاصد القرآن ٢ / ١٥٦ .

(٢) ابن الجوزي : زاد المسير ١ / ٤٨٩ وانظر أيضاً : الطبري : جامع البيان ٧ / ٣٤٥ والمباركفوري : تحفة الأحوذى ٥ / ٣٧٥ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

(٤) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٥) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ .

أولاً : الكتاب :

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

فإنه سبحانه وتعالى أمر بمراجعة أهل العلم والفقه وسؤالهم فيما أشكل من الأمور، لأنهم يستطيعون تقديم الرأي الأقرب إلى الصواب في حل المشكل لما أعطوا من العلم والفكر، أما العامة الذين ليس لديهم علم ولا يقدرّون على الحكم في شيء، بل هم الجهلاء لا يرجع إليهم في أخذ القرار في قضايا الأمة .

٢ - وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

ومما لا شك فيه عند كل عاقل أنه لا استواء بين العلم والجهل ، وبين العالم والجاهل (٣) ، والذي يعلم أحق بالمشاورة والسؤال من الذي لا يعلم (٤) ، بل مشاورة الجاهل لا جدوى منها ، وأهل الذكر والعلم هم أهل كل اختصاص حسب التخصص (٥) .

٣ - وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ ﴾ (٦) .

٤ - وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٧) .

(١) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٢) سورة الزمر آية ٩ .

(٣) انظر : الشوكاني : فتح القدير ٤ / ٤٥٣ .

(٤) انظر : محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١١٢) .

(٥) انظر : ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٣) .

(٦) سورة النساء آية ٥٩ .

(٧) سورة النساء آية ٨٣ .

وجه الاستدلال: جاء في هاتين الآيتين ذكر (أولي الأمر) ، فأمر الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى بطاعتهم ، وأخبر في الثانية أن إرجاع الأمور الهامة إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر أولى من ردها إلى ضعفاء الإيمان وقليلي الفهم ، لأنهم لا يضعونها في مواضعها بخلاف أولي الأمر .

وأولوا الأمر : قد فسر طائفة كبيرة من المفسرين بأنهم الفقهاء والذين يمتازون بالحصانة وعمق الدراية والإخلاص لدين الله عز وجل ، وهم الذين أطلق عليهم اسم المجتهدين ، وهم الذين تنطبق عليهم أوصاف أهل الحل والعقد^(١) ، وهؤلاء هم أهل الشورى (المراد بهم في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) . ولا يمكن أن يكون الشورى بين جميع أفراد الأمة)^(٣) .

ويقول في تفسير الجواهر : (ومن هم أولوا الأمر ؟ هم المعهودون عندهم ، هم أهل الشورى المذكورون في السورة النازلة قبله في مكة ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٤) . فليكن في كل بلد إسلامي مجلس للشورى وبعبارة أخرى نواب . . . »^(٤) . وقال الأستاذ محمد عبده^(٥) : (إنه فكر في هذه المسألة - أي المراد بأولي

(١) انظر : كلام محمد سعيد رمضان البوطي في نظام الحكم في الشريعة والتاريخ لظافر القاسمي (ص ٢٣٥) .

(٢) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٣) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ١٨٨/٥ وانظر : محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي (ص ١٥٥) والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١١٢) .

(٤) الشيخ طنطاوي جوهرى : الجواهر في تفسير القرآن الكريم ٥٨/٣ طبعة ثانية ١٣٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٥) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني ، مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد ، ولد في شنرا من قرى الغربية بمصر عام ١٢٦٦ هـ ، =

الأمر - من زمن بعيد فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا أمناء وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفقهم عليه^(١).

فعلى هذا لا يشاور جميع أفراد الأمة وإنما تستشار طائفة خاصة ذات أوصاف معينة منهم.

ثانياً: آثار الصحابة :

١ - عن ميمون بن مهران^(٢) قال : (كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة ، فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله

= وتعلم بالأزهر وتولى تحرير جريدة (الوقائع المصرية) وتولى منصب القضاء توفي
بالاسكندرية ودفن بالقاهرة عام ١٣٢٣ هـ ، له تفسير القرآن ، ورسالة التوحيد ، وشرح
نهج البلاغة ، انظر : الزركلي : الأعلام ١٣١ / ٧ .

(١) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ١٨١ / ٥ .

(٢) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه ، روى عن عمر والزيبر ، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم وعنه حميد الطويل وجعفر بن برقان وغيرهما ، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعه والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ، كان أفضل العلماء والناس في زمانه ، مات سنة ١١٦ هـ بالجزيرة وقيل غير ذلك - انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٤٩ / ١٠ .

ﷺ قضى في ذلك بقضاء فر بما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ وكان يقول عند ذلك، الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ وإن أعياء ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به وقال ميمون: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعياء أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجد أن أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم^(١).

وجه الاستدلال: فهنا فرق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. بين السؤال عن الرواية وبين الاستشارة، فكان السؤال عن السنة موجهاً إلى عامة المسلمين لعل أحدهم حفظ شيئاً منها، وإذا لم يجد فخص العلماء والرؤساء بالاستشارة،^(٢) مما يدل على أن الشورى لا تكون بين جميع أفراد الشعب.

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدينهم عمر، (وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا...)^(٣) الحديث.

وهذا صريح في أن أهل مشاورة عمر رضي الله عنهم كانوا قراء، أصحاب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٤-١١٥ وصححه الحافظ في الفتح ٣٥٤/١٣.

(٢) انظر: محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة العظمى (ص ٣٢) مطبعة المنار.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٣٥).

العلم والفكر لا عوام المسلمين .

٣- عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجعت إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت . فغضب عمر ثم قال : (إني إن شاء الله لقائم العشي في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم) . قال عبد الرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين : لاتفعل . فإن الموسم يجمع رعاء الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : (أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . . .)^(١) .

وجه الاستدلال : نرى في هذه الرواية أن الصحابة لا يشركون العامة والجهلة في أمور هامة لأنهم لا يعونها ولا يفهمونها ويضعونها في غير مواضعها ، بل سموهم رعاء الناس وغوغاءهم ، وأشار عبد الرحمن بن عوف على عمر بأن يخلص بأهل الفقه وأشرف الناس في هذه القضية الهامة لكي يعيها أهل العلم ويضعونها على مواضعها ، فعمل به عمر ، ووافق عليه ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وهكذا (كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل

(١) البخاري كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت حديث رقم ٦٨٣٠ .

العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ^(١).

مناقشة هذا الرأي:

نوقش هذا الرأي بأن القول بقصر الاستشارة على أهل الشورى أو أهل الحل والعقد دون غيرهم يتعارض مع مبدأ المساواة الذي قرره الإسلام^(٢)، فقد أكد الإسلام أن الناس سواسية ولا فرق بين عربي وعجمي، ولا بين أبيض وأسود، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ دِينَكُمْ وَاحِدٌ، أَبُوكُمْ آدَمُ وَآدَمُ خَلِقٌ مِنْ تُرَابٍ. فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ»^(٤).

فإذا كان الناس كلهم سواء فلا يجوز تخصيص البعض بالشورى دون البعض.

الجواب: أجب عن هذا النقاش بأن المساواة تتحقق بين أفراد تتوفر فيهم جميع الأوصاف من جميع النواحي، ولا يستوي العالم مع الجاهل، والبصير مع الأعمى، و(الاستشارة إنما تطلب ممن هو أهل لها، وعنده العلم بموضوعها حتى تكون مجدية ذات معنى، وليست الشورى - في أغلب الأحوال - غير صورة من

(١) قاله الإمام البخاري في الصحيح معلقاً، كتاب الاعتصام باب قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» الفتح ١٣/٣٥١.

(٢) انظر: ماجد راغب الحلوي: الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٤).

(٣) سورة الحجرات آية ١٣.

(٤) مسند أحمد ٥/٤١١.

صور الاجتهاد ، والمساواة بين الناس في أي أمر من الأمور لا تكون إلا في حالة توافر الشروط وتشابه الظروف المتعلقة بهذا الأمر ، وهذا شيء منطقي لا يخفى على أصحاب الفكر السليم من الناس ، وقد أكدته الله تعالى في عديد من آياته البينات ، منها قوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١) . وقوله جل شأنه : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) . ومثل هذه الآيات لا تحتاج إلى توضيح في بيان هذا المعنى (٤) فقصر الشورى على أهل العلم والفقه والفكر السليم ورؤساء الناس لا يخل بمبدأ المساواة في الإسلام .

خلاصة القول في أهل الشورى :

من خلال ذكر أقوال العلماء في أهل الشورى واستعراض أدلتهم ظهر أن كل فريق نظر نظرة خاصة من زاوية خاصة وأخذ رأياً له ، فمن نظر إلى سبب نزول الآية ، وأن أكثر مشاورة النبي ﷺ كانت لأبي بكر وعمر : قال : إنهما فقط أهل الشورى كالقول الأول . ومن نظر أن المخاطب في الآية هو رسول الله ﷺ خص الاستشارة بالصحابة فقط ، كالقول الثاني ، ومن نظر إلى أن حكم الشورى عام وهي حق من حقوق المسلمين على رئيسهم وربط مبدأ الشورى بمبدأ السيادة للأمة

(١) سورة الزمر آية ٩ .

(٢) سورة غافر آية ٥٨ .

(٣) سورة هود آية ٢٤ .

(٤) ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٤-٣٠٥) .

والمسلمون كلهم سواء ولعله تأثر بواقع بعض البلاد والنظم الوضعية فجعل جميع المسلمين من أهل الشورى، إلا في بعض الأمور تخص طائفة معينة، كالقول الثالث .

أما القول الرابع والأخير كما يظهر - والله أعلم - فهو الذي نظر نظرة حقيقية ومنطقية إلى مفهوم الشورى، ومقصدها وهو الوصول إلى الرأي الصواب في أمر مشاور فيه، وأنه ليس كل إنسان يستطيع أن يقدم حلاً لمشكلة ما، بل وبعضهم لا يقدر أن يحل مشكلة ذاته فكيف يبدي رأيه في أمر الأمة، لأن الناس يختلفون في العلم والفهم والفكر والذكاء وبعضهم أكثر تجربة من الآخر، وهذه الأمور لها أثر كبير في المشورة، ومن المعروف أن الناس لا يستشيرون إلا من عرفوه بالعلم والفقه، ونصح الرأي، وعمق الفكر حتى تكون المشورة مجدية .

فمن هنا كان الراجح هو القول الرابع القائل بأن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء ورؤساء الجيش وزعماء الناس، والقادة أصحاب الفكر والرأي، وأن جميع أفراد الأمة ليسوا من أهل الشورى، وذلك :
أ- أن الأدلة الدالة عليه أقوى وأوضح . من أدلة الأقوال الأخرى .

ب- وأن هذا الرأي لا يخل بمبدأ المساواة في الإسلام، فكل الناس سواء في الإنسانية وأمام المحكمة، ولكن تختلف قدراتهم، وهو أمر بديهي .
فاندفع النقاش .

أما ما ذكر من استشارة النبي ﷺ جميع الصحابة مثل قصة سبي بني هوازن فإنه عليه الصلاة والسلام لما قسم الغنائم على المجاهدين أصبحت ملكهم، ولا يجوز أخذ مال المسلم إلا عن طيب نفسه، فكان حقهم مباشراً في إبداء الرأي، لذلك طلب الرسول ﷺ الرأي من الجميع، وهكذا لو كان هناك أمر يشترك الناس فيه مباشرة فلا بد من أخذ آرائهم - والله أعلم -

رابعاً : تعريف أهل الحل والعقد وأهل الاختيار:

لغة : الحَلُّ في اللغة فتح الشيء ونقضه . قال ابن فارس : (الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل وأصلها كلها عندي : فتح الشيء)^(١) . (وحَلَّ العُقْدَةَ يَحُلُّهَا حَلًّا : فتحها ونقضها والحَلُّ : حَلُّ العُقْدَةِ)^(٢) . و (حَلَّ الشيء حلالاً صار مباحاً)^(٣) . (وحل الدين يَحِلُّ : وجب)^(٤) .

والعقد في اللغة : نقيض الحَلِّ . ويدل على شدِّ ، وشدة وثوق ، ومنه : عقدت الحبل والبيع والعهد ، ومنه عقد الولاية للأمرء^(٥) .

والاختيار في اللغة : الاصطفاء ، اختاره : اصطفاه وانتقاه . والخير ضد الشر^(٦) .

أما في الاصطلاح : فأطلق العلماء تسمية أهل الحل والعقد مرة وأهل الاختيار مرة ، وأهل الاجتهاد مرة ، وقصدوا بذلك طائفة واحدة^(٧) وتقدم أن

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ١١/١٦٩ .

(٣) المعجم الوسيط ١/١٩٣ .

(٤) الزمخشري : أساس البلاغة ١/١٩٥ .

(٥) انظر : ابن منظور : لسان العرب ٣/٢٩٦-٢٩٧ وابن فارس : معجم مقاييس اللغة

٤/٨٦ والجوهري : الصحاح ٢/٥١٠ .

(٦) انظر : الجوهري : الصحاح ٢/٦٥٢ ، والمعجم الوسيط ١/٢٦٤ .

(٧) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية (ص٦) والقاضي أبو يعلى : الأحكام السلطانية

(ص١٩ ، ٢٣ ، ٢٧) والبهوتي : كشف القناع ٦/١٥٨ ومحمد المبارك : نظام الإسلام

ص٧٣ ، وضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية (ص٢٢٢ ، ٢٢٤) ، ماجد

راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي (ص٣٠٧) .

كثيراً من العلماء ذهبوا إلى أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد، ووردت هذه التسمية - أهل الحل والعقد - عند العلماء في موضعين من كتبهم، وردت في كتب الفقه والسياسة عند الكلام عن الإمامة^(١)، وفي كتب الأصول عند الكلام عن الإجماع^(٢).

أما أهل الحل والعقد في باب الإمامة فهم الذين يرشحون الإمام ويختارونه إذا خلا منصب الإمامة، وبيعتهم لإمام توجب على الأمة الانقياد لهذا الإمام وبيعته، وعرفهم العلماء: بأنهم العلماء والرؤساء وسائر وجوه^(٣) الناس^(٤).

وهؤلاء لابد أن يكونوا على قدر من العلم والثقافة يؤهلهم لأن يكونوا عارفين بظروف المجتمع وأحواله الساسية، وقادرين على اختيار الأصلح للإمامة من بين المرشحين الأكفاء، ولا يشترط فيهم وجود صفة الاجتهاد.

أما الذين تطلق عليهم تسمية - أهل الحل والعقد - في كتب أصول الفقه فلا يكفي مجرد كونهم علماء بل لابد أن يكون الفرد مجتهداً بشروط الاجتهاد المعروفة وهو يعني بلوغ أعلى مستوى في العلم. فمن هنا كان المدلول الثاني

(١) انظر: الماوردي وأبو يعلى والبهوتي: المراجع السابقة نفسها. والنووي: روضة الطالبين ٤٣/١٠ والصاوي المالكي: بلغة السالك ٤١٤/٢.

(٢) انظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٤/١، والغزالي: المستصفى ١٧٤/١ ومعه فواتح الرحموت، طبع دار العلوم الحديثة. بيروت.

(٣) وجوه الناس من عطف العام على الخاص بأن وجوه الناس عظماء وهم بأمانة أو علم أو غيرها - حاشية البجيرمي ٢٠٤/٤.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٦) وأبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص ٩) والقلقشندي: مآثر الأناقة ٤٢/١ والنووي: روضة الطالبين ٤٣/١٠ والرملي: نهاية المحتاج ٣٩٠/٧ والأنصاري: شرح روضة الطالب ١١٨/٤.

لهذه الهيئة أخص وأضيق من المدلول الأول . وهذا هو الفرق بين إطلاقين في موضعين (١) .

ولكن الهيئة الأولى - أي أهل الحل والعقد في باب الإمامة - وهم أيضاً أهل الشورى - يدخل فيها أعضاء الهيئة الثانية - أهل الحل والعقد في باب الإجماع - دخولاً أولاً ، لأنهم العلماء في الدرجة الأولى ، ورأيهم في أمور الأمة والبلاد يجب أخذه ، ولا سيما من الجانب الديني ، لمالهم من باع طويل في العلم والمعرفة .

فعلى هذا : هيئة أهل الحل والعقد في بلاد إسلامية تتضمن أعضاء : من المجتهدين والعلماء والمفكرين ، وقادة الأمة ورؤساءها ، وأصحاب الثقافة والتجربة في الشؤون السياسية - الداخلية والخارجية - والاقتصادية والحربية والسلمية وأهل الاختصاص في فن من الفنون من الهندسة والزراعة والصناعة والتجارة وغير ذلك ليقوموا بتدبير شؤون الأمة وتسيير أمور البلاد على مايرام .

خامساً : مجلس الشيوخ - مجلس النواب - مجلس الشعب .

هذه المجالس تقوم على أساس نظام برلماني ، ونظام البرلمان (٢) من النظم السياسية الوضعية الحديثة ، وكلمة (برلمان) غير عربية كأصل هذا النظام ، وهو يهدف إلى كفالة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ويقوم هذا النظام على مجالس نيابية تقوم بسياسة البلاد وإدارة شؤونها وهو

(١) انظر : محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات الساسية الإسلامية - (ص ٢٢٥) ومحمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي (ص ٦٨) .

(٢) انظر : محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي (ص ١٨٣) وما بعدها .

يختلف من مكان لآخر، ومن دولة إلى أخرى، ففي بعض البلاد يوجد نظام المجلسين وفي البعض الآخر يكتفى بمجلس واحد، وتطلق على هذه المجالس أسماء متعددة كمجلس الشيوخ^(١)، ومجلس النواب، ومجلس الشعب^(٢)، ومجلس اللوردات^(٣) ونحو ذلك.

والشيوخ جمع شيخ وهو ذو المكانة من علم أو فضل أو رياسة، وشيخ البلد من رجال الإدارة في القرية^(٤).

والنواب هم الذين يقومون مقام غيرهم، من ناب عنه : أي قام مقامه^(٥).

فأعضاء هذه المجالس هم نواب الأمة، تنتخبهم الأمة في الغالب لينوبوا عنها ويمثلوها في إدارة البلاد وتدير سياسة شئونها، لأنه لا يمكن أن تتولى الأمة كلها مباشرة القيام بجميع شئون البلاد من السياسة وغيرها. وفي بعض الأحيان يعين أعضاء أحد المجلسين أو بعضهم من قبل الحكومة أو بشروط معينة، حسب قانون البلد.

ولابد من توفر شروط في كل فرد يريد أن يدخل هذه المجالس من مستوي علمي، وفكري، والتجربة، والتخصص، والثقة من قبل الشعب، حتى يكون أهلاً لما يسند إليه من المهام.

وقد قال^(٦) بعض العلماء بأن أعضاء هذه المجالس النيابية أو التشريعية في

(١) مثل ما يوجد في أمريكا .

(٢) مثل ما يوجد في مصر .

(٣) مثل ما يوجد في بريطانيا .

(٤) انظر : المعجم الوسيط ١/ ٥٠٢ .

(٥) انظر : الرازي : مختار الصحاح (ص ٦٨٤) .

(٦) انظر : المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٢٧) وأبو فارس : النظام السياسي =

الديمقراطية الحاضرة هم الذين يطلق عليهم اسم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد - كما تقدم تفصيلهم - لأنهم يقومون بنفس المهام والأعمال التي يقوم بها هؤلاء، ومكانتهم في الشعب نفس مكانة هؤلاء في الأمة .

ولكن الإسلام يختلف عن أي نظام وضعي ، فهو نظام رباني ، بينما النظم الوضعية تجارب بشرية قد تصيب وتخطئ أكثر . فالتشريع في الإسلام لله سبحانه وتعالى فقط ، وليس لأي بشر مهما كان مكانه ، ومهمة العلماء من أهل الشورى وأهل الحل والعقد في الإسلام استنباط الأحكام للوقائع الجديدة من نصوص الشريعة الغراء . ولا يشرعون شيئاً من عند أنفسهم (١) .

كما أن الشروط اللازمة في أهل الشورى قد تختلف عن شروط أعضاء هذه المجالس . فلذا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، وإلى مصطلحات إسلامية أولى حتى لا يكون هناك لبس . والله أعلم .

* * *

= في الإسلام (ص ١٢٢)، وعلي علي منصور : نظم الحكم والإدارة (ص ٢٧١)، والمليجي : مبدأ الشورى في الإسلام (ص ١٤١)، وحسن صبيحي أحمد : الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية (ص ١٤٨) ، مؤسسة الشباب - الإسكندرية .
(١) انظر : محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي (ص ٢٠٢) .

المبحث الأول

اعتبار المرأة من أهل الحل والعقد ، وأهل الاختيار

عرفنا - مما سبق - أن أهل الحل والعقد وأهل الاختيار من أهل الشورى ، وهم الذين يدلون بأرائهم إزاء قضية تحتاج إلى مناقشة وحكم ، ورأيهم له قوته ومكانته ، لأنهم صفوة الأمة وخيرتهم ، فلا بد من استشارتهم ، والله سبحانه وتعالى أمر بالمشاورة ، وجعل الشورى من صفات المؤمنين ، وإذا كان أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ليسوا كل الأمة بل أفراد معينون ، فهل تعتبر المرأة منهم؟ الإجابة عن هذا السؤال هي موضوع هذا المبحث ، ولكن قبل الخوض في هذه المسألة أرى أن أمهد بذكر الشروط التي يجب توفرها في عضو من أعضاء مجلس الشورى ، أو هيئة أهل الحل والعقد :

شروط أهل الحل والعقد ، أو أهل الشورى :

ذكر العلماء عدة شروط يجب توفرها في هذه الفئة مستقرئين ذلك ، من النصوص والوقائع الفعلية في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وذلك نظراً لأهمية هذه الهيئة وخطورتها ، وهذه الشروط كما يلي :

الشرط الأول: التكليف: يشترط في عضو مجلس الشورى أو مجلس أهل الحل والعقد أن يكون مكلفاً - أي أن يكون بالغاً عاقلاً^(١) - فلا يصح أن يكون الصغير من أهل الحل والعقد ، سواء كان مميزاً أو غير مميز ، لأنه لا يملك أن يتصرف في أموره ولا يستطيع أن يقوم بتدبير شئونه ، وهو غير قادر على تقدير

(١) انظر : المودودي : تدوين الدستور الإسلامي ص ٥٤ وماجد راغب الحلو : الاستفتاء

الشعبي ص ٣١٢ ومحمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام ص ١١٩ .

الأمور حق التقدير ولا يميز بين الغث والسمين ، فكيف يسند إليه تدبير شئون الأمة .

كما أن المجنون أو السفية لا يكون عضواً لمجلس الشورى ، لأن أموره موكولة إلى غيره ، وتصرفاته غير نافذة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١) . ولا يناط التكليف إلا بالعقل والبلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » (٢) .

الشرط الثاني للإسلام : يجب أن يكون عضو مجلس الشورى وأهل الحل والعقد مسلماً (٣) ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال بالآية من وجهين :

أولاً : أن الخطاب موجه للمؤمنين فهم يطيعون الله ورسوله وأولي الأمر منهم ، والمؤمن لا يطيع الكافر .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أي من المسلمين ، لأن الخطاب إليهم (٥) .

(١) سورة النساء آية ٥ .

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧١) .

(٣) انظر المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٥٣) وماجد رغب الحلو : الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٨) . ومحمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١١٧) .

(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

(٥) انظر : محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١١٧) .

ولأن أعضاء هذه الهيئة يمارسون نوعاً من الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم^(١) قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٢) وكون غير مسلم من أعضاء الشورى يتصرف في أمور المسلمين ويتحكم فيهم من أعظم السبل .

ولم يحصل في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين اعتبار غير المسلم من أهل الحل والعقد، ولم يسمح له بإدلاء برأية في اختيار حاكم أو أمر ما^(٣)

ثم أعضاء مجلس الشورى وأهل الحل والعقد حريصون على تطبيق الشريعة، وهو من أول واجباتهم، وتأخذهم الغيرة على انتهاك حرمت الله، وترك أحكام الشريعة، ويحافظون دائماً على مصالح المسلمين، وهذه كلها لاتأتي إلا من مسلم لما لديه من نزعة دينية، أما غير المسلم فلا يهتم بأحكام الشريعة ولا يغار عليها، ولا على مصالح المسلمين^(٤)، بل قد يحاول الإضرار بالمسلمين فلذا لا يكون عضواً لهذا المجلس .

ويمكن أن يستشار غير المسلم في بعض الأمور الفنية البحتة ليس لها علاقة بالشريعة، ولديه في هذا المجال خبرة أكثر من مسلم^(٥) مع الكون على الحذر منه والاحتياط في أخذ رأيه .

(١) انظر : ماجد راغب الخلو : الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٨) .

(٢) سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) انظر ماجد راغب الخلو : المرجع السابق نفسه ، ومحمد أبو فارس : المرجع السابق (ص ١١٨) .

(٤) انظر : محمد أبو فارس : المرجع السابق (ص ١١٩) .

(٥) انظر : ماجد راغب الخلو : الاستفتاء الشعبي (ص ٣٠٩) .

ويرى بعض العلماء أنه يجوز أن يكون غير المسلم عضواً للمجلس الشورى لإبداء رأيه في شئون غير المسلمين العامة أو الخاصة ، أو طلب رفع ظلم عنهم أو ما يتم عقده معهم كالجزية وغيرها^(١) .

ولكن هذه الأمور كلها يمكن حصولها دون أن يكون غير المسلم من أهل الشورى ، فلكل فرد من أفراد الدولة أن يطالب رفع ظلم عنه لو ظلم سواء كان صغيراً أو كبيراً من أصحاب المناصب أو عامة الناس ، ويتم عقد الجزية ونحوها مع الذميين عن طريق نائبهم يعينونه نائباً .

الشرط الثالث : الحرية^(٢) : ولا يجوز أن يكون العبد أو المكاتب أو المدبر من أهل الحل والعقد ولا عضواً للمجلس الشورى ، لأنه مشغول بخدمة سيده ، ولا يتصرف في نفسه وماله إلا بإذن سيده ، وعضو هذا المجلس لا بد أن يكون فارغاً مستقلاً بنفسه حتى تكون مشورته مجدية .

الشرط الرابع : العلم : ويشترط فيمن يكون من أهل الشورى أن يكون لديه إلمام بالشريعة الإسلامية ، لأن مهمته إبداء الرأي في حكم قضية ما ، فلا بد أن يكون عالماً بأحكام الشريعة حتى لا يخالفها في اجتهاده وحكمه ، ثم العلم هنا يأتي بمعنى أوسع ، علم بالشريعة وعلم بالسياسة وعلم بفن من الفنون وتخصص من التخصصات ، حتى يكون رأي المشير مستنداً إلى علم ودليل ، لأنه لا فائدة من استشارة من لا علم له بمجال الاستشارة . فالمستشار في الأحكام الشرعية يكون عالماً بها ، والمستشار في اختيار الخليفة يكون لديه علم موصل إلى من يستحق الإمامة بشروطها ، والمستشار في الهندسة مثلاً يكون عالماً بها .

(١) انظر : الخالدي : قواعد نظام الحكم (ص ١٨٥) .

(٢) انظر : محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١٢٠) ، والجويني : غياث

الأم (ص ٦٢ ، ٦٤) .

ويكفي هنا العلم بالقدر الذي يؤهله لإبداء الرأي في هذا المجال ولا يشترط أن يكون مجتهداً إلا في مسائل الاجتهاد^(١).

الشرط الخامس : العدالة : ويشترط أن يكون عدلاً^(٢) : والعدالة هنا هي القيام بالفرائض والواجبات والكف عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، وبتقوى الله وخشيته وبذلك يكون مقبولاً عند الناس ذا ثقة لديهم ، ويكون أوفق إلى الصواب في مشورته بتوفيق الله تعالى .

الشرط السادس : الرأي والتجربة^(٣) : ويشترط في أهل الشورى وأهل الحل والعقد حسن التدبير ونضج الرأي والتجربة في مسائل المشورة وفي اختيار من هو للإمامة أصلح والتدبير أقوى وأعرف فيكون لديه الثقافة والخبرة السياساتية ، وهنا يلاحظ بأن هذا الرأي زائد على العقل الذي هو الشرط الأول ، لأنه يحتاج إلى معرفة دقيقة ورأي عميق ولا يكفي في ذلك مجرد العقل .

(١) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية (ص ٦) وأبو يعلى : الأحكام السلطانية (ص ١٩) والبهوتي : كشاف الفتاوى ١٥٨/٦ ، وأبو يحيى زكريا الأنصاري ، شرح روض الطالب : ١٠٨/٤ وأحمد الصاوي المالكي : بلغة السالك ٤١٤/٢ والجويني : الغياثي (ص ٦٣ - ٦٤) وعبد القادر عوده : الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص ٢٠٨ ، ٢١٠) مؤسسة الرسالة ومحمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية (ص ٢٢٣) ، ومحمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١٢١) وماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي (ص ٣١١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : الماوردي ، وأبو يعلى والبهوتي ، والأنصاري والصاوي والريس : المراجع السابقة نفسها وعبد القادر عوده : المرجع السابق (ص ٢١١) وحسن صبحي أحمد : الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص ١٥٠) مؤسسة الشباب - إسكندرية .

الشرط السابع : المواطنة والإقامة في دار الإسلام^(١) : ويشترط أيضاً أن يكون مقيماً في البلاد الإسلامية ، ليكون تابعاً لأحكامها الشرعية ، حتى يتمكن من المشاورة ، أما من سكن دار الكفر فهو تابع لقوانينها ولا تكون له ولاية لأهل دار الإسلام قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (٢) .

الشرط الثامن : الذكورة - هل الذكورة شرط في عضو من أعضاء مجلس أهل الحل والعقد؟ وهل يجوز للمرأة أن تكون من أهل الشورى؟ أو تكون لها عضوية البرلمان والهيئات النيابية؟ هذه المسألة لم يخض العلماء القدامى فيها كثيراً حيث لم تدع الحاجة لبحثها ولكن الأمر لم يبق في العصور المتأخرة كما كان ، ولا سيما مع ظهور الأنظمة الحديثة للحكم من الديمقراطية والمساواة التي تجعل جميع أفراد الشعب سواء في جميع الحقوق والواجبات ، ولا فرق بين العالم والجاهل ، ولا بين العامي والخاص ، ولا بين الرجل والمرأة ، سواء كان الحق مدينياً أو اجتماعياً أو سياسياً ، حيث يشترك الشعب كله في دفة إدارة البلاد .

ولما تسربت هذه الأنظمة إلى البلاد الإسلامية ونادت بإشراك المرأة في السياسة وإعطائها الحق في عضوية الهيئات النيابية ، أو مجلس الشورى ، فكان هذا الموضوع مجال بحث بعض العلماء المسلمين لإظهار الحكم الشرعي في هذه القضية ، ونتيجة خوضهم وبحثهم في حقوق المرأة السياسية ظهرت وجهتا نظر

(١) انظر : المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٥٤) ، الخالدي : قواعد نظام الحكم (ص ١٨٥) . ومحمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١٢١) وماجد راغب الخلو : الاستفتاء (ص ٣١٢) .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢

في اشتراط الذكورة في عضوية مجلس الشورى وأهل الحل والعقد، وجواز عضوية المرأة في البرلمان وعدمه، وسأذكر فيما يلي وجهة نظر كل فريق ثم أعقب ذلك بذكر مستند كل قول ومناقشته وأختم المبحث بالخلاصة في الرأي الراجح - أن شاء الله - لأنه من صلب موضوع هذا المبحث .

* * *

أقوال العلماء في اعتبار المرأة من أهل الحل والعقد ومجلس الشورى

- عضو الهيئات النيابية -

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب أكثر العلماء^(١) إلى أنه لا يجوز إشراك المرأة في الحقوق السياسية، فليست هي من أهل الحل والعقد، ولا تعتبر عضواً من أعضاء مجلس الشورى، وليست لها عضوية الهيئات النيابية، وإنما هذه العضوية مقصورة على الرجال فقط، والذكورة شرط لكل عضو من أعضاء هذه المجالس^(٢)، نعم قد

(١) وعلى رأسهم : لجنة الفتوى بالأزهر في فتوى نشرتها عام ١٩٥٢م، بعنوان : حكم الشريعة الإسلامية في إشراك المرأة في الانتخاب للبرلمان - رئيس اللجنة/ محمد عبد الفتاح العناني ، (ص ٢٢-٢٣)، والسيد أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٥٤، ٦٩) وبه قال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً في فتواه الصادرة ٤ مايو سنة ١٩٥٢، انظر : الديمقراطية في الميزان لسعيد عبد العظيم ص ٥٨، مكتبة الفرقان .

وانظر : عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام (٤١٧) .

(٢) انظر : الاستاذ محمد عرفة : حقوق المرأة في الإسلام (ص ١٩٣)، والمودودي : المرجع السابق نفسه، وحازم عبد المتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة (ص ٢٣٦)، وماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي (٣١٢)، ومحمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١٢٠)، وموسى صالح شرف : فتاوى النساء العصرية (ص ٥١)، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة ، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ ، وزينب بيبره جكلي : حكم إشراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات الساسية ، مقال في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، بالإمارات ، العدد الثالث ١٤١١هـ (ص ١٥٢) .

تستشار المرأة بصفة خاصة في شئون النساء الخاصة التي لا يعرفها الرجال^(١)، ولكن من غير أن تدخل مجلس الشورى .

قال إمام الحرمين الجويني : (فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط . .)^(٢) .

القول الثاني : ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا تشترط الذكورة في عضوية مجلس الشورى ، أو الحل والعقد ، فالمرأة أهل لممارسة الأعمال السياسية ، فيجوز لها أن تكون عضواً من أعضاء البرلمان ، والمجالس النيابية من مجلس الشورى ونحو ذلك . ثم منهم من يرى أنه لا يوجد أي مانع من خوض المرأة عملياً في هذا الميدان ، والظروف مهيأة لذلك^(٣) . ومنهم من يرى أن الظروف في

(١) انظر : الأمين الحاج محمد أحمد : حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء (ص ٥٥) .

(٢) الغيائي غياث الأم (ص ٦٢) .

(٣) من المتحمسين لذلك الدكتور عبد الحميد المتولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٤٥٢) وانظر : نورية السداني : المسيرة التاريخية للحقوق الساسية للمرأة الكويتية في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨٢ م (ص ٢٣٥) دار السياسة ، والدكتور حمد عبيد الكبيسي : رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى ، مقال منشور في مجلة الحضارة الإسلامية ، الصادرة من عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م (ص ٣٣) ، والدكتور القطب محمد طبلية : الوسيط في النظم الإسلامية . الحلقة الثالثة (ص ٥٤ و ١٧٣) وعز الدين التميمي : الشورى بين الأصالة والمعاصرة (ص ٥٤) طبعة أولى ١٤٠٥ هـ عمان ، ومحمود عبد المجيد الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٨٥) ، والدكتور سليمان محمد الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة (ص ٤٥٤) طبعة ثانية ١٩٧٦ م دار الفكر العربي ، ومحمد عزة دروزه : المرأة في القرآن والسنة (ص ٤٥) ، وحازم عبد المتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة (ص ٢٣٢) .

المجتمع المعاصر غير مهياة لاشتراك المرأة في مثل هذه الأمور ، فلا ينبغي لها أن تخوض معارك السياسة ، بل البيت أحوج إليها مع أنها أهل لذلك^(١) .
أدلة الفريقين :

واستدل كل فريق فيما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، وسأذكر فيما يلي أدلة كل قول على حدة وما ورد عليها من مناقشات لكي أصل إلى الرأي الراجح بتوفيق الله تعالى :

١ - أدلة القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى اشتراط الذكورة في عضوية مجلس الشورى والهيئات النيابية ، وأن الإسلام يحرم المرأة من مزاوله هذه الأعمال ، لأن عضوية هذه المجالس تعتبر من الولايات العامة ، وهي نوع من القوامة الخاصة بالرجال^(٢) ، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) منهم الدكتور مصطفى السباعي في : المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٥٦) حيث يقول :
(وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة ، ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق - لا لعدم أهليتها - بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية) .

وانظر أيضاً : البهي الخولي : الإسلام والمرأة المعاصرة (ص ٣٢) طبعة خامسة ١٤٠٤ هـ - دار القلم - الكويت . والسيدة زينب الغزالي في كتاب هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي لابن الهاشمي (ص ٢٤٢) حيث ترى أنه يجوز للمرأة أن تتولى أي منصب أو وظيفة غير الرئاسة أو تكون ولي أمر ، إلا أن المجتمع بحاجة إلى أن تتولى تربية الأولاد - وهكذا قالت لي في مقابلة شخصية معها في بيتها في القاهرة - الباحث .

(٢) انظر : المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٧٠) وحازم الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة (ص ٢٣٦) والشيخ أحمد القطان : المرأة في الإسلام (ص ١٣٩)

أولاً: من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ... ﴾ (١) الآية .

وجه الاستدلال : إن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، فهم الأمراء عليهن (٢) ، فالرجل قيم المرأة أي رئيسها وكبيرها والحاكم عليها (٣) . فالله سبحانه وتعالى وصف الرجال بالقوامة ، ووصف النساء بالقنوت ، فهن قانتات (٤) ، وهذا يحدد لكل واحد مقامه ، فلا تكون المرأة قوامة على الرجل ، والمجالس النيابية تقوم بأكثر أمور الأمة ، فهي التي (بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة ويدها تكون أزمة أمور الحرب والسلام) (٥) . فهي في الحقيقة تقوم مقام القوام على الأمة ، كلها ، والمرأة إذا كانت عضواً في هذه المجالس أو تولت شيئاً من هذه الأمور كانت قوامة ، والقوامة ليست إلى المرأة بل إلى الرجل ، فهذه الآية أوصدت أمام المرأة باب مجلس الشورى أو مجلس البرلمان ونحو ذلك (٦) .

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) انظر : الطبري : تفسير جامع البيان ٥٧/٥ .

(٣) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١/٤٦٥ .

(٤) انظر : المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٧١) وقانتات : أي طائعات .

(٥) المرجع السابق (ص ٧٠) .

(٦) انظر : الشيخ القطان : المرأة في الإسلام (ص ١٤٠) والدكتور محمد عرفة : حقوق

المرأة في الإسلام (ص ١٩٤) ومحمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام

(ص ١٢٠) وحازم الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة (ص ٢٣٦) وقحطان

الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق (ص ٢٠٥) .

مناقشة الاستدلال : نوقش بأن الاستدلال بالآية الكريمة لا يصلح سنداً لهذا الرأي ، وذلك أن الآية لا علاقة لها بالأمور العامة ، ولا إشارة فيها إلى السياسة . وإنما تتحدث الآية عن أمور أسرية ، وتعالج قضايا عائلية ، فللزواج تأديب زوجته وعليها طاعته إلا في معصية الله ، ويؤيد ذلك ماورد في سبب نزولها^(١) ، وأنها نزلت في رجل نشزت امرأته فلطمها فأتت النبي ﷺ ليقتص منه فأنزل الله هذه الآية^(٢) ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣) .

الإجابة : أجيب عن هذا النقاش من وجهين :

أ- إن الآية الكريمة لم تقيد القوامة بحال من الأحوال أو في أمر من الأمور ، ولم ترد فيها كلمة (البيوت) أو حياة عائلية ، وإنما جاء وصف القوامة للرجال مطلقاً ، وحكمها عام^(٤) ، وسبب النزول لا يخص الحكم بالقضية ذاتها وإنما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥) .

ب- لو سلمنا جديلاً أن الآية تخص الحياة الزوجية (فنسألكم . هل التي لم يجعلها الله تعالى قواماً في البيت بل قد وضعها فيه موضع القنوت ، أنتم تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على

(١) انظر : عبد الحميد المتولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٤٣١) ونورية السداني : المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة (١٩٧١- ١٩٨٢ ص ٢٣٦) وحازم الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر : الطبري : تفسير جامع البيان (٥/ ٥٨) .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) انظر : المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٧١) والدكتور محمد عرفة : حقوق المرأة في الإسلام (ص ١٩٤) .

(٥) انظر : ابن قدامة وآثاره الأصولية (ص ٢٣٣) .

جميع البيوت، أي على جميع الدولة؟ أمن شك في أن قوامه الدولة أخطر شأنًا وأكثر مسؤولية من قوامية البيت؟ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قوامه على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها قواماً داخل بيتها^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: فإن هذه الآية أيضاً تدل كآية السابقة على أن الرجال لهم مزية على النساء، وقيل إن هذه الدرجة هي الإمرة والطاعة^(٣)، وقد وضحتها الآية السابقة، فعلى هذا لا يجوز أن تقدم المرأة على الرجل أو تؤمر عليه، ومشاركتها في مثل هذه المجالس يؤدي إلى تقديمها عليه^(٤).

مناقشة الاستدلال: نوقش الاستدلال بهذه الآية كمناقشة الآية السابقة بأنها جاءت في بيان أحكام الحياة الزوجية^(٥)، كما تدل عليه سياق الآيات وهي تتكلم عن أحكام الطلاق والعدة ونحو ذلك.

وأجيب عن هذه المناقشة كالجواب السابق وأن الكلام عام، وهذه الآية مع الآية السابقة تحدد موضع كل من الرجل والمرأة.

(١) المودودي: تدوين الدستور الإسلامي (ص ٧١) وانظر: محمد عرفة: حقوق المرأة في

الإسلام (ص ١٩٤)، ومحمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ١٢٠).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣) انظر: الطبري: جامع البيان ٢/٤٥٤.

(٤) انظر: الشيخ القطان: المرأة في الإسلام (ص ١٤٠)، والدكتور حمد عبيد الكبيسي،

مجلة الحضارة الإسلامية، الصادرة من عمان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م مقال بعنوان: رأي

الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى (ص ٣١).

(٥) انظر: ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي (ص ٣١٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى النساء بالقرار في البيوت، وعدم خروجهن إلا لحاجة، وعدم إظهار الزينة والتبرج، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ إلا أنه يشمل جميع النساء المسلمات والمؤمنات.

قال القرطبي: (معناه الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج عنها إلا لضرورة) (٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز:

(فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهم وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما قد يفضي إلى شرور أخرى...) (٣).

فالآية تبين أن مكان المرأة الطبيعي ومستقرها الأساسي هو البيت، واشتراكها في الحقل السياسي، وعضويتها في مجلس الشورى أو مجالس البرلمان يؤدي إلى خروجها في أكثر الأوقات ولا حاجة إلى ذلك، لأن (النسوة لآزمات خدورهن مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغشاء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء) (٤).

(١) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٩/١٤).

(٣) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص ٦).

(٤) إمام الحرمين الجويني: الغياثي (ص ٦٤).

مناقشة الاستدلال : نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن الأمر من الله تعالى بالقرار في البيوت خاص بنساء الرسول ﷺ ، لأن الخطاب موجه إليهن بقوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٣٢) وقرن في بيوتكن... ﴿ (١) . كما تدل على ذلك الظروف التي أحاطت بنزول هذه الآية حيث كانت ظرفاً خاصة بالرسول ، كانت ترجع إلى ما كان يلقاه من الضيق والخرج لعدم مراعاة بعض الزوار حرمة البيت وأداب الزيارة، وكان الرسول ﷺ بحكم مهمته ودعوته ومقامه يستقبل الكثيرين ، وقد يكون بعضهم من المنافقين ، وفي قلبه مرض ، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ أن لا يخضعن بالقول . فعلى هذا لا تدخل في الخطاب نساء المسلمين غير نساء بيت النبي ﷺ . ومن المعلوم أنه لا مانع أن يكون ثمة حكم من الأحكام الشرعية خاصاً بنساء الرسول دون غيرهن من النساء ، كما حرم على نساء الرسول ﷺ أن يتزوجن من بعده مثلاً (٢) .

جواب : أجيب عن هذه المناقشة بأن الخطاب وإن كان موجهاً إلى نساء النبي ﷺ في البداية إلا أنه يشمل جميع نساء المسلمين ، كما سبق تفسير العلماء في ذلك ، وأن الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأُمَّته إلا ماورد الدليل على تخصيصه ، ثم هذه الأحكام أخلاق إسلامية فاضلة لا يتصور أن تكون خاصة بنساء بيت النبي عليه الصلاة والسلام ، ويسمح لسائر نساء المسلمين بالتبرج والسفور ، والقول اللين مع الأجنبي .

يقول المودودي : (هل كان بنساء بيت النبي ﷺ عجز دون سائر النساء

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر : عبد الحميد المتولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

لا يدعهن يقمن بالأمر خارج البيت ، وهل تفوقهن سائر النساء بفضل في هذه الناحية؟ وإذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصدد مختصة بأهل بيت النبي ﷺ فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأن يكلمن الرجال ويخضعن لهم بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؟ وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيت كل مسلم غير بيت النبي ﷺ مدنساً بالرجس^(١) .

ولا سيما في هذا الزمان قد اختل ميزان الأخلاق ، وشاعت الفاحشة ، وزادت القلوب رجسا ، ولا رادع ، فكان الأولى صيانتهم وحفظهم .

٤- قوله تعالى : ﴿أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : هذه الآية جاءت في بيان وصف المرأة ، وأنها ليست كالرجل ، ورد الله سبحانه وتعالى بذلك على المشركين الذين جعلوا لله البنات واختاروا لأنفسهم الذكور ، وهم لا يرضون بالأنثى ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : (أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة عيبة . . فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص . . وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ، لا عبارة لها ولاهمة ، كما قال بعض العرب وقد بشر بنت : ما هي بنعم الولد نصرها بكاء ، وبرها سرقة^(٣) .

وقال الشوكاني : (والمعنى : أو جعلوا له سبحانه من شأنه أن يربى في الزينة

(١) تدوين الدستور الإسلامي (ص ٧١-٧٢) .

(٢) سورة الزخرف آية ١٨

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٧ .

وهو عاجز عن أن يقوم بأمور نفسه ، وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته ودفع ما يجادله به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه^(١) .

وقال قتادة : (قلما تتكلم امرأة بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها)^(٢) .

هذه فطرة المرأة التي فطر الله عليها ، وهي تربي في الزينة ، والحلي ، وهي تحب زينتها فوق كل شيء أي نوع كان من الزينة ، فزئى في عصرنا عندما تطورت أدوات التزين حرصت عليها بكل وسيلة ، وهي تعطي أكبر وقتها لتزين نفسها ، وهذا هو الظاهر أيضاً على النساء اللاتي يشاركن الرجال في المؤتمرات والمجالس حتى ولو كانت كبيرة السن ولكنها لا تنسى فطرتها ، ثم وصفها الله تعالى بعدم قدرتها على إظهار الحجّة ، والانتصار على خصومها ، وهذا كله ينافي مهمة مجالس الشورى والحل والعقد ، لأنها تناقش قضايا الأمة وتبحث في أمورها العامة ، حتى تقرر مصيرها فكيف تفلح أمة تشتمل مجالسها على أعضاء كانت فطرتهم الجلوس في البيت ، وحب الزينة ، وعدم قدرة المناقشة وبيان الحجّة عند المناقشة والخصوم .

ثانياً : من السنة :

١ - عن أبي بكرة قال : لقد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى بلغ النبي أن فارس قد ملكوا ابنته ، قال : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣) .

وجه الاستدلال : في الحديث إخبار من النبي ﷺ بعدم فلاح القوم يسندون

(١) تفسير فتح القدير ٤ / ٥٤٩ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٦) .

إلى امرأة منهم أمراً عاماً وهاماً ، ولا يقصد النبي عليه الصلاة والسلام مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم لأن وظيفته عليه السلام بيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز ، وإنما يقصد نهى أمته عن مجارة الفرس في إسناد شئ من الأمور العامة إلى المرأة ، وعضوية مجلس الشورى من الأمور العامة والهامة لما لهذا المجلس من المهام الكبيرة ، فإسنادها إلى المرأة يجر الأمة إلى عدم الفلاح والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح ، ومنهيون عن كل عمل يجلب عليهم الخسران ، وبهذا يقرر هذا الحديث المراد في تفسير الآيات السابقة ، وأن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة^(١) .

مناقشة الاستدلال : اعترض على هذا الاستدلال بالحديث من عدة وجوه

منها :

أ- اعترض بأن الحديث لم يأت بصيغة تشريعية حتى يستدل به على الأحكام التشريعية ، أي لم ترد فيه صيغة الأمر ولا النهي ، وإنما وردت مجرد صيغة الإخبار فلا يؤخذ منه حكم شرعي كهذا الحكم^(٢) .

الجواب : أجيب عن هذا الاعتراض - كما سبق الكلام في الاستدلال - بأن هذا خبر منه عليه الصلاة والسلام بخسران وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة ، وخبره ﷺ لا يخلف لأنه خبر الصادق المصدوق ، فيجب على الأمة اجتناب هذا الخسران ، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا : إنه منه ﷺ خبر في معنى

(١) انظر : محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص ١٢١) ، والشيخ أحمد القطان : المرأة في الإسلام (ص ١٤٣) والمودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٦٩ ، ٧٢) ومجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، مقال الدكتور حمد الكبيسي : رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى (ص ٣١) .
(٢) انظر : عبد الحميد المتولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٤٣٥) .

النهي ، وسواء كان خبراً لفظاً إنشاء معنئاً ، أم كان خبراً مع الصيغة المشتمة على المقدمة تؤدي إلى قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . واجتناب الخسران واجب^(١) .

ب- قال المعارض على الاستدلال بهذا الحديث : سلمنا أن النبي ﷺ لم يقصد مجرد الإخبار وإنما قصد نهى أمته عن مجارة الفرس في هذا الأمر ، إلا أننا لا نسلم أن هذا الحديث يشمل عضوية المرأة في مجلس الشورى أو البرلمان ، لأن النبي ﷺ تكلم بهذا الحديث لما بلغه أن الفرس ملكوا عليهم ابنة كسرى ، فالحديث قاصر على رئاسة الدولة ولا يتعداها إلى غيرها ، لأن الأصل مساواة المرأة بالرجل إلا فيما جاء فيه النص ، وهو رئاسة البلد ، فهو استثناء من قاعدة المساواة فلا يقاس عليه لأنه لا يجوز القياس على الاستثناء طبقاً للرأي الراجح في ذلك^(٢) .

الجواب : أوجب عن هذا الاعتراض بأن الحديث (عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها ، لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم «أمرهم» إذ هي مفرد مضاف لمعرفة^(٣)) وهي تشمل عضوية مجلس الشورى كشمولها الإمامة الكبرى ، فالاستدلال بالحديث ليس قياساً على الاستثناء ، بل الأمر الذي نحن بصدده داخل في عموم لفظ الحديث ، وهو يمنع كل امرأة في عصر من العصور أن تتولى أي شئ من الولايات العامة وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا

(١) انظر : جمال صادق المرصفاوي : نظام القضاء في الإسلام (ص ٢٨) .

(٢) انظر : عبد الحميد المتولي : مبادئ نظام الحكم (ص ٤٣٥-٤٣٦) ، ومحمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٨٦) .

(٣) المرصفاوي : نظام القضاء في الإسلام (ص ٢٨) .

قوماً . ولا شأنًا من الشؤون العامة^(١) .

فلا ينظر إلى سبب ورود الحديث لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَتْ أُمَّرَأُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا ، وَإِذَا كَانَتْ أُمَّرَأُكُمْ شَرَارِكُمْ ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا »^(٢) .

وجه الاستدلال^(٣) : هذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز إسناد الأمور إلى النساء لأن النبي ﷺ أشار إلى ما يحدث من شرار الأمراء وبخل الأغنياء وإسناد الأمور إلى النساء ، وذلك من الفتن ، فعلى المسلم اجتنابها ، وبطن الأرض خير له من ظهرها عند حدوث ذلك . ولننظر إلى تقابل جملتين : « وأمركم شورى بينكم » تقابل قوله (وأمركم إلى نساءكم) فمدح الأول وذم

(١) انظر : فتوى لجنة الأزهر - نظام القضاء في الإسلام للمصرفاوي (ص ٢٩) كما سبق الكلام عليه أيضاً في القضاء (ص ٢٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن باب (٦٤) حديث ٢٣٦٨ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري ، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها وهو رجل صالح . وضعفه الشيخ الألباني : ضعيف الجامع الصغير . وزيادته للألباني ١/ ٢٢١ حديث ٧٤٦ ، ولكن مع ضعف سند هذه الرواية فإن معناها صحيح ، وهو مدح الأمراء الخيار وذم الأشرار ، وحث الأغنياء على الجود والإنفاق ، والإشارة إلى جعل الأمر شورى وبدل على ذلك كله أدلة أخرى .

(٣) انظر : المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٧٢) ، والدكتور محمد عرفة : حقوق المرأة في الإسلام (ص ١٩٢) .

الثاني مما يدل على أن المرأة لا تكون في مجلس الشورى الذي يرعى أمور الأمة - والله أعلم .

مناقشة الدليل : نوقش هذا الدليل بأن الحديث لا يصح سنداً ، وذلك للضعف في إسناده^(١) . فإذا لم يثبت الحديث لم يصح الاستدلال به .

الجواب : أجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أن معناه صحيح وارد في أدلة أخرى ، وذلك أن الحديث يشير إلى أمور :
الأول : مدح الأئمة الخيار ، والوقوف معهم خير ، وذم الأئمة الأشرار ، والخير في مجانبتهم .

الثاني : مدح الأغنياء السمحاء وذم البخلاء ، وفيه حث على الإنفاق وترك البخل .

الثالث : أرشد إلى الالتزام بمبدأ الشورى ، واستنكر إسناد الأمور إلى النساء ، وهذه الأمور كلها ورد في القرآن والسنة ما يدل على صحتها ، ومنه هذه الأدلة التي تساق هنا لمنع تولي المرأة شيئاً من الأمور العامة .

٣- ما روي^(٢) أن النبي ﷺ قال : «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»^(٣) .

وجه الاستدلال : إن المرأة إذا كانت عضواً في مجلس الشورى فهي تشارك في أخذ القرار والأمة - رجالاً ونساء - تطيع أعضاء مجلس الشورى - وفيهم امرأة - في تطبيق هذا القرار ، فأطاع الرجال النساء ، والحديث يخبر عن هلاك وخسران الرجال الذين أطاعوا النساء ، واجتناب الهلاك والخسران واجب ، فوجب إبعاد

(١) راجع تخريج هذا الحديث .

(٢) انظر : الأمين الحاج محمد أحمد : حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء ٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٩٨ .

النساء عن مجلس الشورى .

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ، وذلك لضعف الراوي في سنده وهو بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وقد تكلم فيه العلماء^(١) .

ويجوز الأخذ برأي المرأة إذا كان صواباً ، والمنع من ذلك ليس على الإطلاق ، فالنبي ﷺ عمل برأي أم سلمة رضي الله عنها في الحديدية لما أمر عليه السلام أصحابه بالذبح فلم يطيعوه ، فدخل عليها وهو حزين فأشارت عليه أن يذبح هو بنفسه عليه الصلاة والسلام وإذا رآوه اقتدوا به ، فعمل به النبي ﷺ^(٢) .

٤ - عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ^(٣) تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقالت امرأة منهن جزلة^(٤) : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : «تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٥) ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ^(٦) لَدِي لُبٌّ مِنْكُنَّ» قالت : وما نقصان العقل والدين؟ قال : «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا مِنْ نَقْصَانِ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا مِنْ نَقْصَانِ الدِّينِ»^(٧) .

(١) راجع في ص ٩٨ من هذا الكتاب .

(٢) وسيأتي الحديث كاملاً في أدلة القول الثاني ص ٢٧٩ . وأنظر : الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٣٥ / ١ .

(٣) العشر : هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أي المشتركون .

(٤) جزلة : ذات عقل ورأي .

(٥) العشير : الزوج .

(٦) لب : اللب العقل ، والمراد كمال العقل .

(٧) صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٣٦٧ حديث ٤٠٠٣ كتاب الفتن باب فتنة النساء ، وأخرجه =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصف المرأة بنقصان العقل والدين، وهي أذهب لعقل الرجل الحازم، وتجره إلى ما يضره في الدنيا والآخرة، فكيف تكون لها عضوية مجلس الشورى - وهي ناقصة العقل أغلب لذي لب - ومجلس الشورى يجب أن يتكون من الأعضاء الموصوفين بالنضج العقلي، بل يكونون في أعلى درجة من العقلية والتفكير، نظرا لخطر مهمة هذا المجلس في تقويم الأمور، وتخطيطها وأخذ القرار على ما هو أصح وأنفع للأمة.

مناقشة: نوقش هذا الدليل من الحديث بوجهين من الاعتراض:

أ- إن هذا الحديث لا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، بل هو من الأحاديث الموضوعة عليه ﷺ، يقول الدكتور عبد الحميد المتولي: (فإنه ليبدو لنا أن من الأمور البينة التي لا يعوزها بيان أو برهان أن هذا الحديث هو واحد من بضعة الآلاف من الأحاديث التي وضعت ونسبت كذبا إلى الرسول) (١).

والعلة في عدم صحة هذا الحديث «نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ...» - أن ما يدل عليه الحديث من نقصان عقل المرأة ودينها وكون أكثر النساء من أهل النار فيه إهانة للمرأة وتحقير لها مما لا تستسيغه العقول، لأن الإسلام أعلى من شأن المرأة وأكرمها، وأخرجها مما كانت فيه من الظلم والإهانة، فكيف يمكن أن يصدر مثل

= البخاري عن أبي سعيد الخدري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، حديث ٣٠٤، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث ١٣٢، وجامع الترمذي كتاب الإيمان باب استكمال الإيمان حديث ٢٧٤٥ وسنن أبي داود كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه حديث ٤٦٧٩، ومسند أحمد ٦٧/٢، ٣٧٣، ٣٧٤.

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٣٧.

هذا الكلام من الرسول ﷺ، بل روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَيْمٌ»^(١).

ومما يدل على عدم صحته أنه لو صح الحديث - على معناه من نقصان عقل المرأة - لترتبت عليه أحكام كثيرة مما يخالف الشريعة، فإنه لو صح الحديث لما جاز تصرف المرأة في مالها، ولو جبر الحجر عليها، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تسمح للمرأة جميع تصرفاتها في مالها من بيع وشراء وهبة ونحوها^(٢).

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث صحيح، ولا شك في صحته، وقد رواه الإمام البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، فهو مروى في معظم كتب السنة، ويكفي وروده في صحيح البخاري وصحيح مسلم وقد اتفقت الأمة على قبول ما روي فيهما، وصححه العلماء المحدثون^(٣) وبعد هذا كيف يستسيغ القول بوضعه.

ومعنى هذا الحديث لا يخالف ما جاء به الإسلام من إكram المرأة وإخراجها من الظلم، وليس فيه أي احتقار أو إهانة لها، وإنما النبي ﷺ بين ما طبعت عليه المرأة، وما يظراً عليها من الأوصاف التي تجعلها ضعيفة أمام الأعمال الشاقة والأمور التي تحتاج إلى الصلب والقوة في الرأي حتى لا تتخدد ولا تنجر وراء العاطفة.

(١) الحديث رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه ٤/ ٢٨٢ / ١ كما ذكره الألباني وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٢٤١ رقم ٨٤٥ : موضوع . وذلك لعلل في رواته : داود بن حصين عن عكرمة منكر وإبراهيم الأسلمي كذاب . وأبو عبد الغني الأزدي متهم بالوضع .

(٢) انظر : محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ص ٤٩ والدكتور عبد الحميد المتولي : مبادئ نظام الحكم ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٣) انظر : تخريج هذا الحديث - ناقصات عقل ودين - ص ٣٨٤ .

ثم لا يترتب على صحة معنى هذا الحديث أن يحجر على المرأة في مالها وتصرفاتها، لأن نقصان العقل لا يوجب الحجر وإنما الذي يوجب الحجر هو فقدان العقل، كما أن هذا النقصان لا يقصد به ما يجعل صاحبه لا يستطيع التصرف في أموره، ومن المعلوم أن أكثر الناس لا يصلحون أعضاء مجلس الشورى أو البرلمان لقلة إدراكهم للأمور وعدم نضج رأيهم، وهو نقص في عقلهم بالنسبة لكامل العقل، ولا يلزم من هذا أن يحجر عليهم ويمنعون من التصرف في شئونهم. لأن العقل يزيد وينقص، وهو أمر نسبي فالكامل ناقص عن الأكمل مثلاً.

وهذا هو ما فهمه العلماء السابقون من هذا الحديث، فيقول الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث:

(قوله: «من ناقصات» . . . ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الإثم وزدن عليه.

وقوله: «أذهب» أي أشد إذهاباً . . . وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى.

قوله: «قلن: وما نقصان ديننا . . .» كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان لأنهن سمعن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار والكفران، والإذهاب - ثم ذكر الفوائد المستتبطة من الحديث وذكر منها - أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان . . . وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل أعم من ذلك . . . لأنه أمر

نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل^(١).

ب- واعترض - أيضاً - على هذا الدليل من الحديث - ناقصات عقل ودين - بأنه: لو سلمنا صحة هذا الحديث فإنه للوعظ والإرشاد، حيث حث النبي ﷺ النساء على الصدقة والاستغفار، ولا علاقة له بالأمور العامة من السياسة وغيرها^(٢).

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض بأن وصف النساء في الحديث ورد بنقصان العقل والدين، وهو زائد على الوعظ والإرشاد، فالنبي ﷺ وعظ النساء وحثهن على الصدقة والاستغفار، وذكر سبب كونهن أكثر أهل النار ثم زاد بيان هذا الوصف ووضع عقلها بمثال شهادتها مثل نصف شهادة الرجل في أبسط الأمور - أي معاملات مالية - فإذا كانت ضعيفة العقل في هذه الأمور ففي الأمور الهامة التي يتولاها مجلس الشورى أولى أن تكون ضعيفة. والله أعلم.

٥ - واستدلوا بما روي^(٣): (إِنَّ النَّسَاءَ سَفَهَاءَ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ زَوْجَهَا)^(٤).

وهو يؤيد ما سبق من ضعف عقل المرأة ونقصه.

ولكن رد هذا الحديث بأنه غير صحيح، لأن الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة

(١) فتح الباري ١/ ٤٨٤، ٤٨٥ وانظر أيضاً: الشوكاني: نيل الأوطار ١/ ٣٢٨.

(٢) انظر: محمد عزة دروزه: المرأة في القرآن والسنة ص ٥٠، ونوزية السداني: المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية ١٩٧١م - ١٩٨٢م ص ٢٤١.

(٣) انظر: الشيخ أحمد القطان: المرأة في الإسلام ص ١٤١.

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٢٥ حديث ٢٨٤٢ طبعة ثانية ١٣٥٢ هـ دار إحياء التراث العربي: قال: رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، ولفظه: (النار خلقت للسفهاء ألا وإن السفهاء هن النساء إلا التي أطاعت)، ولم أجد الكلام عليه غير هذا. الباحث.

أهلية كاملة لكل تكليف إيماني وتعبدية واجتماعي، ومالي وأخلاقي، وأما السفه فأهليته ناقصة في جانب مالي حيث يحجر عليه^(١) فلا يطلق حكم السفه على جميع النساء. وعلى تقدير صحته فإنه يستثنى من يطعن أزواجهن وهن عادة الأكثرية الساحقة من النساء. وقد يكون من الحكمة فيه إذا صح حث النساء على الطاعة وبيان كون نشوزهن هو من قبيل السفه وقصور العقل^(٢).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا^(٣) بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ
أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ
أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٤).

فالحديث يوضح أن الاعوجاج والميل عن الاستقامة من فطرة المرأة، فعلى الرجل أن يكون رفيقا في تقويمها، ولا يبالغ في التقويم حتى لا يكسرها، ويأخذ بسياسة الإحسان إليهن والعفو منهن والصبر على عوج أخلاقهن^(٥). ففي الحديث بيان أمرين:

الأول: بيان عوج أخلاق المرأة. **والثاني:** أمر الرجال بالصبر على هذا العوج وملاطفة النساء وجاء الخطاب موجها إلى الرجال لأنهم أولياء أمورهن،

(١) انظر: الدكتور حسين خلف الجبوري: عوارض الأهلية ص ٤١٩.

(٢) انظر: محمد عزة دروزه: المرأة في القرآن والسنة ص ٤٨، ونوريه السداني: المسيرة

التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية ١٩٧١ - ١٩٨٢ م ص ٢٣٩.

(٣) استوصوا: أي اقبلوا وصيتي فيهن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء حديث ٥١٨٥، ٥١٨٦

ومسلم في صحيحه ٤/١٧٨ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء.

(٥) انظر: ابن حجر: الفتح ٩/١٦٢، ١٦٣ والنووي: شرح مسلم ١٠/٥٧.

وقوامون عليهن، وهن بحاجة إلى من يقوم بأمورهن فكانت الوصية بهن أكد، فالأصل إسناد الأمور إلى الرجال لا إلى النساء.

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأنه صدر على سبيل توصية الرجال بالنساء خيرا، ورعايتهن والإغضاء عما قد يقع منهن من هنات، وهو متسق مع ما كان في الأذهان من مركز المرأة قبل الإسلام والذي جاء الإسلام بتعديله، ولا يعمم لكل النساء^(١).

أجيب عن هذا النقاش بأن قولكم: إنه صدر على سبيل توصية الرجال بالنساء خيرا ورعايتهن والإغضاء عما قد يقع منهن من هنات. يدل على أن أكثر ما يقع منهن زلات وهنات وأخطاء، فهن أولى بالرعاية، فتكون المرأة من الرعاية وليست لها الرعاية التي لمجلس الشورى.

٧- عن أسامة بن زيد قال^(٢): قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

٨- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ أَوَّلَ

(١) انظر: محمد عزة دروزه: المرأة في القرآن والسنة ص ٤٨.

(٢) انظر: الشيخ ابن باز: خطر مشاركة المرأة للرجل ص ١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب ما يتقن من شؤم المرأة حديث ٥٠٩٦ ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق- الذكر- باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان فتنة النساء حديث ٢٧٤٠ والترمذي في سننه كتاب الأدب باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء حديث ٢٩٣٠ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء حديث ٣٩٩٨ وصححه الألباني: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٦٦.

فَتَنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (١).

فالنبي ﷺ حذّر أمته من فتنة النساء، وفتنتهن أشد من غيرها قال الحافظ: «إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ (٢) فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك... وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد» (٣).

فإذا كانت المرأة ضعيفة العقل، تغلب الرجل الحازم وتذهب بعقله، وفتنته، فيجب الاجتناب من الافتتان بها، وعضوية المرأة في مجلس الشورى تزيد من فتنتها مما في ذلك من اختلاط بين الرجال والنساء، وقد تغتر بهذا المنصب. وأما إذا كانت مشغولة في مهامها الأصلية فتؤدي واجبها وتفيد المجتمع، وهذا الواجب هو رعاية الأولاد وبيت زوجها كما يقرر ذلك الحديث الآتي:

٨ - عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَاَلِإِمَامَ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء حديث ٢٧٤٢ والترمذي في الفتن باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة حديث

٢٢٨٦.

(٢) سورة آل عمران آية ١٤.

(٣) فتح الباري ٩/٤١ وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٨/٦٥.

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» (١).

(لقد حدد الرسول ﷺ في هذا الحديث مسئولية المرأة المناطة بها وجعل دائرة مسئوليتها محصورة في رعاية زوجها وولدها وأهل بيتها، فلا مجال بعد هذا لتطلع امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. . للدخول في البرلمان أو الجمعيات التشريعية والمجالس الشورية) (٢).

وليس في هذا احتقار أو إهانة للمرأة، ولا ينقص ذلك كله من شرفها وكرمها، ولا ينال من إنسانيتها شيء، وهي محترمة في البيت، تقدم ما أنيط بها من عمل وهي مسئولة، وفي نفس الوقت مصونة من الفتنة والشر والفساد.

ثالثاً: من الواقع العملي:

واستدل أصحاب هذا الرأي بالواقع العملي الذي سار عليه سلف هذه الأمة، إذ لم يثبت أن شيئاً من الولاية العامة قد أسند إلى المرأة، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، ولم تثبت دعوتهن إلى جلسات الشورى التي كان يدعو إليها النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده لاتخاذ قرار هام، مع أنه كان في نساء ذلك العصر مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال كأمهات المؤمنين، فلم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الأمور، ولم يطلب منها هذا الاشتراك، مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة (٣)،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ وصحيح البخاري، النكاح باب «قوا أنفسكم» ٥١٨٨.

(٢) الأمين الحاج محمد أحمد: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى ص ٣٤.

(٣) انظر: الشيخ أحمد القطان: المرأة في الإسلام (ص ١٤٣-١٤٤) والدكتور محمد أبو

فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ١٢١)، وماجد راغب الحلو: الاستفتاء

الشعبي (ص ٣١٥، ٣٢٠)، ومحمد حامد ناصر وخولة درويش: المرأة بين الجاهلية

والإسلام (ص ٣٥٥) دار الرسالة، طبعة أولى ١٤١٣ هـ.

لوجود نساء مثقفات فضليات وهن أكثر التزاما من نساء هذا العصر بالأحكام والأخلاق الإسلامية من الحشمة والوقار، وتجنب الفتنة . ولأن دواعي الفتنة والفساد كانت أقل بكثير من الزمن المعاصر، وكان يمكن حضورهن باليسر وبدون حاجة إلى السفر لوجودهن في المدينة، وقد حدثت أحداث جسيمة في التاريخ الإسلامي الأول، ولم يحصل أن دعاهن أحد إلى الاشتراك في تلك المجالس الشورية، أو ضمن أهل الحل والعقد، بل ولم يحصل ذلك في التاريخ الإسلامي كله إلى ما قبل الغزو الفكري والاستعمار الأوربي لبلاد المسلمين، حتى لم يكن لهم اشتراك في اختيار الخليفة^(١)، يقول إمام الحرمين الجويني: (فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور)^(٢).

وللتوضيح والبيان أذكر بعض الأحداث العظام التي حدثت في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وتشاوروا فيها، ولكن لم يذكر أن أدخلت امرأة ضمن

(١) انظر: الأمين الحاج محمد أحمد: حكم تولي المرأة للإمامة الكبرى (ص ٥٥).

ويقول الدكتور مصطفى السباعي - وهو من القائلين باشتراك المرأة في السياسة -: (لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام برغم ما أعطها الإسلام من حقوق تتساوى مع الرجل فيها تعنى بالشئون السياسية فلا نعلم أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول ﷺ للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم، ولا نعلم أنها كانت تشارك الرجال في هذا الشأن، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين - بصورة عامة - كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال، ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة كانت تسير مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شئون الدولة وسياستها وقيادة معاركها). المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٥١).

(٢) الغيathi - غياث الامم ٠ (ص ٦٢).

أهل الحل والعقد أو دعيت للمشاورة . فمنها مثلاً :

* أول ما حدث من أمر خطير بعد وفاة رسول الله ﷺ أمر استخلاف خليفة بعده عليه الصلاة والسلام ، اهتم به الصحابة غاية الأهمية حتى قدموه على تجهيز النبي ﷺ ، فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة لانتخاب خليفة ، ولما علم المهاجرون باجتماعهم ذهب أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ابن الجراح (١) إلى الأنصار رضي الله عنهم أجمعين ، فتشاوروا في الأمر ، حتى اتفقوا على بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، ولم تستشر امرأة واحدة ولم تشارك في الاختيار لا فاطمة بنت رسول الله ولا أمهات المؤمنين ولا غيرهن من الصحابيات الفضليات رضي الله عنهن جميعاً . ولو حدث لنقل إلينا كما نقلت مشاورة الرجال (٢) .

* ثم أول ما واجه أبو بكر رضي الله عنه في خلافته من عقبات : حدوث ردة بعض قبائل العرب وبعث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي أمر به النبي ﷺ قبل وفاته ، فاستشار أبو بكر الصحابة في ذلك وتكلم بعضهم وأشار ولكن لم تنقل

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري ، مشهور بكنيته ، وبالنسبة إلى جده ، أمين هذه الأمة وأحد العشرة ومن السابقين ، هاجر هجرتين وشهد بدرًا وما بعدها ، إنه قتل أباه يوم بدر ، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة . انظر : ابن حجر : الإصابة ٣/ ٥٨٦ - ٥٩٠ .

(٢) انظر قصة بيعة أبي بكر أخرجها البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» حديث ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ والحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا ٦٨٣٠ وانظر القصة المفصلة في تاريخ الطبري ٢/ ٢٣٢ - ٢٤٤ طبعة أولى ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية - ذكر الروايات بالتفصيل ولم يذكر استشارة أية امرأة في ذلك . وانظر أيضاً : الأمين الحاج محمد أحمد : تولي المرأة للإمامة الكبرى (ص ٥٩) وابن كثير : البداية والنهاية ٥/ ٢٤٥ - ٢٥٠ .

استشارة امرأة من الصحابيات الجليلات (١).

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَيَّ» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق (٢).

* ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلبوا منه الاستخلاف، لم يستخلف ولكن اختار لهم ستة نفر، ووكل الأمر إليهم ليستشيروا ويختاروا من بينهم أحدا للخلافة، ولم يجعل منهم امرأة واحدة، ولم يأمرهم باستشارة واحدة من نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، رغم خطورة الأمر، وعلمه بحرص الناس على الإمارة والطمع فيها.

وهؤلاء الستة هم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم. ثم أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه، وفوض إليه أمر المشاورة

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢/ ٢٤٤-٢٤٦. والأمين الحاج محمد أحمد: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى (ص ٦٠) وابن كثير: البداية والنهاية ٦/ ٣٠٤-٣٠٥، ٣١١-٣١٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث ٧٢٨٤، ٧٢٨٥.

والاختيار؛ فقام بمشاورة الصحابة ولكن لم يستشر امرأة ولم تشارك في بيعة عثمان رضي الله عنه امرأة واحدة^(١)، وهكذا كان مجلس مشاورة عمر، قال ابن عباس: (وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً)^(٢).

مناقشة: نوقش هذا الدليل من قبل المعارضين بأن عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وعدم إتاحة الفرصة لها بشغل المناصب العامة في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين لا يدل على إسقاط حقها في ذلك، أو حرمانها من هذا الحق في الإسلام، وإنما لم تحصل منها المشاركة لظروف اجتماعية أحاطت ذلك المجتمع، وذلك أن الظروف والأوضاع الاجتماعية لم تكن قد تهيأت بعد لقبول وضع هذا المبدأ النظري الذي أقره الإسلام - مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات - فلم يكن يمكن تطبيق هذا المبدأ^(٣).

جواب: يجاب عن هذا النقاش بأنه لا يقدر في الدليل، بل هو إساءة إلى ذلك العصر الذي كان مثالا رائعا لتطبيق أحكام الإسلام، وكان أهله حريصين

(١) أخرج القصة الإمام البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبائع الإمام الناس حديث ٧٢٠٧ وتقدم نص الحديث في (ص ٣٣٥-٣٣٦) وباب الاستخلاف حديث ٧٢١٨، وانظر: الطبري: تاريخ الطبري ٢/ ٥٨٠-٥٨٦، والأمين الحاج محمد أحمد: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى (ص ٦١-٦٣)، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٤٦/٧ قصة مشاورة عبد الرحمن بن عوف وبيعة عثمان، وذكر أن عبد الرحمن استشار معظم الناس وقال: (حتى خلس إلى النساء المخدرات في حجابهن) ولم يذكر سنده فلو صح فهو مشورة النساء في البيوت، ولم يحضرن المجلس مع الرجال.

(٢) تقدم في (ص ٣٣٥).

(٣) انظر: محمد عزة دروزه: المرأة في القرآن والسنة (ص ٥١)، وحازم الصعيدي: النظام السياسي في الإسلام (ص ٢٤٨-٢٤٩) والطمائوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٧).

على العمل بكل ما يريده الإسلام منهم، ولم يكن يمنعهم من ذلك أي عائق اجتماعي أو عائلي، فكيف يقال في مثل ذلك العهد أن الناس ما كانوا على استعداد لتطبيق مثل هذا المبدأ، بل عكس ذلك - كما يقول بعض المؤيدين لاشتراك المرأة في السياسة - ظروف هذا العصر الحاضر لا تسمح لاستعمال المرأة حقها في الحياة السياسية والنيابية^(١) لو قلنا بجواز ذلك.

رابعاً: من المعقول:

واستدلوا أيضاً بأدلة عقلية نظراً إلى طبيعة أعمال المجالس الشورية وما تتطلبه، وإلى طبيعة المرأة وتكوينها وما يطرأ عليها من الأحوال، ولا يمكن الانسجام والجمع بين هذا وذاك، بل قد يؤدي إلى محذور، نهى الإسلام عن ارتكابه، ومفسدة اشتراكها أكثر من المصلحة، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- إن مجلس الشورى أو البرلمان يتخذ مكاناً هاماً في حكم البلاد، فأعضاؤه يقومون بمناقشة المسائل المطروحة للبحث، وهم مطالبون بحضور قاعة المجلس يجلسون جنباً إلى جنب، ويخاطب بعضهم بعضاً، وقد يناقشون بانفراد خارج القاعة، ويضطرون إلى السفر خارج مدنهم، وهذه التبعات والمسئوليات تضطر المرأة في أكثر الأحوال إلى البروز إلى الناس، وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها، ومخاطبة الأجانب، والاختلاط بهم، والخلوة بهم والسفر وحدها بدون محرم، إذا كانت من مدينة غير العاصمة، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية، وهذه الأمور لا تحل للمرأة

(١) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٥٦، ١٥٧) وعبد الحميد المتولي:

مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٤٢٩).

المسلمة بحال^(١).

حكم الاختلاط : والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الاختلاط والخلوة بين النساء والرجال الأجانب كثيرة^(٢).

فأمر الله تعالى في كتابه الكريم الرجال والنساء بغض البصر، وحفظ الفروج، ونهى النساء عن إظهار الزينة، والتبرج، والخضوع في الكلام مع الأجانب.

قال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣).

الآية

وقال تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ^(٤) بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥).

ككيف يمكن للمرأة المسلمة غض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة، وعدم الخضوع بالقول وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها

(١) انظر : السباعي : المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٥٧) والدكتور محمد عرفة : حقوق المرأة في الإسلام (ص ١٩٤) وقحطان الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق (ص ٢٠٥).

(٢) انظر : الشيخ ابن باز : خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص ٤).

(٣) سورة النور آية ٣٠-٣١.

(٤) (فلا تخضعن بالقول) أي لا تلين ولا ترققن القول مع الأجنبي.

(٥) سورة الأحزاب آية ٣٢.

تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به (١).

وأحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ نهى عن الاختلاط بين الرجال والنساء وكان يأخذ بإجراءات تؤدي إلى عدم الاختلاط ، حتى كان مكان النساء للصلاة في المسجد منعزلاً عن الرجال متأخراً عنهم .

* فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَهَا » (٢)

* وعن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى - أو فطر إلى المصلين فمر على النساء ، فقال : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ الحديث » (٣) . وهذا يدل على أن النساء لم يختلطن بالرجال (٤) حتى في أماكن العبادة ، بل وقد حذر النبي ﷺ من افتتاح آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء ، فكلما زاد البعد كان خيراً .

وقد خصص عليه الصلاة والسلام باباً لدخول النساء في مسجده عليه الصلاة والسلام :

* عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ . فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات » (٥) .

(١) انظر : الشيخ ابن باز : خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص ٩ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول حديث ٦٧٨ وتقدم في ص ١٩٠ .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٨٤) .

(٤) انظر : شمس الحق العظيم أبادي : عون المعبود ٢ / ١٣٠ .

(٥) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال حديث ٤٥٨ وروي مثله عن عمر في حديث ٤٥٩ ، وقال في عون المعبود ٢ / ١٣٠ ، ١٣٢ (الحديث) اختلف في وقفه ورفعته - حيث روي عن عمر موقوفاً ، وابن عمر مرفوعاً ، والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً) .

* وإن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء (١) .

* وكان ﷺ يترىث هو أصحابه رضي الله عنهم بعد التسليم من المكتوبة حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد قبل الرجال لئلا يختلطوا بهن في أبواب المسجد والطرق مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم .

* عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ) (٢) .

* وعن عائشة قالت : (إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال) (٣) .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) (٤) .

فهذه الأحاديث تدل على كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت (٥) ، ووجوب التستر عند الخروج .

وحدد ﷺ للنساء مكان المشي في الطرقات ، وأمرهن بأن لا يتوسطن الطريق مع الرجال فيقول ﷺ وهو خارج من المسجد واختلط الرجال مع النساء في

(١) سنن أبي داود : المرجع السابق حديث ٤٦٠ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام حديث ٨٥٠ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم حديث ٨٦٦ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم حديث ٨٦٧ .

(٥) ابن حجر : فتح الباري ٢/ ٣٩٢ .

الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن (١) فإنه ليس لكنن أن تحققن (٢) الطريق، عليكن بحافات (٣) الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به (٤).

إذا كان هذا في الطريق - والناس ماشون - فما بالك في القاعات التي يجلس فيها الأعضاء ساعات عديدة في المقاعد المتجاورة يتكلمون ، ويمس بعضهم بعضاً وقد يتصافحون ، والنبي ﷺ رغم ما كان عليه من الإيمان والتقوى والأمن من الفتنة - لم تمس يده يد امرأة قط .

قالت عائشة رضي الله عنها : (والله ما أخذ (٥) رسول ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : «قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا» (٦) .

كيف تصافح امرأة اليوم زميلها في العمل البرلماني أو غيره (٧) .

وأكثر من هذا الخلوة خارج قاعة مجلس الشورى أو البرلمان لتبادل الرأي ،

(١) استأخرن : أي تأخرن وتمشين في جانب الطريق .

(٢) أن تحققن : أي تتوسطن .

(٣) حافات الطريق : جوانب الطريق .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه أبواب السلام باب ٨ مشي النساء مع الرجال في الطريق ، حديث ٥٢٧٢ والحديث حسنه الشيخ الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث ٨٥ ج ٢ ص ٥٣٧ المكتب الإسلامي وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٢١/١ حديث ٩٢٩ المكتب الإسلامي ، طبعة أولى ١٣٨٨ هـ .

(٥) أي البيعة .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء .

(٧) يذكر من طرائف البرلمان في باكستان - والقصة مؤسفة في نفس الوقت - أن امرأة من أعضاء البرلمان دخلت القاعة وبدأت تصافح الأعضاء ومن بينهم بعض العلماء وكانت =

ومناقشة الأمور ، ولا يحل ذلك للمرأة المسلمة ، والإسلام يغلق هذا الباب بشدة لما فيه من مفسدة عظيمة .

فروي عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو (٢)؟ قال : « الْحَمُّ الْمَوْتُ » (٣) .

فنهى عن دخول الأجنبي على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها (٤) بطريق أولى . وجعل الحمو - وهو قريب الزوج - أشد من الأجنبي لكثرة الخلوة به .

وقال النووي : (المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها

= تقصد إخراجهم حيث كانوا ضد دخول المرأة في البرلمان، فتحير بعض العلماء كيف يرد عليها ولا يردعها دليل من الكتاب والسنة بل تقول إن المصافحة سنة، ففكر أحدهم فإذا قربت منه وقف قائماً، وقال : المصافحة فضيلة ولكن المعانقة أفضل من المصافحة وأنا أريد أن أعانقك ، فولت هاربة .

(١) جامع الترمذي، الرضاع : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث ١١٨١ ، ومسنده أحمد ١٨/١ ، ومستدرک الحاكم ١/١١٤ وصححه .

(٢) الحمو : أخو الزوج أو قريبه .

(٣) صحيح البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة حديث ٥٢٣٢ والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات حديث ١١٨١ وقال حسن صحيح ومسلم في السلام ١٤/١٥٣ مع النووي .

(٤) الخلوة : المراد بها أن يخلو بالمرأة بحيث تحتجب أشخاصهما عن الناس انظر : ابن حجر : فتح الباري ٩/٢٤٢ ، ٢٤٤ .

من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي^(١).

وقال القرطبي: (المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة)^(٢).

- وعن ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣).

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على منع خلوة المرأة بالأجنبي، وسفرها بدون محرم، مهما كانت الظروف، سواء كان السفر لأداء الفريضة أو أمر دينوي، حتى أمر عليه الصلاة والسلام الرجل الذي كتب اسمه في الغزوة

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/١٥٣ وفتح الباري لابن حجر ٩/٢٤٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٤٣.

(٣) صحيح البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة حديث ٥٢٣٣ وصحيح

مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره حديث ١٣٤١ واللفظ له.

(٤) صحيح مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث ١٣٣٩ ووردت

عدة روايات بذكر ثلاثة أيام ويومين ويوم وليلة ويوم والبريد، وأخرجه البخاري في

تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة حديث ١٠٨٦، ١٠٨٨ والترمذي في الرضاع

باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث ١١٨٠ وقال: حديث صحيح.

بانطلاقه مع امرأته وهي في سفر إلى بيت الله العتيق لأداء الحج، وذلك في عهد النبي ﷺ، ولا يخفى ما كان عليه الناس من التمسك بالدين ثم لا فرق بين السفر القليل والكثير لإطلاق حديث ابن عباس، سواء كانت المرأة شابة أو كبيرة (لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيائته ونحو ذلك)^(١) ولا سيما في عصرنا الحاضر كثر الفساد والأذى^(*). والشيطان عدو الإنسان يسعى بكل جهده لإغواء بني آدم، ويزين لهم السيئة بشكل حسن حتى يقبلوا عليها، فهو يراقب المرأة عند خروجها من بيتها ويزينها في عين الرجل حتى يوقعهما أو أحدهما في الفتنة^(٢)، وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورةٌ فإذا خرجتْ استشرفها الشيطان»^(٣).

فخلاصة القول: إن الإسلام يحرم الاختلاط بين الرجال والنساء في كل مكان، ويسد جميع الذرائع التي تؤدي إليه، وينهى بشدة عن خلوة الرجل الأجنبي مع المرأة بدون محرم، ولا يسمح لها السفر وحدها بدون محرم، ولا يمكن اجتناب هذه الأمور إذا كانت المرأة من بين أعضاء المجالس الشورية.

والأدلة كثيرة وصریحة في دلالتها، ولا يجوز لأحد - بعد هذا كله - أن يقول

(١) النووي: شرح مسلم ٩/١٠٤-١٠٥، وانظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى ٤/٣٣٤.

(٢) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى ٤/٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٢٦.

(*) ولا يخفى على أحد ما وقعت وما تقع في السفر اليوم من وقائع الاغتياال والغصب

والنهب والسلب ونحوها.

بأن قضية الاختلاط والخلو والحجاب لا علاقة لها بالإسلام والدين^(١). فإن القضية قضية إسلامية، والإسلام يهتم بها كثيرا، ويمنع عن كل ما يؤدي إلى فساد المجتمع، والاختلاط أقرب وسيلة لذلك.

ب - إن المرأة في كيانها النفسي والجسدي تختلف عن الرجل، وبحسب اختلاف طبيعة كل منهما، ونفسيته، وعواطفه وخلقه، تختلف دائرة أعمال كل واحد، فكل يعمل بما يناسبه وهذا هو التقسيم الإلهي وهو أعلم بما خلق وحكيم في خلقه.

وقد أثبت العلم أن الخلاف شديد بين الرجل والمرأة حتى في الخلايا فقامة المرأة أقصر من قامة الرجل، ووزنها أخف، وهيكلها ألطف وعضلاتها أرق، وحرارتها أدنى، ورأسها أصغر، ومخها يعادل واحداً من أربعة وأربعين من وزن جسمها بينما يعادل مخ الرجل واحداً من أربعين من وزن جسمه، فهي أضعف جسمياً من الرجل، ولا تستطيع أن تتحمل المشاق، من حيث يتحملها الرجل، فنرى أنها تبكي مرتين حيث يبكي الرجل مرة واحدة، كما أنها مطبوعة على التقليد تعنى بالمسائل الواقعية والجزئيات، ولكنها عاجزة عن فهم الكليات المجردة والتماس القوانين العامة غالباً^(٢).

(١) فصلت القول في هذه الأمور ثم نبهت على هذا القول لأن بعض الناس - ومنهم الدكتور عبد الحميد المتولي في كتابه: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٤٤ - ٤٤٩ - يرى أن نظام الاختلاط بين الجنسين والخلو والحجاب وما يتعلق بذلك ليس نظاماً إسلامياً ولا عربياً، بل هو دخيل على هذه الأمة من غيرها، وأن السفور كان عاماً في عهد الإسلام الأول وما بعده، وحكم على الأحاديث التي تدل على منع الاختلاط والخلو بالوضع لأن عقله لا يقبله، ولكن الأحاديث كما سبقت صحيحة وصریحة وكثيرة ولا مجال لحكم الوضع أو الضعف عليها، وقد يكون الخلل في فهمه وعقله.

(٢) انظر: الدكتور منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ومحمد حامد الناصر: المرأة في الجاهلية والإسلام ص ٢٢٥.

وفوق هذا كله : تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح^(١).

والتأثر الشديد بالعاطفة وشدة الانفعال من خصائصها . قلما تغلب على هذه العواطف ، مهما كانت كاملة العقل والإيمان ، فنجد أن هذه الغرائز دفعت المرأة في أسمى بيئة على تغليب العواطف على العقل والحكمة .

وآيات قرآنية تشير إلى ما حدث من زوجات الرسول ﷺ أمهات المؤمنين من مطالبتهن الرسول ﷺ بإعطائهن مما أفاء الله عليه من الغنائم والأموال من زينة الحياة الدنيا حتى يعيشن عيشة نساء القادة . فردهن القرآن الكريم برد جميل إلى مقتضى العقل والحكمة فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

وتتحدث أية أخرى عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام ، فردهن القرآن إلى الجادة في قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (٣) .

(١) فتوى لجنة الأزهر الصادرة في عام ١٩٥٢م نقلا عن الشيخ أحمد القطان : المرأة في الإسلام ص ١٤٤ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٢٨ ، ٢٩ وأخرج مسلم في صحيحه حديثا طويلا في هذه القضية في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(٣) سورة التحريم آية ٤ وأخرج القصة البخاري في الطلاق ، باب (لم تحرم ما أجل الله لك) حديث ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

هذه هي المرأة في أسمى البيئة النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي، فكيف بامرأة غيرها، لم تؤمن إيمانها، ولم تنشأ نشأتها، وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها^(١).

وهذا كله يدل على ضعف تكوين المرأة الجسدي والنفسي، وتأثرها الشديد بالعواطف والغرائز التي طبعت عليه^(٢)، وعدم قدرتها على تحمل المشاق الكبيرة، فكيف تستطيع أن تزاوّل النشاط السياسي بما فيه من أعباء ومصائب ومشكلات، ينوء بحملها عامة الرجال فضلا عن النساء وهو يقتضي بعداً في التفكير، ومنطقاً سديداً، وحساباً دقيقاً للعواقب، وصبراً مضنياً على معاركة الأحداث، ومجالدة ملابسات الأمور وضبطاً للعواطف، وكبحاً للأهواء والنزوات إلى غير ذلك من صفات كثيرة التي تنقص في المرأة^(٣)، والرجل أقدر في ذلك كله من المرأة^(٤).

فعضوية الشورى ليست من الوظائف الأساسية التي خلقت لأجلها المرأة، وإنما خلقها الله لأداء وظيفة تناسب فطرتها وخلقتها وتكوينها الجسدي والمعنوي، وهي أهم وأولى باشتغال المرأة واهتمامها من اشتغالها بالسياسة، وإنها عندما تؤدي هذه الوظيفة تقوم بواجبها أولاً، وتشارك الأمة ثانياً في جميع المجالات بما يفوق مشاركة الرجل لأنها هي التي تربي الرجل من الصغر، وتنشئه

(١) انظر: فتوى لجنة الأزهر ص ٢٥.

(٢) وقد أقر بهذا كله - الدكتور عبد الحميد المتولي - مع أنه من المتحمسين للدخول المرأة في السياسة - إلا أنه استسلم أمام نفسية المرأة ووظيفتها الأصلية وهي وظيفة الأمومة وتربية النشء، وعدم الميلان إلى أمور السياسة، انظر: مبادئ نظام الحكم ص ٤٥٦ - ٤٥٨.

(٣) انظر: الدكتور محمد عرفه: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٩٣.

(٤) انظر: عبد المنعم قنديل: فتنة النساء ص ٦٦ مكتبة التراث الإسلامي.

نشأة سليمة، ترضعه مع لبنها الخصال والقدرات التي تجعله كفؤاً لتحمل مسؤولية القيادة، فهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع القوي، كما أنها تشارك الرجل في ذلك كله عندما تقدم له - كزوجة - كل وسائل الراحة، والسكن النفسي، حيث يعود الزوج إلى بيته متعباً، فيسكن إلى زوجته وينسى مشاكل الحياة ثم يعود إلى العمل وهو نشيط مستعد ليقدّم أكثر وأفضل.

فهذا هو المكان اللائق للمرأة ووظيفتها الأولى، والسر الرباني في خلقها، كما بين الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

فهذه الآية تشير إلى دور المرأة العظيم في ملء البيت أمناً وبهجة وراحة وسعادة. يلقي الرجل على عتبه متاعبه، وما يقاسي من نكد في درب الحياة. وما يلبث فيه إلا قليلاً حتى يخرج منفتح القلب يتجه نحو العمل بكل ثقة وأمل (٢).

ج- من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) انظر: سعدي أبو حبيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٥٧٦ وبعدها. مؤسسة الرسالة. طبعة أولى ١٤٠٦ هـ والشيخ أحمد القطان: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٤٤ وعبد المنعم قنديل: فتنة النساء ص ٦٥-٦٦ ويقول محمد عزة دروزه - ومذهبه أهلية المرأة للسياسة - المرأة في القرآن ص ٥٣: إن جنسية المرأة وعملها الطبيعيان والرئيسيان هما الزوجية والأمومة ومشاغل البيت والأسرة وهما مكان وعمل كبيران خطيران ومهمتان حيويتان في الحياة الإنسانية من مختلف الاعتبارات، وليس فيهما أي حط لقيمة المرأة وشأنها أو تعطيل لقواها ومواهبها وحقوقها، والمرأة في ذلك تقوم بما يماثل قيمة ومدى ما يقوم به الرجل من أعمال.

اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(١). ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٢).

فهذا دفع المفسدة عند تعارضها مع المصلحة واستوائهما، أما إذا كانت المفسدة أشد من المصلحة فدفعها أولى وأشد.

وإذا أردنا أن نناقش عمل المرأة في المجالس الشورية وفي مجال السياسة نرى أن أخطاره تفوق نفعه^(٣).

فمن الآثار الضارة ما يؤثر على نفسيتها وشخصيتها ذاتها، فهي قد تتعرض للتأزم النفسي، وقد دلت دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال^(٤).

ومن المضار إهمال البيت، وإهمال شؤون الأولاد، والأمومة أول أمر تحقق به المرأة أنوثتها، فهل نحرم النائبة أن تكون أمًا، وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها، وظلم للمجتمع نفسه، أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عن عملها السياسي والنيابي في تلك الفترات التي تتعرض لها المرأة من حمل ووحم ورضاع ونحو ذلك. وطبيعة المرأة في تلك الأيام غير هادئة ولا هائثة، بل تكون عصبية المزاج تكره كل شيء.

ومن المضار تفكك الأسرة لعدم اهتمام المرأة الراعية لها، والاختلاط المؤدي

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٧٩.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١/ ٥ في المقدمة باب اتباع رسول الله ﷺ حديث ٢.

(٣) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٧.

(٤) انظر: حازم الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة ص ٢٥٢.

إلى فساد المجتمع وانهياره وغير ذلك من الآثار الضارة .

ثم ما الفائدة التي تجنيها الدولة من نجاح بعض المرشحات لعضوية الشورى أو البرلمان، أفعالن ما لا يستطيعه الرجال، أيحللن من المشاكل ما يعجزون عن حلها، أم لأجل أن يطالبن بحقوقهن . إن كانت حقوقا كفلها الإسلام فكل رجل مطالب بالدفاع عنها، وإن كانت حقوقاً لا يقرها الإسلام فلن تستجيب الأمة لهن وهي تحترم دينها وعقائدها^(١).

فليست هناك مصلحة عامة تترتب على دخول المرأة المجالس الشورية، بل يؤدي إلى المفسدة فلا بد من دفعها .

ولا يقال: إن الفائدة من ذلك إثبات كرامة المرأة وشعورها بإنسانيتها، لأنه لم يكن لمنع المرأة من السياسة علاقة بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة^(٢).

(ونحن نرى في القوانين والأنظمة الوضعية لجميع الدول أنها تمنع فئات من المواطنين من الاشتغال ببعض الأعمال وتقصرهم على عمل معين حيث تقضي بذلك المصلحة العامة، كمنع أفراد الجيش - مثلاً - من الاشتغال بالسياسة، ومنع الموظف الحكومي من الاشتغال بالتجارة ولا يعني هذا أنهم دون غيرهم في الإنسانية والكرامة، ولكن مصلحة الأمة والوطن تقضي بتفرغ الجندي لحراسة

(١) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٨ - ١٥٩ وزينب بيره جكلي: حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية، مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة من الإمارات العربية المتحدة العدد الثالث ١٤١١هـ، ١٩٩١م ص ١٥٢.

(٢) انظر: محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٩٥ والسباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٩.

الوطن، وتفرغ الموظف لأداء واجبه الوظيفي في الدولة، وتفرغ الأم لواجب الأمومة والزوجية ورعاية البيت ليس أقل أهمية للمجتمع من تفرغ الجندي للحراسة، وتفرغ الموظف للإدارة دون التجارة بل هو أهم وأوجب^(١).

بل اشتغال المرأة بغير هذه الوظيفة من أعمال سياسية هو إهانة لها، وقضاء على كرامتها، بحيث تعرض نفسها لمزاحمة الرجال، والكلام معهم، والكلام عليها، والنظرات المريية إليها، وغير ذلك.

وأخيراً: فإن اشتغال المرأة بالسياسة لم يأت به الإسلام، ولم يعرفه المسلمون في تاريخهم، وإنما هو من الأمور التي وفدت إليهم من الغرب وأوروبا بعد الاستعمار والغزو الفكري، حيث سمحت بعض تلك الدول للمرأة مزاولة النشاط السياسي، ومع هذا بدأت النساء يعزفن عن الحياة السياسية في تلك الدول نفسها، وترتفع النداءات برجوع المرأة إلى مقرها الحقيقي ألا وهو البيت^(٢).

٢ - أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من صحة أهلية المرأة للأعمال السياسية، وجواز عضويتها في مجلس الشورى، استدلو بعمومات الشريعة التي وجهت إلى الجنسين على السواء، وساوت بينهما في الأهلية، كما استدلو ببعض الأدلة من الكتاب والسنة على وجه الخصوص في هذه المسألة، وبيعض الوقائع في العصر الأول للإسلام، وبالقياس.

(١) الدكتور محمد عرفة: المرجع السابق نفسه، وانظر: السباعي: المرجع السابق ص ١٥٩ -

١٦٠.

(٢) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦٠ - ١٦١، وحازم الصعيدي: النظرية

الإسلامية للدولة ص ٢٥٣.

وبنوا ذلك كله على نظرتهم إلى طبيعة العمل النيابي في المجالس الشورية، فإنه لا يخلو عن عمليين رئيسين:

١- سن القوانين والأنظمة.

٢- مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

وليس في الإسلام ما يمنع المرأة من سن القوانين والأنظمة، لأن هذا يحتاج قبل كل شيء إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فلا يعدو أن يكون أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام^(١).

١- فالدليل الأساسي عندهم: هو أهلية المرأة، ومساواتها للرجل^(٢):

فإن الرجل والمرأة متحدان في النوع الإنساني، متساويان في الإنسانية،

(١) انظر: مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٦ والدكتور محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٩٦.

(٢) انظر: محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة ص ٤٠-٤٨، وعبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم ص ٤٢٢ وحازم الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة ص ٢٣٢، والشيشاني: حقوق الإنسان ص ٦٩٣، ونورية السداني: المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية ١٩٧٢-١٩٨٢م ص ٢٤٥، وغادة الخراساني: المرأة والإسلام ص ٦٧، والقطب محمد طبلية: الوسيط في النظم الإسلامية الحلقة الثالثة ص ١٧٢ والدكتور حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مقال منشور في مجلة- الحضارة الإسلامية، الصادرة من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ص ١٢، والدكتور أبا بطين: المرأة المسلمة المعاصرة ص ٥٦ دار عالم الكتب، طبعة ثانية ١٤١٢هـ.

وهما شقا الجنس البشري، وأصلهما واحد، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (١).

ويقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (٢).

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣).

ومن الأحاديث ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبْيَةَ (٤) الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا بِأَبَائِهَا فَالْنَّاسُ رِجَالٌ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِي كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِي هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ» (٥).

وقال ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاتِي الرِّجَالِ» (٦).

(١) سورة النساء آية ١.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٨٩.

(٣) سورة الحجرات آية ١٣.

(٤) عبية الجاهلية بضم العين وتشديد الياء المكسورة أي كبر الجاهلية وافتخارها.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب التفسير، تفسير سورة الحجرات، حديث ٣٣٢٤، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٩٩/٢ حديث ٧٨٦٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه حديث ٢٣٣ عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد بللا قال: لا غسل عليه، قالت أم سليم: =

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية، وأن المرأة خلقت من الرجل، ثم انبث منهما مجتمعين جميع الرجال والنساء، فالأصل واحد، ولذا ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء بمنظار واحد، ليس لأحدهما مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى وليست الكرامة بسبب تفضل جنس على آخر ذكرًا كان أو أنثى^(١)، والتكريم الإلهي للإنسان يشمل المرأة كشموله للرجل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾^(٢).

وعلى هذا الأساس جاءت خطابات الشريعة الإسلامية موجهة للجنسين معاً، فكل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمؤمنين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة دون أي تفریق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيص^(٣) وفي القرآن آيات كثيرة تدل على ذلك ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ

الصَّابِرِينَ﴾^(٤).

= المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال نعم. إنما النساء شقائق الرجال». وأخرجه أيضاً الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً حديث ١١٣، وأشار إلى ضعفه لرواية عبد الله بن عمر بن عبيد الله ابن عمر وعبد الله هذا قد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، ولكن الشيخ الألباني صحح الحديث في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٦١ حديث ٢٣٣٣.

(١) انظر: الدكتور أبابطين: المرأة المسلمة المعاصرة ص ٥٦-٥٧.

(٢) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٣) انظر: محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة ص ٣٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٥٣.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

وكقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٥).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي جاء الخطاب فيها شاملاً للرجل والمرأة على السواء، بل صرح في بعضها بذكر جنسين ورتب على ذلك

(١) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٤.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٥) صحيح البخاري في الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حديث ١٠

عن عبد الله بن عمرو.

الثواب والعقاب لهما معاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (١).

وكقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ﴾ (٢).

وفي جانب العقاب قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

وهكذا نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية قررا مساواة المرأة للرجل في أصل الخلق والكرامة ومقومات الإنسانية، لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى، ووجهها أوامر التكليف إليهما جميعاً ورتبا على ذلك الجزء من الثواب لكل من استجاب لله ولرسوله ذكرا كان أو أنثى، كما قررا للمرأة مثل الرجل أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأي قيد إلا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية

(١) سورة النساء آية ١٢٤ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٤) سورة النور آية ٢ .

والاقتصادية والشخصية، فلها الحق والأهلية لحيازة المال، والتصرف فيه بالإرث والتكسب بالتجارة من بيع وشراء وهبة ووصية ونحو ذلك^(١)، وكل هذا يقرر أن المرأة أهل للحقوق والواجبات، فهي مساوية في ذلك للرجل - إلا ما استثني بنص صريح - فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه، وكل حق له عليها يقابله واجب عليه إزاءها^(٢). وهذا ما بيّنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

فالمرأة لها حقوق^(٤) وعليها واجبات تجاه المجتمع، ومن ذلك حقها في الاشتراك في الأمور العامة، ودورها في كيان الدولة، وعضويتها في المجالس الشورية، وهي تساوي الرجل في الحق، وليس لأحد أن يمنعها من هذا الحق. ولا يوجد في الشرع أي دليل على تحريم عضويتها في مجلس الشورى، فدل على إباحتها^(٥).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من عدة جوانب منها .

أ- إن القول بأن مهمة المجالس الشورية هي: سن القوانين والأنظمة، ومراقبة السلطة التنفيذية فقط، هو القول ليس بصحيح، بل هذه المجالس في الحقيقة (هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة - في هذا العصر - فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد، ويدها تكون أزمة أمور الحرب والسلم، وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم

(١) انظر: محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن، ص ٤٠.

(٢) انظر حازم الصعدي: النظرية الإسلامية في الدولة ٣٣٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٤) انظر: محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن (ص ٤٥).

(٥) انظر: محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص ١٨٥).

مقام القوام لجميع شئون الدولة) (١).

ب- المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وقيم الإنسانية ثابتة ، ولها أجر ما عملت مثل ما للرجل ، ولكن هذه المساواة (٢) لا تقتضي اتحادهما من جميع الاعتبارات ، وفي جميع الوظائف ، فرغم هذه المساواة هما صنفان مختلفان ، لكل وظيفته التي خلقه الله لأجلها ، فالمساواة في الإسلام تقوم على أعدل أساس في الحقوق والواجبات ، وإذا اختلف ميزان العدل في هذه المساواة كان ضررها أكثر ، بل ولا تسمى مساواة .

(وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات ، مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات . . . هذا التفاوت الثابت في الأخلاق الاجتماعية وفي الأخلاق الفطرية ، وفي مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة ، وتدير الحياة المنزلية) (٣).

والاختلاف في بعض الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة يقوم على خلاف في التكوين الجسدي والكيان الوجداني ، ووظائف الحياة البيولوجية ، وعلى ذلك تترتب طبيعة عمل كل منهما .

يقول أحمد فائز : (لذلك لا أرى كيف تستساغ هذه الثروة الفارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين : إن المساواة في الإنسانية أمر طبيعي ومطلب معقول ،

(١) المودودي : تدوين الدستور الإسلامي (ص ٧٠) .

(٢) انظر : الدكتور حمد الكبيسي : رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى ، مقال منشور في مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (ص ١٤) .

(٣) العقاد : المرأة في القرآن (ص ٩٦) دار الكتاب العربي بيروت طبعة ثالثة ١٩٦٩م .

فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية وشقا النفس الواحدة ، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فكيف يمكن تنفيذها ولو أرادتها كل نساء الأرض وعقدت من أجلها المؤتمرات وأصدرت القرارات .

هل في وسع هذه المؤتمرات وقراراتها الخطيرة أن تبديل طبائع الأشياء فتجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والإرضاع؟^(١) وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(٢) .

فوظيفة المرأة الأساسية هي الأمومة وعلى حسب متطلباتها هيئت المرأة من العاطفة، والانفعال السريع في الوجدان، والثورة القوية في المشاعر ، والصبر على الجهد المتواصل ، كل ذلك تحتاجه المرأة في أداء وظيفة الأمومة .

والرجل من جهة أخرى مكلف بوظيفته للقيام بالعمل في الحياة الخارجية ، لينفق على زوجته حتى تتفرغ لوظيفتها ، وهو مهياً لأداء وظيفته بصلابة الجسم وقوته ، وغلبة التفكير على العاطفة والخوض في المعارك لحماية ذاته وزوجته وأولاده^(٣) .

فهو أهل للخوض في الحياة العامة ، والشؤون السياسية ، ولذلك عندما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) . قال بعده: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ . فلا بد من فهم النص كاملاً . وقد فرق الإسلام بين المرأة والرجل في أحكام منها :

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن (ص ٣٠) مؤسسة الرسالة ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ .

(٢) سورة آل عمران آية ٣٦ .

(٣) انظر أحمد فاتر: المرجع السابق (ص ٣٠-٣١) .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

جعل القوامة على النساء للرجل ، وجعل حق الطلاق للرجل دونها ، ومنعها السفر من غير محرم ، أو زوج وجعل لها حق الحضانة للصغار دون الرجل ، وأوجب على الرجل حضور الجمعة والجماعات والجهاد دونها^(١) وجعل حظها من الميراث نصف الذكر ، وغير ذلك من الأحكام :

وهذا توزيع العليم الحكيم وهو يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، ونهى كل جنس أن يتمنى ما أعطاه الله الجنس الآخر في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(٢) . وثبت أهلية تامة للمرأة لا يقتضي أهليتها لأداء جميع الوظائف ، فهي أهل للصلاة ، والصلاة واجبة عليها ، ولكنها ليست أهلا لإمامة الرجال في الصلاة ، وليست أهلا لخطبة الجمعة ، وهذا لا ينقص من أهليتها الأساسية ومساواتها الإنسانية شيئا .

ثم لننظر إلى حقيقة المساواة التي ينادون بها ويرفعون شعارها تقليداً لغيرهم ، فنجد أن بعض الدول المعاصرة أقرت بالمساواة بين الرجل والمرأة في العصر الحاضر في الحقوق السياسية ، وغالت بعضها في هذا المقام إلى حد المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ، فهل تحققت هذه المساواة بالفعل ، واقع الحياة يجيب بالسلب ، سواء في نطاق الدول الرأسمالية أو الشيوعية .

ومعلوم أن عدد النساء في معظم دول أوروبا زاد بنسب متفاوتة عن عدد الرجال في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ووصلت النسبة في بعضها مثل -ألمانيا- إلى أكثر من ضعف ، فحسب المنطق كان المفروض أن تكون النساء أغلبية

(١) انظر : أحمد القطان : المرأة في الإسلام (ص ١٤٥) .

(٢) سورة النساء آية ٣٢ .

المجالس النيابية ومجالس الوزراء، ولكننا نرى برلمانات جميع الدول شكلت وما تزال تشكل من أغلبية الرجال^(١). بل ينقص عددهن يوماً بعد يوم، وإقبالهن على حياة سياسية واهتمامهن بها ضئيل جداً، لأن ذلك لا يتوافق مع طبيعتهن، وهذا دليل على أن أهل الغرب وأوروبا بدأوا يشعرون بعد التجربة إن إعطاء المرأة حق الاشتغال بالسياسة لا فائدة منه إن لم يكن قد عمل على تفكك الأسرة، أو أن المرأة نفسها أصبحت عازفة عن الاشتغال بالسياسة والنيابة عن الشعب^(٢)، وهكذا تطبق جميع الدول بالفعل ما يقوله أكثر العلماء المسلمين.

أما الدوافع الحقيقية من وراء إثارة موضوع المساواة بين الرجال والنساء في السياسة عند علماء الغرب فإنها لا تعدو أن يكون ذلك من قبيل الترف الفكري، ومحاولة التجديد، والإتيان بالجديد، ولم يترتب على أنه ضرورة أملتها الحاجة البشرية للمرأة كإنسان، أو المصلحة المؤكدة للجماعة كمبدأ، ولعل الحاجة المستجدة إلى تشغيل النساء في المصانع الحربية وغيرها في الدول الصناعية إبان حربيين عالميتين تعاقبتا خلال أقل من نصف قرن، والتأكيد على إلزام المرأة بالعمل فيها كان له دوره المؤثر في المناداة بمساواتها بالرجل في الحقوق السياسية، كضمان لعدم اعتراضها على المسؤوليات الجديدة المضافة إلى وظيفتها الرئيسية في الحياة ودورها الطبيعي كأمراة^(٣) الذي ندب إليه الإسلام من تربية النساء، وهو في نفس الوقت يملاً الفراغ الحادث من قلة الرجال بتزويج الرجل أربع نسوة فيكثر النسل بإنجابهن.

جـ- أما قولهم بأنه لم يرد دليل التحريم فإنه يرد عليه بأنه وردت أدلة كثيرة من

(١) انظر: سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦٠.

(٣) عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٦٨٧.

الكتاب والسنة كما دل عليه العقل ، وسبق ذكرها في أدلة القول الأول .
 ٢ - الدليل الثاني : من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
 بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
 وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال: إن الآية الكريمة تضمنت أصليين : أصل الولاية بين المؤمنين
 والمؤمنات بعضهم ببعض ، وأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه
 مسئولية عامة أُنيطت بالمرأة أسوة بالرجل ، فالنص يدل على حق المرأة في العمل
 السياسي والشؤون العامة ، وإبداء رأيها في كل ما يؤثر في أوضاع الأمة من الخير
 والشر والقيام بالدعوة إلى الواجبات والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من
 الانحرافات والردائل ، وذلك أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من
 أهم المسئوليات العامة في الإسلام وتشمل كل ضروب الإصلاح ، في كل نواحي
 الحياة ، وقد سوى الإسلام بصريح هذه الآية بين الرجل والمرأة في المسئوليات
 العامة ، والشورى مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أن كلا منهما عمل
 سياسي ونشاط اجتماعي (٢) .

مناقشة الاستدلال: نوقش : بأن الاستدلال بهذه الآية الكريمة لا يصلح سنداً
 لجواز عضوية المرأة في مجلس الشورى ، وحقها في العمل السياسي وذلك
 لوجوه :

(١) سورة التوبة آية ٧١ .

(٢) انظر : عبد الحميد المتولي : مبادئ نظام الحكم ص ٤٢٢ وعز الدين التميمي : الشورى
 بين الأصالة والمعاصرة ص ٥٣ ، ٥٤ ، ومحمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة
 ص ٣٧ وحازم الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة ص ٢٣٣ ، ومحمد رشيد رضا :
 نداء للجنس اللطيف ص ٧ مطبعة المنار بمصر .

- أ- إن المراد بالولاية في الآية هي ولاية النصرة والمعاضدة والمحبة^(١).
- ب- إن طبيعة الشورى ليست مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة السلطة التنفيذية بل أوسع من ذلك - كما سبق بيانه -^(٢).
- ج- إن الآية تقرر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمرأة كالرجل، ولكن أداء هذا الواجب لا يكون إلا في الحدود المقررة لكل من الرجل والمرأة، وتختلف دائرة هذا الواجب حسب كل شخص، يقول القرطبي: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأسها الدعاء إلى الإسلام، والقتال عليه، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه والتعزير برأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتعذيب)^(٣). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل رجال الهيئة يختلف أسلوبه من قبل غيرهم من عامة الناس، ولهذا لا يستدل بهذا الدليل في هذا المقام^(٤). وإلى هذا الفرق أشار النبي ﷺ في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٥) فهو يقرر هذه المسؤولية على كل مسلم لكن ليس كل واحد على درجة واحدة.

(١) انظر: الطبري: جامع البيان ١٠/١٧١ وابن الجوزي: زاد المسير ٣/٤٦٨ وعبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن ٢/٢٦٥ تقديم محمد زهري نجار، دار المدني بجدة ١٤٠٨هـ.

(٢) ص ٤١٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٧.

(٤) انظر: الشيشاني: حقوق الإنسان وحياته ص ٦٩٦ من قول الشيخ أبي زهرة في محاضر مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٩٧.

٣- الدليل الثالث : من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بالخلافة في الأرض، وهذا الوعد عام للرجال والنساء ولا يمكن تخصيصه بالرجال، فالنساء يشتركن في الخلافة العمومية، لأن الله تعالى ربطه بالإيمان والعمل الصالح وهذا حاصل من المرأة مثل الرجل (٢).

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بالآية بأنه لا يصلح سنداً لاشتراك المرأة في عضوية المجالس الشورية، لأن المراد بالاستخلاف في الأرض في الآية هو أن يورثهم الله أرض المشركين (٣)، فيعيشون آمنين مطمئنين لا يخافون الأعداء كما كان الصحابة رضي الله عنهم يخافون المشركين في أول العهد المدني، وروي في سبب نزول هذه الآية أنه (لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وأوأمهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، كانوا لا يبيتون إلا في السلاح ولا يصبحون إلا في لأماتهم فقالوا: أترون أنا نعيش حتى نبني آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله عز وجل، فنزلت هذه الآية) (٤). فالآية لم تتعرض لبيان من يشترك في الحكم ومن لا يشترك، بل جاءت لبيان أن الله غالب للإسلام وأهله

(١) سورة النور آية ٥٥.

(٢) انظر: القطب طبلية: الوسيط في النظم الإسلامية الحلقة الثالثة ص ٥٤.

(٣) انظر: الطبري: جامع البيان ١٨/١٥٨، والألوسي: روح المعاني ١٨/٢٠٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٤٠١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه

على أهل الكفر والشرك .

٤ - الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١) .

وجه الاستدلال: إن الله تعالى في هذه الآية ذكر صفات الذين آمنوا من التوكل على الله واجتتاب الكبائر، والاستجابة لربهم، وإقامة الصلاة، والمشاورة، والإنفاق في سبيل الله .

وهذه الصفات لا تخص الرجال فقط، بل تشمل الرجال والنساء، فالضمير في قوله تعالى ﴿وَأْمُرُهُمْ﴾ يعود على الرجال والنساء، فتشترك في الشورى النساء كما يشترك فيها الرجال^(٢) .

مناقشة الاستدلال: رد على هذا الاستدلال السيد المودودي بقوله: (إن القرآن لا يعارض بعضه بعضاً، ولا تخالف آية منه آية أخرى، بل هي تشرحها . فالقرآن الذي قيل فيه ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ جاء فيه نفسه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣) وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى، وهو قوام على الأمة كلها، ومع ذلك لا يزال ما جرى عليه العمل في عهدي النبوة والخلافة الراشدة ماثلاً لدينا، وهو أوثق وسيلة لمعرفة كيف نفهم وجهة القرآن، فلا نجد في كتب التاريخ ولا الحديث مثالا يشهد بأن النبي ﷺ أو أحد الخلفاء الراشدين أشرك النساء في مجلس الشورى)^(٤) .

(١) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٢) انظر: ماجد راغب حلو: الاستفتاء الشعبي ص ٣١٣ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) تدوين الدستور الإسلامي ص ٦٥ .

٥ - قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِعَ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١).

وروي في سبب نزولها عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه (٢) كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة (٣) ويخفى علي (٤) بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني (٥)، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ... ﴾ (٦).

فقد تضمنت الآية اعترافاً بحق المرأة في المجادلة في شئونها وتحاورها في حقوقها، والدفاع عنها، وبهذا ثبت أن المرأة أهل للشورى، ولها أن تناقش وتحاور (٧).

(١) سورة المجادلة آية (١).

(٢) وسع سمعه أي يدرك كل صوت.

(٣) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة ويقال: خولة بنت حكيم، امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة، روي أن عمر بن الخطاب خرج ومعه ناس فمر بعجوز فاستوقفته فوقف فجعل يحدثها وتحديثه فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبست الناس على عجوز، فغضب وقال هي خولة نزل فيها القرآن. انظر ابن حجر الإصابة ٦١٨/٧ - ٦٢٠.

(٤) (ويخفى علي) تريد أنها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعض كلامها.

(٥) (ونثرت له بطني) أي أكثرت له الأولاد أي أنها كانت تلد الأولاد عنده.

(٦) صحيح سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق باب الظهار حديث ١٦٧٨، ٣٥١/١.

(٧) انظر: محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن ص ٣٨ وحمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مقال منشور في مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧ هـ ص ٣٤.

وأجيب عن هذا بأن المرأة لها الحق في السؤال عما يعرضها من مشكلات، ولها أن ترفع قضيتها إلى الحاكم والقاضي، كما رفعت هذه المرأة قضيتها، ولها أن تقدم ما يبرر موقفها، وهذا جائز ولكن لا يعني هذا إدخال المرأة في مجلس الشورى، هذه المرأة المظاهر منها لم تدخل في مجلس الشورى، ولم تكن القضية سياسية، بل رفعت إلى النبي ﷺ ليحكم فيها، وهذا تكريم الإسلام للمرأة وأنه لا يهملها بل يسمع كلامها، ولكن بالطريقة المرضية.

٦ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

- وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاما، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك) (٢).

وجه الاستدلال: إن الآية والحديث يدلان على استقلال المرأة في البيعة، فهي ليست تابعة للرجل هنا، وفيه إقرار لشخصية المرأة وأهليتها مستقلة في الشؤون

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الممتحنة باب «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» حديث ٤٨٩١ ومسلم بنحوه في الإمارة باب كيفية بيعة النساء .

العامة، لأن البيعة من الأمور العامة، وهي أصل كل عمل سياسي^(١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يدل على تولي المرأة الولايات العامة، واشترائها في مؤسسات الشورى وعضويتها، وإن نص الآية وما أخذ به النبي ﷺ على النساء من بيعة واضح في أنها ليست إلا عهداً من الله ورسوله عليهن بالتزام طريق الله المستقيم^(٢)، وعدم مخالفة أحكام الله تعالى، وتجنب الموبقات المهلكات التي فشت في العرب قبل الإسلام. فمن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط، وحمل وقائع التاريخ مالا تحتمل^(٣).

- ومن السنة:

١- واستدلوا بما روى المسور بن مخرمة، ومروان في ذكر خروج النبي ﷺ زمن الحديبية، وما جرى من صلح الحديبية، وفيه (قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بطنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بطنه، ودعا حالقه

(١) انظر: محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة ص ٣٩، والدكتور أحمد الكبسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى من مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧ هـ ص ٢٣ و ص ٣٤.

(٢) انظر: محمد حامد الناصر وخوله درويش: المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ٢٥٦.

(٣) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥١.

فحلقة ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما»^(١) الحديث^(٢) .

وهذا يدل على جواز مشاورة المرأة الفاضلة^(٣) ، وأن رسول الله ﷺ كان يشاور النساء ويأخذ برأيهن ، فيجوز للمرأة أن تكون عضوا في مجلس الشورى لتعطي رأيها كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ^(٤) .

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث فيه جواز مشاورة المرأة العاقلة ولا سيما ما يتعلق بخصوص النساء ، وكانت المرأة ذات عقل ورأي ، يمكن الأخذ برأيها إذا كان صوابا ، ولا يرد لكونها أنثى ، بل الإسلام يعتبر قولها كاعتبار قول الرجل ، ولكن هذا الحديث لا يدل على استشارتها في أمور الدولة ، أو إقرار عضويتها في مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد^(٥) ، بل يدل على خلاف ذلك لأن أم سلمة رضي الله عنها لم تخالط الرجال ، ولم تحضر مجلس الشورى ، ولم تناقشهم ، وإنما كانت جالسة في خيمتها ، والرسول ﷺ دخل عليها ، وذكر لها ما لقي من أصحابه ، فأشارت له عليه الصلاة والسلام وهو زوجها وولي أمرها ، فللمرأة أن تبدي رأيها ونصيحتها لولي أمرها ، وبوسيلة أخرى من الكتابة أو الاتصال الهاتفي ونحو ذلك مما هو مشروع دون أن تكون عضوة لمجلس الشورى تخالط الرجال في قاعات الاجتماعات .

(١) غمًا: لإسراعهم في الذبح والنحر والازدحام على ذلك .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، حديث ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ .

(٣) انظر: ابن حجر: الفتح ٤٠٩/٥ - ٤١٠ .

(٤) انظر: الدكتور محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ١٨٧ .

(٥) انظر: الأمين الحاج: حكم تولي المرأة للإمامة الكبرى ص ٦٧ .

٢- عن أم هانئ^(١) بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا^(٢) في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم^(٣) ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئَ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى^(٥).

وجه الاستدلال: إن الحديث دليل على جواز أمان المرأة، وقد أجمع أهل العلم على جواز أمانها إلا ما نقل عن ابن الماجشون^(٦) حيث يرى ذلك إلى الإمام

(١) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم النبي عليه الصلاة والسلام، قيل اسمها فاخنة، وقيل: فاطمة وقيل: هند، والأول أشهر. زوج هيبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي، قيل: عاشت بعد علي، انظر: ابن حجر: الإصابة ٣١٧/٨-٣١٨.

(٢) ملتحفا في ثوب واحد: أي مخالفا بين طرفيه على عاتقيه.

(٣) زعم ابن أمي: هو علي بن أبي طالب، زعم أي ادعى.

(٤) أجرته: الجوار: الأمان، واختلف في تعيين هذا الرجل ورجح الحافظ في الفتح

١/ ٥٦٠ أنه ابن هيبيرة أي فلان بن عم هيبيرة أو قريب هيبيرة، وهو يتناول كلا من الحارث

بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله ابن ربيعة ووردت روايات في ذكر هؤلاء.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث

٣٥٧، وكتاب الجزية باب أمان النساء وجوارهن، حديث ٣١٧١، وصحيح مسلم في

صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى حديث ٧١٩.

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولا هم أبو

مروان المدني الفقيه، روى عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب ومالك ومسلم بن خالد

الزنجي، وعنه أبو الربيع سليمان بن داود المهدي وعمار بن طلوت، كان مفتي أهل

المدينة في زمانه، مات سنة ٢١٢هـ وقيل ٢١٤هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب

٤٠٧/٦-٤٠٨.

فقط^(١)، فإن إقرار رسول الله بأمان المرأة دليل على اعتراف الإسلام بالحقوق السياسية لها^(٢)، لأن قضية الأمان من أخطر القضايا السياسية بل لعلها أولى من غيرها بالحذر والحيطه لتعلق الأمر بأمن الدولة وسلامة الأمة^(٣)، فعلى هذا يجوز للمرأة أن تمثل جماعة المسلمين وتتحدث عنهم.

الجواب: أجيب عن الاستدلال بحادثة أمان أم هانئ يوم فتح مكة بأنه لا يدل على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الشؤون السياسية، إذ ليست الإجارة - إعطاء الأمان - من الحقوق السياسية^(٤).

٣- عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله (أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَأَعْتَرَفَا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ»^(٥)، وَقَلِيلٌ مِّنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ»^(٦) ^(٧).

(١) انظر: ابن المنذر: الإجماع ص ٢٧ وابن حجر: فتح الباري ٦/ ٣١٥.

(٢) انظر: الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته ص ٦٩٤.

(٣) انظر: حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية ١٤٠٧ هـ ص ٢٤.

(٤) انظر: عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان ص ٦٩٦ إشارة إلى د. فؤاد عبد المنعم: المساواة في الإسلام ص ٢٣٠.

(٥) يعدل ذلك: يساوي الجهاد في سبيل الله.

(٦) من يفعله: من يقوم بحق الزوج.

(٧) رواه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٨ وعزاه إلى البزار، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٥٢ وعزاه إلى مصنف عبد الرزاق والطبراني والبزار، وانظر المنذري: الترغيب والترهيب ٣/ ٥٣ دار إحياء التراث العربي.

وجه الاستدلال: قالوا: إن هذا الحديث دليل على حق المرأة في أن تكون نائبة عن النساء وتحضر مجلس الشورى فتطالب بحقوقهن، كما جاءت هذه وافدة النساء وطالبت بحقوقهن فاستمع لها النبي ﷺ وأجابها بما يحق لها ولأخواتها^(١).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ- إن هذا الحديث ضعيف لا ينهض مستندا، وذلك لضعف راو^(٢) في سنده وهو رشدين بن كريب^(٣).

ب- وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي لا تدل على قولهم بمشاركتها في السياسة، لأن هذه المرأة جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تسأله عن أمور دينها، وهذا جائز لها، فلها أن تسأل عن كل ما يشكل عليها، ثم جواب الرسول ﷺ لها يدل على أنه ليس لها أن تشارك الرجال في الشؤون العامة، بل عليها القرار في البيت وأداء حق الزوج ورعايته، فأين هذا من كونها عضوة في مجلس الشورى.

٤- واستدلوا - أيضاً - بما ثبت من السنة في ذهاب النساء إلى المسجد وحضورهن

(١) انظر: غادة الخرساني: المرأة في الإسلام ص ٧٠.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠٨. وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف. وقال الإمام أحمد بن حنبل والبخاري: هو منكر الحديث. وقد ضعفه ابن معين وابن المديني وابن كثير وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٢٤١-٢٤٢.

(٣) هو رشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم أبو كريب المدني، رأى ابن عمر وروى عن أبيه وعلي بن عبد الله بن عباس. انظر: ابن حجر: المرجع السابق نفسه.

الجماعة مع النبي ﷺ . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم^(١) رسول الله ﷺ بالعتمة^(٢) حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج النبي ﷺ فقال : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ » وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يَصِلُونَ الْعَتَمَةَ فَيَمِينُ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لِهِنَّ »^(٤) .

قالوا : ثبت أن من حق المرأة أن تؤم المسجد ، والمسجد كان بمثابة قاعة مجلس الشورى - أو بعبارة أخرى - برلمان الدولة الإسلامية - في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كان المسلمون يجتمعون فيه للصلاة وللمشاورة في أمور دينهم ودنياهم ، وكانت المرأة تحضر المسجد فتشارك الرجال في مجالس علم ومعرفة . وإذا انفصلت قاعة مجلس الشورى عن المسجد اليوم وأصبحت مستقلة فللمرأة أن تحضرها وتشارك في أعمال المجلس^(٥) .

(١) أعتم : دخل في وقت العتمة .

(٢) العتمة : أي صلاة العشاء . ومعنى العتم في الأصل : تأخير مخصوص . وقيل : العتمة بقية اللين تغيب بها الناقة بعد هوي من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة . الفتح ٥٤ / ٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، حديث ٨٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، أبواب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد للصلاة حديث ٥٦٣ .

(٥) انظر : الدكتور سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٤٥٤ .

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن أحدا لم يدع منع المرأة من ذهابها إلى المسجد إذا كانت ملتزمة بأحكام الشريعة من الوقار والحشمة وعدم التزين والتبرج، كما لم يمنعها أحد من تلقي دروس العلم والمعرفة، وحضور مجالس العلم مع عدم الاختلاط، بل يجب عليها أن تتعلم أمور دينها، وهي بحاجة إليها. ولكن هذا لا يدل على اشتغالها بالسياسة، وجواز عضويتها في مجلس الشورى وأهل الحل والعقد، ومن زعم ذلك فقد ارتكب شططا^(١).

— من أفعال الصحابة:

واستندوا إلى بعض الوقائع والحوادث التي حدثت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، واستشيرت فيها المرأة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يشركون النساء في المشاورة ويستشيرونهن، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فرمما أبصر في قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به^(٢).

ومما ورد ذكره من استشارة عمر رضي الله عنه للمرأة:

أ- عن مسروق^(٣) قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال:

(١) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/١٠ عن ابن سيرين.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي أبو عائشة، له

إدراك، وقدم من اليمن بعد النبي ﷺ، زوى عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم، وروى

عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر والشعبي والنخعي وغيرهم، قال الشعبي: ما رأيت أطلب

للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة أحد أصحاب

عبد الله الذين كانوا يقرؤون ويفتون مات سنة ثلاث وستين. انظر: ابن حجر: الإصابة

. ٢٩١/٦ - ٢٩٢.

[يا أيها الناس ما أكاثركم في صدق النساء^(١)، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمئة درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمئة درهم، قال: نعم. قالت: أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن. فقال: فأنى ذلك؟ قالت: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا^(٢) فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا^(٣) وَإِنَّمَا مُبِينًا^(٤)﴾ فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر، قال: ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب^(٥).

فهذه المرأة من قريش راجعت عمر فتراجع وقبل قولها وسكت الناس عليها، وهذا دليل على حق المرأة في عضوية مجلس الشورى، والحياة السياسية^(٦).

(١) ما أكاثركم: أي كيف تنافسكم في الإكثار في مهور النساء، أي لا تكثروا فيها.

(٢) قنطاراً: المال الكثير من الصداق.

(٣) بهتاناً: باطلا وظلماً.

(٤) سورة النساء: آية ٢٠.

(٥) مجمع الزوائد للهيتمي ٢٨٦/٤ وقال: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. وأخرج البيهقي بنحوه في السنن الكبرى ٧/٢٣٣ عن الشعبي. وعبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن أبي عبد الرحمن السلمي ٦/١٨٠ حديث ١٠٤٢٠.

(٦) انظر: الدكتور القطب طبلية: الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة - ص ٥٤،

ومحمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف ص ٧، وعبد الوهاب الشيشاني: حقوق

الإنسان وحرياته ص ٦٩٤.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بوجوه:

١ - أن سياق هذا الأثر يحتوي على جزئين من القصة، جزء في نهي عمر عن مغالاة المهور، وجزء في مراجعة المرأة لعمر في ذلك.

أما الجزء الأول الذي نهى فيه عمر عن مغالاة في المهور فهو صحيح ثابت في كتب السنن عن أبي العجفاء السلمي^(١) قال: خطبنا عمر يوماً فقال: (ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية)^(٢).

وصححه الشيخ الألباني^(٣).

أما الجزء الثاني الذي يشتمل على مراجعة المرأة لعمر - وهو محل الشاهد في الدليل - فهو ضعيف منكر، كما بينه الشيخ ناصر الدين الألباني^(٤)، فلا يصح

(١) هو أبو العجفاء السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب وقيل بالعكس، روى عن عمر وعمر بن العاص، وعنه ابنه عبد الله والحارث بن حصيرة وغيرهما، مقبول من الثانية، ثقة مات بعد التسعين. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢/١٦٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء حديث ١١٢٢ وقال: حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود النكاح باب الصداق ٢٠٩٢ والنسائي ٨٧/٢ والحاكم ١٧٦/٢ وقال: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، والبيهقي ٧/٢٣٤.

(٣) انظر: إرواء الغليل ٦/٣٤٧ حديث ١٩٢٧.

(٤) قال الشيخ عن هذا الأثر: (فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر، أخرجه البيهقي ٧/٢٣٣ وقال: (هذا منقطع) قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى =

الاستناد إليه لضعف في سنده .

٢- وعلى افتراض صحة سند هذه القصة فإن متنها مختل ، لأن توجيه عمر لم يناف الآية بل هو تفسير وتوضيح لما أجمل في الآية ، وهي تشير إلى عدم إرجاع شيء من المهور ولو كانت كثيرة ، أما عمر فإنه قصد بالنهي أن الغلاء ليس فضيلة ولا مكرومة . بل اتباع السنة أولى وأفضل ، فأهل السنن - وعمر من أولهم - أعلم بتأويل القرآن من غيرهم ^(١) .

٣- ثم هذه القصة بغض النظر عن ثبوتها أو عدم ثبوتها لا تدل على جواز إدخال المرأة مجلس شورى يضم عددا من الرجال ، أو مجلس حل وعقد للمسلمين ، أو توليها شيئا من الولايات العامة لأن هذه المرأة لم تراجع عمر في اجتماع الشورى وناقشته كأعضاء المجلس ، ولم تكن على رأس وظيفة سياسية أو غير سياسية ، وإنما غاية ما تدل عليه أنها أبلغت أمير المؤمنين رأيها بأي وسيلة من الوسائل ، وأشارت إلى خطأه ومارست حقها في حرية الرأي

= ترك المغالاة في مهور النساء ، ولا مجال الآن لبيان ذلك فقد كتبت فيه مقالا نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين .

ثم وجدت له طريقا أخرى عند عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : فذكر نحوه مختصراً وزاد في الآية فقال : (فنتظارا من ذهب) وقال : ولذلك هي في قراءة عبد الله . قلت : وإسناده ضعيف أيضاً فيه علتان : الأولى : الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين ، الأخرى : سوء حفظ قيس الربيع) إرواء الغليل ٦/ ٣٤٨ .

(١) انظر : الأمين محمد أحمد : حكم تولي المرأة للإمامة الكبرى ص ٥٧ والألباني بنفس المرجع السابق .

العام^(١) ، وهذا يمكن للمرأة اليوم أن تبلغ الحاكم رأيها بوسيلة من وسائل الإعلام والاتصال دون أن تكون عضوة في مجلس الشورى . والله أعلم .

ب - وما روي أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني إذ لا حبيب أعبه

فلولا الذي فوق السموات عرشه لززع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر فأرسل إليها فقال : أنت القائلة كذا وكذا؟ قالت : نعم : قال :

لم؟ قالت : أجهزت زوجي في هذه البعوث قال : فسأل حفصة كم تصبر المرأة من زوجها؟ فقالت : ستة أشهر فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لسته أشهر ، وفي رواية : ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر^(٢) .

(١) انظر : الأمين الحاج محمد أحمد : تولى المرأة للإمامة الكبرى ص ٥٨ وعبد الوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته ص ٦٩٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٥١ ، ١٥٢ في الطلاق ، رقم الحديث ١٢٥٩٣ ، عن معمر قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة . . . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٩ عن علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الرحمن بن دينار عن ابن عمر قال : خرج عمر . . فذكر بنحوه . وإسناده البيهقي هذا صحيح ، فعلي بن حمشاذ بن سختويه بن نصر هو : العدل الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور أبو الحسن النيسابوري ، صاحب التصانيف - سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٩٨ ، وإسماعيل القاضي : هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي - سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩ ، وإسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الإمام الحافظ الصدوق أبو عبد الله الأصبهاني المدني - حدث عنه البخاري ومسلم ، ثم مسلم وأبو داود والترمذي والقزويني بواسطة . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٩١ - ٣٩٢ . وبقية رجال الحديث أئمة السلف فالحديث صحيح .

ففي هذا الأثر دليل على استشارة عمر للمرأة وهي ابنتها حفصة، فكان يستشير في أمور النساء^(١).

ولكن هذا لا يدل على جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى، وإنما يدل على أن للإمام أو الحاكم استشارة بعض النساء الفضليات في شئونهن الخاصة، بطريقة ليس فيها محذور.

ج- واستدلوا بما أثار من استشارة عبد الرحمن بن عوف في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن عبد الرحمن بقي ثلاثة أيام يستشير الناس حتى استشار النساء^(٢)، قال ابن كثير: (حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن)^(٣).

ولكن لا يصح الاستناد إليه لأن ابن كثير ذكره من دون سند، وسائر المؤلفين الذين رَووا قصة بيعة عثمان واستشارة عبد الرحمن لم يذكروا مشاورته للنساء - كما سبق -^(٤).

ثم إن استشارة بعض النساء في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين في أمور خاصة أو الأخذ برأيها أحياناً ليس من شأنه القول بأن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة في المساهمة في الحياة السياسية وممارسة شئون الحكم^(٥)، وعضوية مجلس الشورى.

(١) انظر: سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٤٥٤.

(٢) انظر: حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى. مقال منشور في مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧ هـ ص ٣٤.

(٣) البداية والنهاية ١٤٦/٧.

(٤) راجع أدلة القول الأول ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٥) انظر: ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي ص ٣١٧.

* واستدلوا أيضاً بمشاركة عائشة رضي الله عنها في حرب الجمل، وقيادتها المعركة ضد علي رضي الله عنه، وهذا اشتراك منها في الشؤون العامة، وتدخل في السياسة، وهو يدل على حق المرأة في شؤون الحكومة^(١).

الجواب: ولكن هذا لا يدل على تدخل المرأة في الشؤون السياسية ومجلس الشورى لأمر:

١ - أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خرجت بغرض الصلح بين الفريقين، وبهدف عدم إراقة الدماء بين المسلمين والاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، ولم تكن متطلعة إلى الحكم أو السياسة^(٢).

٢ - ولأن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم أنكروا عليها ورأوا عدم خروجها ومنهم أبوبكرة عندما اعتزل واستدل بحديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣). ومنهم أم سلمة رضي الله عنها، وغيرهما^(٤).

٣ - مع ذلك كله هو اجتهاد منها تخطيء وتصيب، ولا دليل في عملها إذا خالف الكتاب والسنة، كيف وهي ندمت على فعلها واعترفت بخطئها وتابت واستغفرت^(٥).

(١) انظر: تاريخ الطبري: ٤٧٩/٣، وعبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٢٨.

(٢) انظر: الأمين الحاج محمد أحمد: تولى المرأة الإمامة الكبرى ص ١٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٦.

(٤) انظر: المودودي: تدوين الدستور الإسلامي ص ٧٤.

(٥) انظر: عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته ص ٦٩٦ - ٦٩٧ والسباعي:

المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٢ وراجع تفصيل ذلك في ص ١٤٦ من هذا الكتاب.

* ومن القياس: قاسوا عضوية المرأة في مجلس الشورى وأهل الحل والعقد على القضاء والإفتاء والرواية، أما القضاء فأجاز الإمام أبو حنيفة قضاءها فيما تجوز فيه شهادتها، وأجاز الطبري في جميع الأحكام^(١)، فإذا جاز قضاؤها والقضاء من أعظم الولايات جاز كونها من أهل الحل والعقد، أما الإفتاء والرواية فأجمع العلماء على أن تفتي المرأة وأن تروي الأحاديث والروايات، والإسلام لم يمنعها من التعلم بل كانت في تاريخ الإسلام النساء الفضليات بارزات في العلم والمعرفة ورواية الأحاديث^(٢).

الجواب: أجيب عن الدليل بالقياس بأنه لا ينهض دليلاً في هذا المقام لأمر:

١- إن هذا قياس في المسائل الدستورية وأنتم قررتم ورجحتم القول بأن القياس في المسائل الدستورية ولا سيما في مثل هذا المقام - لا يجوز^(٣).

٢- لا يصح القياس على القضاء لأن مسألة قضاء المرأة مختلف فيها والجمهور لا يجيزون^(٤).

٣- لا يصح القياس على الإفتاء والرواية لأنه لا جامع بين عضوية المرأة في مجلس الشورى وممارستها الحياة السياسية وبين إفتائها وروايتها، بل بين هذا وذاك فرق كبير، ولا نسبة بين متطلبات وأعباء أعمال مجلس الشورى، وبين متطلبات الإفتاء والرواية. كما تقدم توضيحه.

(١) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٦٢.

(٢) انظر: حازم الصعدي: النظرية الإسلامية في الدولة ص ٢٤٤ وماجد راغب حلو:

الاستفتاء الشعبي ص ٣١٤ وحمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات

الشورى مجلة الحضارة الإسلامية ص ٣٦.

(٣) انظر: عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم ص ٤٣٦.

(٤) راجع الفصل الثاني من هذا الباب.

خلاصة القول:

بعد ذكر القولين في عضوية المرأة لمجلس الشورى وكونها من أهل الحل والعقد، واستعراض أدلة كل فريق ومناقشة ما ترد عليه المناقشة يظهر ما يلي:

١- إن الإسلام يقرر المساواة بين الرجل والمرأة، ويشرع لكل واحد من حقوق وواجبات، ولكنها مساواة في الإنسانية، أما الحقوق والواجبات فإنها تختلف نوعيتها اعتباراً لظروف كل جنس.

٢- إن الإسلام أعلى من شأن المرأة وأكرمها، وأخرجها من ظلم الجاهلية إلى نور الهداية، وأعطاهم من الحقوق ما لم يعطها غيره من الديانات والمجتمعات مهما بلغت من الحضارة.

٣- البيت هو مملكة المرأة المسلمة، وهي ملكته، فالمجال الأساسي لنشاط المرأة في بيتها هو الأمومة وتربية النشء، تلبية لفطرتها، وسعادتها في الحياة الزوجية والقيام بحقوق الأسرة.

٤- الإسلام صان المرأة من كل شر وفساد، فشرع لها من الأحكام ما يحفظ شرفها وكرامتها ويصون عصمتها، فأمرها بالحجاب وحرم عليها الاختلاط بالأجانب والخلوة بالأجنبي وسفرها بدون محرم، ومنعها من التبرج والسفور وإظهار الزينة مما يؤدي إلى فساد عظيم في المجتمع.

٥- قد ثبت أن كيان المرأة يختلف عن الرجل، وهي ضعيفة من ناحية جسمية وعقلية. لا تتحمل المشاق الكبيرة التي يتحملها الرجل بسهولة، ومن هنا تختلف دائرة عمل كل منهما، وتفتقر حقوقهما واجباتهما،

٦- إن المرأة لم تشارك في الحياة السياسية، ولم تحضر المجالس الشورية مع الرجال في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين، بل وبعدهم أيضاً فترة طويلة، ولم يكن لها دور في اختيار الخلفاء ومبايعتهم.

٧- إن مهمة المجالس الشورية - المجالس النيابية - ليست مجرد سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية، وإنما هي التي تدير دفة سياسة البلاد، فهي بمثابة القوامه والولاية، وهي ممنوعة عن المرأة.

٨- فإن الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بعدم جواز عضوية المرأة لمجلس الشورى أو البرلمان، أو كونها من أهل الحل والعقد، وهو قول أكثر العلماء، وذلك لأن أدلته أقوى، ولو كان في بعضها ضعف فيعضد بعضها بعضا، ولأن فيه درء المفسد العظيمه الناجمة عن تقرير عضوية المرأة لهذه المجالس، ولأن أدلة القائلين بالجواز لا تنهض على ما يقولون به.

المبحث الثاني اشترائك المرأة في الانتخاب

الانتخاب - كما سبق - هو الإدلاء بالأصوات من قبل الشعب الذين لهم حق التصويت، يصوتون لاختيار رئيس الدولة، أو من يمثلهم في المجالس النيابية، أو أخذ الحكم في قضية من القضايا تطراً لأخذ رأي الشعب فيها.

وحكم الانتخاب ومشروعيته في الإسلام، هل يشرع أولاً؟ وإذا كان مشروعاً فما أصله ودليله؟ وما هي طريقته وكيفية الصحيحة التي تؤدي إلى الهدف من وراء هذا الانتخاب؟ هذه مسائل تحتاج إلى بحث ومناقشة، لا يتسع لها هذا البحث، والكتابة فيها تخرج البحث عن موضوعه، ولكن مما لا شك فيه: أن الطريقة السائدة لإجراء الانتخابات اليوم لا تتفق مع تعاليم الإسلام وآدابه ولا تؤدي إلى النتيجة المطلوبة من إجراء الانتخابات؛ وذلك لأنه تعود المرشحون الاعتماد في كسب أصوات الناخبين على الادعاءات الباطلة، والأقوال الكاذبة والوعود البراقة، والعهود المعسولة، ولا يتورعون عن استعمال أفزع السبائب والشتائم والاتهامات للخصوم، ولديهم طرقهم لقلب الأوضاع وتشويه الحقائق، كل ذلك للحصول على كرسي النيابة أو الحكم بأي ثمن أو وسيلة كان إذ لا هم لهم إلا ذلك، ولا شك أن مثل هذه الطريقة توقع الناخب في حيرة من أمره وتعمي عليه الأمور.

ولما كان الهدف من الانتخابات هو تحري الأصلاح واختيار الأكفأ والأليق، فلا يمكن الوصول إلى ذلك وتحقيقه في الانتخابات التي يترشح لها البر والفاجر، والأحمق والعاقل، والتي مبناها على الغش والفحش، والخداع والتضليل.

فلذا هذه الانتخابات على هذه الطريقة، بعيدة كل البعد عن آداب الإسلام، ومخالفة لتعاليمه، لأن المقرر في الإسلام أن الولاية لا يعطاها من يسألها، ولا تسند إلى من يتعرض لها أو يحرص عليها^(١)، كما روى عبد الرحمن بن سمرة^(٢) قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ^(٣) إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا...»^(٤) الحديث وكما روى أبو موسى^(٥) رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مِنْ حَرِصٍ عَلَيْهِ»^(٦).

والذي يخصنا في هذا المقام: هو حكم اشتراك المرأة في الانتخابات - بعد

(١) انظر: محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٠٤ وأيضاً: محمد صلاح الدين: النظام السائد للانتخابات في باكستان. مقال منشور في مجلة (تكبير) الأسبوعية الصادرة من كراتشي - باكستان باللغة الأردية في ١٠/٦/١٩٩٣ م ص ٩، ١٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أبو سعيد، له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي، ثم شهد فتوح العراق روى عن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل، مات بالبصرة سنة خمسين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر: الإصابة ٤/٣١٠-٣١١.

(٣) وكلت إليها: بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام: أي: صرف إليها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها حديث ٧١٤٦.

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معاً، أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد خيبر واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن مات سنة ٤٢ هـ أو ٤٤ هـ أو ٥٠ هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة ٤/٢١١-٢١٣.

(٦) أخرجه البخاري في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة حديث ٧١٤٩.

ثبوت شرعيتها، وإجرائها بطريقة مرضية في الإسلام - وهذه المسألة ذات شقين: الجانب الأول منهما: هو اشتراك المرأة في الانتخابات من حيث كونها مرشحة للنياحة، أي لعضوية مجالس الشورى والبرلمانات، وهذا قد سبق الكلام فيه مفصلاً في الصفحات السابقة^(١)، ولا داعي لإعادته تجنباً للتكرار.

والجانب الثاني: هو اشتراك المرأة في الانتخابات من حيث كونها ناخبة لغيرها، وهل لها حق التصويت لأحد المرشحين أم لا؟

هذه المسألة اختلفت فيها وجهة نظر الباحثين، كالمسألة السابقة، فمن أجاز لها عضوية مجلس الشورى أو البرلمان يجيز لها بالأولى أن تشارك في انتخاب أحد المرشحين، ومن لم يجز لها عضوية مجلس الشورى أو البرلمان منهم من أجاز لها في هذا المقام حق التصويت لانتخاب مرشح من بين المرشحين، وأكثرهم لا يجيز لها ذلك أيضاً. وأدلة المجيزين والمانعين أكثرها هي نفس الأدلة السابقة في عضويتها، لكون موضوع المسألتين موضوعاً سياسياً، ولكن هناك بعض الأدلة زائدة عن تلك، تخص مسألة كونها ناخبة، وعليها مدار الحكم غالباً في هذه المسألة، وسأفصلها في السطور الآتية - إن شاء الله -.

الأقوال في مشاركة المرأة في الانتخاب:

اختلف العلماء والباحثون في قضية اشتراك المرأة في الانتخاب على رأيين:

١ - الرأي الأول: المنع: ذهب الفريق إلى منع أن تكون المرأة ناخبة، وأن الإسلام لا يسمح لها الاشتراك في الانتخاب^(٢).

(١) يراجع البحث الأول من هذا الفصل، أقوال العلماء في كون المرأة من أهل الحل والعقد.

(٢) انظر: فتوى لجنة الأزهر الصادرة في عام ١٩٥٢ ص ٣٠ وانظر: المرأة في الإسلام للشيخ أحمد القطان ص ١٤٦ والدكتور عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم =

٢ - الرأي الثاني: الجواز: ذهب الفريق الآخر إلى جواز كون المرأة ناخبة، وأن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق، فلها أن تشترك في الانتخاب والاختيار لمن يمثلون الأمة وينظرون في شؤونها^(١).

أدلة الرأيين:

استدل أصحاب كل رأي بأدلة تدل على مشاركة المرأة في الأمور العامة أو عدم مشاركتها، وقد سبق بيان أكثر هذه الأدلة في المبحث الأول في أقوالهم في عضويتها لمجالس الشورى وهو يغني عن الإعادة. وهناك أدلة أخرى تخص منع كون المرأة ناخبة أو جواز كونها ناخبة وإليك التفصيل:

= في الإسلام ص ٤٢١، وانظر: الدكتور محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٠٢ وانظر: فتوى الشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الصادرة في ٤ مايو سنة ١٩٥٢م في كتاب: الديمقراطية في الميزان لسعيد عبد العظيم ص ٥٧. وانظر أيضاً: بدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ١٥٦ مكتبة المنار الإسلامية وفتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت المنشور في مجلة الفرقان ص ٣٤ الصادرة في ٢١ شعبان ١٤٠٥هـ ١١ مايو ١٩٨٥م.

(١) انظر: الدكتور مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٥، وحازم الصعيدي: النظرية الإسلامية للدولة ص ٢٢٤، ونورية السداني: المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية ص ٢٣٥ وبدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ١٥٧ والدكتور القطب محمد طبلية: الوسيط في النظم الإسلامية ص ٥٤ وعز الدين التميمي: الشورى بين الأصالة والمعاصرة ص ٥٤، وعبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٢٥، وأ. زينب بيره جكلي: حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة من الإمارات العربية المتحدة العدد الثالث ١٤١١هـ ١٩٩١م ص ١٥٤ وقحطان الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق ص ١٢٨ والمودودي: تدوين الدستور الإسلامي ص ٥٢.

أدلة المانعين : استدلووا بالأمور الآتية:

١ - إن الاختيار والانتخاب للمرشح لعضوية المجالس النيابية كالاختيار للحاكم والإمام ومن المعلوم أن النساء لم يشاركن في اختيار الإمام، ولا في مبايعة الخلفاء في العصور الأولى من الإسلام ولا سيما عصر الخلفاء الراشدين المهديين، وصحابة رسول الله ﷺ وقد شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية^(١).

٢ - تحدث الماوردي في الشروط المعتمدة فيمن يختار الإمام^(٢) فقال: (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتمدة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أهل للإمامة أصحح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف).

هذه الشروط معتبرة فيمن يختار الإمام، وهي نفسها معتبرة فيمن يختار النائب، لأن مهام النائب قريبة من مهام الإمام ورئيس الدولة، ولا بد من توفر صلاحيات وشروط تجعل النائب صالحاً لعمله، ومن يختاره لا بد أن يكون على علم ومعرفة من يستحق ذلك، كما يكون ذا رأي وحكمة يؤديان إلى اختيار وانتخاب من هو أصحح لتلك المهمة، وهذان الشرطان لا يتوفران في المرأة، لأن

(١) انظر: محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٠٥، وإمام الحرمين الجويني: غياث الأم ص ٦٢ وبدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ١٥٦، وفتوى وزارة الأوقاف بالكويت في مجلة الفرقان ص ٣٥.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦.

طبيعة رسالتها التي تقتضي بقائها في بيتها وبعدها عما لا يعينها من الأمور، تحول بينها وبين معرفة من يستحق النيابة، وليست لديها خبرة بهذه الأمور^(١).

ثم إنها عاطفية تتأثر بالدعاية إلى حد كبير^(٢)، لا تستطيع أن تصل إلى الرأي السديد ولا تعرف حقيقة الأمر مع وجود دعايات زائفة في الانتخابات، وإظهار المرشح نفسه بأنه الرجل الأمثل والأكفأ بما يضيف على نفسه ويضيفه عليه أعوانه من الصفات ونحوها مما يزيد الأمر تعمية وتشويشا عليها، فهي بسبب حصافة محدودة وخبرة قليلة لا تستطيع أن تميز بين البر والفاجر^(٣).

٣- إن من المقرر في الشريعة الإسلامية أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه، فالشيء بسبب ما يلزمه أو يترتب عليه من مفساد تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب، وتقرير حق الاشتراك في الانتخابات يؤدي إلى وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان، وهي ترى في الاشتراك في الانتخابات باباً تنفذ منه إلى الولاية العامة، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز أن يعترف لها بحق الانتخاب ما دام لا يجوز لها أن تتمتع بحق الترشيح، وذلك مثلاً - كما يقولون - بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه^(٤)، وما يؤدي إلى حرام فهو حرام، أو من باب سد الذرائع^(٥).

٤- أن عملية الانتخاب والترشيح تستلزم سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات

(١) انظر: محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٠٣.

(٢) انظر: مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٨.

(٣) انظر: محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٠٢.

(٤) انظر: أحمد القطان: المرأة في الإسلام ص ١٤٦، ١٤٧. وفتوى لجنة الأزهر ص ٣٨.

(٥) انظر: القرافي: الفروق ٢/٣٢، ٣٣ وابن القيم: أعلام الموقعين ٣/١٠٨، ١٠٩.

والأسفار وما إلى ذلك، مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى، فلا ينبغي للمرأة أن تزج بنفسها في هذا المعترك غير المأمون^(١) ومن المعلوم أن الطريقة السائدة للانتخابات تعتمد على الاجتماعات يخاطبها المرشح وأعدائه ويقومون بدعايات يظهر فيها أن هذا المرشح هو الأصح والأكفأ، وبناء على ذلك يصوت الناخب لمن يقتنع به، وهذا يحتاج إلى حضور المرأة في الاجتماعات مع الرجال، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية.

- أجب عن هذا الدليل - من قبل المعارضين - بأننا نميز للمرأة حق الانتخاب بقيود تالية^(٢):

أ- التزام المرأة بتعاليم الإسلام وواجباته في المظهر والسلوك، وأن تتجنب التبرج والاختلاط وأماكن الشر والفساد.

ب- أن تلتزم الدولة بتوفير الأماكن الخاصة بالنساء عند الاقتراع، وتمنعهن من الاختلاط بالرجال في أماكن الدعاية الانتخابية لما يترتب على ذلك من فساد كبير.

ج- أن لا يتخذ انتخاب المرأة طريقاً إلى ترشيحها، لأن الترشيح محظور ومحرم بالنصوص - هذا عند من قال بتحريمه عليها -، فيكون الترشيح منفصلاً عن الانتخابات.

٥- ومن الممكن أن تؤدي المرأة دورها عن طريق غير مباشر لا محظور فيه، وذلك

(١) انظر: أحمد القطان: المرأة في الإسلام ص ١٤٦ وبدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ١٥٧.

(٢) انظر: بدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ١٦٠.

بالقيام بدورها في الأسرة من خلال الأمومة والحقوق الزوجية والعلاقات الاجتماعية والوظيفية التي تناسبها بطريق غير مباشر لكنه سالم من المحاذير التي تلزم من مساهمتها (مباشرة) في الانتخاب، وهي تؤدي هذا الدور منذ وجدت، ولا تحتاج إلى أي مسوغ يمنعها هذا الحق، بل ليس في مقدور أحد أن يمنعها منه، لأنه حق طبيعي وشرعي تستطيع مزاولته دون أي إخلال بما نيظ بها من مسئوليات أخرى، أو إهمال لما خصها به الشرع من صيانة ورعاية من خلال التشريعات التي شرعها للنساء، فدورها في المشورة الحسنة والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم هو واجب إسلامي يشملها كما يشمل الرجل، وهي تؤدي هذه المهمة الجليلة من خلال أسرتها ومجتمعها، كما أن هناك وسائل الإعلام موجودة تؤدي واجبها من خلالها دون أي محذور شرعي^(١).

أدلة الرأي الثاني: استدلل القائلون بالجواز ببعض الأدلة، منها نظرهم إلى الانتخاب بأنه توكيل أو شهادة أو تزكية، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- إن عملية الانتخاب عملية توكيل، وللمرأة حق التوكيل، (فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي، يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع)^(٢) والشرع يعطي المرأة حق التوكيل

(١) انظر: فتوى وزارة الأوقاف. في مجلة الفرقان ص ٣٥.

(٢) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٥.

كالرجل^(١). ومحظور الاختلاط يزال بالفصل في مراكز الاقتراع^(٢).

الناقشة: نوقش هذا الدليل بأن عملية الانتخاب ليست عملية التوكيل، ولا يقاس الانتخاب على التوكيل، وذلك لما يلي:

أ- إن مهام المجالس النيابية واختصاصاتها وصلحاياتها - في عصرنا الحاضر - كبيرة وواسعة وهامة جدا، وهي في الحقيقة حكومة بكاملها، إذ هي التي تسيّر دفة السياسة في الدولة، وتؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة في البلاد أو تقرها أو لا تقرها على الأقل، وهي التي تقضي في أمور المال والإقتصاد، ويدها أزمة أمور الحرب والسلام^(٣)، ومن هنا تتضح أهمية العمل الذي يقوم به النائب في البرلمان أو ما يجب أن يقوم به، إن عمله قيادي في الدولة له خطره وأثره في الأمة والوطن، وليس عمله سن الأنظمة ومراقبة السلطة فقط، وهذا كله يتطلب أن لا يشغل منصب النيابة إلا الرجل الكفء الأمين في رسالته المخلص لها، القادر على أدائها بكل جدارة وأمانة، وأن يكون على مستوى من الفهم والإدراك لهذه المسؤولية الملقة على عاتقه، ولن يتسنى الوصول إلى اختيار هذا الرجل إلا إذا تم من قبل أناس يقدرّون خطر مسؤولية النائب

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٥/٨٧، وابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣٣٣.

(٢) انظر: زينب بييرة جكلي: حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية، مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة من الإمارات العربية المتحدة ١٤١١هـ - ص ١٥٤ وانظر عن هذا الدليل أيضاً: بدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ١٥٧ وعز الدين التميمي: الشورى بين الأصالة والمعاصرة ص ٥٤.

(٣) انظر: المودودي: تدوين الدستور الإسلامي ص ٧٠.

وعظم مهامه المنوطة به^(١). فإن عملية الانتخاب ليست مجرد عملية توكيل شخص لأخر ليتكلم باسمه ويدافع عن حقوقه فقط، وإنما هي عملية تحميل لأمانة كبرى، ومهمة شاقة، ورسالة عظيمة، وهي عملية اختيار القوام الكفاء على شئون الأمة، والمرأة لا تستطيع هذا الاختيار لمالها من خصائص معينة وقدرات محدودة^(٢).

ب- من الشروط المعتبرة في من يختار الإمام - كذلك النائب لخطورة مهمته - أن يكون لديه علم يتوصل به إلى معرفة من يستحق النيابة، وأن يكون المختار ذا رأي وحكمة حتى يصل إلى الأصلح والأكفأ، والمرأة - بما أوتيت من حصانة قليلة وخبرة محدودة - لا تتوفر فيها هذان الشرطان غالباً، ثم هي عاطفية تتأثر بالظاهر متسرعة في الحكم على الأشياء، ويزيد الأمر بلبلة وتعمية بالنسبة لها الطريقة التي تجرى بها الانتخابات اليوم، من إظهار المرشح نفسه أمام الناخبين بصفة الرجل الأمثل، والتزامه بعهود ووعود قد يتأثر بها الرجل الحشن، فكيف بامرأة، فهي لا تستطيع التمييز بين الحق والباطل، وبين البر والفاجر في مثل هذه الأوضاع المضللة^(٣).

ج- تحدث الفقهاء - رحمهم الله - عن الوكالة، واشتراطوا في الموكل والوكيل، فاشتراطوا في الموكل أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف لنفسه وكان مما تدخله النيابة، فتصح وكالة الغائب والمريض والحاضر والصحيح - عند الأكثر - رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، مسلماً

(١) انظر: محمد عرفة: المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٠١.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٣.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

كان أو كافراً، كما تصح وكالة الصبي المراهق إذا أذن له الولي لأنه ممن
يصح تصرفه ولو لم يبلغ^(١). واشتروطوا في الوكيل ألا يكون ممنوعاً
بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه^(٢). وأجاز بعضهم أن يكون
صبياً مميزاً أو عبداً أو كافراً أو امرأة^(٣).

ويتضح من هذا الكلام أن الانتخاب ليس بوكالة لأنها تصح من كافر،
ولكافر، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٤) الذي يفيد أن
يكون الشورى بين المسلمين، فلا يجوز أن يكون الناخب أو المنتخب من غير
المسلمين.

ولأن الفقهاء اشتراطوا في أهل الحل والعقد - أهل الشورى - الإسلام
والعدالة والعلم والرأي والحكمة والذكورة والبلوغ وعدم الحجر بسفه^(٥)، وهي
لا تشترط في الوكالة^(٦)، فلذا لا يصح أن يقاس الانتخاب على الوكالة. ومن
المعلوم أنه لا يقول أحد بجواز اشتراك غير البالغ في الانتخاب، وأجاز له الفقهاء
الوكالة.

٢ - أجازوا انتخاب المرأة بناءً على قولهم: إن الانتخاب شهادة، فالناخب عندما
يصوت للمرشح يشهد له بالصلاحية والكفاءة لتحمل عبء المسؤولية،
والمرأة أهل للشهادة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٧-٨٨، وابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٣٣٣.

(٢) انظر: ابن رشد: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ١٠٨ والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

(٤) سورة الشورى آية ٣٨.

(٥) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٦-٧.

(٦) انظر: قحطان الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق ص ١٠٦-١٠٧.

تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿١﴾. فلها أن تشهد لهذا النائب بأنه قادر على القيام بوظيفته والدفاع عن مصالح الأمة. وعلى هذا يجوز لها الاشتراك في الانتخابات (٢).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجوه:

أ- الانتخاب ليس بشهادة لأن الشهادة تكون في حقوق الآدميين، أو حقوق الله تعالى، وإنما هذا إخبار بصلاح الشخص للقيام بالأعمال المنوطة به من سياسة البلاد وتدبير شئون الأمة، وإخبار بصلاح الشخص وكونه عدلاً مرضياً يسمى في الاصطلاح بالتنزكية أو التعديل (٣). وسيأتي الكلام فيها قريباً.

ب- لو قلنا بأنه شهادة، فإن شهادة النساء ليست مقبولة على الإطلاق، وإنما تقبل شهادتهن مع الرجال في الديون والأموال، وتكون شهادة امرأتين مثل شهادة الرجل الواحد، ولا تجوز في الحدود والقصاص عند الجمهور، كذلك لا تقبل شهادتهن في النكاح والطلاق والنسب والولاء عند الجمهور، أما فيما لا يطلع عليه الرجال فتجوز شهادتهن منفردات كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء (٤) والأمر الذي نحن بصدده ليس بشيء من هذه الأمور حتى يكون لشهادتها اعتبار.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) انظر: بدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ١٥٧، وقحطان الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق ص ١٠٨، ١٢٨.

(٣) انظر: فتوى وزارة الأوقاف بالكويت: مجلة الفرقان ص ٣٥.

(٤) انظر: ابن حجر: الفتح ٣١٥/٥.

جـ- لو قلنا بأنه شهادة، وإن شهادة المرأة مقبولة فيه، فتكون شهادتها مثل نصف شهادة الرجل عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)، فيكون صوت امرأتين كصوت رجل واحد^(٢)، وهم لا يرضون بذلك.

٣- إن عملية الانتخاب^(٣) عملية مشورة تتعلق بذات الشخص من حيث عدالته وكفايته، وهي التي يسميها الفقهاء التزكية، فالناخب يقوم بتزكية المرشح وتعديله.

ولكن لا يقبل الجرح والتعديل والتزكية من النساء إلا عند أبي حنيفة، أما الجمهور فلا يقبلون تزكيتهن، وذلك لأنها لا تقبل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة، لأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغترب بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن. والمرأة ليست من أهل تلك الخبرة والمعرفة^(٤)، إضافة على ذلك ما يستخدم من الدعايات والنعرات الكاذبة في الانتخابات.

٤- واستدلوا بأن الانتخاب اجتهاد^(٥)، ولا تمنع منه الأنوثة كالفيتيا، لأن الفيتيا تصح من المرأة، كما يصح منها اختيار قاض، قال الماوردي: (فإن رد إلى

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) انظر: ماجد راغب حلو: الاستفتاء الشعبي ص ٣١٧-٣١٩.

(٣) انظر: فتوى وزارة الأوقاف بالكويت الصادرة في ٣١ شعبان ١٤٠٥ هـ ١١ مايو ١٩٨٥ مجلة الفرقان ص ٣٤-٣٥.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ٩/٦٨، ٦٩، ٧٠، والكافي ٤/٤٤٩ وابن عبد البر القرطبي كتاب الكافي ٢/٨٩٩ وابن حجر: الفتح ٥/٣٢٣.

(٥) انظر: قحطان الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق ص ١٣٠.

المرأة تقليد قاض لم يصح لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية، وإن رد إليها اختيار قاض جاز لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا^(١).

- ولكن الماوردي هنا فرق بين التقليد وبين الاختيار، فالتقليد فيه إلزام وتحميل مسئولية فهو ممنوع من المرأة، أما الاختيار فهو كالفتيا، إجتهاد لا إلزام فيه فكان جائزاً، أما الانتخاب ففيه إلزام وتحميل مسئولية، وليس فقط الاجتهاد.

٥- إن الإسلام يعطي كل فرد حرية كاملة، حرية التصرف، وحرية الإرادة وحرية التعبير، والمرأة فرد من هذا المجتمع، والإسلام لم يمنعها من حرية التفكير، وحرية التعبير عن إرادتها وإبداء رأيها، بل أعطاهما الحرية الكاملة كالرجل سواء بسواء، فأقر اختيارها لزوجها واحترم جوارها^(٢).

خلاصة القول:

بعد عرض وجهة نظر كل فريق والنظر في الأدلة، يظهر أنه لا يوجد نص في حكم اشتراك المرأة في الانتخابات، إلا ما ثبت عدم مشاركتهن في اختيار الخلفاء ومبايعتهم في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً، وأدلة رأي الجواز لا تنهض لما يستدل بها عليه، لأن حقيقة الانتخاب تتطلب أكثر من كونه مجرد وكالة أو شهادة وإنما هو اختيار الأصلح والأكفأ، وتزكية الناخب للمرشح، وإخباره بأنه عدل مرضي قادر على القيام بمهمة النيابة وهذا كله يقتضي أن يكون الناخب على وعي لخطورة مهمة النيابة، وأن يكون مدركاً للصفات المطلوبة للنائب، عالماً بما يستطيع الوصول به إلى اختيار الأصلح، وهذا يحتاج إلى

(١) أدب القاضي ١/٦٢٨.

(٢) انظر: بدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ١٥٨.

مخالطة المرشح والتعاشيش معه في أغلب الأوقات مما هو محظور على المرأة، فالأولى - والله أعلم - منعها من الاشتراك في الانتخاب .

أما حقها في حرية التعبير عن إرادتها وإبداء رأيها فلا يسلبها أحد، ولكن لا بد أن يكون هذا التعبير عن علم وبصيرة، وهناك طرق أخرى لإبداء الرأي والنصح والمشورة من وسائل الإعلام وغيرها، نعم إذا كانت هناك امرأة أو نسوة يعرفن صلاحية شخص وكفايته ولهن رأي في ذلك فيبدين رأيهن بصورة مسموحة لهن لاختيار هذا الشخص، فيكون كالترشيح منهن، ثم ينتخبه الرجال، كاختيار المرأة للقاضي دون التقليد .

وفي هذا ليست عداوة للمرأة من قبل الرجل، ولا ينقص شيئاً من إنسانيتها وإكرامها، ولا نزاع بين الرجل والمرأة في هذا الشأن أو غيره، لأنها أمه أولاً، وأخته ثانياً، وزوجته ثالثاً وبتته رابعاً ولها في كل هذه الأحوال من احترام وعزة عند كل مسلم، ولكن العدل وضع الشيء في موضعه، وتقدير أهمية الأمر، والعمل بما هو أصلح .

* * *

الفصل الرابع

تولي الوظائف والأعمال الحرة (القطاع الخاص)

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

تمهيد : تعريف الوظائف والأعمال الحرة (القطاع

الخاص)

المبحث الأول : تولي الوظائف

المبحث الثاني : تولي الأعمال الحرة (القطاع الخاص)

تمهيد

تعريف الوظائف والأعمال الحرة (القطاع الخاص)

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الوظائف

الفرع الثاني : تعريف الأعمال الحرة (القطاع الخاص)

1. $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$
 $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

2. $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$
 $\frac{d}{dx} x^{-3} = -3x^{-4} = -\frac{3}{x^4}$

3. $\frac{1}{x^4} = x^{-4}$
 $\frac{d}{dx} x^{-4} = -4x^{-5} = -\frac{4}{x^5}$

4. $\frac{1}{x^5} = x^{-5}$
 $\frac{d}{dx} x^{-5} = -5x^{-6} = -\frac{5}{x^6}$

5. $\frac{1}{x^6} = x^{-6}$
 $\frac{d}{dx} x^{-6} = -6x^{-7} = -\frac{6}{x^7}$

6. $\frac{1}{x^7} = x^{-7}$
 $\frac{d}{dx} x^{-7} = -7x^{-8} = -\frac{7}{x^8}$

7. $\frac{1}{x^8} = x^{-8}$
 $\frac{d}{dx} x^{-8} = -8x^{-9} = -\frac{8}{x^9}$

8. $\frac{1}{x^9} = x^{-9}$
 $\frac{d}{dx} x^{-9} = -9x^{-10} = -\frac{9}{x^{10}}$

9. $\frac{1}{x^{10}} = x^{-10}$
 $\frac{d}{dx} x^{-10} = -10x^{-11} = -\frac{10}{x^{11}}$

10. $\frac{1}{x^{11}} = x^{-11}$
 $\frac{d}{dx} x^{-11} = -11x^{-12} = -\frac{11}{x^{12}}$

11. $\frac{1}{x^{12}} = x^{-12}$
 $\frac{d}{dx} x^{-12} = -12x^{-13} = -\frac{12}{x^{13}}$

الفرع الأول: تعريف الوظائف:

الوظائف في اللغة: جمع وظيفة من (وَضَفَ). وأصله يدل على التقدير والإلزام، قال ابن فارس: (الواو والظاء، والفاء: كلمة تدل على تقدير شيء، يقال: وَضَفْتُ لَهُ: إذا قَدَرْتُ لَهُ كل حين شيئاً من رزق أو طعام)^(١). (وَضَفَ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ وَوَضَفَهُ تَوْظِيفاً: أَلْزَمَهَا إِيَّاهُ)^(٢). و(واظفه: وافقه ولازمه، وَضَفَهُ: عين له كل يوم وظيفة، وعليه العمل والخراج ونحو ذلك: قدره... والوظيفة: ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين - العهد والشرط، - المنصب والخدمة المعينة، والجمع وَضُفٌ ووظائف)^(٣).

الوظائف في الاصطلاح: مفهوم الوظيفة في الاصطلاح يؤخذ من مفهومها في اللغة، وبه جاء تعريفها في دائرة معارف القرن العشرين حيث قال: (الوظيفة ما يقدر من عمل وطعام ورزق)^(٤).

فمفهوم الوظيفة يعني إلزام شخص نفسه أو إلزام غيره إياه عملاً مقدرًا في زمن معين، وبمقابل هذا العمل يقدر له رزق أو ما يسمى بالراتب. فموظف الإدارة يقدر له عمل ليؤديه في زمن معين، وبه يستحق الراتب،

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٩/ ٣٥٨.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٤.

(٤) محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين ١٠/ ٧٨٧ دار المعرفة: بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة ١٩٧١ م.

وموظف المصنع يؤدي ما يقدر له من عمل ويستحق الراتب وهكذا في كل وظيفة وعمل .

والوظائف كثيرة منها وظائف حكومية ووظائف غير حكومية ، كالدوائر الحكومية والمصانع والمعامل والمؤسسات والمكاتب والجيش والشرطة والجهات الأمنية، وعمال النظافة^(١) وغير ذلك من الوظائف والأعمال .

* * *

(١) انظر: الدكتور سعد المرصفي: العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة ص ٣٠٥-٣٠٦ دار البحوث العلمية ١٩٨٠ الكويت، والدكتور حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مقال في مجلة الحضارة الإسلامية- الصادرة من عمان ١٤٠٧ هـ ص ٢٨ .

الفرع الثاني: تعريف الأعمال الحرة (القطاع الخاص):

الأعمال: جمع عمل . والعمل هو المهنة والفعل ، عمل عملاً : فعل فعلاً عن قصد ، ومهَنَ وصنع . والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة^(١) .
والحرُّ: الخالص من الشوائب^(٢) والأعمال الحرة: أي الخالصة التي لا تتبع للغير .

والقطاع الخاص: من قطع الشيء قطعاً: فصل بعضه وأبانه، واقتطع من المال: اختص نفسه بجزء منه، والقطاع من الليل: طائفة منه تكون في أوله إلى ثلثه، والقطاع: الجزء المقتطع من أي شيء، ويقال: هذا خاص بالقطاع الصناعي، أو بالقطاع الزراعي مثلاً^(٣) .

ومن هذا الكلام يمكن معرفة مفهوم الأعمال الحرة (القطاع الخاص) بأن يختار الإنسان عملاً أو يمتهن مهنة أو صنعة لنفسه يكون فيها حرّاً ولا يكون تابعاً لغيره من الدوائر الحكومية أو غير الحكومية، بل يكون منفصلاً، كأن يختار مهنة الخياطة أو التطريز، أو التدريس أو الطب والتمريض أو المحاماة، ولا يكون في ذلك مرئوساً لغيره، بل تكون له الحرية مع الاستقلال مع مراعاة عدم الإضرار بالغير .

* * *

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/٦٣٤ .

(٢) المرجع السابق ١/١٦٥ .

(٣) المرجع السابق ٢/٧٥١-٧٥٢ .



المبحث الأول تولي الوظائف

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حكم التحاق المرأة بالجيش والشرطة والجهات الأمنية .
- المطلب الثاني : حكم تولي الوظائف الأخرى .

المبحث الأول تولي الوظائف

إن الله تعالى خلق الإنسان لعبادته، وأمره بالعمل وحث عليه ورتب عليه الجزاء من ثواب أو عقاب، وجعل الإنسان زوجين من ذكر وأنثى، وجعل خلق كل منهما يخالف الآخر في كيانه الجسدي والعضلي، لكل وظيفته، يكمل أحدهما الآخر ولا يعانده، وشرع الله الشرائع لهذا الإنسان من ذكر وأنثى كل بحسب قدرته ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

وفي هذه الحياة الاجتماعية أعمال مختلفة ووظائف متنوعة يقوم بها الإنسان، منها أعمال البيت ومنها أعمال خارج البيت، فهل يمكن للمرأة أن تتولى جميع الوظائف التي يتولاها الرجل؟ وهل الإسلام يجيز ذلك؟ الإجابة عن هذا السؤال تكون موضوع هذا المبحث. وجعلت المبحث مطلبين نظراً للوظائف في الجهات الأمنية كالجيش وغرضه الأول في الإسلام الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، والحفاظ على أمن البلاد وتشترك معه في ذلك الشرطة والجهات الأمنية الأخرى. فجعلت:

المطلب الأول: حكم التحاق المرأة بالجيش والشرطة والجهات الأمنية.

والمطلب الثاني: في تولي الوظائف الأخرى. وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

المطلب الأول

حكم التحاق المرأة بالجيش والشرطة^(١) والجهات الأمنية

الدفاع عن العقيدة وعن الوطن الإسلامي، والحفاظ على أمن البلاد يطالب به كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية، وتشارك النساء مع الرجال في هذا المجال، لأن الجهاد من أفضل الأعمال، وضربت المسلمة الأولى في ذلك مثلاً عالياً ففدت العقيدة بكل غال لديها، ولكن تختلف جهود الرجال عن النساء نظراً لاختلاف القوى والعضلات في كل جنس.

فالجهد في الإسلام نوعان :

١ - جهاد بالجهد والمال واللسان ونحو ذلك من أنواع الجهاد المشروعة لإعلاء

كلمة الله، والزود عن حمى الإسلام، والقيام بما يحقق الأمن لأهله، وهذا تتساوى فيه المرأة والرجل، وكلاهما مطالبان بذلك لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ﴾^(٢). وشاركت المرأة في هذا المجال بكل ما أوتيت، فتحملت الأذى والاضطهاد والتعذيب والتنكيل كما تحمل الرجل، وقامت بالهجرة في سبيل الله إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وساهمت في نشر

(١) الشرطة: أشرط فلان نفسه لكذا وكذا: أعلمها له وأعدّها، ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، الواحد: شرطي، لسان العرب لابن منظور

٢٠٢/٩.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

الإسلام والدفاع عنه بالمال واللسان وكل جهد، كأم المؤمنين خديجة بنت خويلد زوج رسول الله ﷺ الأولى وناصرة الدعوة بجاهها ومالها ونفسها وأسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين وحافضة سر هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، وزوجات رسول الله ﷺ وغيرهن من المؤمنات اللاتي كن مدرسة للعلم ونشر تعاليم الإسلام والدفاع عن العقيدة^(١).

٢- والنوع الثاني: هو جهاد بالسيف والبنادق والمدافع والقنابل وغيرها من كل أنواع السلاح الآلية المستخدمة في الحرب والقتال، وحكم هذا النوع^(٢) يختلف بالنسبة للمرأة، فإنه لا يجب على المرأة القتال واستخدام الأسلحة مع الرجال في مواجهة العدو، لأن الذكورة شرط لوجوب هذا النوع، يقول ابن قدامة: (ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة)^(٣) وذلك لما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحجج»^(٤).

وفي رواية عنها عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نعم الجهاد الحجج»^(٥).

(١) انظر: الأستاذ محمد عبد الله عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٠٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٠٨ وعبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ١٥٨ طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ دار الوفاء. ومجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة من الإمارات العربية، العدد الثالث ١٤١١ هـ مقال حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية لزينب بيره جكلي ص ١٣٠.

(٣) المغني: ٣٤٧/٨.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٦.

فدل الحديثان على أن الجهاد غير واجب على النساء^(١). بل هو من الأعمال الواجبة على الرجال لأنهم حماة البيضة، وأصحاب البأس، والقوة، والشدة، وهم أهل الحنكة والسياسة والفكر والرأي الصائب. وهو مناسب لما جعل الله لهم من خصائص وركب فيهم من مقومات.

والمرأة ليست أهلاً للقتال. وإنما هي خلقت لتربية الرجال المقاتلين، ورسالتها الأولى أن تكون أما رؤوماً، وزوجاً عطوفاً وربة بيت توفر فيه السكينة والطمأنينة، وقد خلقها الله رقيقة القلب عاطفية المزاج، فهي لا تستطيع رؤية الدماء وهي تسيل، والرؤوس وهي تسقط، والصدور تطعن^(٢)، ويطلبها الإسلام بالستر ومجانبة الرجال، ولا يمكن ذلك في القتال^(٣).

فلذا أسقط الإسلام (عنها) واجب الجهاد في سبيل الله فليس عليها أن تكون أحد الغزاة أو جنود السرية، ولا أن ترابط في الثغور، وخفر السواحل لأن هذا يتنافى وطبيعتها الجسمية ويصطدم بواجباتها الفطرية^(٤).

ولكن لا يلزم من هذا أنه ليس لها أن تتطوع بالجهاد حيث تساعد الرجال في بعض الأعمال، أو تشارك القتال في بعض الأحيان للضرورة، وقد شاركت النساء في عهد الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم أجمعين في الجهاد، وكان النبي ﷺ يصطحبهن معه في الجيش فيقمن بسقي الماء وتمريض

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٦/ ٨٩.

(٢) انظر: محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٠٨.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٦/ ٨٩.

(٤) الدكتور محمد يوسف عبد: قضايا المرأة في سورة النساء ص ٤٤ دار الدعوة. الكويت،

الجرحى ورد القتلى، ومناولة السهام وطبخ الطعام، وحفظ الرجال ونحو ذلك من أعمال الإسعاف أو ما يسمى بأعمال السوق الحربي مع مراعاة الآداب الإسلامية، وكان خروجهن مع محارمهن^(١).

فروي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم^(٢) ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى^(٣).

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى^(٤).

وعن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمُشمرتان أرى خدَم^(٥) سوقهن

(١) انظر: أبو الأعلى المودودي: الحجاب ص ٣٢٥ دار الفكر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة من الإمارات العربية المتحدة. العدد الثالث ١٤١١هـ ص ١٣١ ومجلة الحضارة الإسلامية، الصادرة من عمان ١٤٠٧هـ مقال رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى لحمد الكبيسي ص ٢٢ وحافظ صلاح الدين يوسف: مسئلة رياسة المرأة (أردو) ص ٧٤.

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنتها واختلف في اسمها: سهيلة أو رميلة أو رميثة أو غير ذلك، تزوجت في الجاهلية مالك بن النضر ثم تزوجت في الإسلام أبا طلحة وكان صداقها إسلامه وكانت تغزو مع النبي ﷺ. انظر: ابن حجر: الإصابة ٨/ ٢٢٧-٢٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد باب غزو النساء مع الرجال حديث ١٨١٢.

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرخص لهن ولا يسهم وصحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠ حديث ٢٨٥٦.

(٥) خدَم: هي الخلاخيل، وذلك قبل الحجاب.

تنقران^(١) القرب .

- وقال غيره - تَنُقْلَانِ القرب - على متونها ثم تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القوم ثم ترجعان فتملأناها ثم تحييثان فتفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القوم^(٢) .

وعن الربيع^(٣) بنت معوذ قالت : كنا مع النبي ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^(٤) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما يكون منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة، أو يكون من المتجالات منهن^(٥) .

وللمرأة أن تحمل السلاح لتدافع عن نفسها وقت الحاجة ففي غزوة حنين روي مع أم سليم خنجر فسألها النبي ﷺ فقالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله يضحك ويقول : «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن»^(٦) .

بل ولها أن تقاتل إذا دعت الضرورة لما روي عمر بن الخطاب رضي الله

(١) تنقران : تنقلان .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب غزو النساء وقاتلهن مع الرجال حديث ٢٨٨٠ .

(٣) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام الأنصارية النجارية، تزوجها إياس بن البكير الليثي، فولدت له محمداً، لها رؤية، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وكانت تغزو مع النبي ﷺ . انظر : ابن حجر : الإصابة ٦٤١ / ٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب مداواة النساء الجرحى في الغزو وحديث رقم ٢٨٨٢ .

(٥) انظر : ابن حجر : فتح الباري ٦ / ٩٤ وشرح مسلم للنووي ١٢ / ١٨٨ .

(٦) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٨٨ باب غزو النساء مع الرجال .

عنه في أم سليط^(١) قال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تُقاتل دُوني»^(٢) ولكن قتالها ليس بقاعدة بل حالات استثناء^(٣).

وخلاصة ما سبق أنه لا يجب على المرأة الجهاد وليس عليه أن تقاتل وتحمل السلاح فتزاحم الرجال، إلا إذا دعت الضرورة فلها أن تدافع عن نفسها كحالة هجوم الأعداء على البلد أو خيام المعسكر، ويكون فيه القتال فرض عين، ولها أن تشارك في الجهاد تطوعاً وتقوم بما يسمى بأعمال السوق الحربي والإسعاف من السقاء والمداواة والتضميد والتمريض وإيصال السلاح ونحو ذلك مع الالتزام بأحكام الإسلام، ولذلك يمكن تدريبها على استخدام السلاح ونحو ذلك ويدربها زوجها أو أبوها أو أخوها أو نساء متخصصات.

أما تجنيد النساء في العصر الحاضر حسب التنظيم العسكري فلا يجيزه الإسلام، فلا تجند الفتيات ضمن الجيوش ليقمن بنفس الأعمال التي يقوم بها الرجال في الجيش لأنه مخالف لتعاليم الإسلام حيث يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء، وقد يكون المدربون من الرجال، ثم يكون المبيت بعيداً عن الأهل، وهذا محادة لله ولرسوله^(٤). وكذلك الأمر في

(١) أم سليط، من المبايعات، حضرت مع النبي ﷺ يوم أحد، كناها عمر بابنها سليط بن أبي سليط ابن أبي حارثة وهي أم قيس بنت أبي عبيد، ثم تزوجت بعد أبي سليط مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري فولدت له أبا سعيد. انظر: ابن حجر: الإصابة ٢٢٦/٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٩٣/٦ وذكر ذلك أيضاً في ترجمة أم عمارة الأنصارية. وانظر أيضاً الكتاني: التراتيب الإدارية ١١٦/٢.

(٣) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن ٦٤٤/٢.

(٤) انظر: محمد حامد الناصر وخولة درويش: المرأة بين الجاهلية والإسلام =

الشرطة وفي الجهات الأمنية الأخرى^(١).

لأن المرأة ضعيفة البنية، ولا سيما مع الحالات التي تطرأ عليها من الحيض والحمل والوضع والنفاس وأمور الحضانة، كل ذلك يضعف جسمها ويقلل من قوتها لأنها تكون في هذه الحالات شبه مريضة لتعرضها للأذى والآلام والصداع والقيء ونحوها من الأمراض فالعمل في الجيش والشرطة يعرضها للأخطار والمصاعب أكثر وأشد، ولا تستطيع أن تقدم عملها على ما يرام.

فيقول: المودودي: (تمثل في خيالك جنداً أو أسطولاً بحرياً من النساء ينزل معركة وإذا بربع الجنود كاد يتعطل عن العمل لأذى الحيض، وسدسها لا يستطيع الجهد والعمل الشاق بسبب الحمل، وجانب غير قليل منه قد لزم الفراش لآلام النفاس فماذا ترى هذا الجند يفعل في ميدان القتال)^(٢).

ولهذا بدأ في الأيام الأخيرة تناقص أعداد النساء اللاتي يعملن في الجيش والشرطة في مختلف دول العالم، ففي الاتحاد السوفيتي تناقص عدد النساء العسكريات من مليون امرأة في عام ١٩٤٥م إلى عشرة آلاف امرأة فقط حالياً، وأصبحت نسبة النساء في الجيش البريطاني ٤٪ فقط كما أصبحت في الولايات المتحدة ٩٪ فقط وهذا التناقص مستمر يوماً بعد يوم^(٣) ففشلت هذه التجربة عندهم.

= ص ٢٥٤ والأستاذ أمين احسن إصلاحي: مقام المرأة في الإسلام (أردو) ص ٣٢، ٣٣ طبعه باكستان.

(١) انظر: عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ١٢٢.

(٢) الحجاب ص ١٩٤.

(٣) انظر: ابتسام عبد الرحمن حلواني: عمل المرأة السعودية ومشكلات على طريق العطاء

ص ١٠٨. دار عكاظ ١٤٠٨هـ.

ومما يزيد الأمر خطراً هو ما يحصل من اختلاط بين الجنسين في العمل ، ونتيجة لذلك تحصل مضايقات وإهانات للنساء بل اعتداءات جنسية عليهن من قبل زملائهن أو الضباط الذين يشرفون عليهن فمثلاً :

قامت شرطة واشنطن بتعيين مائتي امرأة في أوائل السبعينات . . واستخدمت المرأة كشرطة تعمل ليل نهار وبعد ثلاث سنوات بدأت فضائح هذا البرنامج تظهر ففي أكتوبر ١٩٧٥ م نشرت الواشنطن بوست مجموعة مقالات تفضح فيها استغلال ضباط البوليس للمرأة العاملة في الشرطة جنسياً ، وبدأت تذكر أمثلة كثيرة منها ما قاله الضابط بييجي جاكسون لمرؤوسته : (يجب أن تسمح لي بمضاجعتك في مقابل إجازة يوم واحد) . كما ذكرت المجلة أن اثنتي عشرة شرطة قلن أنهن تعرضن للابتزاز الجنسي ، ولا تقدم الشرطيات شكاوي خوفاً من انتقام رؤسائهن .

وفي استفتاء ٣٣٣ شرطة قالت نصفهن بأنهن تعرضن للاعتداء الجنسي من رؤسائهن وإن اللاتي لا يستجبن ولا يرضخن لهذه الرغبات يلاقين عقوبات مختلفة من رؤسائهن^(١) وغير ذلك من الأمثلة . فهذه ثمرة مخالفة الفطرة ومحادة الله ورسوله . فلذا لا يجوز عمل المرأة في الجيش والشرطة والجهات الأمنية الأخرى .

نعم إذا كانت هناك حاجة تدعو المرأة للعمل في هذا المجال كأعمال التمريض والتضميد في الجيش - كما سبق - أو عمل المرأة في الشرطة في قسم النساء للإشراف عليهن والقيام بالتفتيش معهن كسجون النساء أو

(١) انظر : محمد علي البار : عمل المرأة في الميزان ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، الدار السعودية -

جدة ، طبعة أولى ١٤٠١ هـ .

التفتيش مع النساء في المطارات^(١)، فهذا لا حرج فيه بل قد تكون ضرورة حتى لا تضطر النساء إلى الخلوة بالرجال والكشف أمامهم، ولكن لا بد أن تكون العاملة في هذا الميدان ذات حشمة ووقار، متحجبة، بعيدة عن الأجانب وعن أماكن الفتن. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: ابتسام حلواني: عمل المرأة السعودية ومشكلات على طريق العطاء ص ١٠٨.

المطلب الثاني حكم تولي الوظائف الأخرى

على المسلم أن يستسلم للشريعة الإسلامية، ويلتزم بأحكامها، لأنها نزلت من عند الله العليم الحكيم، ومن أهم خصائص دين الإسلام الاعتبار بالمقاصد، فإن الله تعالى ما شرع حكماً إلا لحكمة سواء عرفها الإنسان أو لم يعرفها، وخلق كل شيء لأجل مقصد وعمل، فأعده بما يناسب عمله حتى يسهل عليه أداء وظيفته، وهو سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً، فإنه لما خلق الرجل كان خلقه موافقاً لعمله من ممارسة الأعمال التي تحتاج إلى قوة وشدة ليكدرح ويكافح فيكتسب وينفق على نفسه وأهله، ولما خلق المرأة كان خلقها مناسباً لأداء وظيفتها من الجلوس في البيت لتدبير البيت، ورعاية حقوق الزوج وتهيئة الاستقرار والسكينة في الحياة الزوجية، كما فطرت على أعظم شيء عندها، وهو الأمومة، فمن أعمالها الأساسية رعاية الولد وتربية الناشئة، ومقابل ذلك وضع عنها الاشتغال بالتكسب.

فلذا أوجب الإسلام النفقة على الرجل لزوجته^(١) حتى تتفرغ لوظيفتها. لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢).

ولما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٧/٥٦٣.

(٢) سورة الطلاق آية ٧.

فإنهنَّ عَوَّانٌ عِنْدَكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةٍ، وَلَكِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فليس لها أن تخرج من البيت إلا بإذنه، ولا تخرج إلا للحاجة لا مفر من قضائها، وخروجها من غير حاجة أو بدون إذن الزوج يعتبر نشوزا يسقط حقها في النفقة (٢).

وقضية عمل المرأة تكلم فيها الفقهاء قديماً، ولكن مفهوم تلك القضية يختلف عن مفهومها الآن، فالفقهاء حينما تكلموا عن عمل المرأة أرادوا به عملها في خدمة البيت هل هي حق عليها؟ أم أنها نوع من التعاون تقدمه لزوجها وبيتها راضية بذلك بمقتضى العرف وبمقتضى حرصها على راحة بيتها وزوجها؟ (٣).

أما الكلام عن عملها الآن بمفهوم معاصر ظهر مع بداية الثورة الصناعية في أوروبا، عندما أدخلت المرأة في المصانع والمؤسسات والشركات كعاملة عادية نتيجة إضراب العمال (٤).

فاتخذ مفهوم عملها أو توظيفها صفة الدوام للتكسب بالخارج من حرفة أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل والتزامات ومسئوليات أساسية كالذي نعده من حال المرأة العاملة اليوم، فهي تخرج صباح كل يوم تقضي ساعات معينة خارج البيت

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، وصحيح سنن ابن ماجه ١٨٧/٢ كتاب المناسك باب حجة النبي ﷺ حديث ٣٠٧٤.

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/٣٣٥ والنووي: المجموع ١٥/٥٦٧ وابن قدامة: المغني ٧/٢٠.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ٧/٢١.

(٤) انظر: الدكتور صالح بن حمد العساف: المرأة الخليجية والعمل في مجال التربية والتعليم ص ٤٣ طبعة أولى ١٤٠٦ هـ.

في المكتب أو المصنع أو المؤسسة أو غيرها، وذلك على مر الأيام والأسابيع والشهور والسنوات، فهل هذا التوظيف والعمل حق للمرأة؟ ويجوز لها أن تتولاه في نظر الإسلام؟ وهل هو مناسب لفطرتها التي فطرها الله عليها؟ للعلماء والباحثين وجهات نظر مختلفة في الإجابة عن هذا التساؤل. فمن قائل بالجواز مطلقاً ومتحمس له، وقائل بالمنع مطلقاً، وقائل بالجواز في الوظائف المناسبة للمرأة عند الضرورة، وإليك التفصيل:

الآراء في توظيف المرأة:

الرأي الأول: يرى البعض أن العمل خارج البيت حق للمرأة، فلها أن تمارس أي عمل، وتتولى أية وظيفة، في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة مثل الرجل سواء بسواء، والإسلام لا يمنع عن شيء من ذلك، حتى يرى بعضهم أن هذا الحق يجب أن يكون مكفولاً لها، ولا مانع أن تختلط بالرجال أثناء العمل، وإنما تراعي أحكام الإسلام بأن لا تحصل الخلوة بينها وبين رجل أجنبي، وأن لا تكون متبرجة، ولا يقصد من وراء الوظيفة استغلال أنوثتها^(١).

(١) انظر: محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة ص ٤٥، وعبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم ص ٤٢٦، ٤٥٩ والدكتور محمود الخالدي: قضاء المرأة في السياسة الشرعية، مقال في مجلة الباحث الصادرة في لبنان ص ٨٠، ٨٦ العدد ١، ٢ يناير - إبريل ١٩٨٤، وعبد الحليم عويس: قضايا المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٥٥ الناشر: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، وعباس محمود العقاد: المرأة في القرآن ص ١٠٤ - ١٠٥، وغلام أكبر ملك: قضية المرأة (لغة أردية) ص ١٠٣ طبعة باكستان ومنير أحمد خليلي: المرأة في العصر الجديد (أردو) ص ١٠٤ رأي السيدة زينب الغزالي، أيضاً في مقابلي الشخصية معها في القاهرة قالت: أنها لا ترى أي مانع من دخول المرأة في جميع المجالات حتى السياسية وغير السياسية والاختلاط ليس بمحذور، وإنما المهم قوة الإيمان لدى الرجل والمرأة والحفاظ على الأخلاق. الباحث.

أدلة هذا الرأي:

واستدلوا على صحة قولهم ببعض الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: إن الآية تدل دلالة واضحة على حق المرأة في العمل لأن

فعل ﴿اكتسب﴾ يعني أخذ مال أو منفعة من عمل تم فعله والقيام به (٢).

الجواب: وللدرد على هذا الاستدلال ينبغي الرجوع إلى الآية كلها فيقول

تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيماً﴾ (٣).

وفي سبب نزولها روي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله: يغزو الرجال ولا

نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى

بَعْضٍ...﴾ (٤).

فاتضح من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أنه لا دلالة فيها على أن كل

عمل يمارسه الرجل للمرأة أن تمارسه، أو كل عمل تمارسه المرأة يمكن للرجل أن

(١) سورة النساء: آية ٣٢.

(٢) انظر: عبد الحليم قنيس: معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة ص ٤٧

مكتبة دار الألباب . دمشق .

(٣) سورة النساء آية ٣٢.

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة النساء حديث ٣٠٢٢ وقال هذا حديث مرسل،

والحاكم في المستدرک ٣٠٥/٢ وصححه وكذا رواه أحمد في مسنده ٣٢٢/٦.

يمارسه ، وإنما معناها (أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركونهم فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركنهن فيه الرجال ، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر ، وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ، ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف ، وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال . . فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت ، والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له) (١) .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال: هاتان الآيتان تشيران إلى استئجار المرأة للرضاعة ، ويجب على ولي أمر الطفل أن يقدم لها أجرها (٤) ، ففي هذا دليل على اشتغال المرأة للتكسب .

- ولكن هذا لا يعني قيام المرأة بأية وظيفة أو عمل في كل مجال ، وإنما يجوز لها الاشتغال في اختصاصها ، والرضاعة والحضانة وتربية الأولاد من اختصاصها ومن وظائفها ، وتوافق فطرتها ، فلذا يجوز لها أن ترضع الولد وتأخذ أجراً ،

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ٥/ ٥٨ ونداء للجنس اللطيف ص ٢٥- ٢٦ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق، آية: ٦ .

(٤) انظر: الشوكاني: فتح القدير ١/ ٢٤٧ ، ٥/ ٢٤٥ .

وليس فيه محذور من اختلاط أو خلوة بأجنبي أو كثرة الخروج والغياب من البيت .

ثانياً: من السنة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطُولُكُمْ يَدًا» فكان يتناولن أيتهن أطول يداً، قالت: فكانت أطولهن يداً زينب^(١) رضي الله عنها، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، وأنها كانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا^(٢).

٢ - وعن رائطة^(٣) امرأة ابن مسعود رضي الله عنها وكانت امرأة صنَّاع اليد^(٤)، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنَّعتها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلني، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولأولادي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها

(١) هي زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث أو خمس ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ماتت سنة عشرين. انظر: ابن حجر: الإصابة ٦٦٧/٧ - ٦٦٩.

(٢) أخرجه مسلم ٨/١٦ مع النووي. كتاب فضائل الصحابة.

(٣) هي رائطة أو ربيعة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، ويقال: اسمها زينب، فرائطة لقب، وقيل هما اثنتان، وكانت صناعاً وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده. انظر: ابن حجر: الإصابة ٦٦١/٧.

(٤) صنَّاع اليد: أي حاذقة في صنعة يديها.

رسول الله ﷺ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»^(١).

٣- وعن رافع بن رفاعة^(٢) قال: نهانا ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش^(٣).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: إنها تدل على جواز عمل المرأة لتكتسب ثم تنفق فيما تريد من التصدق والإنفاق على أقاربها إن احتاجت^(٤). فهذا حقها أن تتولى أية وظيفة تحقق لها هذا التمسك، أو تحترف وتمتحن بأية صنعة، فهؤلاء الصحابيات كن يعملن في صنعة يد.

* ولكن القول بجواز عمل المرأة مطلقاً لا تدل عليه هذه الأحاديث، لأن أم المؤمنين زينب رضي الله عنها في الحديث الأول كانت تعمل بدباغ الجلود، ولم تكن تخرج من البيت بل كانت تمارسها في بيتها ولم تقصر في الحياة الزوجية، وكذلك امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما في الحديث الثاني، وهكذا الحديث الثالث يوضح مجال عمل المرأة من الخبز والغزل ونحو ذلك من الصناعات التي هي من خصائص المرأة، وهي موافقة لفطرتها، ولم يكن هناك خروج المرأة لتداوم وقتاً محدداً من الزمن كل يوم كما هو الحال في وظائف العصر الحاضر.

٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في

(١) مسند أحمد ٣/٥٠٣ من طريقين أحدهما سنده حسن.

(٢) هو رافع بن رفاعة الأنصاري قال أبو عمر: رافع بن رفاعة ابن العجلان لا تصح له صحبة، قال ابن حجر فإنه لم يتعين هل هو هذا أو غيره، وهو تابعي. انظر: الإصابة ٤٣٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٣٩ وأحمد في مسنده ٤/٣٤١.

(٤) انظر: محمد الناصر: المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ٢٣٣.

الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح^(١) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غرْبَه^(٢) وأعجن^(٣)، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعها رسول الله - على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ^(٤)، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ^(٥)، ليحملني خلفه، فاستحيت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحيت فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحيت منه وعرفتُ غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني^(٦).

٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ^(٧) نخلها فزجرها

(١) الناضح: هو الجمل الذي يسقي عليه الماء.

(٢) غربه: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، هو الدلو: أي أصلح دلوه.

(٣) أعجن: أي الدقيق.

(٤) الفرسخ: قياس طولي يعادل حسب مقياس هذا العصر ٥٥٤٤ متراً، وثلثا الفرسخ:

٣٦٩٦ متراً، انظر: هامش المرأة المسلمة المعاصرة لأبابطين ص ٦٧ والدكتور صبحي

الصالح: النظم الإسلامية ص ١٧.

(٥) إخ إخ: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه. الفتح لابن حجر ٩/ ٢٣٤.

(٦) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الغيرة حديث ٥٢٢٤ ومسلم في السلام باب جواز

إرداف المرأة حديث ٣٤.

(٧) جذَّ نخلها: الجذاء بالفتح والكسر: صرام النخلة وقطع ثمرتها. انظر لسان العرب لابن منظور

مادة جذذ.

رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ، فقال: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(١).

فهذان الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة لممارسة العمل الذي تريده، وتكتسب به قوتها وتخدم أهلها، فهذه أسماء بنت الصديق خرجت للعمل في المزرعة وسقي الماء وأقرها النبي ﷺ، وأمر خالة جابر بأن تخرج إلى نخلها فتجني ثمارها فتتفق على نفسها وتتصدق في سبيل الله.

* ولكن مع هذا كله لا يؤخذ من الحديثين جواز تولي المرأة للوظائف في جميع المجالات لأن أسماء وخالة جابر لم تخرجا لتعملا في مصنع أو متجر أو مؤسسة ونحوها، وإنما خرجتا للعمل في مزارعهما حيث لم يكن دوام رسمي، ولم يكن الخروج إجباريا، ولا محظور من اختلاط أو خلوة مع الأجانب، بل استحيت أسماء من المشي مع رسول الله ﷺ وأصحابه. وكان عملها لراحة زوجها حتى يتفرغ للأعمال الأخرى الشاقة لا يمكن أن تعملها، كما كانت خالة جابر بحاجة إلى العمل لتوفر لها قوتها لأنها كانت في عدة الطلاق ولم يكن لها عائل. والإسلام لا يمنع من الخروج للضرورة مع مراعاة الآداب والأحكام الشرعية^(٢).

ثالثاً: المعقول:

واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول كالتالي:

١- الحرية والمساواة: قالوا: إن منع المرأة من ممارسة أي عمل أو أية وظيفة قصر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها

زوجها في النهار لحاجتها ١١٢١/٢ حديث رقم ١٤٨٣ تحقيق فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر: الدكتور أبا بطين: المرأة المسلمة المعاصرة ص ٦٦-٦٧.

لحريتها الشخصية وعدم التسوية بينها وبين الرجل ، لأن للمرأة حرية كاملة ، وهي تقتضي أن يكون لها حق أن تتكسب من أي مهنة تشاء كالرجل ، وهي تساوي الرجل ، فكل منهما إنسان ، وحتى تشعر بإنسانيتها فلا بد أن تعمل^(١) .

الجواب: إن المطالبة بحرية المرأة ومساواتها للرجل جاءت اتباعاً لمناذات الغرب إذ كانت المرأة في المجتمع الغربي في منتهى الرق والذل ، ولم تكن لها شخصية ولا حقوق كإنسان عادي ، فلم يكن لها حق التملك والتصرف ونحو ذلك ، ففي هذه الأوضاع كانت مطالبة المرأة الغربية بحقوقها أمراً طبيعياً ، ولحصول تلك الحقوق ضحت بكل غال ورخيص ، حيث انحلت روابط الأسرة ، لا يعرف الزوج حق زوجته ولا الولد حق أبيه ، وإنما صارت الحياة كحياة الحيوانات ، لا يعرفون إلا الصلة الجنسية فيما بينهم ، وهذا هو قصد المنادين للحرية ، أي أن تخرج المرأة من منزلها فتشارك الرجال في المحافل والأسواق والمؤسسات والمكاتب وفي كل مكان حتى تكون سلعة رخيصة بأيديهم ، يسهل الحصول عليها في كل وقت وكل مكان^(٢) .

ولكن المرأة المسلمة مكرمة محترمة في المجتمع الإسلامي ، وقد أعطاه الإسلام من الحقوق ما لم يعطها غيره ، فإنه راعى رغباتها الطبيعية ، ولم يفرض عليها ما تخالف فطرتها ، أو يشق عليها فعله ، فلها حق التملك والتصرف ، ولها الميراث ، وتستشار في النكاح ، ولها أن تختار عملاً أو صنعة للتكسب بعد أداء

(١) انظر: عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ١٣٥ ، ١٣٩ والسباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٢ وعبد الحليم عويس: قضايا المرأة ص ١٥٦ ، ومنير أحمد خليلي: المرأة في العصر الجديد (أردو) ص ١١٧ .

(٢) انظر: عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ١٤١ .

واجبها من الحقوق الزوجية ورعاية الأولاد وتربيتهم وخدمة البيت ونحوها، وهذه أعمال عظيمة تؤديها وهي تشعر بإنسانيتها كاملة، ويحترمها المجتمع ويقدر عملها. أما العمل في الخارج وتولي الوظيفة فليست له علاقة بشعور الإنسانية، فكثير من الذين يشتغلون لا يشعرون بإنسانيتهم، وكثير من الذين لا يعملون بأيديهم، ولكن يعملون بجهودهم الفكرية وغيرها هم أكثر الناس شعوراً بإنسانيتهم^(١).

ولا تعني الحرية في الإسلام أن يفعل الإنسان ما يشاء بدون قيد، وإنما يجب الالتزام بالأحكام الشرعية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢) وأمرها الله بالجلوس في البيت. ثم إن الحرية بمعنى مشاركة المرأة الرجل ودخولها في كل عمل هي الرق والأسر لها، لأنها (تزاحم الرجال في معترك الحياة كتفا لكتف، لسد رمقها، فتقضي طول نهارها وجزءاً من ليلها بين لهيب المعامل ودخانها، أو على قارعة الطريق، بين هيجاء تلك المدينة المفزعة، ولو تسنى لك يوماً أن تزور أكبر معامل أوروبا وأمريكا، مما جمع إلى فخامة المبنى وضخامته، سعة لا يكاد يحيط بها البصر، رأيت في داخلها أمراً عجيباً، رأيت جماعات من ذلك الجنس الرقيق مكلفات بأشق الأعمال، وأقسى المحاولات العضلية واقفات أمام التنانير المسجورة، يعانين أوصاب الحياة، ومرارة العيش، تقرأ على وجوههن التي لفحتها تلك النيران المستعرة، هذه الجملة التي لا تذهب من مخيلتك أبداً: «هذا منتهى أسر الرجل للمرأة»^(٣).

(١) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٢.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٣) محمد فريد وجدي: المرأة المسلمة ص ٧٩ نقلاً عن سعد المرصفاوي: العمل والعمال

وهذه امرأة أوروبية عرفت احترام المسلمين للمرأة أما وبتناً وزوجة وأختاً، وأن الرجل في الإسلام مسئول عن بيته وأهله، يعمل لأجلهم ويتنازل لهم الطعام واللباس، قالت: إن المرأة في بلاد المسلمين (ملكة)^(١).

ثم هل المساواة تحققت في تلك البلاد التي نريد أن نقتدي بها، ولا شك أنها لم تتحقق لأن المرأة تعمل مثل الرجل، وتداوم كاملاً كدوام الرجل ولكن تستلم الأجر أقل من الرجل، وما زالت قضية المساواة بين راتب الرجل وراتب المرأة تبحث، ويطالب بها المتنادون بحقوق المرأة، ولكن لم تتحقق^(٢)، لأن المرأة لا تنتج كما ينتج الرجل في هذا الميدان لأنها غير مهية له فطرياً.

٢- إن العمل يوسع آفاق المرأة، ويبرز وينمي مقومات شخصيتها^(٣)، وإن وجودها في البيت يعودها الكسل ويطرأ عليها الملل والسأم، فهي بحاجة إلى العمل يملاً فراغها ويقيها من الملل والسأم^(٤).

الجواب: يرد على هذه الحجة بأن العمل في الخارج ليس من الأمور التي توسع آفاق المرأة، وتقوي شخصيتها، لأننا نرى من واقع المشاهدة أنه توجد كثيرات من اللائي تفرغن للسهر على بيوتهن والقيام بشئون الأسرة أوسع آفاقاً وأحد ذكاءً وأنقى سلوكاً من اللائي يعملن، وأي ثقافة تكتسبها المرأة من العمل

(١) انظر: عبد الله مبارك الخاطر: مشاهداتي في بريطانيا ص ١١، ١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١٠٥ وأيضاً سمعت التقارير في إذاعة صوت أمريكا في عام ١٤١٢ هـ تتحدث عن محاولة مساواة المرأة للرجل في الراتب في أمريكا. الباحث.

(٣) انظر: الدكتور محمود شعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ١/٣٦٠ دار العلوم، ١٤٠٣ هـ.

(٤) انظر: البهي الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٢١ وعبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم ص ٤٦٠ وعبد الرب نواب الدين: عمل المرأة ص ٦٩.

في المتجر تلف البضائع وتقبض الأثمان؟ أو الجلوس إلى آلة كاتبة تقضي الساعات الطوال عليها، أو العمل بين الرجال في مصنع أو مؤسسة أو مكتب؟ فإن هذا لا يعود عليها بخير في ثقافتها وتفكيرها. وإذا أريد للمرأة أن يستتير عقلها ويسطع فكرها، ويرتقي سلوكها فإن ذلك لا يكون إلا بتعليمها العلم النافع الذي ينفعها في دينها ودنياها، فإن تفقهها في أمر دينها، وتعلمها لمبادئ الإسلام يرسم لها الطريقة المثلى في معاملتها لزوجها وأبنائها وسائر الناس حولها، فتتجح بعيش الحياة الطيبة. فبدلاً من أن نطالب بخروجها للعمل ومزاومة الرجال نطالب تعليمها ما ينفعها^(١).

أما القول بأن العمل يقيها من الملل والكسل، ويملاً الفراغ، فهو نتيجة عدم المعرفة لأعباء البيت وأعماله، والمرأة راعية في البيت، مديرة لأمره، تقوم بخدمة البيت من ترتيب وتنظيف وتربية الأولاد ورعاية حق الزوج ونحو ذلك، فالمرأة التي تقوم بأعمال البيت تشكو من عنائه، فما يمسي المساء إلا وهي مرهقة، وليس عندها وقت فراغ تريد ملأه ولا الملل والكسل حتى تخرج للتسلية^(٢).

وهذه كاتبة أمريكية^(٣) تقول: (إنني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت وإنني أقدر مهنتها وأهميتها في الحقل البشري إلى حد أنني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب)^(٤).

(١) انظر: الدكتور محمود الشعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ص ٣٦٠ - ٣٦١ والبهى الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٢٢.

(٢) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٥.

(٣) فيليس ماكجنلي في مقال لها بعنوان: البيت مملكة المرأة بدون منازع.

(٤) البهى الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٢٥ نقلاً عن مجلة المختار عدد مارس

٣- إن مجد الأمة في كثرة الأيدي العاملة، حتى تنتج أكثر، وكلما كان الإنتاج أكثر كان سبباً لقوة الأمة ورفيها، والمرأة نصف المجتمع، ومنعها من العمل الطلق تعطيل لقوة نصف المجتمع، وهو يسبب ضعفاً للأمة^(١).

الجواب: إن هذا القول ناتج عن اعتبار عمل المرأة في البيت لا شيء، وأن التي لا تعمل في الخارج للتكسب هي عاطلة، ولا شك أن هذا مردود يرده العقل السليم، لأن مجد الأمة وقوتها على ضربين: ضرب روحي يتمثل في قوة العقائد، والقيم الأخلاقية، وضرب حسي يتمثل في قوة الجيش والاقتصاد ونحو ذلك.

وفي هذا تقدم المرأة إنتاجها كما يقدم الرجل إنتاجه، ولكن دائرة إنتاج كل واحد ونوعيته تختلف، فالرجل يخرج للأعمال الخارجية ويتحمل المتاعب والمشاق فيدعم الأمة قوة واقتصاداً، والمرأة تجلس في البيت تنشيء جيلاً جديداً على الصحة الجسدية والنفسية والقيم الأخلاقية، لأنها المدرسة الأولى يتعلم فيها الطفل كثيراً من السلوكيات والعقائد والحب، فعملها في البيت إنتاج ومجد للأمة لا يقل أهمية عن عمل الرجل في الخارج. بل عملها أشق وأقوم، وأقدس وأكثر ثمرة، فهي تحمل الجنين، وتلد، وترضع، وتربي، وترعى الزوج، وتمرض، وتدبر، وتخدم في أكثر الأحوال، وتثمر السكن والمودة والرحمة وثمر الأمومة الروحي والاجتماعي، وتبذل في ذلك من جهدها وقوتها وراحتها ما تستطيع، فإذا أدت المرأة هذا العمل على أتم وجه لم تكن عاطلة، وإنما كان إنتاجها مثمراً.

وعكس ذلك إذا خرجت لتعمل خارج البيت وتركت البيت والأولاد ضياعاً

(١) انظر: عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة ص ١٣١ والبهي الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٢٢.

حتى نشأوا على الأخلاق الفاسدة فتكون عاطلة مدمرة للمجتمع كله^(١).
وفوق هذا كله أدى خروج المرأة للعمل إلى البطالة بين الشباب فلا يجدون
العمل حتى يكفلوا أسرهم.

٤- إن اشتغال المرأة يزيد في الثروة القومية للبلاد، كما هي تساعد من يعولها
اقتصادياً، وقد لا يكون لها عائل. فتشتغل لحصول قوتها^(٢)، وقد يكون
خوف من غدر الزوج، فالعامل الاقتصادي يدفعها للعمل حتى تستقل
اقتصادياً^(٣).

المناقشة: نوقشت هذه الحججة من عدة جوانب:

أ- أن عمل المرأة واشتغالها بالوظائف لا يزيد في الثروة القومية، وإنما يؤدي
إلى قلة الإنتاج ويتضح هذا إذا ما قسنا إنتاج الرجل المادي مع إنتاج المرأة
في مجتمع ما، ولمدة زمنية معينة، فإنهن في أرقى الأمم يحصلن على أجر
أقل مما يحصل عليه الرجال بكثير، لأن أصحاب الأعمال يرون أنهن غير
منتجات في أعمالهن.

هذا علاوة على أن كثيراً من جهات العمل تنظر إلى الحقوق التي منحتها
قوانين التوظيف للمرأة مثل إجازة الوضع، والعدة وتربية الأطفال، ومرافقة
الزوج... على أنها مظاهر الإنتاجية المنخفضة للمرأة^(٤).

(١) انظر: عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة ص ١٣٢-١٣٤ والبهني الخولي: الإسلام
والمرأة المعاصرة ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٢ وعبد الرب نواب: المرجع السابق
ص ١٠٣، ١٠٤ والبهني الخولي: المرجع السابق ص ٢٢٢.

(٣) انظر: عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم ص ٤٦٠.

(٤) انظر: عبد الرب نواب: المرجع السابق ص ١٠٤ ومحمود شعلان: نظام الأسرة بين
المسيحية والإسلام ص ٣٦١.

ب- وعمل المرأة يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية مما يزيد من الاستهلاك، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، كما أنها تحتاج إلى خادم لتنظيف البيت، وإلى مربية الأطفال، فمصاريق العاملة تزيد كثيراً بالنسبة لدخلها^(١)، فأين قوة الاقتصاد ومساعدة العائل.

ج- ولاشتغال المرأة تأثير سيء على الاقتصاد من جانب آخر، وهو أن مزاحمة المرأة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال، فيكون الرجال الأكفاء عاطلون، وتكون مكانهم العاملات الضعاف^(٢).

د- أما الخوف من غدر الزوج فهو خوف بدون سبب، لأن الرجل كان يتزوج في السابق بواحدة وبأكثر ولكن لم يكن يتخلى عن رعاية الزوجة، وكان يرى عقد النكاح وثيقاً وعهداً مقدساً ولم يكن هناك خوف الزوجة مثل هذه الحالات، ولكن الآن ظهر هذا الخوف نتيجة الغزو الفكري. للبلاد الإسلامية، وفي البلاد الأخرى ليس لعقد النكاح أي قيمة، ويتوقع في أي لحظة الغدر من الزوج، ولكن الإسلام لا يسمح بذلك^(٣).

هـ- ثم إن مصالح الشعوب لا تقاس بقياس مادي بحت، فلو فرضنا أن اشتغال المرأة يزيد في الثروة والاقتصاد إلا إنه من المؤكد أن الأمة تخسر بخسارة معنوية واجتماعية، وهي خسارتها بانسجام الأسرة وتماسكها، ومن الظاهر أن المجتمعات التي تشتغل فيها المرأة انحلت فيها روابط

(١) انظر: عبد الرب نواب: المرجع السابق ص ١٠٥.

(٢) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٣.

(٣) انظر: حافظ صلاح الدين يوسف: مسألة رئاسة المرأة (أردو) ص ١٢١.

الأسرة، حيث ترى المرأة أنها كاسب كالرجل، فلا تحتاج إليه وإلى البيت إلا للصلة الجنسية فقط، وبذلك يفقد الرجل قواميته، ويضيع الأطفال، وتفقد السكينة والرفأة والمحبة التي هي أهم شيء في الحياة الزوجية^(١).

نعم إذا لم يكن لها عائل واضطرت لكسب معيشتها فلها أن تعمل ولكن بأعمال تناسب فطرتها ولا تؤدي إلى محذور كالخياطة والتطريز، والغزل، وتدریس البنات ونحو ذلك.

الرأي الثاني: المنع مطلقاً:

ذهب البعض إلى أنه لا يجوز عمل المرأة واشتغالها، ولو كانت محتاجة للكسب أو كان المجتمع في حاجة إلى عملها، وفي حال احتياجها إلى المعاش يجبر الزوج أو تقوم الدولة بتأمين معيشتها.

ودليلهم على ذلك: أن المرأة طبعت على القرار في البيت حفاظاً عليها من الفساد، ولتربية الأولاد، فالأولى بها أن تتفرغ لأولادها، وبيتها وزوجها ورسالتها البيئية الكبيرة، لأن عملها مهما كان السبب سيجعلها تقصر في حق زوجها وأولادها، فضلاً عن ظاهرة الاختلاط غير المأمونة الجوانب^(٢)، ولا سيما في العصر الحاضر.

(١) انظر: السباعي: المرجع السابق نفسه والبهني الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٥١.

(٢) انظر: الدكتور محمد الصادق عفيفي: المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١١٣، ١١٤ مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، وعبد الحليم عويس: قضايا المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٥٥.

الرأي الثالث: الجواز للضرورة وبشروط وآداب.

ذهب الآخرون إلى أن القاعدة والأصل أن يكون عمل المرأة مختصاً بالبيت والزوجية والأمومة، ولا تخرج من البيت، نعم إذا كانت هناك حاجة شخصية أو اجتماعية تدعو المرأة للعمل في الخارج فهذا يجوز بقدر الحاجة وفي عمل لا يترتب عليه محذور^(١)، فلو احتاجت المرأة إلى الاشتغال لتكتسب كأن ليس لها من يعولها أو كان عائلها فقيراً أو مريضاً ونحو ذلك فلا بد من خروجها للحصول على العيش فهذا جائز، كما لو احتاج المجتمع إلى عملها مثل تعليم البنات وتمريض النساء وتطبيبهن ونحو ذلك مما هو خاص بالنساء^(٢)، واشتغال الرجل في هذه الوظيفة يترتب عليه مفساد فهنا يجوز للمرأة أن تعمل بل قد تجب حسب الحال. ولكن لا بد أن تكون الوظيفة مناسبة لفطرة المرأة، وتكون بعيدة عن المحاذير، مثل تولي إدارة دور الحضانة، ومدارس البنات والأطفال الصغار، وممارسة التعليم فيها، وتولي إدارة المؤسسات الاجتماعية والخيرية الخاصة بالنساء والأطفال، والمشاركة في نواحي نشاطها الاجتماعي بين بنات جنسها، والعمل في تمريض وتطبيب النساء والأطفال، وغير ذلك من الوظائف التي تتناسب مع خصائصها وقدراتها الجسمية والعقلية، ذات المسؤوليات المحدودة، مع الالتزام بالوقار والحشمة، والبعد عن مظان الفتنة، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم، وأن لا يؤدي هذا العمل إلى ارتكاب محذور شرعي، وأن تكون

(١) انظر: المودودي: الحجاب ص ٣٣٦ ومحمد الناصر: المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ٢٣٢ والدكتور أبا بطين: المرأة المسلمة المعاصرة ص ٦٦، وعبد الحليم عويس قضايا المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٥٦.

(٢) انظر: لجنة الفتوى بالأزهر: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان، رئيس اللجنة محمد عبد الفتاح العناني ص ٢٦، ومنير أحمد خليلي: المرأة في العصر الجديد: (أردو) ص ١٠٧-١٠٨.

في زيتها وزيتها ومظهرها أثناء أداء العمل وعند الخروج إليه وفق ما سنته الشريعة الإسلامية، وأن لا يترتب على عملها تقصير منها في حقوق زوجها وأولادها وبيتها^(١).

قال سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز حفظه الله :

(إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر، ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه)^(٢).

وقال: (المرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة، والأعمال التي تناسبها كتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى)^(٣).

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٤):

(المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم

(١) انظر: محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٩٨-١٩٩ وأحمد الحصين: رأي

الشرع في المرأة ص ١٣، ١٤ مكتبة دار البخاري-بريدة، الطبعة الثامنة.

(٢) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص ٣.

(٣) المرجع السابق ص ٥.

(٤) عضو هيئة كبار العلماء، والأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية في فرع القصيم.

البنات ، سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً ، أو أن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء مما أشبه ذلك .

وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل ، حيث يستلزم الاختلاط بالرجال ، وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ، ويجب أن يُعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء ، وإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(١) فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتنة وأسبابها بكل حال^(٢) .

أدلة هذا الرأي :

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول كما يلي :

أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٣) .

هذه سنة الله في خلقه أن جعل القوام للرجل على المرأة^(٤) ، وذلك لما أنيط به من واجب الإنفاق عليها ، فعلى المرأة أداء واجبها في البيت ، وعلى الرجل الكسب في الخارج ثم الإنفاق عليها .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٥) .

(١) سبق تخريجه في أهل الحل والعقد ص ٣٩٠ .

(٢) الفتاوى النسائية ص ٦٢ نقلاً عن محمد الناصر : المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ٣٣٤ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) انظر سماحة الشيخ ابن باز : خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص ٥ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٣٣ .

أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ - والمؤمنات داخلات فيه - بالقرار في البيت وأضاف البيت إليهن في قوله تعالى ﴿يَبُوتُكُنَّ﴾ مع أن البيت للزوج ، وذلك إشارة إلى أن الأصل عدم خروج المرأة ، حتى تهيء جواً مناسباً في البيت وسكناً روحياً للزوج عملاً بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(١) الآية وعمل المرأة الرتيب بخروجها كل صباح عدة ساعات على مر الشهور والسنوات حتى سن الإقالة يتعبها حتى تصبح كالرجل ، فهي تحتاج إلى البيت للراحة والسكينة كحاجة الرجل إلى ذلك ، ثم لا يجد الرجل هذه الراحة في البيت لاشتغال الزوجة ، فلذا عملها بإبطال لهذه النصوص فلا يجوز إلا للضرورة^(٢) .

٣ - وقوله تعالى مخبراً عن موسى :

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال: إن هاتين الآيتين تشيران إلى الحالة التي تضطر فيها المرأة إلى العمل خارج البيت ، وفيهما بيان أن المرأة مجبولة على الضعف ، وعدم القدرة على مزاحمة الرجال في الأعمال العامة ، وأنها لا تضطر إلى العمل إلا عند عدم وجود الرجل الذي يتولى العمل بالأصالة^(٤) ، أو يكون دخله قليلاً لا يكفي

(١) سورة الروم آية ٢١ .

(٢) انظر : البهي الخولي : الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٤٧ .

(٣) سورة القصص آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) انظر : الزمخشري : الكشاف ١٧١ / ٣ دار المعرفة . بيروت . ومحمد الناصر : المرأة بين

الجاهلية والإسلام ص ٢٣٢ .

معاونته ومعونة أهله .

فهنا يستنبط من هذه الآيات عدة أمور :

أ- إن المرأة مجبولة على الضعف وعدم القدرة على مساجلة الرجال في الأعمال العامة، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِّرَ الرَّعَاءُ ﴾ فعلها الالتزام بالوقار والحياء والبعد عن الاختلاط .

ب- المرأة المسلمة لا تخرج من بيتها للعمل إلا للضرورة، وحينما تضطر لعدم وجود رجل يتولى العمل، لأن المرأتين قالتا: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ أي لا يستطيع الرعي وسقي الغنم .

ج- ينبغي للمجتمع المسلم أن يتعاون مع الضعفاء، فالرجل المسلم تأخذه الغيرة في الله فيتصدى لحماية حريمه وصيانتهم، وصيانة النساء المسلمات عما اضطررن إليه كما سقى موسى عليه السلام للمرأتين^(١) .

د- وعند انتهاء حالة الاضطرار ووجود رجل تترك المرأة العمل، كما فعلت المرأتان .

ثانياً: ومن السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢) .

(١) انظر: عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام ص ١٠١ والشيخ متولي

الشعراوي: المرأة في القرآن ص ١٠٤-١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص

وجه الاستدلال: قال الخطابي: (اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأودلا والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك...) (١).

فتتضح من هذا الحديث دائرة عمل كل من الرجل والمرأة، فالرجل يقوم بسياسة أهله من النفقة وغيرها، والمرأة ترى البيت والأولاد وتربيهم، وهي الرسالة الطبيعية والوظيفة الأولى لها، وقد ثبت في العلم الجديد المتطور أن الأمومة هي فطرة المرأة ولا تكمل أنوثة المرأة إلا بها، ولها دور كبير في رفع المستوى الحضاري للشعب، وفي توفير أسباب الاتزان النفسي والسعادة لرجل الغد (٢).

الناقشة: قد يقال: يمكن للمرأة أن توفق بين عمل البيت وعملها في الخارج، فترعى البيت والأولاد وتداوم في الوظيفة.

* ولكن مهما كان الأمر فإن المرأة الموظفة لا تستطيع أن تقدم للزوج والولد والبيت ما تقدمه المرأة غير الموظفة، ولا بد من تقصير، ولا سيما أن المرأة أضعف من الرجل وهو يرجع مرهقا من العمل ويريد أن يرتاح في البيت، فكيف بالمرأة الضعيفة ترجع بعد العمل مرهقة أكثر ثم ينتظرها البيت فماذا تفعل؟

ثالثاً: ومن المعقول:

١ - من ينظر في أحوال المرأة الموظفة المعاصرة يرى ما هي عليه من التبرج والمبالغة

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٣/١٢١.

(٢) انظر: عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم ص ٤٥٦.

في الزينة عند الخروج . والاختلاط بالرجال ، والاختلاط وهو : (اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو التزهة أو السفر أو نحو ذلك)^(١) ، ونظر البعض إلى البعض والتكلم ونحو ذلك مما هو لازم للموظفة بين الرجال وقد يؤدي إلى الخلوة ، والإسلام لا يسمح بشيء من هذا حفاظا على المرأة وصيانة على عفتها وكرامتها ، (والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه)^(٢) ، ومنها^(٣) :

- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ^(٤)

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ^(٥) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾^(٦) .

وقال تعالى في حق نساء النبي ﷺ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ

وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(٧) . إذا كان الأمر هكذا في أمهات المؤمنين فما بالك في غيرهن ، وأين هذا العصر من ذلك الزمان الذي هو خير القرون .

(١) الشيخ ابن باز : خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٤ .

(٣) وانظر : أيضاً : ﷺ من هذا البحث الفصل الثالث : المبحث الأول أدلة الرأي الأول .

(٤) يدنين : أي يسدلن ويرخين . روائع البيان للصابوني ٣٧٤ / ٢ .

(٥) الجلاب : هو ما يستر من فوق إلى أسفل وكل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها . روح المعاني

للألوسي ٨٩ / ٢٢ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

(٧) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

وقال تعالى: ﴿إِنِ اتَّقَيْتِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ

قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول

الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» (٣).

وقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فقام رجل فقال: يا

رسول الله!!! امرأتي خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «ارْجِعْ

فَحِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (٤).

فهذه النصوص وغيرها كثيرة تأمر المرأة بالتزام اللباس الشرعي، وعدم التبرج والتزين لغير الزوج، والتحجب والتستر بسدل الجلباب والعباءة عند الخروج ونحوها مع ملاحظة البعد من الكلام الرقيق والليونة في التحدث مع الرجال الأجانب وقت الحاجة، وحفظ البصر، وعدم الاختلاط بين الرجال والنساء، والخلوة وغير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى الفساد والدمار، فهذه الأمور المطلوبة من كل مؤمن ومؤمنة يستحيل تحققها في المجتمع الذي تشارك فيه

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢، ٣٣.

(٢) سورة النور آية ٣٠، ٣١.

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) سبق تخريجه ص

المرأة الرجل في جميع الوظائف جنبا إلى جنب^(١)، بل الواقع عكس ذلك تماماً، فالموظفة تهتم بزينتها عند الخروج للعمل أكثر والتبرج شيء عادي، والاختلاط أمر ضروري لا مفر منه، فالرجال والنساء يعملون معاً وينظر بعضهم إلى بعض، ويتحدثون، ولا بد من الرقة والليونة في الكلام لأجل الصداقة والزمالة، وليجذب المرؤوس رئيسه، بل ترقق المرأة الكلام وتقابل زميله في العمل بطلاقة وجهها أكثر من زوجها. وبالتالي لا بد من الوقوع في المحذور، وما أدى إلى حرام فهو محرّم وسد الزرائع قاعدة معلومة في الفقه الإسلامي^(٢).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأننا لا ننكر الآداب الإسلامية هذه، بل نريد أن تعمل المرأة مع الرجل مع المحافظة على شرفها وعفتها، وتكون قوية الإيمان، تلتزم بالقيم والأخلاق.

ويجاب عنه بأن المحافظة على شرف المرأة والصيانة لعرضها، والالتزام بالآداب لا يمكن في الحالة التي تعمل المرأة فيها مع الرجل وهما جالسان جنبا إلى جنب يتناظران ويتحدثان، ثم يرجى أن تبقى القلوب طيبة طاهرة، والشيطان عدو الإنسان لا يضيع لحظة في هلاكه، وإن كان الكلام في المحافظة على الشرف في بداية الأمر يعطي شيئاً من الرضا والطمأنينة إلا أن النهاية إلى السقوط في الهاوية ولاشك إنه: (بطيء ولكنه أكيد المفعول)^(٣) والدليل على ذلك أمثلة واقعية للاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة.

(١) انظر: الشيخ ابن باز: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص ٨.

(٢) انظر: محمود شعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ١/ ٣٧٠ والقرافي: الفروق ٣٢/٢، ٣٣.

(٣) انظر: د. ناصر بن سليمان العمر: فتياتنا بين التغريب والعفاف ص ٢٨، ٢٩، طبعة أولى دار الوطن للنشر. الرياض.

٢ - استغلال المرأة العاملة جنسياً:

في البلاد التي تعمل فيها المرأة مع الرجل ، وأعطيت حق الممارسة لجميع الوظائف أصبحت المسكينة سلعة رخيصة يتلاعب بها الرجل الماغن دون وازع من خلق أو حياء ، كأنها لا توظف إلا لأجل الجنس ، وقد كتب في هذا الموضوع كتابات منها :

(ما نشرته مجلة (النيوزويك الأمريكية) من تحقيق هام بعنوان (سوء استخدام الجنس في المكاتب) وبعنوان فرعي : (مضايقة الرئيس لمرؤوسته جنسيا أمر قد خرج عن السرية وأصبح غير قانوني).

ويقول التحقيق : (على المرأة أن تدفع ذلك لقاء وظيفتها وأحيانا من صحتها . . . وإن المرأة لا تستطيع أن تعارض رئيسها في أغلب الأحيان لأسباب عديدة منها : أنها ستفقد مصدر دخلها الوحيد إذا هي تجرأت بالشكوى إلى المسئولين)^(١).

(وقامت جامعة كورنل (١٩٧٥) باستفتاء عن رأي المرأة العاملة في الاعتداءات الجنسية أثناء العمل من مختلف القطاعات ، وقد أجابت ٧٠٪ منهن أنهن قد تعرضن لهذه المضايقات أثناء العمل . . . ووصفت ٥٦٪ منهن أن الاعتداءات كانت جسمانية وخطيرة)^(٢).

(وقدم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثناء العمل ، وقد تم استجواب ٨٧٥ قبل مصادرة الاستفتاء من قبل المسئولين . . .

(١) محمد الناصر : المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ٣٤٩ .

(٢) محمد الناصر : المرجع السابق ص ٣٥١ والدكتور محمد علي البار : عمل المرأة في

الميزان ص ١٨٨ .

وكان جواب خمسين بالمائة منهن أنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية شخصياً^(١).

واستغلال المرأة العاملة جنسياً أمر شائع في جميع القطاعات العامة والخاصة، حتى في الإدارات العليا وإدارات القضاء والمحاكم، وفي الجامعات والمؤسسات التعليمية.

(وتقول دينا وليمز عضوة مجلس العلاقات الاجتماعية في إدارة القضاء: إن هذه الاعتداءات منتشرة جداً وقد قامت بنفسها برفع دعوى على أحد القضاة الذين قاموا بالاعتداء عليها وحكمت لها المحكمة بتعويض مالي!!، وكذلك كسبت مادلين ليون سالامس قضيتها ضد ثلاثة من كبار الموظفين في وكالة التنمية التعاونية.. كما كسبت بوليت بارنس تعويضاً مقداره ١٨٠٠٠ دولار نتيجة لاعتداءات رؤسائها الجنسية عليها في وكالة حماية البيئة..)^(٢).

(وفي استفتاء في جامعة كاليفورنيا في بركلي عام ١٩٧٧ ظهر أن خمس الطالبات قد تعرضن لنوع من الاعتداء الجنسي من الأساتذة والمشرفين على الدراسات العليا)^(٣).

حتى الأستاذة المساعدة لعلم النفس في ولاية نيويورك حصلت على درجة الدكتوراة بعد التضحية بعرضها لرئيسها المباشر، وهي تقول: (وقد كنت أول امرأة تدخل إلى هذه الوظيفة.. ولولا رضوخي ذلك لما كانت هناك امرأة في هذه

(١) محمد علي البار: المرجع السابق ص ١٨٩.

(٢) محمد علي البار: المرجع السابق ١٨٧-١٨٨.

(٣) المرجع السابق ص ١٩١.

الدرجة ١١) (١) وهذا الشيء موجود في كل بلد تقلد الغرب في عمل المرأة (٢).

فهذه الثمرات المرة والشنيعة للإعراض عن الفطرة، وخروج المرأة للعمل والاختلاط بالأجانب بدليل الحرية والمساواة، أسأل الله تعالى أن يجنبها المسلمين وهو ولي ذلك والقادر عليه.

٢- المرأة تختلف عن الرجل في تقويمها وتركيبها، وتختلف من ناحية البنية الجسمية والنفسية. وعلماء النفس وعلماء الأجناس وعلماء الطب يعرفون ذلك (٣) فلذا هي لا تتحمل ما يتحمله الرجل، ولا تستطيع أن تعمل ما يعمله الرجل ومن عوامل الضعف عندها:

أ- ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل.

ب- الحيض: فهو يستمر معها مدة من الزمن وتضطر بسببه لأن تأخذ راحتها وألا تكلف بأي عمل شاق لما يطرأ عليها من التغيرات من الأوجاع وإصابة حالة كآبة وضيق، وفقر الدم لأجل التزيف الدموي وهو يضعف الجسم، كما تصاب بانخفاض الحرارة الجسمية.

ج- الحمل: له شدائد ومضاعفات لدى المرأة لا تستطيع معه العمل، وتضطر إلى الراحة والعناية بها، وهي في حالة الحمل تقدم للجنين كل ما يحتاجه من الغذاء وإن أصبح جسمها ضعيفاً.

(١) المرجع السابق ص ١٩٢.

(٢) ويذكر بعض الوقائع لانتشار الفاحشة لأجل عمل المرأة في بعض البلدان الإسلامية كمصر والكويت وغيرها. انظر: أحمد بن عبد العزيز الحصين: رأي الشرع في المرأة ص ١٧، ومحمد

علي البار: المرجع السابق ص ٢٠٠-٢٠٣.

(٣) انظر: أحمد الحصين: رأي الشرع في المرأة ص ٢٨.

د- الولادة والنفاس: تتعرض المرأة في هذه الحالة لكثير من الآلام المزعجة، وينزف كثير من دمها.

هـ- الرضاعة والحضانة: تستغرق عامين يشاركها فيها رضيعها غذاء من دمها، ويحتاج إليها في كل لحظة فهي تحضنه وترضعه وتؤويه وتربيته وتقوم بجميع شئونه، بما أوتيت من عطف وحنان على ولدها مما هو يؤثر على حالته النفسية^(١).

فالجسم الضعيف الذي يطراً عليه حالات من الحيض والحمل والولادة والنفاس والرضاعة والحضانة وغيرها لا يستطيع أن يعمل ويوظف كوظيفة الرجل الذي هو أقوى ولا تطراً عليه هذه الحالات.

٣- آثار ضارة لعمل المرأة:

قضية عمل المرأة كارثة للأمة، ولها أضرار جسيمة وخطيرة تعود على العاملة نفسها وبيتها وزوجها وأولادها، ومجتمعها، ولهذا ينبغي إبعاد المرأة عن الوظائف العامة، ومن أهم تلك الآثار الضارة:

أ- تفكك أسرة المرأة العاملة، لأن المرأة هي مدبرة البيت ومدبرة لأعماله، وهي تقوي روابط الأسرة حيث يرجع كل فرد من أفراد الأسرة فيجد ربة البيت تستقبله بكل سرور وبشاشة فيجد فيه الراحة والاطمئنان، وإذا كانت موظفة أو عاملة فلا تستطيع أن تعطي وقتاً كافياً للأسرة،

(١) انظر: تفاصيل ذلك: محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان ص ٩١-١٠١ وعبد الله الجار الله: مسؤولية المرأة المسلمة ص ٧٧ طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٩٠٨ هـ طبعة الثالثة.

فتضعف روابط الأسرة أو تنحل كما أن الزوج يفقد قوامته حيث ترى المرأة أنها كاسية مثله وليست بحاجة إلى الرجل لأجل النفقة فتشعر بالاستقلالية^(١).

ب- ضياع الأجيال من الأولاد إذ يفقد الابن حنان الأم ورعايتها، حيث ينشأ في حالة اضطراب نفسي، ولا يمكن أن تحل دور الحضانة أو امرأة أخرى محل الأم، لأن حنان الأم عاطفة طبيعية لا توجد عند غير الأم مهما كان الأمر^(٢).

ج- ضياع راحة الزوج، لأن الزوجة سكن له وطمأنينة، وإذا كانت مرهقة من الدوام فماذا تقدم للزوج من راحة وسكون، وهي بنفسها تحتاج إلى الراحة^(٣).

د- التقصير في أعمال البيت حتى تتحول البيوت إلى الفنادق، لأن ربة البيت لا تجد وقتاً للقيام بأعمال البيت، ولا تستطيع أن تتحمل أعباء البيت وأعباء العمل^(٤).

هـ- البطالة الشائعة بين الشباب والرجال الأكفاء، الذين لا يجدون ما ينفقون عليهم وعلى عوائلهم، فانظر إلى قول من رأى في بلاده هذا الأمر بوضوح فقال^(٥): (ومن المشاهد أنه في الوقت الذي تزدهم فيه دوائر

(١) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٥ ومحمود شعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ص ٣٦٣.

(٢) انظر: متولي الشعراوي: المرأة في القرآن ص ١٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٨ ومحمود شعلان: نظام الأسرة ص ٣٦٣.

(٤) انظر: الشعراوي: المرجع السابق نفسه.

(٥) هو الدكتور مصطفى السباعي في مصر.

الحكومة عندنا بالموظفات، نرى العديد من المتعلمين حملة الشهادات العليا يتسكعون في الطرقات، أو يملؤون المقاهي جالسين طيلة النهار إذ لا يجدون لهم عملا في دوائر الحكومة^(١).

و- وما تتعرض المرأة العاملة من كلمات بذيئة، واعتداءات جسمانية، وابتزاز جنسي، وأعمال شاقة ونحو ذلك مما جعل المرأة في الإهانة، والرق بدل أن كانت مكرمة مصونة في مملكة بيتها.

٤ - النداءات لإرجاع المرأة إلى بيتها:

فقد أعلنت بعض الكتابات الغربية السخط على عمل المرأة والتنديد به، وبيان ما ينتج عنه من المآسي، فمثلا:

- تقول الكاتبة الشهيرة «مس أتروود»: (لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل . . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة، حيث أن الخادمة والرقيق ينعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء)^(٢).

- وتقول «اللاوي سحوك»: (يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دربهات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها . . علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج عن حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال)^(٣).

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦٧ .

(٢) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٨ نقلا عن مجلة المنار للسيد رشيد رضا المجلد الرابع ص ٤٨٦ وانظر: محمد الناصر: المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ٢٣٦ .

(٣) محمد الناصر: المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ٢٣٦ .

- ويقول: (أجوست كونت): (يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي ليتمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية)^(١).

- (وقد أجريت استفتاءات في فرنسا وفي بريطانيا وفي أمريكا للنساء العاملات فوجد أن أغلبهن يفضلن العودة إلى المنزل، والقيام بدور الأم وربة الأسرة... ولكنهن مضطرات إلى البقاء في العمل لأنهن لا يجدن من يعولهن)^(٢).

الضوابط والشروط الشرعية لعمل المرأة:

الذين قالوا بجواز عمل المرأة عند الحاجة اشترطوا شروطاً، ووضعوا ضوابط يجب التزامها على المرأة العاملة، واستنبطوا هذه الضوابط من النصوص الشرعية التي سبق ذكرها في إيراد أدلة الآراء، فمن هذه الضوابط^(٣).

١- أن يكون العمل مناسباً لطبيعة المرأة التكوينية والنفسية، فلا تعطى من الأعمال ما يتطلب الجهد العضلي فوق طاقتها لأن المرأة ضعيفة البنية.

٢- أن تكون هناك حاجة خاصة أو عامة تدعو إلى العمل، وتترتب عليه نتائج طيبة. كحاجة المرأتين لسقي الغنم ورعيها في قصة موسى عليه السلام، وكحاجة الزبير إلى عمل زوجته معه.

(١) فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ٦١٢، ٦١٤، والسباعي: المرجع السابق ص ١٧٧.

(٢) محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان ص ١٩٨.

(٣) انظر: بدرية العزاز: المرأة ماذا بعد السقوط ص ٢٠١-٢٠٤، وعبد الحليم عويس: قضايا المرأة في الفقه ص ١٥٦.

وعبد الرب نواب: عمل المرأة ص ١١٤-١١٩.

٣- عدم الاختلاط والخلوة بالأجانب حتى لا تقع في ارتكاب محظور، وحتى تحافظ على شرفها وكرامتها، والثقة بينها وبين زوجها، فلا يكون هناك سبيل للريبة والشكوك، فتهدم البيوت وتحطم قواعدها، فأمن الفتنة أمر ضروري.

٤- الالتزام بالزي الإسلامي الشرعي، والتحجب عند الخروج، وفي أثناء العمل، فستتر جميع جسمها بالعباءة ونحوها، ولا تظهر شيئاً من مفاتها وزيتها.

٥- إذن الولي وموافقته للعمل سواء كان زوجاً أو أباً، لأن الرجل قيمها ومسئول عن شئونها ونفقتها، فلا تخرج إلا بإذنه، وقد قال تعالى مرشداً للأولياء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ (١).

٦- وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها، لأن الأولوية في وظيفة المرأة لخدمة البيت والزوج ورعاية الولد، فلا تشتغل بوظيفة تؤدي إلى التقصير في الوظيفة الأساسية حيث تقضي معظم وقتها خارج البيت، أو ترجع مرهقة من العمل فلا تستطيع القيام بأعمال البيت.

الترجيح: بعد ذكر الآراء في تولي المرأة للوظائف واشتغالها بالعمل خارج البيت، وذكر أدلة كل رأي وما يرد عليها من مناقشات، يظهر - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو الرأي الثالث، أي: أن الوظيفة الأساسية والمهمة الأولى للمرأة عملها في خدمة البيت ورعاية الزوج، وتربية الأولاد، فلا تشتغل بما يعوقها عن أداء هذا الواجب، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة أو الخاصة إلى الخروج للعمل، جاز توليها الوظيفة التي تتناسب مع طبيعتها وقدراتها الجسمية والعقلية ذات المسؤوليات المحدودة، كالعامل في المجالات النسائية من تعليم


(١) سورة التحريم، آية: ٦.

البنات، وتمريض النساء وتطبيبهن، أو إرضاع الأطفال وتربيتهم، أو تولي الإدارة في هذه المجالات.

وعليها أن تلتزم بالأحكام الشرعية أثناء أداء العمل، فتكون في وقار وحشمة، بعيدة عن مظان الفتنة وعن الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم، متحجبة عند خروجها من البيت، ولا يترتب على عملها محذور شرعي.

فيجوز للضرورة والحاجة مع مراعاة الضوابط والشروط، أما العمل مطلقاً في أي مجال وبدون حاجة فلا يجوز، وعلى هذا تدل الأدلة التي استدل بها الرأي الثالث، والتي استدل بها الرأي الأول المجيز مطلقاً أيضاً، لأن ما ورد من اشتغالها خارج البيت يدل على أنه كان للحاجة، وكان في مجال لا يخرجها عن مهمتها الأولى، وهذا الرأي أكثر صيانة للمرأة وحفاظاً على كرامتها وشرفها، وأبعد أن تكون لعبة في أيدي الذين لا دين لهم ولا خلق.

* * *



المبحث الثاني

تولي الأعمال الحرة (القطاع الخاص)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعليم

المطلب الثاني : الطب

المطلب الثالث : المحاماة

المطلب الأول التعليم

مكانة العلم :

الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، وهو يحث أهله ويرغبهم في طلبه والخروج من الجهل إلى المعرفة، ومن الظلام إلى النور، بل أول ما أوحى إلى رسول الله محمد ﷺ من القرآن الكريم هو الأمر بالقراءة، وبيان أهمية العلم حيث قال تعالى :

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (١).

ففي هذه الآيات دعوة للقراءة، وإشارة إلى أهمية تعلم الكتابة، وحصول العلم، فإن ذلك من فضل الله ونعمته على الإنسان، قال في مدارك التنزيل مفسراً لهذه الآيات :

(فدل ذلك على كمال كرم الله بعباده بأن علّمهم ما لم يعلموا ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبه على فضل علم الكتابه لما فيه من المنافع العظيمة، وما دونت العلوم ولا قيدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأولين، ولا كتّب الله المنزلة إلا بالكتابة، ولولا هي لما استقامت أمور الدين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله دليل إلا أمر القلم والخط لكفى به) (٢).

(١) سورة العلق الآيات ١ إلى ٥

(٢) النسفي : مدارك التنزيل ٤ / ٣٦٨ .

والعلم أساس كل قول أو فعل ، ولا يقبل عمل إلا إذا كان مبنياً على العلم ،
فلذا بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال : (باب العلم قبل القول
والعمل ، لقول الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(١) فبدأ بالعلم ^(٢) .

وقال ابن حجر في الشرح : (أراد به أن العلم شرط في صحة القول
والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة
للعمل ^(٣) .

ولا يستوي صاحب العلم وصاحب الجهالة في مرتبة واحدة لقوله تعالى :
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) .

وإنما العالم أرفع درجة بلا شك : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٥) .

ومن أهم فوائد العلم أنه يفتح الطريق أمام العبد إلى معرفة الله ، ويقربه إليه
مع خشيته سبحانه وتعالى : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(٦) .
وغيرها من الآيات الدالة على فضل العلم وأهله ، وأهمية التعلم والتعليم ،
والأحاديث كثيرة تدل على نفس هذا المعنى فمنها :

قول رسول الله ﷺ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى

(١) سورة محمد آية ١٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ، الفتح ١ / ١٩٢ .

(٣) فتح الباري ١ / ١٩٣ نقله عن ابن المنير .

(٤) سورة الزمر آية ٩ .

(٥) سورة المجادلة آية ١١ .

(٦) سورة فاطر آية ٢٨ .

الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١) وقال النبي ﷺ: «من علم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل»^(٢).

حق المرأة في العلم:

وتعلم العلم والمعرفة ليس مقصوراً على الرجال فقط، بل للنساء في الإسلام حظ وافر في التعلم والتعليم كالرجال، وكل ما يحصل للرجل العالم من أجر وثواب فهو حاصل للمرأة العاملة أيضاً لأن الحكم إذا ورد عاماً بصيغة الذكر فهو يعم الرجال والنساء إلا بدليل التخصيص، والنصوص الواردة في فضل العلم وأهله شاملة للنساء أيضاً لعدم وجود المخصص، وإنما حث الإسلام الجميع على طلب العلم بل جعله فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه أنس بن مالك: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

هذا الحديث وإن لم يصرح فيه بكلمة (مسلمة) ولكنها داخلة فيه، لأن حكم الشرع للرجل المسلم يشمل المرأة أيضاً إلا بمخصص، ولا خلاف أنه إذا اجتمع النساء والرجال في حكم ورد الخطاب مذكراً على طريقة التغليب.

(١) صحيح سنن ابن ماجة في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وصححه

الألباني ٤٣/١ حديث رقم ١٨٢ عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة، المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير، وحسنه الألباني ٤٦/١

حديث ١٩٦.

(٣) صحيح سنن ابن ماجة، المقدمة ٤٤/١ حديث رقم ١٨٣ وصححه الألباني.

ومما يؤكد شمول هذا الحكم للمرأة ما ورد من حث الرجل على تعليم المرأة حتى ولو كانت أمة، ومطابقتها بتخصيص وقت تتعلم فيه ومشاركتها الفعلية في التعلم، بل ومنافستها فيه، : فقال رسول الله ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ . . . »^(١) الحديث .

وبوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله : « تعليم الرجل أمتة وأهله » وقال ابن حجر في الشرح : (مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء)^(٢) .

وتقدمت النساء بطلب إلى الرسول ﷺ لتخصيص وقت يتعلمن فيه منه عليه الصلاة والسلام، ويلاحظ في نفس الوقت منافستهن إلى هذا الخير، فحدد النبي ﷺ يوماً علمهن فيه، فبوب البخاري بقوله : (باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟) وروى فيه :

عن أبي سعيد الخدري : قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن : « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَكَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ » . فقالت امرأة . واثنين؟ فقال : « واثنين »^(٣) .

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، رقم الحديث ٥٠٨٣ وأيضاً كتاب العلم باب تعليم الرجل أمتة وأهله رقم الحديث ٩٧ .

(٢) فتح الباري ١/ ٢٢٩ .

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم حديث رقم

ففي هذا الحديث دليل على أن تعليم النساء ليس خاصاً بأهلهن، وإنما يندب للإمام أيضاً ومن ينوب عنه^(١)، كما يؤخذ دليل على تهيئه الوسائل اللازمة لتعليمهن من قبل الحكومة، وفي الحديث أن النساء لم يخالطن الرجال في مجالس العلم بدليل حضورهن للتعليم وإنما يطالبن بتحديد وقت خاص لهن .

فالإسلام يحث كل مسلم وكل مسلمة على التعلم والتعليم، بل يفرض في بعض الأحيان، ولذا تقدمت النساء إلى حصول العلم من العصر الأول ونبغت بعضهن، فمثلاً:

أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تعلمت من زوجها الكريم رسول الله ﷺ وتفوقت كثيراً من الصحابة، حتى روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إليها فيما أشكل عليهم من المسائل، فتفتيهم، وروت الأحاديث الكثيرة، وكانت عالمة بالعلوم اللغوية والشرعية والنسب والفرائض والطب وغيرها^(٢).

وأيضاً أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها روت عن رسول الله ﷺ وعن أبيها^(٣). وقد روى الإمام أبو داود^(٤) في سننه عن الشفاء بنت عبد الله العدوية أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقَالَ لي: «ألاً

(١) انظر: ابن حجر فتح الباري ١/ ٢٣٢ .

(٢) انظر: الكتاني: التراتيب الإدارية ٢/ ٤٣٢ وابن حجر: الإصابة ٨/ ٢٠ .

(٣) انظر: ابن حجر: الإصابة ٧/ ٥٨٢٧ .

(٤) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، وعده الشيرازي من أصحاب أحمد بن حنبل، وله كتاب السنن المعروف باسمه توفي ٢٧٥هـ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣ وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ١٦٧ .

تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ النَّمْلَةِ^(١) كما علمتها الْكِتَابَةَ^(٢) .

فبعد هذا لا يجوز اتهام الإسلام بأنه يمنع المرأة من التعلم، أو المسلمون يريدون لها الجهل .

ماذا تتعلم المرأة :

العلم مطلوب، والمرأة المسلمة مطالبة بالتعلم، ولكن اصطلاح (العلم) في عصرنا الحاضر يطلق ويراد به ما ليس بعلم في الإسلام، بل يعتبر في المعصية، والعلم المطلوب في الإسلام (هو العلم الذي يقرب المسلم والمسلمة إلى الله . . . لا العلم الكاذب الذي يبعده عنه . . . وقد فجر أقوام حتى إنهم ليسموا الرقص علماً، ويسموا دراسة الموسيقى والغناء علماً، ويسموا دراسة التمثيل والسينما والمسرح علماً . . . ويسموا دراسة القصص الفاجرة والداعرة علماً . . . ويسموا كل ما وصلت إليه وسائل الفجور والكفر علماً، ودراسة وسائل الربا علماً، ودراسة نظريات فرويد الجنسية علماً . . . نعم قد بلغت القبحة والفجور بهؤلاء الأقوام أن يدعوا أن العلم الذي جعله الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة . . . هو هذا . . . وحتى لا يلتبس الأمر على أحد فالعلم المفروض على كل مسلم ومسلمة هو الضروري من الدين كمعرفة الشهادتين ومعناهما، والصلاة والصيام والزكاة لمن يملك النصاب والحج لمن يقدر عليه . . .)^(٣) .

(١) النملة : قروح تخرج في الجنين وهو داء معروف، وسمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه . ابن القيم : زاد المعاد ٤/ ١٨٤ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطب ٤/ ٢١٥ حديث ٣٨٨٧ قال عنه الألباني صحيح ، صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٧٧ حديث ٢٦٤٧ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٥٦٦ ومسنند أحمد ٦/ ٣٧٢ .

(٣) محمد علي البار : عمل المرأة في الميزان (ص ٢١٠-٢١١) .

فيجب أن تعلم البنت أولاً العلم الضروري من الدين، الذي تترتب عليه صحة أعمالها، ثم تعلم ما ينفعها في حياتها، ويجعلها امرأة ناجحة في الحياة الاجتماعية، ومن المعلوم أن المرأة تختلف عن الرجل في كيانها الجسدي، وخصائصها الفطرية، وهي تميل إلى أعمال التي تناسب طبيعتها وتفهمها أكثر من الرجل، والمرأة هيئت لأن تكون أمّاً رؤوماً، وزوجة عطوفاً ومثالية، وربة بيت مدبرة، وهي تميل بفطرتها إلى هذه الجوانب، فينبغي أن يكون تعليمها وثقافتها إعداداً لها كزوجة وأم وربة بيت، أما تعلمها بغير هذه العلوم مما يتعلمه الرجال فهو قضاء على أنوثتها وإخراجها عن فطرتها، ولا يعني هذا أن هذا التعليم يفسد استعدادها للحمل والولادة والرضاعة، ولكن يفسد نفسيتها التي تحتاج إليها في أداء واجباتها الأنثوية، فلذا ينبغي التمييز والتفريق بين مناهج الأولاد وبين مناهج البنات، ولا سيما مع التطور العصري الذي هو عصر التخصص، فلا بد من مراعاة تخصص كل جنس، لأن اتحاد المناهج الدراسية بين الأولاد والبنات والتماثل فيها لا يأتي بالخير^(١).

نعم إذا أتقنت الفتاة العلوم التي تهتمها في رسالتها كأنثى، إضافة إلى العلوم الشرعية الواجب عليها تعلمها، ثم كان عندها موهبة وعقل خصب وفكر نير، ووجدت الظروف مهيأة، فتعلمت ما عدا ذلك من العلوم والفنون، فالإسلام لا يعترض سبيلها مادامت لا تتعدى حدود الشرع الحنيف. ولا تهمل في المهمة الأصلية التي أعدت لها^(٢).

(١) انظر: أبو الأعلى المودودي: الحجاب (ص ٢٤٤)، والسباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٦٦) والبيهي الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة (٢١٥، ٢١٦).

(٢) انظر: محمد الناصر: المرأة بين الجاهلية والإسلام (ص ٢١٦) والبيهي الخولي: المرجع السابق (ص ٢١٦).

المرأة ومهنة التدريس :

لا تقتصر المرأة على التعلم والدراسة وحصول الثقافة والعلوم لنفسها فقط ، بل لها أن تعلم هذه العلوم للبنات ، فلها أن تختار مهنة التعليم والتدريس ، فإما أن تقوم بهذه المهنة وهي في بيتها حيث تأتي البنات والنساء إليها فتدرسهن ، أو تكون مدرسة في إحدى المدارس الخاصة للبنات ، ولا مانع من ذلك في الإسلام^(١) ، بل قد يكون واجباً عليها ، إن لم يوجد من يدرسهن ، وحتى لا يضطر إلى تدريس الرجال للبنات ، لأن فيه محاذير ومعاصي مما لا يخفى على أحد .

* * *

(١) انظر : لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة محمد عبد الفتاح العناني : حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان (ص ٢٦) وعبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم (ص ٤٢١) والدكتور عبد الله شحاته : المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر (ص ٨٩) طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

المطلب الثاني الطب

الإسلام دين الفطرة ، يلبي جميع حاجات الإنسان في حياته كلها ، فإذا طرأ على الإنسان مرض فله أن يتداوى ويعالج هذا المرض ، لأن كل مرض له علاج ودواء ، لما روى عبد الله عن النبي ﷺ قال : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً »^(١) .

وفي كتب الحديث والفقه ذكروا كتاب الطب على حدة وبينوا فيه أنواع الأدوية التي كان النبي ﷺ يداوي بها .

ولعلاج المرض تحتاج المرأة كما يحتاج الرجل ، وهناك من الأمراض الخاصة بالنساء ، فلذا يجوز للمرأة أن تتعلم الطب ، وتقوم بتمريض النساء وتطبيبهن ، وإلا حصل الاختلاط المحرم والخلوة لو باشر الرجل بهذه الأعمال^(٢) ، وقد تحتاج إلى كشف جزء من جسمها ونحو ذلك وهو محرم أمام الأجانب ، فلذا ينبغي تعلم النساء الطب والتمريض النسوي ، كذلك لو احتاجت إلى تمريض الرجال الأجانب للضرورة أو الحاجة الماسة مع ملاحظة عدم الخلوة ما أمكن والالتزام بأداب إسلامية ، كما كانت بعض نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يقمن

(١) صحيح سنن ابن ماجة كتاب الطب حديث رقم ٢٧٧٣ ، ٢ / ٢٥٢ وقال عنه الألباني : صحيح .

(٢) انظر : لجنة فتوى الأزهر : حكم الشريعة في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان (ص ٢٦) وعبد الرب نواب : عمل المرأة وموقف الإسلام (ص ١٠٢) والشيخ ابن باز : خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص ٥) .

بداواة الجرحى وتمريضهم في القتال .

فعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^(١) .

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى^(٢) . وكانت عائشة رضي الله عنها عالمة بالطب ، بحيث أن عروة^(٣) كان يقول : ما رأيت أحداً أعلم بالطب منها^(٤) . وكانت لرفيدة الأنصارية أو الأسلمية خيمة تداوي فيها الجرحى ، فلما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق قال ﷺ : « اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب » وكانت تداوي الجرحى وتحبس نفسها على خدمة من كان ضيعة^(٥) من المسلمين^(٦) . وغيرهن من الصحابيات اللاتي تعلمن الطب والتمريض فقمن بواجبهن في هذا الجانب .

فعلى هذا للمرأة المسلمة أن تتعلم الطب ولها أن تختار لنفسها مهنة التمريض والتطبيب في مجال النساء .

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٧٤)

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٧٣) .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله ، كان تابعياً ثقة كثير الحديث ، فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً ، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم ، توفي ٩١ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠ .

(٤) انظر الكتاني : التراتيب الإدارية ٢ / ٤٣٢ .

(٥) ضيعة : أي ذاصياع من فقر الأعيال : أو حال قصر عن القيام بها . النهاية لابن الأثير (ضيعة) .

(٦) الكتاني : الترتيب الإدارية ٢ / ١١٣ وابن حجر الإصابة ٨ / ٨١ دار الكتب العلمية .

ولكن الوضع في عصرنا الحاضر خطير في هذه المهنة حيث تختلط المرأة بالرجال الأجانب وتشاركهم في القيام بالتمريض أو التطبيب ، ويداوم الرجل والمرأة جنباً إلى جنب ، فيحصل من الوقائع ما يندئ لها الجبين ، لأن الميول النفسية مع توفر الجو لارتكاب مثل هذه الجرائم تساعد على وقوع هذه الحوادث ، فإن الشاب والشابة الذين يداومان في الليل مثلاً ، هما يبقيان طوال الليل في مكان واحد . . . وما هي إلا سويعات منذ بدء النوبة إلا وتوزع الممرضة الأقراص المنومة على المرضى حتى يتم الهدوء المطلوب ، فإذا هما في الليل والوحدة والشيطان ثالثهما ، والاجتناب من المحذور في مثل هذه الحالة يحتاج إلى قوة إيمان يحجزه عن الوقوع في المحذور كما حصل من يوسف عليه السلام^(١) .

فلهذا الإسلام لا يمنع المرأة من الخوض في هذا التخصص ولكن يمنع من الوقوع في المحرم ، ويخصص لكل جنس مجاله ، ويطلب كل واحد أن ينتفع وينفع في الحياة الاجتماعية مع الالتزام بالحدود الشرعية .

* * *

(١) انظر : محمد علي البار : عمل المرأة في الميزان (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

المطلب الثالث

المحاماة (الوكالة بالخصومة)

تعريفها ومشروعيتها :

المحاماة : تطور تنظيمي لما يسمى بالوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي لتسهيل الإجراءات في المحاكم ولمساعدة الخصوم والقضاة .

والمحاماة في اللغة : من حمى الشيء فلاناً يحمي حمياً وحماية : منعه ودفع عنه ، وحمى عنه محاماةً وحماءً : أي دافع^(١) .

والوكالة في اللغة: من وكل إليه الأمر وكلًا ووكلوا: سلمه وفوضه إليه واكتفى به ، وكله : استكفاه أمره ثقة به ، ووكله في الأمر : فوضه إليه . والوكالة بفتح الواو ويجوز كسرهما : أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً^(٢) .

والوكالة في الاصطلاح: (تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته)^(٣) .

وتعريف المحاماة في الاصطلاح متضمن لتعريف المحاماة في اللغة وتعريف الوكالة ، فالمحاماة مهمة مزدوجة تشمل النيابة عن الخصوم والمرافعة والدفاع عنهم . و(مهمة المحامي : النيابة عن الخصوم في إجراءات التقاضي بالحضور عنهم والدفاع شفاهاة أو كتابة بتقديم المذكرات لشرح وجهة نظرهم وما يؤيدها من

(١) انظر : المعجم الوسيط ١/ ١٩٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٢/ ١٠٦٧ .

(٣) عبد الله الحسن الكوهجي : زاد المحتاج شرح المنهاج ٢/ ٢٤٥ .

أوراق ومستندات) (١) .

مشروعيتها : اتفق الفقهاء على جواز الوكالة في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض المسائل منها ، فيجوز لشخص أن يوكل غيره فيما تصح النيابة فيه ، ويجوز للخصم أن يوكل من يريد الاستعانة به في المخاصمة (٢) ، سواء كان ذلك في خصومة بعينها أم على سبيل التفويض في كل خصومة وسواء حضر الخصم مع وكيله أو لم يحضر (٣) . إلا أن أبا حنيفة اشترط رضا الطرف الآخر في التوكيل بالخصومة إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام (٤) .

ويستدل على شرعيتها من الكتاب والسنة الإجماع :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (٥) .

ومن السنة ما روي عن سهل بن (٦) أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن

(١) الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي : بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في

الإسلام (ص ١٤٥) ، دار الكفر العربي .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني ٨٧/٥ ، ٩٩ والشافعي : الأم : ٢٣٢/٣ وابن رشد : بداية

المجتهد ٣٣٣/٢ وابن الهمام : شرح فتح القدير ٥٠٤/٧ وابن حزم : المحلى بالآثار

٨٩/٧ .

(٣) انظر : جمال صادق المرصفاوي : نظام القضاء في الإسلام (ص ٦٧) .

(٤) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير ٥١٠/٧ .

(٥) سورة النساء آية ٣٥ .

(٦) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي ، اختلف في اسم

أبيه ، قيل عبد الله أو عامر ، قيل ، كان لسهل عند موت النبي عليه الصلاة والسلام سبع

أو ثمان سنين ، وحدث عنه بأحاديث مات في أول خلافة معاوية .

انظر : ابن حجر : الإصابة ١٣٨/٣

سهل^(١) ومُحَيِّصَةٌ^(٢) ابن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذٍ صلح ففترقا، فأتى مُحَيِّصَةٌ إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح^(٣) في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن^(٤) بن سهل ومُحَيِّصَةٌ وحويصة^(٥) ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كَبْرُ كَبْرٍ»^(٦) وهو أحدث القوم فسكت فتكلما... الحديث^(٧).

فأمر النبي ﷺ ولي المقتول - عبد الرحمن بن سهل - أن يقدم للكلام من هو أكبر منه، لأنه ربما لا يستطيع رفع القضية كما ينبغي، لأن الناس ليسوا سواء في بيان حجتهم والتعبير عما يريدون، بل بعضهم أبلغ من البعض، فلذا قال ﷺ:

- (١) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي . انظر : ابن حجر : الإصابة ٨٢ / ٤ .
 (٢) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي ثم الحارثي يكنى أبا سعيد، يعد في أهل المدينة، بعثه رسول الله إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها وهو أخو حويصة بن مسعود وهو الأصغر أسلم قبل أخيه حويصة وعلى يده أسلم أخوه حويصة . وكان حويصة أفضل منه .
 انظر ابن الأثير : أسد الغابة ١١٩ / ٥ - ١٢٠ دار الشعب
 (٣) يتشطح : أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية لابن الأثير (شحط) .
 (٤) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الحارثي أخو عبد الله، ابن عم حويصة ومحيصه . انظر : ابن حجر : الإصابة ١٦٣ / ٤ .
 (٥) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو سعد، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله بعدهما روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة وحرام بن سعد بن محيصة .
 انظر : ابن الأثير : أسد الغابة ٧٤ / ٢ - ٧٥ .
 (٦) كَبْرٌ كَبْرٌ : أي قدم الكبير .
 (٧) صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة مع المشركين حديث ٣١٧٣ الفتح ٦ / ٣١٧٣ .

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنََّّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»^(١) . فيحتاج الإنسان إلى من تكون لديه معرفة لرفع الدعوى وتقديم الحجج ونحو ذلك حتى يساعده، ولا سيما مع تطور التنظيم القضائي والإجراءات اللازمة في المحاكم، فإنه لا يستطيع كل إنسان أن يرفع الدعوى بنفسه ، فالحاجة تدعو إلى جواز الوكالة بالخصومة - المحاماة - .

وينبغي للمحامي أن يتحلّى بالأخلاق الفاضلة من الأمانة والصدق ونحو ذلك ، ويلتزم بالأحكام الشرعية فلا يكذب ولا يدافع عن الباطل ، ولا تتخذ المحاماة - الوكالة بالخصومة - مجرد مهنة كأى عمل للتكسب وجمع المال، كما هو الواقع في هذا العصر حيث أصبحت مهنة المحاماة وظيفة التكسب وجمع المال، ولا يميز المحامي بين الحق والباطل ، بل إذا أخذ مبلغاً من المال يحاول أن يدافع عن موكله بكل حيلة وكذب وخيانة، وإن عرف أن موكله على الباطل، والإسلام لا يجيز ذلك بأي حال من الأحوال يقول تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾^(٢) .

المرأة والوكالة بالخصومة - المحاماة -

لا خلاف في صحة وكالة المرأة، فيجوز أن توكل غيرها عنها فيما تملك التصرف فيه لنفسها، ويجوز أن يوكلها غيرها فيما يجوز لها أن تتصرف فيه لنفسها، لأن من شرط الموكل أن تصح مباشرته لما وكل فيه، وشرط الوكيل أن

(١) صحيح البخاري : الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه، عن أم سلمة، حديث

٧١٨١ الفتح ١٣ / ١٨٤ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٥ .

تصح مباشرته لما وكل فيه وكان مما تدخله النيابة^(١)، قال ابن قدامة : (وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة . صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً)^(٢) .

وقال ابن رشد : (واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأموالهم)^(٣) .

ولذا تجوز في حق المرأة الوكالة بالخصومة - المحاماة - فلها أن توكل غيرها في رفع دعواها والدفاع عنها ، ويجوز أن يوكلها غيرها في رفع الدعوى والدفاع والنيابة في إثبات الحقوق واستيفائها وغيرها مما تدخله النيابة ، سواء كان الموكل رجلاً أو امرأة^(٤) .

والدليل على ذلك ما روى أنس بن مالك أن أخت أنس بن النضر ، الربيع^(٥) أم حارثة جرحت إنساناً فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال : « القصاص القصاص » فقالت أم الربيع يا رسول الله : أيقص من فلانة؟ والله لا يقص منها ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله » قالت : والله لا يقص منها أبداً قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ

(١) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير ٧/ ٥١٠ ، ٥١٢ والرملی : نهاية المحتاج ٥/ ١٥ ،

١٨ ، وابن قدامة : المغني ٥/ ٨٨ وابن رشد : بداية المجتهد ٢/ ٣٣٣ .

(٢) المغني ٥/ ٨٧ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٣ .

(٤) انظر : الدكتور عبد الله المطلق : شهادة المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٢٢) دار المسلم طبعة أولى ١٤١٣ هـ .

(٥) هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاريه - أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله ، أم حارثة بن سراقه الماضي - انظر : ابن حجر : الإصابة ٨/ ٨٠ وابن الأثير : أسد الغابة ٧/ ١٠٨ .

مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» (١) .

فيظهر من الحديث أن والده الجانية هي التي باشرت الدعوى (٢) ودافعت عنها، فكانت وكيلة عن بنتها .

هذا من حيث الأصل ، فإنه يجوز للمرأة أن تكون محامية - وكيلة بالخصومة - وبشرط أن لا تتعدى الحدود الشرعية ، فلا بد من الالتزام بأداب وأخلاق من البعد عن الاختلاط وأماكن الريبة ، وأمن الفتنة ، ولا يترتب على هذا العمل ارتكاب محظور أو تقصير في مهمة أساسية لها من خدمة البيت ورعاية الزوج وتربية الأولاد .

ولعل الواقع لا يسمح بدخول المرأة في هذه المهنة ، لأن المحاماة تحتاج إلى جهد ووقت ، فالمحامي يداوم في مكتبه يومياً ، ويقابل موكله ، ويعد الأوراق والمستندات ، ويحضر مجلس القاضي نيابة عن الموكل ويدافع عنه ، فهو مشغول في معظم وقته ، والمرأة إذا كانت محامية فهي لا تجد وقتاً لأعمال البيت ولأداء الحقوق الزوجية وتربية الأولاد ، فإما أن تقصر في جانب المحاماة فلا تنجح ، وإما أن تقضي على روابط الأسرة والحياة العائلية - وتلك خسارة عظيمة ، ثم هي تقابل الرجال وتخاطبهم وتحادثهم باعتبار أنهم موكلوها أو شهداء لهم كما تحضر مجلس القضاء وهناك الرجال ، وقد تضطر إلى الخلوة بالأجنبي وهذا كله محرم ، وما أدى إلى محرم فهو حرام ، ولهذا فشلت المرأة في المحاماة (٣) غالباً ، لأنها لا تتحمل أعباء المحاماة ، لمصادمة فطرتها ، وقد تتأثر في الجانب النفسي فتحسر

(١) صحيح مسلم القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها حديث ١٦٣٥ .

(٢) انظر : الدكتور عبدالله المطلق : المرجع السابق (ص ٢٣) .

(٣) انظر : البيهقي الخولي : الإسلام والمرأة المعاصرة (ص ٢٤٢) .

الحياة السعيدة، فذكر الدكتور عبد الله بن^(١) مبارك الخاطر قصةً عجيبة لامرأة محامية في بريطانيا، قد رآها في صورتين متناقضتين :

صورة أولى : توفرت في هذه المرأة الصفات التالية : قوة البنية، ذراية اللسان، الحماسة لما تؤمن به وتعتقده، النشاط الدائب، فمرة تقرأ مقالاتها في الصحف، ومرة أخرى تسمعها تتحدث في التلفاز وتقارع فحول الرجال الحجة بالحجة، ومرة ثالثة تستمع إليها في المحاكم تدافع عن القضية التي نذرت نفسها من أجلها . وقد نجحت في كثير من القضايا في الدفاع عن حقوق النساء ضد الشركات وغيرها، وهي امرأة مشهورة تقتدي بها النساء .

وصورة أخرى : صورتها وهي مريضة وقد حولها طبيبها الخاص إلى قسم الطوارئ في مستشفى الأمراض النفسية الذي كان يعمل به الدكتور عبد الله . فشاهدها امرأة ضعيفة منهارة محطمة تشعر أنها تعيش وحدها في هذه الدنيا وليس لها ابن ولا زوج ولا أخ ولا والد . وعندما سألها عن مرضها وشعورها قالت : (أريد رجلا يشاركني الحياة ويقول لي : لا !! لقد مللت الحياة التي عشتها والعمل الذي اخترته) .

فهذه المرأة عندما اصطدمت بفطرتها خسرت السكون النفسي والحياة العائلية وأهم ما عند المرأة، وهي الأمومة ، فهي أمام الناس محامية شهيرة ولكنها في الحقيقة مريضة منهارة ، فلذا المحاماة -الوكالة بالخصومة- في الأصل ليست ممنوعة على المرأة ، ولكن لو ترتب على ممارستها لهذه المهنة تقصير أو ضرر في حقها أو حق ذويها أو الفساد في المجتمع فعليها أن تتجنبها وهذا هو الغالب الكثير لما أسلفت ، فعلى ذلك أولى بالمرأة أن لا تدخل في هذه المهنة ، لأن حصول السليبات متوقع أكثر من حصول الإيجابيات . والله أعلم .

(١) انظر : مشاهداتي في بريطانيا (ص ١٣-١٤)

الباب الثاني

ولاية المرأة الخاصة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ولاية المرأة الخاصة بنفسها

الفصل الثاني: ولاية المرأة الخاصة بغيرها

الفصل الأول

ولاية المرأة الخاصة بنفسها:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ولاية المرأة لنكاح نفسها


المبحث الثاني : ولاية المرأة لمال نفسها

المبحث الأول ولاية المرأة لنكاح نفسها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النكاح .

المطلب الثاني : حكم ولاية المرأة لنكاح نفسها



المطلب الأول تعريف النكاح

تعريف النكاح لغة :

النكاح في اللغة: الضم والتداخل^(١)، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار: أي انضم بعضها إلى بعض وتداخلت^(٢).

وقد ورد النكاح بمعنى العقد والزواج، يقال: (نَكَحَ فلانٌ امرأةً يَنْكُحُها نكاحاً: إذا تزوجها)^(٣) وورد أيضاً بمعنى الوطء، فيقال: (نَكَحَها يَنْكُحُها: باضعها)^(٤) أي جامعها ووطئها.

قال الأزهري^(٥): (أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح)^(٦).

وقال الجوهري: (النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نَكَحْتُها، ونَكَحَتْ هي: أي تزوجت، وهي ناكحٌ في بني فلان أي هي ذات زوج

(١) ابن حجر: فتح الباري ٥/٩.

(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع ٣/٥ والمعجم الوسيط ٢/٩٥١.

(٣، ٤) ابن منظور: لسان العرب ٢/٦٢٥.

(٥) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، إمام مشهور في اللغة، كان فقيهاً شافعيًا، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، ولد سنة ٢٨٢ هـ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ، له مصنفات منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير. انظر: الذهبي: سير

أعلام النبلاء ١٦/٣١٥ وابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/٣٣٤-٣٣٥.

(٦) ابن منظور: المرجع السابق ٢/٦٢٦.

منهم) (١).

وقال في المعجم الوسيط: (نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ نِكَاحًا: تزوجت، فهي ناكح وناكحة، ونَكَحَ الْمَرْأَةَ: تزوجها، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢) وَنَكَحَ الْمَرْأَةَ: بَاضَعَهَا، . . . وَأَنْكَحَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ (٣) وَأَنْكَحَ فَلَانًا الْمَرْأَةَ: زَوَّجَهَا (إياها) (٤).

حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن الكريم إلا للعقد والتزويج إلا في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (٥) فالمراد بالنكاح هنا الحلم، ولا يرد عليه مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٦) لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه (٧). وقيل: إنه في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا، ولكن (فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد) (٨).

حقيقة معنى لفظ النكاح عند الفقهاء:

ولأجل ورود لفظ النكاح بمعنى العقد وبمعنى الوطء في اللغة اختلف الفقهاء

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤١٣/١.

(٢) سورة النساء آية ٣.

(٣) سورة النور آية ٣٢.

(٤) المعجم الوسيط ٩٥١/٢.

(٥) سورة النساء آية ٦.

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٧) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٥/٩.

(٨) البهوتي: كشاف القناع ٣/٥ نقله ابن جني عن أبي علي الفارسي.

في حقيقته: هل هو حقيقة في العقد أم في الوطاء؟

فيرى البعض أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً لوروده في اللغة^(١) ويرى جمهور الحنفية أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد^(٢)، ويرى الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء^(٣).

تعريف النكاح اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، وأذكر لكل مذهب تعريفاً:

- ١ - الحنفية: أنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً^(٤).
- ٢ - المالكية: أنه عقد حل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة^(٥).
- ٣ - الشافعية: أنه عقد يتضمن إباحة وطاء بلفظ إنكاح أو تزويج^(٦).
- ٤ - الحنابلة: أن النكاح عقد تزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته^(٧).

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٤٤٥. وهو قول القاضي أبي يعلى.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ٤/١٩٢ وابن الهمام: فتح القدير ٣/١٨٥ وابن نجيم: البحر الرائق ٣/٨٢.

(٣) انظر: الرملي: نهاية المحتاج ٦/١٧٦، والدردير: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٣٧٥ والبهوتي: كشف القناع ٥/٣ وابن قدامة: المغني ٦/٤٤٥ وابن حجر: فتح الباري ٩/٥.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٣/١٨٦.

(٥) الدردير: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٣٧٤.

(٦) الرملي: نهاية المحتاج ٦/١٧٦.

(٧) البهوتي: كشف القناع ٥/٣.

فيلاحظ في هذه التعريفات أنها تركز على إباحة وطء أو حل تمتع بصيغة خاصة، فبعضها أبرز جانباً والآخر أبرز جانباً آخر.

- وأرى أن الأولى في تعريف النكاح هو القول بأن النكاح:

(عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر - من وطء وغيره - على الوجه المشروع بصيغة خاصة).

مشروعية النكاح:

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، فالله تعالى ورسوله ﷺ أمرا بالنكاح لكل من يستطيع، وحشا عليه، وهو سنة النبي ﷺ لا يجوز الإعراض عنه، فمن النصوص الدالة على مشروعيته ما يلي:

أولاً: الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (١) الآية.
- ٢ - وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٢).

ثانياً: من السنة:

- ١ - عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ (٣) مَنْ اسْتَطَاعَ

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) سورة النور آية ٣٢. و(الأيامي) الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، الواحد منهما (أيم) سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج، وامرأة أيم بكرة كانت أو ثيباً. مختار الصحاح للرازي ص ٣٦.

(٣) (يا معشر الشباب): المعشر: جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب. انظر:

فتح الباري لابن حجر ١٠/٩.

منكم الباءة^(١) فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٢)»^(٣).

٢- وقال النبي ﷺ للرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته فتقالوها . . . فقال: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

وغير ذلك من أحاديث كثيرة.

ثالثاً: الإجماع:

فأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع^(٥)، وهو سنة نبينا محمد ﷺ.

* * *

(١) (الباءة) بالهمز وتاء التانيث الممدودة، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، ويقال لها أيضاً الباهة، قيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء، والمراد بالباءة هنا: الجماع، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه، فمن شأن من يتزوج المرأة أن يبوأها منزلاً. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٩.

(٢) (وجاء) بكسر الواو والمد وأصله الغمز. ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه، والوجاء: رض الأثنين رضا شديداً حتى يذهب شهوة الجماع، فالصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. انظر: الفتح لابن حجر ١٢/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج» حديث رقم ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، وصحيح مسلم ١٠١٩/٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنته، حديث رقم ١٤٠٠، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح حديث ٥٠٦٣ عن أنس بن مالك.

(٥) ابن قدامة: المغني ٤٤٦/٦.

المطلب الثاني

حكم ولاية المرأة لنكاح نفسها

اتفق الفقهاء على أن المرأة البالغة العاقلة إذا عقد وليها الشرعي نكاحها برضاها وبإذنها كان هذا العقد صحيحاً نافذاً.

ثم اختلفوا: هل يجوز للمرأة المكلفة أن تتولى تزويج نفسها؟ وهل عبارتها في نكاح نفسها معتبرة؟ أم لا بد من الولي في صحة عقد النكاح؟ ولهم في ذلك أربعة أقوال، وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال وأدلة كل قول مع مناقشتها:

القول الأول: قول الجمهور بمنح تولي المرأة نكاح نفسها مطلقاً:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي، والولاية شرط في صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة الحرة مطلقاً، سواء كانت بكراً أو ثيباً، ولا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح لنفسها أصالة أو نيابة أو وكالة، وعبارتها غير معتبرة في عقد النكاح، ولو عقدت من غير ولي فالنكاح باطل، يفسخ في كل حال، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وابن عباس، وأبي هريرة،

(١) انظر: ابن عبد البر: كتاب الكافي ٥٢٧/٢، والإمام أبو الحسن الشاذلي: كفاية الطالب ٣٥/٢.

(٢) انظر: الشيرازي: المهذب ٣٥/٢ ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد الركبي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.

(٣) انظر: ابن قدامة: الكافي ١٠/٣.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى ٢٥/٩.

وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز^(١)، وجابر بن زيد^(٢) وسفيان الثوري وابن أبي ليلى^(٣)، وابن شبرمة^(٤).

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو حفص، المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، الإمام العادل، والخليفة الصالح، أمه أم عاصم حفصة، وقيل ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهراً، روى حديثاً كان ثقة مأموناً وله فقه وعلم وورع، ولد سنة ٦٣ هـ ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ١٠١ هـ انظر: المزي: تهذيب الكمال ٢١/٤٣٢ - ٤٤٦، وابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي اليماني أبو الشعثاء الجوفي البصري، روى عن الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم، وعنه أيوب السختياني وعمرو بن دينار وغيرهم. كان عالماً فقيهاً ثقة. مات سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ١٠٣ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ انظر: المزي: تهذيب الكمال ٤/٤٣٤ - ٤٣٦، والنووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٨ دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، يكنى أبا عبد الرحمن، كان حافظاً لكتاب الله، ونظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه: تفقه بالشعبي وأخذ عنه الثوري، ولد سنة ٧٤ هـ وتوفي ١٤٨ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/١٧٩.

(٤) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان أبو شبرمة الكوفي القاضي، فقيه أهل الكوفة، عداه في التابعين، كان فقيهاً ثقة عفيفاً صارماً عاقلاً شاعراً أحسن الخلق، روى عن إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي وأنس بن مالك، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن بشير الكوفي وبشر بن المفضل وحماد بن زيد وغيرهم. انظر: المزي: تهذيب الكمال ١٥/٧٦ - ٧٩، وابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠.

وابن المبارك^(١) وغيرهم^(٢).

قال ابن عبد البر: (ولا تلي امرأة عقد نكاح نفسها ولا لغيرها شريفة كانت أو دنية، أذن لها في ذلك وليها أو لم يأذن، فإن عقدت نكاحاً فسخ أبداً قبل الدخول وبعده)^(٣).

وقال ابن رشد: (فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وإنها شرط في الصحة)^(٤).

وقال الإمام الشافعي: (فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها)^(٥).

وقال الشيرازي^(٦): (لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة لم

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي بالولاء، التميمي المروزي، كان إماماً فقيها ثقة مأموناً حجة كثير الحديث، صاحب أبا حنيفة، توفي بهيت بعد أن عاد من غزو الروم - من مؤلفاته: تفسير القرآن، والدقائق في الرقائق، ورفاع الفتاوى. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٤، والزركلي: الأعلام ٤/ ٢٥٦.

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٢، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٩، وابن حزم: المحلى ٩/ ٣١-٣٢.

(٣) كتاب الكافي ٢/ ٥٢٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩.

(٥) الأم ٥/ ١٣.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، فقيه شافعي، ولد بفيروز آباد بفارس ٣٩٣هـ، العلامة المناظر، كان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، وتوفي سنة ٤٧٦هـ من مؤلفاته: المهذب، والتنبية، والتبصرة في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء، واللمع والملخص. انظر: الزركلي: الأعلام ١/ ٤٤، وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ١/ ٦٨.

يصح»(١).

وقال ابن قدامة: (إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح»(٢).

وقال ابن حزم: (ولا يحل للمرأة نكاح - ثيباً كانت أو بكرًا - إلا بإذن وليها»(٣).

القول الثاني: جواز عقد المرأة نكاح نفسها مطلقاً:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة العاقلة البالغة أن تتولى عقد نكاح نفسها، وعبارتها معتبرة في ذلك، ولا يشترط الولي في النكاح وليس له اعتراض إذا عقدت، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وكان الزوج كفوًا أو غير كفو، وسواء تولت العقد أصالة عن نفسها أو نيابة عن غيرها أو وكالة. وهذا ما يراه الأحناف، وإن اختلفت روايات عن أئمتهم إلا أن ابن الهمام وصل إلى أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه اتفقوا أخيراً على هذا القول، والروايات عنهم: أن الإمام أبا حنيفة، والإمام أبا يوسف يجيزان مطلقاً على ظاهر الرواية، والإمام محمدًا يقول بوقوفه على إجازة الولي وإذنه(٤).

قال في الهداية: (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرًا كانت أو ثيبًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر

(١) المهذب ٢/٣٥.

(٢) المغني ٦/٤٤٩.

(٣) المحلى ٩/٢٥.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٣/١٣٦٤ - ١٣٦٥ والسرخسي: المبسوط ٥/١٠ وابن

الهمام: فتح القدير ٣/٢٥٥ - ٢٥٦.

الرواية^(١).

وقال ابن الهمام: (جاء عن علمائنا رحمهم الله في ذلك سبع روايات: روايتان عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، ورواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفاء جاز، ومع غيره لا يصح... وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفاء لامن غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفاء وغيره، وروايتان عن محمد: انعقاده موقفاً على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل. إلا أنه إذا كان كفوفاً وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية، فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفاء وغيره)^(٢).

القول الثالث: جوازه وقوفاً على إذن الولي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه تصح مباشرة المرأة المكلفة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها إذا رضي الولي وأذن لها في ذلك، قال به أبو ثور، وهو مروى عن محمد بن الحسن من الحنفية، وعن الإمام أحمد في تخريج الرواية على القول بصحة تزويجها لمعتقتها^(٣).

قال في المذهب: (وقال أبو ثور: إن عقدت بإذن الولي صح)^(٤).

(١) المرغيناني: الهداية مع فتح القدير ٢٥٦/٣.

(٢) فتح القدير ٢٥٥/٣-٢٥٦.

(٣) انظر: الشيرازي: المذهب ٣٥/٢، والكاساني: بدائع الصنائع ٣/١٣٦٤ وابن قدامة: المغني ٤٥٠/٦.

(٤) الشيرازي: المذهب ٣٥/٢.

وقال ابن قدامة: (وقد روي عن أحمد أن للمرأة تزويج معتقتها، فيخرج^(١) من هذا صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة)^(٢).

القول الرابع: التفريق بين الثيب والبكر:

ذهب داود الظاهري^(٣) إلى أنه يجوز للثيب أن تزوج نفسها من شاءت وليس للولي في ذلك حق الاعتراض، وأما البكر فليس لها ذلك بل يعقد عليها وليها بإذنها ورضاها، قال ابن حزم: (وقال أبو سليمان: أما البكر فلا يزوجه إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين، ويزوجهها وليس للولي في ذلك اعتراض)^(٤).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب هذه الأقوال على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية، وسأفصل أدلة كل قول مع مناقشة ما يرد عليه من مناقشة فيما يلي:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على قولهم بعدم صحة مباشرة المرأة عقد النكاح مطلقاً، استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

(١) خرَّج يخرِّج تخريجاً: هو تفريع على مسألة فقهية، أو استنباط حكم الواقعة من واقعة أخرى، ولكنه يطلق على ما يستنبط من نصوص الإمام وأقواله - ومنه الاستخراج: أي الاستنباط - انظر مختار الصحاح للرازي ص ١٧٢.

(٢) الكافي ١٠/٣.

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري أبو سليمان، فقيه مجتهد محدث حافظ ولد بالكوفة ٣٠٢هـ ورحل إلى نيسابور ونشأ ببغداد وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/٢١٩، والذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/١٣٦.

(٤) المحلى ٣٣/٩.

أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال : (الخطاب - في الآية - للأولياء ، وقيل : للأزواج ، والصحيح الأول ، إذ لو أراد الأزواج لقال : ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي) (٢) لأنه لو كان لها تزويج نفسها لخطبها مباشرة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : (أن الله تعالى خاطب بإنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تُنكِحُوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين) (٤) ففي الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي) (٥) .

مناقشة الاستدلال : نوقش الاستدلال بهذه الآية : بأنها مترددة بين أن يكون الخطاب للأولياء أو لأولي الأمر ، فإن قيل : هو عام ، والعام يشمل أولي الأمر والأولياء ، قلنا : إنما هو خطاب بالمنع ، والمنع بالشرع ، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن ، ثم لو قلنا : إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في النكاح لكان مجملاً لا يصح به

(١) سورة النور آية رقم ٣٢ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩ / ١٢ وانظر : ابن العربي : أحكام القرآن

١٣٦٤ / ٣ وابن حزم : المحلى ٢٦ / ٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ٩٠ / ٩ .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٧٢ / ٣ .

العمل ، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ، ولا مراتبهم ، والبيان لا يجوز تأخره عن وقت الحاجة^(١) .

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأن الظاهر من الآية أن الخطاب للأولياء ، ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لقوله عليه الصلاة والسلام : «فالسُلطان ولي من لا ولي له»^(٢) فبطل قوله : إنه متردد بين الأولياء أو الأمراء .

وقوله : قلنا : هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع . قلنا : نعم ، وقوله : والمنع بالشرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم ، قلنا : هذا كلام في غاية السقوط ، فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد ، إما جوازاً كما يقوله الأحناف ، أو شرطاً كما يقول غيرهم ، فالأجنبي منعزل عن المنع لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً ، فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه ، فهذا تكليف يخص الأولياء فهو كمنع الغني عن السؤال ومنع النساء عن التبرج ، فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ، ومنها ما يخص الإناث ، ومنها ما يخص بعضاً من الفريقين أو فرداً منهما ، ومنها ما يعم الفريقين ، وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فهو خروج من البحث .

وقوله : لو قلنا : إنه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصح به العمل . جوابه : إنه ليس بمجمل لأن الأولياء : معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية ، وقد كان معروفاً عندهم ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها : (يخطب الرجل إلى الرجل وليته)^(٣) فإنه دال على أن الأولياء معروفون ، وكذلك قول أم سلمة رضي الله عنها : «ليس أحد من أوليائي حاضراً»^(٤) فلا يقال : إنه مجمل يحتاج إلى

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ١١ / ٢ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٦٣ و ٦٤٩ .

(٣) سيأتي تخريجه في ص ٥٧٣ .

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٥٨٠ .

بيان، بل هو مبين^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب النساء، وجعل نكاحهن إلى الرجال من أهلهن وأوليائهن، ولو كان لهن فيه حظ لذكرهن^(٣).

مناقشة الاستدلال: يناقش بأنه لا يصح الاستدلال بالآية في هذا المقام، لأن الآية جاءت في بيان حكم الإماء لا الحرائر، فالآية تقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٤) وحكم الإماء يختلف عن الحرائر لأن الأمة ليس بيدها شيء من أمرها عكس الحرة.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: إن صالح مدين تولى عقد بنته، ولم تتول هي، قال القرطبي: (- فيها - دليل على أن النكاح إلى الولي، لاحظ للمرأة فيه لأن صالح مدين تولاه)^(٦).

(١) انظر: الصنعاني: سبل السلام ٣/١٥٨، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة رابعة ١٤٠٧هـ.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/٧٣.

(٤) سورة النساء آية ٢٥.

(٥) سورة القصص، آية: ٢٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٧١.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (١).

وجه الاستدلال: إن الخطاب في قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، فنهاهم الله تعالى أن يمنعوا المرأة من نكاح من ترضاه، وفي هذا دليل قاطع على أن ولاية النكاح إليهم، ولا تصح مباشرة المرأة عقد النكاح، لأنه لو لم يكن لهم حق الولاية لما نهوا عن العضل، وما كان لعضلهم معنى ولا فائدة، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه، ويؤيده سبب نزول الآية، أنها نزلت في معقل بن يسار (٢) حين امتنع عن تزويج أخته التي طلقها زوجها وبعد انقضاء العدة أراد أن ينكحها فمنعها معقل فنزلت الآية فزوجها معقل، فلو كان الأمر إليها لم تحتج إلى أخيها (٣) ودخل في هذا الحكم الثيب وكذلك البكر (٤).

قال الإمام الشافعي: (زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٢) هو معقل بن يسار المزني، أبو علي ويقال: أبو يسار، ويقال: أبو عبد الله البصري، له صحبة، وهو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر، وكان ممن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن النعمان بن مقرن المزني، وعنه الحسن البصري والحكم بن الأعرج وعمران بن حصين وغيرهم، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقيل في خلافة يزيد بن معاوية، انظر: المزي: تهذيب الكمال ٢٨/٢٧٩ - ٢٨١، وابن الأثير: أسد الغابة ٤/٢٩٨.

(٣) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١/٢٠١، البهوتي: كشف القناع ٥/٥٠ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٥٨ - ١٥٩ وابن رشد: بداية المجتهد ٢/١٠ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٢٦٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي - فتح الباري

زوج أخت له ابن عم فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها، فأبى معقل وقال: زوجتك وأثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبداً، فنزل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَهُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يعني أولياءهن ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ إن طلقوهن ولم يتوا طلاقهن، وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تحتل غيره، لأنه يؤمر بالأيضال المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبب منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا آيين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف^(١).

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن الخطاب في الآية الكريمة للأزواج وليس للأولياء، لأن الخطاب لهم في أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَهُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: لا تمنعهن بالرجوع من أن يتزوجن بعد انقضاء العدة، ولو قلنا: إن الخطاب للأولياء فإنه لا يكون فيه دليل على اشتراط إذن الولي في النكاح، لأن الله تعالى نهى الأولياء عن المنع من أن يتزوجن من يردن، فليس للأولياء حق الاعتراض على نكاح المرأة^(٢) إذا باشرت بنفسها.

الجواب: أجيب عن هذا النقاش - كما سبق أيضاً في وجه الاستدلال - بأنه لو قلنا بأن الخطاب للأزواج فلا يصح المعنى، وذلك أن عضل الزوج إما أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعد انقضاء العدة، فإذا كان قبل انقضاء العدة فلا يقال: إنه

(١) الأم ٥/١٢.

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/٢٥٨ وابن رشد: بداية المجتهد ٢/١١.

عضلها عن الزواج بمن تريد لأن زواجها قبل انقضاء العدة محرم عليها، وإذا راجعها فلا يمنعها من نفسه، وإذا كان العضل بعد انقضاء العدة فلا يكون من الزوج لأنه ليس بيده شيء من الأمر حتى يعضلها ويمنعها أن تتزوج من تشاء. فلا يبقى إلا أن يكون الخطاب للأولياء. ولا يصح القول بأن الآية منعت الأولياء عن العضل بمعنى أنها سمحت للنساء مباشرة العقد، وليس للولي حق الاعتراض، لأنه لو لم يكن لهم حق لما نسب إليهم العضل، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه، فللأولياء حق في نكاح المرأة، ومعنى النهي عن العضل أنه إذا أرادت المرأة الزواج برجل ورضيت به فليس للولي أن يمنعها من زواجها به بل يتولى العقد ويزوجها به، وعلى هذا يدل سبب نزول هذه الآية^(١)، قال ابن حجر (وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)^(٢).

ثانياً: من السنة:

١ - عن يونس^(٣) عن الحسن قال: «فلا تعضلوهن» قال: حدثني معقل بن يسار

(١) انظر: الشافعي: الأم ١٢/٥ وابن العربي: أحكام القرآن ٢٠١/١.

(٢) فتح الباري ٩٤/٩.

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد البصري، مولد عبد القيس، رأى إبراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبير، وروى عن إبراهيم التميمي وأيوب السختياني والحسن البصري وغيرهم، وعنه إبراهيم ابن طهمان وإسماعيل بن عليّة وحماد بن سلمة وغيرهم كان ثقة كثير الحديث من العلماء الكبار مات سنة ١٣٩ هـ وقيل ١٤٠ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال ٣٢/٥١٧ - ٥٣٣، وابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/٤٤٢.

أنها نزلت فيه، قال: (زوّجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك^(١) وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾^(٢) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه^(٣).

وقد سبق - أنفاً - ذكر وجه الاستدلال بالآية وسبب نزولها في الدليل الخامس من الكتاب.

٢ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى النكاح بدون ولي، وهو نفي للحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي، وهذا دليل بالنص على عدم صحة النكاح بغير ولي، ويقابل الصحة البطلان، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، ولا يحمل الحديث هنا على نفي الكمال، لأن كلام الشارع محمول على الحقائق^(٥).

(١) أفرشتك: أي جعلتها لك فراشاً. الفتح لابن حجر ٩٣/٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي حديث ٥١٣٠.

(٤) جامع الترمذي: النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم الحديث ١١٠٧ مع تحفة

الأحوذي ٤/٢٢٦ وسنن أبي داود مع معالم السنن ٢/٥٦٨، النكاح باب في الولي

حديث ٢٠٨٥ وصحيح سنن ابن ماجه للألباني ١/٣١٧ حديث ١٨٨١ المستدرک

للحاكم ٢/١٦٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٧ والاحسان بترتيب صحيح ابن

حبان ٦/١٥٢ رقم الحديث ٤٠٦٤ ومسند أحمد ٤/١٩٤.

(٥) انظر: البهوتي: كشف القناع ٥/٤٩ - ٥٠.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من الحديث بعدة وجوه:

أ- إنه مضطرب في إسناده لأنه روي موصولاً ومنقطعاً ومرسلاً، وهذا يدل على ضعف الحديث فلذا لا حجة للاستدلال به . وتفصيل هذا الاضطراب كالاتي - من قول الإمام الترمذي - قال: (وحدِيث أَبِي مُوسَى حَدِيث فِيهِ اخْتِلَافٌ: رَوَاهُ - مُوصُولًا - إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق - فهذا انقطاع في السند وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وهذا إرسال في السند - وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ولا يصح^(١).

فاضطرب السند حيث يذكر مرة عن أبي إسحاق، ويحذف أبو إسحاق مرة أخرى، ويروي عن أبي إسحاق مرة يونس بن أبي إسحاق، ولا يذكر مرة أخرى، ولا يذكر أحياناً الصحابي الراوي وهو أبو موسى رضي الله عنه، والذين

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤/٢٢٩ - ٢٣٠.

رووه مرسلًا هم شعبة والثوري عن أبي إسحاق أحفظ من غيره وأثبت^(١)، فلذا لا يحتج بالحديث.

الجواب: أجيب عن الطعن في الحديث بأن الحديث صحيح، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث^(٢).

وجه ذلك: أن الذين رووه موصولًا هم أصح من غيرهم، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة والذين رووه منقطعاً سمعوه في وقت واحد، فالموصول أرجح لكونه زيادة ثقة مع القرائن الأخرى المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله علي بن غيره^(٣)، ولوجود متابعات تقوي صحته.

قال الترمذي بعد ذكر الأسناد المختلفة: (ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، وبما يدل علي ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة قال: سمعت سفیان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله

(١) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٢٥٩/٣ والزيلعي: نصب الراية ١٨٣/٣.

(٢) منهم الإمام الترمذي في جامعه مع تحفة الأحوذى ٢٣٠/٤، والحاكم في المستدرک ١٦٩/٢، وواقفه الذهبي، وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي. انظر: الألباني: إرواء الغليل ٢٣٨/٦، والإمام البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧، وقال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث (لا نكاح إلا بولي) فقالا: صحيح. انظر: ابن قدامة: المغني ٤٤٩/٦.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٩٠/٩.

ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». فقال: نعم. فدل على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق، سمعت محمد بن المثني يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم^(١).

وقد فصل الشيخ الألباني القول في ذكر متابعات هذا الحديث، وذكر له شواهد عن عائشة وابن عباس^(٢) وجابر بن عبد الله وأبي هريرة^(٣) رضي الله عنهم. وانتهى إلى أن الحديث صحيح بلا ريب لمجموع الطرق والشواهد^(٤).

ويدل على صحة الحديث أن الحنفية الذين يعترضون على هذا الحديث بالضعف هم أنفسهم قد احتجوا به في اشتراط الشهادة في النكاح^(٥)، فكيف يتصور أن يحتجوا بجزء من الحديث ويتركوا الجزء الآخر، إما يؤخذ كله أو يترك كله، ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسلطانُ وليٌّ مَنْ لَا وِليَّ لَهُ». ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر^(٦).

(١) جامع الترمذي مع التحفة ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣١٧ رقم الحديث ١٨٨٠ النكاح باب لا نكاح إلا بولي.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ١٥٢ حديث ٤٠٦٤، ٤٠٦٥.

(٤) انظر: الألباني: إرواء الغليل ٦/ ٢٤٣ وكذلك صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط وعبد

القادر الأرنؤوط بطرقه وشواهد. انظر: هوامش رقم ٣ من زاد المعاد بتحقيقهما ج٥

ص ١٠١.

(٥) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٩٩.

(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ١٥٢ رقم الحديث ٤٠٦٣.

ب- نوقش هذا الدليل - أيضاً - بأنه لو سلمنا أن الأصح في هذا الحديث كونه موصولا ببناء على القول بتقديم الوصل والرفع على الوقف والإرسال، وبكثرة أحاديث الباب التي يقوي بعضها بعضا فغايته أنه حديث حسن وهو لا يقوى على معارضة حديث ابن عباس: «الأم أحق بنفسها...»^(١) المتفق على صحته^(٢).

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأنه لا تعارض بين الحديثين، لأن الحديث «لا نكاح إلا بولي» نص صريح في اشتراط الولي، والحديث «الأم أحق بنفسها» غير صريح على جواز النكاح بغير ولي، ولا يدل على هذا المعنى، بل معناه أن المرأة أحق في اختيار الزوج، أما العقد فيبأشره الولي لأن له الحق في نكاح موليته^(٣).

ج- ونوقش هذا الدليل - أيضاً - بأن هذا الحديث لا يدل على نفي صحة النكاح بل يدل على نفي الكمال، ومعناه: لا نكاح إلا بولي: أي لا نكاح على الكمال والسنة إلا بولي، وليس المراد منه نفي الحقيقة الشرعية، حتى يكون النكاح بغير ولي باطلا^(٤).

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأن الحديث يدل على نفي الحقيقة انشريعة، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي، ويرادفه نص البطلان المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها^(٥) الآتي:

(١) سيأتي الحديث قريباً في أدلة القول الثاني ص ٥٧٨ .

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٥٩ .

(٣) انظر: محمد بن عمر عتّين: حقوق المرأة في الزواج ص ٣٨، دار الاعتصام. القاهرة .

(٤) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٦٠ .

(٥) انظر: البهوتي: كشف القناع ٥/ ٤٩ - ٥٠ .

٣- عن ابن جريج (١) عن سليمان بن موسى (٢) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَفَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٣).

وفي رواية: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ فَفَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ...» (٤).

وجه الاستدلال: فالحديث صريح في بطلان نكاح المرأة الذي يتم بغير إذن الولي، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن: البكر والشيب، والشريفة والوضيعة، لعموم صيغة الحديث وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها (٥).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد المكي، مولى أمية بن خالد وقيل غير ذلك، روى عن أبان بن صالح البصري وإسماعيل بن علي وغيرهما، كان من أوعية العلم ثقة ورعاً تقياً. انظر: المزي: تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨-٣٥١.

(٢) هو سليمان بن موسى القرشي الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق، مولى أبي سفيان بن حرب، فقيه أهل الشام في زمانه، روى عن أبي أمامة وطاؤوس والزهري وغيرهم، كان ثقة ثباتاً صدوقاً فقيهاً، مات سنة ١١٥هـ وقيل ١١٩هـ انظر: المزي: تهذيب الكمال ٩٢/١٢-٩٧، وابن حجر: تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤.

(٣) جامع الترمذي، النكاح، باب ما جاء (لا نكاح إلا بولي) حديث ١١٠٨ مع التحفة ٢٢٧/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وسنن أبي داود مع معالم السنن ٥٦٦/٢، كتاب النكاح باب في الولي، حديث ٢٠٨٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٧ والمستدرک للحاكم ١٦٩/٢، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٣/٦، ومسند الإمام أحمد ٤٧/٦.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ٣١٦/١، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث ١٨٧٩.

(٥) انظر: الخطابي: معالم السنن مع سنن أبي داود ٥٦٦/٢، تعليق وضبط/ عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد طبعة أولى ١٣٨٩هـ، وابن قدامة: المغني ٤٤٩/٦.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأوجه:

أ- اعترض على الحديث بالطعن في سنده، حيث لم يعرفه الزهري راوي الحديث، حينما سئل عنه بل أنكره، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وفي رواية: فأنكره، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فأثنى علي سليمان خيراً، وقال: أخشى أن يكون وهم علي. فضعفوا الحديث لأجل هذا^(١).

الجواب: أجيب عن هذا الطعن بأن قول ابن جريج: سألت الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، لم يذكر من الرواة عن ابن جريج إلا ابن علية^(٢)، وفي رواية ابن علية عن ابن جريج ضعف، فلا تقوى علي معارضة الرواية الصحيحة، وقال الإمام أحمد رحمه الله عن رواية ابن علية هذا: (إن ابن جريج له كتب معروفة، وليس هذا في كتبه)^(٣).

(١) انظر: جامع الترمذي مع التحفة ٤/ ٢٣١، والخطابي: معالم السنن ٢/ ٥٦٧، والزيلعي: نصب الراية ٣/ ١٨٥ وابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٥٩-٢٦٠، والألباني: إرواء الغليل ٦/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، أصله من الكوفة، روى عن إسحاق العدوي، وأيوب السخيتاني وغيرهما، وعنه أحمد بن حنبل وغيره، فقيه، محدث، ثبت ثقة، ورع تقي حجة، ولي صدقات البصرة، وبيغداد المظالم، ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ١٩٣ هـ انظر: المزي: تهذيب الكمال ٣/ ٢٣.

(٣) انظر: الزيلعي: نصب الراية ٣/ ١٨٥-١٨٦، وابن حجر: الدراية: ٢/ ٦٠، والألباني: إرواء الغليل ٦/ ٢٤٤-٢٤٥ وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٩، وابن حزم: المحلى ٩/ ٢٩.

ونقل الترمذي عن يحيى بن معين^(١) أنه قال: (لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج، قال يحيى: وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد^(٢) بن عبد العزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج)^(٣).

فحديث عائشة رضي الله عنها صحيح، وقد صححه جماعة من الأئمة، منهم أبو عوانة^(٤)، وابن خزيمة^(٥) وابن

(١) هو يحيى بن معين بن عوف بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، المري الغطفاني أبو زكريا البغدادي، الحافظ إمام أهل الحديث في زمانه، والمشار إليه بين أقرانه، روى عن إسماعيل بن عليّة، وإسماعيل ابن عياش وسفيان بن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، ولد سنة ١٥٨ هـ ومات بالمدينة لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٢٣٣ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال ٣١/٥٤٣ - ٥٦٥، وابن العماد: شذرات الذهب ٧٩/٢.

(٢) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، روى عن الليث بن سعد وغيره وعنه أحمد بن حنبل وغيره، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ثقة، وكان يعلن بالإرجاء، مات سنة ٢٠٦ هـ انظر: المزي: تهذيب الكمال ١٨/٢٧١ - ٢٧٥، وابن حجر: تهذيب التهذيب ٦/٣٨١.

(٣) جامع الترمذي مع التحفة ٤/٢٣١ - ٢٣٢، ومعالم السنن للخطابي ٢/٥٦٧.

(٤) هو الواضح بن عبد الله الشكري أبو عوانة الواسطي البزار، رأى الحسن وابن سيرين، من أروى الناس وأحسن الناس حديثاً عن المغيرة، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥ هـ انظر: المزي: تهذيب الكمال ٣/٤٤١ - ٤٤٨.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى النيسابوري الشافعي أبو بكر، محدث فقيه عالم، ولد بنيسابور ٢٢٣ هـ وطاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث، وتوفي بنيسابور في اثنين من ذي القعدة ٣١١ هـ من تصانيفه: المختصر الصحيح والتوجيه، وإثبات صفات الرب. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/٢٥٩، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/٢٦٢.

حبان^(١) والحاكم^(٢)، وقال الترمذي هذا حديث حسن، وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصاري^(٣) وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا^(٤) كما صححه الشيخ الألباني لأجل هذه المتابعات^(٥).

فلا يطعن فيه رواية ابن جريج عن الزهري أنه لم يعرفه، ولو صح قول الزهري في عدم معرفته فإنه لا يكون حجة، لأنه نقل عنه الثقات هذا الحديث، فلو نسيه الزهري لم يضره، لأن النسيان لم يعصم منه إنسان، حتى نسي النبي ﷺ في الصلاة، فلما سألوه أنكر عليهم، فلما جاز علي من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، ولم يكن نسيانه دالا على

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي الشافعي أبو حاتم، محدث حافظ مؤرخ فقيه لغوي، واعظ، ولد في بست من بلاد سجستان سنة بضع وسبعين ومائتين، وسمع من خلائق كثيرة، وولي القضاء بسمرقند، وتوفي بمدينة بست في شوال ٣٥٤هـ، من تصانيفه: الثقات، والمسند الصحيح وغيرهما. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ١٢٥/٣، وابن العماد: شذرات الذهب ١٦/٣.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم الشافعي المعروف بابن البيع، أبو عبد الله محدث حافظ مؤرخ، ولد بنيسابور ٣ ربيع الأول ٣٢١هـ ورحل في طلب الحديث وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ وتوفي بنيسابور في ٨ صفر ٤٠٥هـ، من تصانيفه: المستدرک وتاريخ نيسابور. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/٦١٣، والذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/٢٢٧.

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الحافظ، مولى بني تميم، ويقال: ليس لأحد عليه ولاء. روى عن أبان بن صمصمة وأسامة بن زيد الليثي وبهز بن حكيم وغيرهم، وكان عالما بالحديث ثبتا، إماما فقيها عابدا زاهدا ولد سنة ١٢٠هـ ومات سنة ١٩٨هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال ٣١/٣٢٩-٣٤١.

(٤) انظر: جامع الترمذي مع التحفة ٤/٢٢٨-٢٢٩.

(٥) انظر: إرواء الغليل ٦/٢٤٦.

بطلان الحكم الذي نسيه ، كان جواز النسيان على من هو دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى^(١) . ولذا فلو نسي الثقة الحديث بعد عدالة من روى عنه وثقته لا يعد ذلك قادحاً في صحته ، ولذلك نظائر ، وأشهرها : ما روي أن ربيعة ذكر لسهيل بن أبي صالح^(٢) حديثاً فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدثتني به عن أبيك ، فكان سهيل يقول بعد ذلك : حدثني ربيعة عني^(٣) .

ب - نوقش دليل حديث عائشة رضي الله عنها بأن راوية هذا الحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خالفته ولم تعمل به لما روى عبد الرحمن بن القاسم^(٤) عن أبيه (أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة^(٥) بنت

(١) انظر : ابن حزم : المحلى ٢٩/٩ - ٣٠ ، وابن قدامة : المغني ٤٤٩/٦ ، والقرطبي :

الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٣ والزيلعي : نصب الراية ٣/١٨٥ .

(٢) سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس امرأة من غطفان ، روى عن سعيد بن المسيب وسليمان الأعمش وغيرهما وعنه إسماعيل بن عياش وحماد بن زيد وغيرهما ، كان ثقة ثبتاً لا بأس به . انظر : المزني : تهذيب الكمال ١٢/٢٢٣ - ٢٢٧ .

(٣) انظر : ابن الهمام : فتح القدير ٣/٢٦٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي أبو محمد المدني ، الفقيه ، الرضي ابن الرضي ، ولد في حياة عائشة زوج النبي ﷺ ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهما وعنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما ، كان ثقة ورعاً كثير الحديث ، مات بالشام سنة ١٢٦ هـ . انظر : المزني : تهذيب الكمال ١٧/٣٤٧ - ٣٥١ .

(٥) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وكانت تحت المنذر بن الزبير ، روت عن أبيها عبد الرحمن وعمتها عائشة وأم سلمة ، وعنها عبد الرحمن بن سابط وغيره ، وهي تابعة ثقة ، انظر : المزني : تهذيب الكمال ٣٥/١٥٣ .

عبد الرحمن من المنذر^(١) بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقررت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً^(٢) قالوا: عمل عائشة في مباشرة النكاح يدل على ضعف هذا الحديث^(٣).

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأنه لا يسلم أن يصدر من عائشة رضي الله عنها خلاف السنة وهي عالمة بها، لما كانت تهتم بالسنة والعمل بها، وعلى تقدير صحة رواية تزويجها حفصة من المنذر، فيحتمل أن كلمة (زوجت) تعني: مهدت للزواج ويؤيده ما ثبت أنها كانت تتولى الكلام مع الخطاب وتشهد مقدمات الزواج، وتمهد أسبابه فإذا حان وقت العقد ولت من يباشره من الأولياء. فروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: (كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح)^(٤).

(١) هو المنذر بن الزبير الأمير أبو عثمان، أحد الأبطال، ولد زمن عمر، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، غاضب أخاه عبد الله بن الزبير فسار إلى الكوفة ثم وفد على معاوية فأكرمه وأجازه بألف درهم لكن مات معاوية قبل أن يقبض المنذر الجائزة، ثم بلغه خلاف أخيه على يزيد فأسرع إلى أخيه بمكة، فلما حاصر الشاميون ابن الزبير سنة ٦٤ هـ قتل تلك الأيام المنذر. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨١.

(٢) المؤطأ للإمام مالك ٢/ ٥٥٥، الطلاق، باب ما لا يبين من الطلاق حديث ١٥.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٣/ ١٣٦٩، وابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٦٠.

(٤) الإمام الشافعي: الأم ٥/ ١٩ وابن حزم: المحلى بالآثار ٩/ ٣١.

ولو سلمنا أنها تولت النكاح مباشرة فلعلها نسيت الحديث، والعبرة بالحديث الصحيح لا بعملها^(١) والنسيان لا يبطل الحكم.

ج- نوقش الاستدلال بهذا الحديث بعد تسليم صحته، فقالوا: إن البطلان في الحديث يحتمل عدة أمور، يحتمل أن يكون المراد بالبطلان حقيقته فيدل على عدم صحة نكاح المرأة لنفسها، ويحتمل أن يكون المراد به بطلان الحكم في الصورة عند من يقول بصحة العقد، ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه. وغير ذلك من الاحتمالات، يحتملها الحديث، فيرجح المعنى الذي يمكن الجمع بينه وبين النصوص المعارضة له من أدلتهم، وهو جواز تولي المرأة عقد النكاح لنفسها أو غيرها إلا أنه خلاف الأولى، لأن الأفضل لها أن تنيب عنها وليها لدفع ما يشعر بعدم الحياء مع أنها لو تصرفت لكان تصرفاً في خالص حقها^(٢).

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأنه تكلف في تأويل الحديث، وحمله مالا يحتمل، فلا داعي إلى مثل هذه التاويلات، بل الحديث صريح في بطلان العقد الذي تتولاه المرأة بنفسها، والمهم هو صحة الحديث وقد ثبتت كما سبق. ويؤيد ذلك أنه لم يثبت في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن امرأة تولت النكاح وأقرت عليه، فيروى: (أن الطريق جمعت ركبا، فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها)^(٣) وكان ذلك تعزيراً وتأديباً لاحدا لأنه جلد الناكح والمنكح ولم يجلد المرأة^(٤).

(١) انظر: ابن حزم: المحلى ٣٠/٩.

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٢٦٠/٣.

(٣) ابن حزم: المحلى ٣١/٩ وابن قدامة: المغني ٤٥٥/٦.

(٤) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق نفسه.

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(١).

وجه الاستدلال: دلالة الحديث واضحة على أن عبارة المرأة في عقد النكاح غير معتبرة، فلا يجوز لها أن تتولى عقد التزويج لنفسها أو لغيرها، لا بولاية ولا بوكالة، سواء أذن الولي أو لم يأذن^(٢). والتي تزوج نفسها تعتبر كزانية.
مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من عدة جوانب:

أ- نوقش هذا الحديث بأنه ليس بمرفوع بل هو موقوف على أبي هريرة، وقد جاء بلفظ: (وكنا نعد التي تزوج نفسها هي الزانية)^(٣).

الجواب: أجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث صحيح، وقد أخرجه البيهقي وغيره من طرق متعددة، ففي بعض هذه الطرق جاء الحديث كله مرفوعاً، وفي البعض الآخر جاء كله موقوفاً، وفي بعض الطرق جاء رفع الجملتين الأوليين مع التصريح بوقف الجملة الأخيرة، فالذي ميز المسند من الموقوف أشبه أن يكون قد حفظه، فلذا صحح الشيخ الألباني الحديث دون الجملة الأخيرة^(٤)، ويكتمل الاستدلال بالجزء الصحيح المرفوع من الحديث.

ب- بعد التسليم بصحة الحديث فإنه يحمل على الكراهة لا على التحريم،

(١) صحيح سنن ابن ماجه ١/٣١٧، النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث ١٨٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٠ وقال الشيخ الألباني: صحيح دون الجملة الأخيرة.

إرواء الغليل ٦/٢٤٨ حديث ١٨٤١.

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام ٢/١٥٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٢٧.

(٤) انظر: الألباني: إرواء الغليل ٦/٢٤٩.

فإنه يكره حضور المرأة مجلس النكاح، لأن المطلوب في النكاح إعلانه، فيجمع له الناس فكره أن تحضر المرأة هذا المجلس^(١)، كما أنها تستحي من مثل هذا الكلام فتبتعد عن هذا المجلس حتى لا ينسب إليها عدم الحياء ونحو ذلك.

الجواب: أجيب عن هذا الاعتراض بأنه حمل النص من غير دليل، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم ولا ينصرف إلى الكراهة إلا بقريضة صارفة عن التحريم، ولا دليل هنا، وهذا التحريم المستفاد من الحديث مؤكد بالأدلة الأخرى التي استدل بها الجمهور.

ج- ونوقش بأن القول في الحديث: «الزانية هي التي تزوج نفسها» متناقض لما أجمع عليه المسلمون من أن تزويج المرأة نفسها ليس بزنا، حتى لو زوجت نفسها ووطئها الزوج فليس بزنا بلا خلاف ولا يترتب عليه أحكام الزنا من الحد، لأن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب^(٢).

الجواب: أجيب بأن القول: (الزانية هي التي تزوج نفسها) جاء تشبيه هذه الحالة بالحالة الثانية، فالتى تتولى زواج نفسها بدون الولي هي تشبه المرأة الزانية لجامع تسليم كل منهما نفسها إلى الرجل من غير وجود ولي، وحكم كل منهما يكون محرماً، ولا يلزم من التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في جميع الصفات والأحكام، فمثلاً لو قلت: زيد أسد أو زيد كالأسد فإنه لا يعني أن زيدا حيوان مفترس بل يراد به شجاعة زيد.

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ١/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) انظر: الجصاص: المرجع السابق ١/٤٠٣.

٥ - عن ابن عمر أن عمر (حين تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس^(١)) بن حذافة السَّهَمِي، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي بالمدينة، فقال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليال ثم لقيني فقال: بدا ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد^(٢) عليه مني على عثمان، فلبثت ليال، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه... الحديث^(٣).

وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على أن نكاح المرأة إلى وليها، ويخطبها الخاطب إلى وليها لا إليها نفسها، وفيه (إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها)^(٤).

(١) هو خُنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد القرشي السهمي، وهو أخو عبد الله بن حذافة كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة وعاد إلى المدينة وشهد بدرا وأحدًا، وأصابه بأحد جراحة فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ فلما توفي تزوجها الرسول ﷺ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ١٤٧/٢.

(٢) (وكنت أوجد عليه) أي أشد موجدة أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان. فتح الباري لابن حجر ٨٣/٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، حديث ٥١٢٢ وباب من قال: لا نكاح إلا بولي حديث ٥١٢٩.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٣.

٦ - عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء^(١))، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدّقها ثم ينكحها - وذكرت الحديث ثم قالت - فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(٢).

وجه الاستدلال: إن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنواع النكاح في الجاهلية، وبينت أن الإسلام هدم هذه الأنواع إلا نوعاً واحداً، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته، وهو نكاح الناس اليوم، فهذا دليل أن النكاح إلى الرجل الولي وليس إلى المرأة نفسها، والنكاح الذي تتولاه المرأة بنفسها يكون من نكاح الجاهلية لا من الإسلام. لأن الولي شرط فيه^(٣).

والاعتراض على هذا الحديث بأن عائشة التي روتها هي تخالفه وترى جواز نكاح المرأة حيث كانت تتولى عقد النكاح، قد مضى النقاش فيه^(٤).

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا بدليل عقلي وهو: أن النكاح يراد لتحقيق مقاصده من السكن، والاستقرار والمحبة، والألفة بين الزوجين، وإنجاب الأولاد، وتربيتهم، والمحافظة عليهم، وهذه المقاصد المرجوة من رباط الأسرة تتوقف على حسن النظر، ودقة التأمل في اختيار الزوج شريك حياتها، وتعيش معه طول حياتها. وتفويض عقد النكاح إلى النساء دون الولي مخل بهذه المقاصد والأغراض المتوخاة من العقد، لأنهن سريعات التأثر والاعتراض يؤثر فيهن القول اللين

(١) (أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى، فتح الباري لابن حجر ٩٠/٩.

(٢) صحيح البخاري: النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي حديث ٥١٢٧.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٩٢/٩.

(٤) راجع الدليل الثالث من السنة لهذا القول ص ٥٦٧-٥٦٩.

والترغيب المصطنع، فيسرعن في الاختيار وإتمام العقد مع قلة خبرتهن في هذا الأمر، فيخترن من لا يصلح لهن في معاشرتهم بالمعروف، لا سيما عند غلبة الشهوة والميل إلى الرجال، فإنهن غير مأمونات على أبضاعهن لنقصان عقلهن وسرعة انخداعهن، وحكمهن في ذلك حكم المبذر في المال، فكما لا يفوض إليه المال لسوء تصرفه فيه كذلك لا يفوض إلى المرأة عقد النكاح خشية سوء تصرفها فيه^(١).

ثم الحياء وعدم ذكر النكاح مقصود من المرأة بمقتضى محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق وصفات أهل الصيانة والغيرة والمروءة. وذكر النكاح من قبل المرأة وتوليها العقد بنفسها في مجلس الرجال خصوصاً مشعر بالوقاحة والرعونة والميل إليهم وعدم الحياء، وهذا يؤدي إلى نفور الناس منها، وسمعة سيئة لها خاصة عند الخطاب وأهلهم، فكانت العلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال. فلا يجوز لها أن تتولى نكاح نفسها مباشرة أو توكل غير وليها أو تتولى نكاح غيرها، وإنما يتولى الولي عقد النكاح^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الأحناف القائلون بصحة تولي المرأة النكاح لنفسها أو لغيرها، وأن عبارة المرأة معتبرة في ذلك، استدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١٣/٢ والسرخسي: المبسوط ١١/٥ وابن الهمام: فتح القدير ٢٥٦/٣، ٢٥٧ وابن قدامة: الكافي ١٠/٣ والشيخ محمد بن عمر عتّين: حقوق المرأة في الزواج ص ٣٣.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ٤٥٠/٦ والشيخ محمد بن عمر عتّين: المرجع السابق ص ٣٨.

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (١).

وجه الاستدلال: من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أضاف عقد النكاح إليها في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾
والثاني: نسب التراجع في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ إلى الزوجين من غير ذكر الولي، وهذا دليل على تصور النكاح منها، وأنها صاحبة حق في إجراء العقد على نفسها دون مشاركة الولي (٢)، فلو كان الولي شرطاً لذكره.

الجواب: أجيب عن هذا الاستدلال بالآية بأنه لا يصح، لأن النكاح عندكم حقيقة في الوطء، فلا يكون المراد به هنا العقد عندكم فلا يصح الاستدلال لكم هنا بهذه الآية (٣). والوطء يكون بعد العقد بين الزوجين فنسب إليهما، ويدل على كون المراد بالنكاح هنا الوطء حديث: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ» (٤) والعسيلة كناية عن الوطء.

وعلى أن المراد به العقد فتكون إضافته إليها بمعنى حقها في اختيار الزوج، لا تولي عقد النكاح.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ١/٤٠٠ والكاساني: بدائع الصنائع ٣/١٣٦٧.

(٣) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١/١٩٨.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها

قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول حديث ١٩٣٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِنتَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ (١).

وجه الاستدلال: إن الآية نص في اعتبار عبارة المرأة في النكاح، وصحة انعقاده بقولها، وبلفظ الهبة، فهي حجة على المخالف في المسئلة (٢).

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بالآية بأنه ليست فيها دلالة على انعقاد النكاح بعبارة النساء، بل الآية تدل على جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ، وهذا خاص به خالص له ولا يشاركه أحد من أمته، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣). فبطل الاستدلال (٤).

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥).

وجه الاستدلال: بينت الآية أنه إذا انقضت عدة المتوفى عنها زوجها فلها أن تفعل في نفسها ما تشاء من عقد النكاح لمن تريد من الأزواج، ولا يلحق الأولياء في ذلك إثم، وعملها هذا يعتبر من جملة أفعالها لنفسها بالمعروف، لأنه ليس ههنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح، فظاهر الآية أن لها عقد النكاح بالمعروف، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من

(١) سورة الأحزاب آية ٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٣٦٦.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٠.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٥٣٣.

(٥) سورة البقرة رقم الآية ٢٣٤.

الشرع^(١).

مناقشة الاستدلال: نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه خطاب للأولياء، ولم يخاطبوا إلا لما لهم في ذلك من حق، فلا يستبدن بالعقد دون الولي، وأما حقهن فيما فعلن في أنفسهن هو اختيار أعيان الأزواج، وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لأنه حق الأولياء^(٢)، وهو المراد بالمعروف. فإذا عقدت المرأة لنفسها فلا يكون بالمعروف، قال ابن عباس: [إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج فذلك المعروف]^(٣) فعلى هذا تبين الآية حكم وجوب الإحدا للمتوفي عنها زوجها وعدم التزين في هذه الفترة، ويجوز بعدها.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: قد دلت الآية على جواز النكاح إذا عقدت المرأة على نفسها بغير ولي ولا إذنه من وجهين:

أحدهما: إسناد النكاح إلى النساء من غير شرط إذن الولي، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن دون نظر إلى الولي وإذنه.

والثاني: أن الله تعالى نهى الأولياء عن العضل إذا تراضى الزوجان، والعضل

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ١١/٥ وابن رشد: بداية المجتهد ١٢/٢ والخصاص: أحكام القرآن ١/٤٠٠.

(٢) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١/٢١٢.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٢٧١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

هو المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن، فالنهي أفاد أنه لاحق للولي في النكاح وإذا عقدت على نفسها جاز^(١).

مناقشة الاستدلال: نوقش الاستدلال بهذه الآية بأن إضافة النكاح إليهن باعتبار أن المرأة محل العقد وهو المراد من إسناد الفعل إليهن^(٢)، ولا سيما إذا كانت ثيباً كان حقها أولى وأكد في اختيار الزوج وتقدير الصداق ونحو ذلك.

ولأن الخطاب للأولياء فنهاهم من منع المرأة عن نكاح من ترضاه، وأن مباشرة العقد لا يكون إلا للولي، إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير، ولما وقع النهي عنه، لأن المنع إنما يتحقق لمن في يده الممنوع، ومن كان أمره بيده لا يقال: إن غيره منعه منه، ويؤيده سبب نزول الآية^(٣) السابق ذكره، فالآية دليل على شرط الولي في النكاح^(٤).

ثانياً: من السنة:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٥) وفي رواية: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٣/١٣٦٧ والجصاص: أحكام القرآن ١/٤٠٠.

(٢) انظر: البهوتي: كشف القناع ٥/٥٠.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٤٥٠ وابن العربي: أحكام القرآن ١/٢٠١.

(٤) راجع الدليل الخامس من الكتاب للقول الأول.

(٥) (صماتها): أي سكوتها.

(٦) صحيح مسلم ٢/١٠٣٧، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح حديث ١٤٢١،

وجامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب حديث ١١١٤ مع

تحفة الأحوذى ٤/٢٤٤ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود كتاب

النكاح باب في الثيب حديث ٢٠٩٨ مع معالم السنن ٢/٥٧٧، وصحيح سنن ابن ماجه

١/٣١٥ حديث ١٨٧٠ باب استثمار البكر والثيب، والموطأ للإمام مالك ٢/٥٢٤

النكاح باب استئذان البكر والأيم في نفسها حديث ٤.

أمر^(١).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ أثبت الحق للمرأة الأيم في نفسها، كما أشار إلى حق الولي أيضاً. ولكن حقها مقدم على حق الولي، ولا شك أنه يصح العقد منه، فوجب أن يصح منها أيضاً. لثبوت حق كل منهما، وتأكيد حقها، وأحقية المرأة هنا تقتضي العموم في أمور النكاح سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، حيث أن الأيم هي المرأة التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ورواية «ليس للولي مع الثيب أمر» قطعت ولاية الولي عنها^(٢).

مناقشة الاستدلال: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن كلمة «أحق» ليس فيها ما يدل على استقلالية المرأة بالنكاح، بل إنها تدل على أن للولي حقًا معها في النكاح، إلا أن حقها أولى وأكدر، وحق الولي مباشرة العقد، وحق المرأة اختيار الزوج، فليس للمرأة أن تنكح إلا بإذن الولي، ولا للولي أن يزوجه إلا بإذنها فلا يتم النكاح إلا برضاها معاً ورضا الزوج^(٣).

قال ابن عبد البر: (إن كل امرأة مالكة أمر نفسها إذا وضعت نفسها عند كفاء وكانت ثيبًا فإن السلطان يأمر وليها بإنكاحها فإن أبين زوجها السلطان، وفي مثل هذه ورد الحديث «إنها أحق بنفسها من وليها»^(٤)).

وقولهم: إن المراد بالأيم من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، غير مسلم من وجهين:

(١) سنن النسائي ٦/ ٨٥.

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٥٩، والكاساني: بدائع الصنائع ٣/ ١٣٦٧.

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٣ والشافعي: الأم ٥/ ١٦٨ وجامع

الترمذي مع التحفة ٤/ ٢٤٥.

(٤) كتاب الكافي: ٢/ ٥٢٨.

أ- إن المراد بالأيام في الحديث هو الثيب بدليل مجيء الحديث بلفظ «الثيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(١).

ب- ولأنه لو كانت الأيام في الحديث شاملة للبكر والثيب لما كان هناك معنى لكلمة البكر في الحديث، ويكون ذلك تكراراً، فتكون البكر الأولى داخلة في حكم الثيب، والبكر الثانية تستأذن.

٢- عن أم سلمة: لما انقضت عدتها بعث النبي ﷺ يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فقالت لابنها ياعمر^(٢) قم فزوج رسول الله، فزوجه مختصر^(٣).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ تزوج أم سلمة دون حضور أحد من أوليائها، كما قالت هي، وهذا الجزء من الحديث الدال على زواجه عليه الصلاة والسلام من أم سلمة صحيح ومحل اتفاق رواة الحديث، وقد رواه مسلم^(٤) وهو يدل على صحة مباشرة المرأة نكاح نفسها.

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧/٢. النكاح باب استئذان الثيب في النكاح حديث ١٤٢١.

(٢) هو عمر بن أبي سلمة، واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي المدني ربيب النبي عليه الصلاة والسلام، ولدته أم سلمة بأرض الحيشة عندما هاجرت إليها في السنة الثانية من الهجرة وتوفي بالمدينة سنة ٨٣هـ، انظر: المزي: تهذيب الكمال ٣٧٢/٢١، والبغدادى: تاريخ بغداد ١/١٦٤.

(٣) سنن النسائي ٦/٨١، ٨٢، ومسنند الإمام أحمد ٦/٢٩٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٣١ والمستدرک للحاکم ٣/١٦ وصححه الحاکم، ولكن ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٦/٢٥١ رقم ١٨٤٦.

(٤) صحيح مسلم ٣/٣٧، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢١٩ حديث ١٨١٩.

ولا يقال: إن عمر بن أبي سلمة تولى العقد لأمه، لأن هذه الزيادة في الحديث محل شك، ولأن عمر في ذلك الوقت كان صغيراً فليس أهلاً للولاية^(١) فما بقي إلا أن يكون نكاحها بغير ولي.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من الحديث بأمور:

أ- إن الصحيح من الحديث هو تزوجه ﷺ من أم سلمة، وليس فيه ما يدل على النكاح بغير ولي، لاحتمال تولي الولي العقد، أو يكون النبي عليه الصلاة والسلام هو الولي، لأنه ولي من لا ولي له.

أما الشاهد في الحديث الذي استدلوا به - وفيه: ليس أحد من أوليائي شاهداً - فهو ضعيف، لا ينهض حجة للاستدلال به، لأنه روي عن طريق ابن عمر بن أبي سلمة، وهو مجهول، وإن صحح الحاكم الحديث بناء على أن ابن عمر هذا هو سعيد بن عمر بن أبي سلمة عنده، ولكن لم يذكره غيره، بل قيل: هو محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ولكن مع ذلك فهو مجهول لا يعرف، فإسناد الحديث ضعيف^(٢).

ويدل على ضعف الحديث قول أم سلمة لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ... لأن عمر كان صغير السن في وقت زواج النبي ﷺ بأمه، لما روى عمر بن أبي سلمة قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين^(٣)، وقيل: كان عمره حين زواج أم سلمة سنتين، فهو صغير لا يفهم مثل هذا الخطاب، وليس أهلاً للولاية، فكيف يتولى عقد النكاح^(٤).

(١) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار ٣٦/٩ والشوكاني: نيل الأوطار ١٤١/٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) انظر: ابن حزم: المحلى ٣٦/٩، والألباني: إرواء الغليل ٢٢٠/٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٣١/٧.

(٤) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار ١٤١/٦ وابن حزم: المحلى ٣٦/٩.

ب- على تقدير صحة الحديث فإننا لا نسلم أن زواج النبي ﷺ بأم سلمة كان من غير ولي، لما ورد (عن أنس بن مالك قال: لما نزلت في زينب بنت جحش: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾^(١)) قال: فكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول: (زوجكن أهليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات)^(٢) فهذا إسناد صحيح يبين أن جميع نساءه ﷺ زوجهن أولياؤهن حاش زينب رضي الله عنها فإن الله عز وجل زوجها منه عليه السلام)^(٣).

ج- ولو سلمنا صحة الحديث على أن العقد وقع بدون ولي فلا نسلم صحة الاستدلال به على جواز عقد كل المرأة نكاح نفسها، لأن هذا كان خاصا بالنبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾^(٥) فكان للنبي ﷺ في باب النكاح مالم يكن لغيره^(٦).

ثالثا: المعقول:

١- إن المرأة إذا تولت العقد بنفسها تكون في هذه الحالة قد تصرفت في خالص حقها، وهي من أهلها لكونها عاقلة بالغة حرة، فصح إذا تولته بنفسها^(٧).

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧.

(٢) بخاري- التوحيد، باب وكان عرشه على الماء حديث ٧٤٢٠.

(٣) ابن حزم: المحلى بالآثار ٣٧/٩.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٥) سورة الأحزاب آية ٦.

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى ٣٦/٩، والبيهقي: السنن الكبرى ١٣١/٧.

(٧) انظر: المرغيناني: الهداية مع فتح القدير ٢٥٧/٣ والسرخسي: المبسوط ١٢/٥.

المناقشة: نوقش هذا الدليل من المعقول بعدم التسليم بأنه من خالص حقها، بل هو حق مشترك بينها وبين وليها، إلا أن حقها أكد في الاختيار، ولكن لا بد من إذن الولي، لتعلقه بشرف الأسرة وكرامتها، ولأن مباشرتها بالعقد تنافي حال أهل الصيانة والمروءة^(١)، وقد يؤدي إلى شقاق واختلاف في الأسرة، فوجود الولي يبعد مثل هذه الأمور، وكونها أهلاً للتصرف لا يجيز لها التصرف في النكاح أيضاً، كما أن العبد بالغ عاقل مع ذلك فهو ممنوع عن كثير من التصرفات.

٢- قياس المرأة على الرجل في جواز التصرف في المال. قالوا: كل من يجوز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نفسه، فإذا جاز للرجل العاقل البالغ التصرف في ماله جاز له التصرف في نفسه أيضاً عند الجميع، كذلك المرأة العاقلة يجوز لها التصرف في مالها، فيجوز لها أيضاً أن تتصرف في نفسها ومنه عقد النكاح لنفسها أو لغيرها^(٢).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من المعقول بأن قياس النكاح على المال غير صحيح، لوجود فرق بين تصرف المرأة في مالها وتصرفها في بضعها، لأن الحياء، وعدم ذكر النكاح مقصود من المرأة، ولا سيما في مجلس الرجال، فإنه يسيء إلى سمعتها وسمعة أسرتها، مع الخوف من وقوعها فيما ليس بصالح لها^(٣).

وكذلك الأضرار التي تصيب الأموال مما يمكن تداركها بسهولة ويسر، بخلاف الأضرار التي تقع على النفس، فلا يمكن تداركها، وقد تتعدى هذه

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٤٥٠/٦.

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ٢٥٧/٣ والجصاص: أحكام القرآن ٤٠٢/١ وابن رشد:

بداية المجتهد ١٣/٢.

(٣) انظر: ابن رشد: المرجع السابق نفسه.

الأضرار إلى أوليائها بخلاف الأموال، فإن أضرارها تنحصر في دائرتها، فكان من المصلحة لها ولأوليائها إناطة مباشرة العقد إلى الولي^(١).

أدلة القول الثالث:

من قال بأنه يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح إذا أذن لها الولي، استدل على قوله هذا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).

وجه الاستدلال: إن الحديث شرط إذن الولي في النكاح، ومفهومه أنه إذا أذن لها في نكاحها صح، فاستدلوا بمفهوم الحديث، وقالوا: إن العقد موقوف على إذنه^(٣).

المنافسة: نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأنه مفهوم، ولا يقوى على معارضة المنطوق، بل يقدم منطوق حديث (لا نكاح إلا بولي)^(٤) على المفهوم، ثم لا مفهوم للحديث، لأن التخصيص بالإذن هنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها^(٥). أما عند وجود الإذن منه لا تباشر هي

(١) انظر: حسن خالد، وعدنان نجا: أحكام الأحوال الشخصية ص ٧١ دار الفكر بيروت، طبعة أولى ١٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول من السنة ص ٥٦٣.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٤٥٠ والكاساني: بدائع الصنائع ٣/١٣٦٦.

(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ٥٥٨.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٤٥٠.

بل هو يباشر العقد لأنهما تراضيا، وفائدة التعبير بالإذن أن يوكل غيره في نكاح موليته، حيث لا يستطيع مباشرة العقد بنفسه.

ثانياً: المعقول:

واستدل بأن المرأة من أهل التصرف، وإنما كان منعها من الاستقلال بالعقد بسبب سوء اختيارها الذي هو مظنة الوقوع في المفسدة، لقصور عقلها، ولتعلق حق الولي وهو الإذن، فإذا حصلت على إذن الولي بالموافقة في نكاحها حينئذ انتفت المفسدة المظنونة، لمشاركة الولي إياها في الرأي، كالعبد إذا أذن له سيده في النكاح^(١).

المناقشة: نوقش بأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها فلم يجز تفويض النكاح إليها كالمبذر في المال، ويخالف العبد فإنه منع لحق المولى فإنه تنقص قيمته بالنكاح، ويستحق كسبه في المهر والنفقة، فإذا أذن له زال المنع بإذنه^(٢).

ولأنه (إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح)^(٣).

أدلة القول الرابع:

ذهب داود الظاهري إلى التفريق بين الشيب والبكر، فأجاز للشيب إنكاح نفسها بغير الولي دون البكر، واستدل على قوله هذا بالحديث الآتي:

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٥٠ والكاساني: بدائع الصنائع ٣/ ١٣٦٦ والشيرازي: المهذب ٢/ ٣٥.

(٢) انظر: الشيرازي: المهذب ٢/ ٣٥ والبهوتي: كشف القناع ٥/ ٥٠.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٩/ ٩٤.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبيكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»^(١).

وجه الاستدلال: فرق الحديث بين الثيب والبيكر في الحكم، فدل على أن الثيب أحق بنفسها في النكاح وليس للولي حق الاعتراض في ذلك، فجاز لها أن تزوج من غير إذنه ورضاه. أما البيكر فلا بد من ثبوت ولاية الولي عليها وهو يستأذنها، وليس لها أن تزوج نفسها^(٢).

المنافسة: نوقش بأن هذا الاستدلال كان صحيحاً لولم يأت غيره من الأحاديث، لكن جاءت أدلة كثيرة تدل على شرط الولي في النكاح، وأنه لا يصح إلا به - كما سبقت - ومنها قوله ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٣) فهو عام في كل امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا، أما معنى الحديث الذي استدل به داود الظاهري: هو أن الثيب أحق بنفسها أي أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها فإن أبي أنكحها السلطان على رغم أنف الولي الآبي^(٤).

الترجيح: بعد ذكر الأقوال في ولاية المرأة نكاح نفسها، واستعراض أدلة كل قول ومناقشة ما يرد عليه النقاش، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو قول جمهور العلماء، وهو القول الأول الذي يرى: أن الولي شرط في صحة عقد النكاح، ولا يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها لا أصالة، ولا نيابة، ولا وكالة، وعبارتها غير معتبرة في ذلك، فلو باشرت العقد كان النكاح باطلاً غير

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٨٠.

(٢) انظر: ابن حزم: المحلى ٣٣/٩ وابن رشد: بداية المجتهد ١١/٢.

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول ص ٥٦٣.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى ٣٥/٩، ٣٧.

صحيح . سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً، وسواء أذن لها وليها أو لم يأذن .

ويترجح هذا القول لقوة الأدلة الدالة على ما ذهبوا إليه ، وهي أدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، وقد سلمت عن الاعتراضات ، والمناقشات الواردة على بعضها لا تقوى على تضعيفها ، والاستدلال بها واضح ، ولا سيما بعض الأدلة من السنة نص في الحكم ، وهي أدلة صحيحة - إن شاء الله - ولأن هذا القول نظر إلى جميع النصوص الواردة في هذه المسألة ، أما الأقوال الأخرى فنظرت إلى جانب دون جانب ، وأدلتها لا تنهض حجة لما استدل بها عليه . وإن كانت صحيحة من حيث الثبوت ولكن دلالتها على هذه الأقوال غير صريحة .

المبحث الثاني ولاية المرأة لمال نفسها

الإسلام دين العدل والإنصاف، ومن ميزاته أنه رفع الظلم عن المرأة، وأخرجها من الظلام إلى النور، وأعطاهم من الحقوق ما لم يعطها غيره، حتى حضارة العصر. فإنه أعطى المرأة حق التملك بأسباب شرعية من الإرث وقبول الهبة والوصية والصدقة، كما أعطاهم حق التصرف إذا كانت أهلاً للتصرف من بيع وشراء وإجارة والتصدق ونحو ذلك.

فاتفق الفقهاء على صحة ولاية المرأة لما لها، وتصرفها فيه من بيع أو شراء أو إجارة ونحوها، إذا كانت بالغة عاقلة حرة رشيدة ذات الولد، أو ذات الزوج وسكنت معه مدة.

ثم اختلفوا في البكر العاقلة إذا بلغت رشيدة، هل يدفع إليها مالها قبل الزواج؟ وهل يصح تصرفها فيه قبل أن يدخل بها زوجها؟ كما اختلفوا في تبرع المتزوجة وتصدقها بشيء من مالها من غير إذن الزوج، ولهم في هذا ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا بلغت المرأة رشيدة يدفع إليها مالها، ويصح تصرفها فيه بعوض كالبيع والشراء وإجارة، والشركة، ونحوها أو بغير عوض كالصدقة والهبة، والوصية ونحوها كالقراض وغيره. سواء كانت بكراً ذات أب، أو غير ذات أب، أو ذات زوج أو غير ذات زوج، فتصرفها صحيح نافذ من رأس المال بثلاث أو أقل أو أكثر. وهو مذهب الحنفية^(١)

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٥٩/٢.

والشافعية^(١)، والحنابلة على الأرجح^(٢) والظاهرية^(٣) وغيرهم.

٢ - القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يدفع إلى الجارية مالها إذا بلغت رشيدة حتى تتزوج، وتلد، أو تقيم عند الزوج من سنة إلى سبع سنين، فتمارس الأحوال في هذه الفترة، وتعرف القضايا، فيسلم إليها مالها، فيصح تصرفها فيه من بيع وشراء وإجارة ونحوها، أما التبرع فلا يصح إلا بإذن الزوج إذا كان أكثر من الثلث، وهو قول المالكية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

٣ - القول الثالث: وذهب البعض إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها وتبرع إلا بإذن الزوج، لا بثلث ولا أقل إلا الشيء اليسير الذي لا بد منه. وهو قول الليث^(٦) وغيره^(٧).

(١) انظر: الرملي: نهاية المحتاج ٤/٣٥٣ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤، ٣٨.

(٢) انظر: المرادوي: الإنصاف ٥/٣٤٢، وابن مفلح: المبدع ٤/٣٣٤، ٣٤٧، وشيخ

الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠، ٤١، ٤٦، ١٩٤ طبعة أولى ١٣٨٦ هـ على نفقة صاحب الجلالة الملك المعظم.

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ٧/١٨١ مسألة رقم ١٣٩٦.

(٤) انظر: الدردير: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/١٣٨، ١٤٥ وابن العربي:

أحكام القرآن ١/٣٢١ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٨.

(٥) انظر: ابن مفلح: المبدع ٤/٣٣٥، ٣٤٧، والمرادوي: الإنصاف ٥/٣٤٣.

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ولد بقرقشندة قرية على

نحو أربعة فراسخ من مصر، وقيل أصله من أصبهان، كان فقيهاً مفتياً ثقة كثير الحديث

نبيلاً سخياً له ضيافة، ولد سنة ٩٤ هـ وتوفي يوم النصف من شعبان يوم الجمعة سنة

١٧٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر: المزي: تهذيب الكمال ٢٤/٢٥٥ - ٢٧٨، وابن العماد:

شذرات الذهب ١/٨٥.

(٧) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٢/٥٩، وابن حجر: فتح الباري ٥/٢٥٨.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول على صحة تصرف المرأة البالغة الرشيدة بجميع التصرفات دون وقوف على إذن أحد: استدلوا بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى ذكر شرطين لدفع المال إلى اليتامى: أحدهما البلوغ، والثاني إيناس الرشد، وهو العقل وإصلاح المال، فإذا توفر الشرطان يجب دفع المال إلى صاحبه، والمرأة إذا بلغت الحلم ورشدت، انطبق عليها هذا الحكم المذكور في الآية، فليس لأحد أن يمنعها من التصرف في مالها، وإلا كان مخالفاً للآية، فيصح تصرف الرشيدة البالغة في مالها بجميع التصرفات (٢). ولم تفرق الآية بين بكر وثيب أو بين تصرف وآخر.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٣).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى شرط في جواز أخذ مال المرأة أن تطيب نفسها، هذا إذا كان الأخذ هو الزوج، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مالها إلا برضاها، فكيف يتصور أن يمنعها من التصرف فيه، ولم تفرق الآية بين البكر

(١) سورة النساء آية ٦.

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٥ - ٣٩، والطبري: جامع البيان

٥٧٧/٧، وابن مفلح: المبدع ٣٤٧/٤.

(٣) سورة النساء آية ٤.

والثيب^(١)، بل الحكم عام لكل بالغة رشيدة في كل تصرف .
 ٣ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاهما إلا برضاها بالفدية، فقد شرط رضا المرأة، وأسند هذا التصرف إليها، ولم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب^(٣) .

٤ - قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى عن منع النساء من التصرف طمعا في أن يحصل للمانع مالها بالميراث أبا كان أو زوجاً^(٥)، فكيف يقال: إنه للزوج أن يمنع زوجته من التصديق بمالها بزائد على الثلث لتعلق حقه في الميراث، والله يمنع عن ذلك .

٥ - قوله تعالى: ﴿ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ ﴾^(٦) .

وجه الاستدلال: ذكر الله تعالى في هذه الآية صفات المؤمنين والمؤمنات رجالا ونساء، ومنها التصديق بالمال للتقرب إلى الله تعالى، ولم يفرق عز وجل

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٥٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٥٩ .

(٤) سورة النساء آية ١٩ .

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى ٧/ ١٩١ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

في الحض على الصدقة بين رجل وامرأة، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج ولا أرملة، فكان التفريق بين ذلك خطأ يقيناً^(١).

ثانياً: السنة:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت الفطر^(٢) مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، يصلونها قبل الخطبة ثم يُخَطَّبُ بعدُ. خرج النبي ﷺ كأنني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء، معه بلال - ذكر الحديث - قال: «فتصدقن» فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم، لكن فداء أبي وأمي، فيُلْقَيْنَ الفَتْحَ^(٣) والخواتيم في ثوب بلال^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث، لأنه ترك الاستفصال عن ذلك كله، وفيهن المقلّة، والغنية، وهو آخر فعله ﷺ، وبحضرة الصحابة رضي الله عنهم^(٥).

٢ - عن ميمونة^(٦) بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة^(٧) ولم تستأذن

(١) انظر: ابن حزم: المحلى ٧/ ١٩١.

(٢) أي عيد الفطر.

(٣) (الفتح) بفتح الفاء، أي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. انظر: فتح الباري ٥٤١/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم الحديث ٩٧٩.

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٢/ ٥٤٣ وابن حزم: المحلى ٧/ ١٩٢.

(٦) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها سنة ست، روت عن النبي ﷺ، توفيت بسرف سنة ٥١هـ وقيل: ٥٣هـ وقيل ٦٦هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال ٣١٢/٣٥.

(٧) وليدة أي جارية وأمة.

النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أفعلت؟» قالت: نعم قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

وجه الاستدلال: (أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر - زوجها - النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله)^(٢) ولعلها كانت أكثر مالها.

٣- عن أسماء قالت: (كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادماً، جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً - وذكرت حديث الفقير باع في ظل دارها وكسب - فقالت: فبعته الجارية، فدخل علي الزبير وثنمها في حجري، فقال: هيبها لي. قالت: إني قد تصدقت بها)^(٣).

وجه الاستدلال: أن أسماء رضي الله عنها أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها الزبير رضي الله عنه، ولم يعترض عليها بشيء، ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر مالها^(٤). وهو يدل على صحة ولاية المرأة لمالها وتصرفها فيه مطلقاً.

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج. رقم

الحديث ٢٥٩٠، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨٥/٧.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٢٥٩/٥.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/١٦٦ كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتب في الطريق.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى ٧/١٨٣.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بأن المرأة إذا بلغت رشيدة وجب دفع مالها إليها، قياساً على الغلام إذا بلغ رشيداً يجب دفع ماله إليه لرشده. فلا فرق بينهما^(١).
أدلة القول الثاني والثالث^(٢):

استدل أصحاب القول الثاني والثالث على منع الزوج زوجته من التصرف في مالها بالصدقة بما زاد على الثلث أو الشيء اليسير، وأنه لا يصح تصرفها إلا بعد دخول الزوج بها ومضي مدة على ذلك، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل الرجل قيماً على المرأة، فهو يقوم بأمرها، وينفق عليها، وينظر في معاملاتها، ومنها مالها، فالنظر فيه إلى زوجها لا يجوز لها التصرف فيه إلا بإذنه.

المنافشة: إن الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، ولم يخص بذلك زوجاً دون أب ولا أخ. ولو كان في الآية نص على تخصيص الزوج فإنه ليس

(١) انظر: ابن مفلح: المبدع ٤/٣٤٧.

(٢) ذكرت أدلة القول الثاني والثالث جميعاً لأن أدلتها واحدة، وليس بينهما فرق إلا في مقدار الصدقة بثلث أو الشيء اليسير، فجمعت بينهما تجنباً للتكرار. الباحث.

(٣) سورة النساء آية ٣٤، وانظر: ابن حزم: المحلى ٧/١٨٨.

فيها دليل علي أن له منعها من التصرف في مالها، وأكثر ما يكون فيها أن يقوموا بالنظر في أموالهن^(١)، وتخصيص مقدار الثلث أو أقل أو أكثر لا دليل عليه أصلاً.

ثانياً: السنة:

١ - عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تتصدق أو تهب من مالها إلا بإذن زوجها، فلا يجوز لها ذلك إلا الشيء اليسير الذي لا بد منه لصلة الرحم عند الليث، وما زاد على الثلث عند المالكية، لأنه يجوز للمريض وصية بالثلث فأقل فيجوز لها أيضاً التبرع به.

(١) انظر: ابن حزم: المحلى ٧/ ١٩٠.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، ضعفه بعض العلماء ووثقه الجمهور، وبعضهم ضعف روايته عن أبيه عن جده ووثقه في غيرها. قال ابن حجر: صدوق من الخامسة، وقال ابن القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، وقال يحيى ابن سعيد: حديثه عندنا واه، وقال ابن عيينة: وكان حديثه عند الناس فيه شيء، وقال أحمد: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا، وقال: أراه قد سمع من أبيه وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال ابن القيم: قد احتج به جميع الفقهاء وإنما طعن فيه من لم يتحمل أعباء الفتوى. توفي ١١٨ هـ. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ج ٢/ ٧٢ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٥٥، والمزي: تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤-٧١.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٤٧ كتاب الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (وقال الألباني: صحيح) رقم الحديث ٢٣٨٨ والمستدرک للحاكم وصححه ٢/ ٤٧.

الناقشة: نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة كما سبقت، لأنه مروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي حديثه كلام يضعفه ثم إنه لا نص على تخصيص الثلث أو نحوه^(١).

ولكن الحديث صحيح كما صححه الشيخ الألباني والحاكم، ويمكن أن يقال: أدلة غير الإذن أقوى.

٢- وعن خيرة امرأة^(٢) كعب بن مالك^(٣) أتت رسول الله ﷺ بحلي لها. فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال لها رسول الله ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قالت: نعم. فبعث النبي ﷺ إلى كعب بن مالك، زوجها فقال: «هَلْ أَذْنَتْ لَخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحَلِيِّهَا»

(١) انظر: ابن مفلح: المبدع ٣٤٧/٤.

(٢) هي خيرة الأنصارية امرأة كعب بن مالك، لها صحبة، روى حديثها الليث بن سعد، قال أبو عمر ابن عبد البر: خيرة، ويقال خيرة بالحاء غير معجمة، حديثها عند الليث بن سعد من رواية وهب وغيره، بإسناد ضعيف لا تقوم به حجة أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصَدَّقَ بِحَلِيِّهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». انظر: المزي: تهذيب الكمال ١٦٦/٣٥ وابن عبد البر: الاستيعاب ١٨٣٥/٤، ولكن الألباني صحح الحديث كما سيأتي في التخريج.

(٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو ابن القين الأنصاري السلمي أبو عبد الله، المدني الشاعر صاحب النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة، كان يقول الشعر ويدافع عن رسول الله ﷺ والمسلمين. مات سنة ٥٠ هـ أو ٥١ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال ١٩٣/٢٤-١٩٦، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢.

فقال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ منها^(١).

وجه الاستدلال والمناقشة: مثل الحديث السابق، بأنه لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة، ثم إن المراد بهذا الحديث والذي قبله الدالين على ضرورة الاستئذان المراد بهما بيان حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك^(٢)، حتى تكون الحياة بينهما حياة مودة ورحمة، ويشعر الزوج بأنها تراعيه في كل شيء ولا تخالفه فتطيب لها نفسه أكثر. أو يكون المراد به مال الزوج لا مالها هي.

ثالثاً: المعقول:

١ - أن حكم دفع المال عند البلوغ والرشد لا ينطبق على الأنثى لأنها مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور، ولا تبرز للرجال في العقود والمعاملات لأجل البكارة، فلذلك وقف فيها على وجود النكاح، فبه تفهم المقاصد كلها، والذكر بخلافها، فإنه يتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض^(٣).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في البلوغ والرشد، إذا بلغ ورشد كل منهما عقل الأمور وفهمها. وأن نفس الوطاء بإدخال الحشفة لا

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٤٧/٢ كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها رقم الحديث ٢٣٨٩ وقال الألباني: صحيح، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث ٧٧٥، ٨٢٥.

(٢) انظر: الخطابي: معالم السنن ١٩٤/٥.

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٨/٥.

يزيد الأثني في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمالها^(١)، فلا معنى لمنعها من التصرف إلى إقامتها مع الزوج فترة ما، ولا دليل على ذلك.

٢- قالوا: إن حق الزوج يتعلق بمال زوجته، وهو يتتبع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض^(٢).

الناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه لا تقاس المرأة على المريض في استحقاق الإرث لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، والزوجية تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردهما^(٣)، بل لابد من وصفين معاً: أي الزوجية والمرض، كما كان في المريض: المرض والقرابة مثلاً.

ولأنه لو قلنا بأن للزوج المنع من تصرفها في مالها قياساً على المريض، ولأنه يتتبع به فنجيز لها المنع من تبرع الزوج بأكثر من ثلث ماله، بل منعها له أشد وأولى، لتعلق حق نفقتها بماله^(٤).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في ولاية المرأة البالغة الرشيدة لمالها وتصرفها فيه، وأدلة كل قول يمكن الوصول إلى أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء بأن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة تتولى مالها وتتصرف فيه كما تشاء بعوض أو بغير عوض كبيع أو شراء أو إجارة أو قراض أو

(١) انظر: المرجع السابق نفسه، وابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع ٤/ ٣٤٧.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى ٧/ ١٨٩.

تصدق أو هبة كله أو جزء منه، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك سواء كانت بكرا ذات أب أو غير ذات أب أو ذات زوج، وذلك لقوة الأدلة من النصوص الواردة في الكتاب والسنة الدالة على هذا القول، أما القول الثاني والثالث المانعان من التصرف إلا بإذن زوجها فليس لهما دليل قوي يدل على ما ذهبوا إليه، ويعارض أدلة القول الأول، ويمكن الجمع بين أدلة كلا الفريقين بحمل أحاديث الإذن على حسن العشرة، والأدب بين الزوجين.

الفصل الثاني

ولاية المرأة الخاصة بغيرها

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : ولاية الحضانة.

المبحث الثاني : ولاية كفالة الصغار.

المبحث الثالث : ولاية التزويج لغيرها.

المبحث الرابع : ولاية مال غيرها.

المبحث الخامس : ولاية النظر علي الوقف.

المبحث الأول ولاية الحضانة

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب :


التمهيد : تعريف الحضانة

المطلب الأول : استحقاق المرأة للحضانة .

المطلب الثاني : شروط الحاضن .

المطلب الثالث : مدة الحضانة ، وأثر السفر

والزواج في انتقال الحضانة .



تمهيد: تعريف الحضانة

أولاً: تعريف الحضانة في اللغة:

الحضانة بفتح الحاء المهملة مصدر: حَضَنَ يَحْضُنُ حَضْنًا وَحَضَانَةً، بمعنى حفظ الشيء وصيانته في أصل اللغة، وتستعمل بمعنى جعل الشيء في ناحية، يقال: حَضَنَ الرجلُ الشيءَ: أي اعتزله فجعله في ناحية، وتطلق على الضم إلى الجنب، يقال: حَضَنَتْه واحتضنته، إذا ضمته إلى جنبك، والحضن - بكسر الحاء - هو الجنب مما دون الإبط إلى الكشح.

وحضانة الصبي: رعايته وتربيته، فحَضَنَ الرجلُ الصبي: أي رعاه ورباه، فهو حاضِنٌ، والجمع حَضَنَةٌ وحُضَانٌ، وهي حاضِنَةٌ، والجمع حَوَاضِنٌ.

فحضانة الأم ولدها: هي ضمها إياه إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فترعاه، وتقوم بحفظه، وصيانته، وإمساكه، وغسل ثيابه ونحو ذلك.

والحاضنة أيضاً: الداية التي تقوم على تربية الصغير والتي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها^(١).

ثانياً: الحضانة في الاصطلاح:

هي (حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه، وبقية عما يضره)^(٢).

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/٧٣-٧٤، والمعجم الوسيط ١/١٨١ والكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢٢٥٢.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ٧/٢٢٥.

وذلك لعدم تمييزه بين ما ينفعه ، وبين ما يؤذيه ، كالطفل الصغير ، والمجنون ، والمعته ، الذين لا يستقلون بأموار أنفسهم ، ويحتاجون إلى من يقوم بأموارهم من تنظيفهم ، وغسل ملابسهم ، وإطعامهم ، وكل ما يتعلق براحتهم كتحرير سيرير نوم الطفل مثلاً لينام ، ونحو ذلك^(١) .

والحضانة من جملة الولاية على النفس ، لأنها ولاية على الصغير ونحوه ، فيشرف عليه وليه وحاضنته ، الولي بالنفقة والتعليم والتأديب ، والأم بالحفظ والقيام بحاجاته ، فهما يشتركان في الحضانة إلى انتهاء مدتها ، ومن هو الأحق بالحضانة؟ سيأتي :

(١) انظر : صالح جمعة الجبوري : الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون (ص ١٨٩) .

المطلب الأول استحقاق المرأة للحضانة

حضانة الطفل ورعايته ، وصيانتة ، وتربيته واجبة ، لأنه إن ترك ضاع وهلك ، فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه ، وإنجاؤه من المهالك^(١) . ويشترك فيها أبواه إذا وجدا وهما على الصلة الزوجية بينهما ، وليس بينهما اختلاف ، فيقوم كل منهما بما يناسب مهمته ، وقرره عليه الشرع .

أما إذا افترقا واختلفا في الحضانة ، أو لم يوجد أحدهما أو كلاهما وقام مقامهما غيرهما من الأقرباء ، فالحضانة واجبة أيضاً ، ولكن من هو أحق بها؟ وهل للنساء حق في ذلك؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن جانب النساء في استحقاق حضانة الطفل وتربيته مقدم على جانب الرجال عند التساوي . بل هن الأصل فيها ، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ، لما زرع الله تعالى في طبيعتهن وقلوبهن من عاطفة قوية ، والصبر على تحمل المشاق في هذا المجال والشفقة والحنو على الأطفال . وعلى الرجال في هذه الحالة النفقة للطفل^(٢) .

كما أجمعوا أن الأم أحق بحضانة ولدها - ذكراً كان أو أنثى - ما لم تنكح^(٣) ،

(١) انظر : ابن قدامة : المغني ٧/ ٦١٢ ، والكافي ٣/ ٣٨١ .

(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٥٤ ، وابن عبد البر : كتاب الكافي

٢/ ٦٢٤-٦٢٥ ، والرملی : نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٥ وابن قدامة : الكافي ٣/ ٣٨١ ،

وصالح جمعة الجبوري : الولاية على النفس (ص ١٨٩-١٩٠)

(٣) انظر : ابن المنذر : الإجماع (ص ٤٣) ، والكاساني : بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٥٤ ،

والإمام الشافعي : الأم ٥/ ٩٢ وابن عبد البر : كتاب الكافي ٢/ ٦٢٤ وابن قدامة : =

وتوفرت فيها شروط الحضانة - سيأتي بيانها - لما ذكر أنها أشفق وأرحم بولدها من الأب، ولفضلها في الحمل والرضاعة .

ولما رواه ، عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) : أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء^(٢) ، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحقُّ به مالم تنكحي »^(٣) .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال : « أمك » قال : ثم من؟ قال : « أمك » قال : ثم من؟ قال : « أمك » قال : ثم من؟ قال : « أمك »^(٤) .

= المغني ٦١٣/٧ وابن حزم : المحلى ١٠/١٤٣ والخطابي : معالم السنن على سنن أبي داود ٧٠٨/٢ .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي أبو محمد وقيل : أبو عبد الرحمن ، ولد سنة سبع قبل الهجرة ، أحد السابقين ، أسلم قبل أبيه ، وكان يكتب في الجاهلية - ويحسن السريانية ، استأذن رسول الله أن يكتب ما يسمع منه فأذن له ، توفي سنة ٦٥ هـ انظر : ابن حجر : الإصابة ٤/١٩٢ وابن الأثير : أسد الغابة ٣/٣٤٩ .

(٢) الحواء : اسم للمكان الذي يحوي الشيء ، والحواء أيضاً أختية تضرب ويدانئ بينها ، ومعنى هذا الكلام : معنى الإدلاء بزيادة الحرمة وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً ، وهي معاني الحضانة . معالم السنن للخطابي ٧٠٨/٢ .

(٣) سنن أبي داود مع معالم السنن ٧٠٧/٢ ، الطلاق ، باب من أحق بالولد ، رقم الحديث ٢٢٧٦ ، والمستدرک للحاكم ٢/٢٠٧ وصححه ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٨ ومسنن الإمام أحمد ٢/١٨٢ ، ٢٠٣ ، وقال الألباني : حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إرواء الغليل ٧/٢٤٤ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة : رقم الحديث ٥٩٧١ ، مع الفتح ١٠/٤١٥ .

فالأم أولى بالولد ، إذا توفرت فيها شروط الحضانة ، وإذا انعدمت أو انعدم شرط من شروط الحضانة فأولى بالاتفاق ، ثم اختلفوا بعد ذلك في ترتيب المستحقين لحضانة الولد ، وقد يتفقون في بعض المواضع .

المطلب الثاني شروط الحاضن

يشترط في الحاضن ليكون أهلاً للحضانة الشروط الآتية :

الشرط الأول : التكليف : يشترط أن يكون عاقلاً بالغاً، إذ لا حضانة لمعتوه أو مجنون، وإن كان جنونه متقطعاً، لأنها ولاية، وهو محتاج إلى من يلي أمره في الحضانة وغيرها، فلا يلي غيره بالأولى. إلا إذا كان الجنون يسيراً، كيوم في سنة مثلاً، فيكون كالمرض الطارئ، يطرأ ثم يزول، ففي هذه الحالة تثبت له الحضانة، كذلك الصغير غير البالغ لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره بالأولى، وهذا باتفاق الفقهاء^(١) على الصحيح.

الشرط الثاني : الحرية : فلا حضانة لرقيق وإن أذن له سيده، عبداً كان أو أمة، وسواء كان المحضون حراً أو رقيقاً، لأن الحضانة نوع ولاية، وليس للعبد والأمة ولاية على أنفسهما لاشتغالهما بخدمة السيد، فلا تكون لهما ولاية على غيرهما أولى، وبهذا قال الجمهور من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

والحضانة على القن لسيدة، لكن ليس له نزعها من أحد أبويه الحر قبل التمييز. واستثنى الشافعية صورة من الحكم العام في منع الحضانة للرقيق: وهي

(١) انظر : ابن قدامة : المغني ٦١٢/٧ ، والرملی : نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ ، وصالح جمعة

الجبوري : الولاية على النفس (ص ٢١٦-٢١٧)، وابن القيم : زاد المعاد ٤٦٢/٥ .

(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٢٢٥٧/٥ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي : الأم ٩٣/٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة : المغني ٦١٢-٦١٣ ، والكافي ٣٨٣/٣ .

ثبوت الحضانة للأم القنة فيما لو أسلمت أم ولد كافر ، فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ما لم تتزوج ، لفراغها إذ يمتنع على الزوج أو السيد قربانها ، مع وفور شفقتها^(١) .

وخالفهم الظاهرية والمالكية ، فلم يفرق الظاهرية بين الحضانة الحرة والأمة ، وإنما أثبتوا الحضانة للأم مطلقاً ما دامت مأمونة ، وقالوا : لم يأت في القرآن والسنة نص في التفريق بينهما ، فالحكم فيما لانص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى^(٢) .

كذلك المالكية أثبتوا الحضانة للأمة قالوا في حر له ولد حر من أمة : الأم أحق به لأنها أم مشفقة فأشبهت الحرة ، إلا أن تباع فتتقل فيكون الأب أحق به^(٣) . وقال ابن عبد البر : (وأم الولد إذا عتقت وولدها صغير فسييلها في ولدها سبيل الحرة المطلقة)^(٤) وبه قال ابن القيم^(٥) .

الشرط الثالث : العدالة : يشترط في الحاضن - ذكراً كان أو أنثى - أن يكون ثقةً مأموناً على المحضون في دينه ودنياه ، فلا تكون الحضانة لفاسق ، والذي لا يؤتمن عليه ، لأنها ولاية ، ولا ولاية له ، وقد يجبر الفساد إلى المحضون ، وهذا باتفاق الفقهاء^(٦) ، إلا الظاهرية ، فإن الذي يظهر من مذهبهم أنهم أجازوا حضانة الأم الفاسقة لولدها ، بشرط عدم بلوغه حد الفهم والاستغناء ، وإذا بلغ حد الفهم

(١) انظر : الرملي : نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ .

(٢) انظر : ابن حزم : المحلى ١٤٣/١٠ ، ١٤٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني ٦١٢/٧ .

(٤) كتاب الكافي : ٦٢٦/٢ .

(٥) انظر : ابن القيم : زاد المعاد ٤٦٢/٥ .

(٦) انظر : ابن عبد البر : كتاب الكافي ٦٢٥/٢ ، والشافعي : الأم ٩٣/٥ وابن قدامة :

المغني ٦١٢/٧ ، والكاساني : بدائع ٢٢٥٩/٥ .

والاستغناء فلا ولاية إلا للمأمونة^(١).

الشرط الرابع : الإسلام : اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الإسلام في الحاضن ، إذا كان المحضون مسلماً ، لأن الحضانة ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال ، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ، فإن ضرره أكثر ، وقد يفتنه عن دينه ، فيخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر ، وتزيينه له ، وتربيته عليه ، وهذا أعظم الضرر ، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه^(٢).

ويرى المالكية عدم اشتراط الإسلام في الحاضن ، إلا أن يخاف منها على الولد في الاطعام ونحوه ، قال ابن عبد البر : (فإن كانت - الأم - نصرانية ، وأب ولدها مسلم فهي أيضاً أحق بالحضانة إلا أن يخاف منها أن تسقي الطفل خمراً ، أو تطعمه خنزيراً ، فإن كان ذلك فالأب أولى ، لأن ولده على دينه^(٣) .

وذهب الظاهرية والحنفية^(٤) إلى أن الأم الكافرة أحق بحضانة ولدها مدة الرضاع ، فإذا بلغ من السن حد الاستغناء والفهم ، وصار يعقل الأديان تزعت منها الحضانة ، وسلم إلى مسلمة ، لأن الأم في حالة الرضاع أشفق على ولدها من نفسها ، فلما كان صغيراً لا يعقل الأديان ، فلا مانع من إيقائه عندها ، ولما وصل إلى حد الفهم والإدراك لا يجوز تركه عند الكافرة لخوف الضرر في دينه ، وتركه

(١) انظر : ابن حزم : المحلى ١٠/١٤٣-١٤٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني ٧/٦١٣ والرملية : نهاية المحتاج ٧/٢٢٩ .

(٣) كتاب الكافي ٢/٦٢٦-٦٢٧ .

(٤) انظر : الزيلعي : تبيين الحقائق ٣/٤٩ ، مع حاشية بغية الأملعي . دار الحديث ، القاهرة

وابن حزم : المحلى ١٠/١٤٣ ، ١٤٤ .

عندها تعاون على الإثم، ومن التعاون على البر نزعه منها،^(١) وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

ويرى الحنفية من شروط الحضانة للأم عدم ردها وذلك لأنها تجبس فيتضرر الولد، كما يرون اتحاد الدين شرطاً لثبوت الحضانة للرجال^(٣).

وأرى أن الأرجح هو اشتراط الإسلام في الحاضن - ذكراً كان أو أنثى - إذا كان المحضون مسلماً، حتى لا يحصل الضرر على الطفل في دينه وأخلاقه ونحو ذلك. ولعله يأنس بها في مدة الرضاع ثم يصعب الافتراق بينهما، ولأنه اشترطت العدالة، فالإسلام أولى - والله أعلم.

الشرط الخامس: القدرة على القيام بواجبات المحضون: يشترط في الحاضن المباشر للحضانة أن يكون قادراً على توفير حاجات المحضون، فلا يكون بالحاضن مرض مزمن، أو ألم مشغل ونحوه مما يجعله عاجزاً أو ضعيفاً عن القيام بمصالح المحضون، لأن مرضه هذا يمنع من النظر في مصلحة الطفل، وحضانته، والصبي يحتاج إلى أمور كثيرة وخدمة متواصلة، ورعاية مستمرة في أي لحظة، ووجود هذا المرض أو الألم المؤثر في عسر الحركة ونحوها يمنع أن تكون له الحضانة، إلا إذا لم يباشرها بنفسه بل كان هو مراقباً أو ولياً، وباشر غيره الحضانة جاز^(٤).

الشرط السادس: عدم زواج الحاضنة: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في

(١) انظر: ابن حزم: المحلى ١٠/١٤٣، ١٤٤.

(٢) سورة المائدة آية ٢

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢٢٥٦، ٢٢٦٠.

(٤) انظر: ابن عبد البر: كتاب البر: ٢/٦٢٥ والرملي: نهاية المحتاج ٧/٢٣٠،

وصالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس (ص ٢٢٦).

هذا الشرط على قولين :

* **القول الأول** : يشترط أن تكون الحاضنة غير متزوجة بزواج أجنبي من المحضون، الذي ليس له حق في الحضانة، وإن رضي الزوج بحضانتها، لأنه يمكن أن يرجع من رضاه فيلحق الطفل الضرر. أما إذا كان زوجها من أقرباء المحضون الذين لهم حق الحضانة فلا يسقط حقها في الحضانة، وإذا كان أجنبياً يسقط حقها بمجرد النكاح عند الشافعية والحنابلة، والحنفية، وبالدخول عند المالكية، وقال باشتراط هذا الشرط جمهور الفقهاء^(١) حتى كاد أن يكون إجماعاً، وقد قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن لاحق للأم في الولد إذا تزوجت)^(٢).

أدلة هذا القول :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : أن امرأة قالت : يارسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ « أنت أحقُّ به مالم تنكحي »^(٣).

وجه الاستدلال: واضح أن الحديث نص في استحقاق الأم للحضانة مالم تنكح، وإذا نكحت سقط حقها .

(١) انظر : الشافعي : الأم ٩٢ / ٥ ، والرملی : نهاية المحتاج ٢٢٩ / ٧ ، وابن قدامة : المغني ٦١٩ / ٧ والكاساني : بدائع الصنائع ٢٢٥٦ / ٥ ، وابن عبد البر : كتاب الكافي ٦٢٦ / ٢ .

(٢) الإجماع (ص ٤٣) .

(٣) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث (ص ٦٠٨) .

المنافسة: نوقش هذا الدليل بأنه غير صحيح ، ولا يحتج به ، لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة لا يحتج بها^(١) .

أجيب : عن هذا النقاش بأن الكلام في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يضعفها إلى درجة عدم الاحتجاج بها ، بل صححه الحاكم^(٢) ، وأقل شيء هو حسن كما قاله الشيخ الألباني^(٣) .

٢- عن البراء^(٤) رضي الله عنه - في عمرة القضاء قصة طويلة ، حتى اعتمر النبي ﷺ ومكث ثلاث ليال في مكة ، وفيه - فخرج النبي ﷺ ، فتبعته ابنة حمزة^(٥) تُنادي : يا عمَّ يا عمَّ ، فتنا ولها عليٌّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة عليها السلام : دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلِيهَا . فاختم فيها علي وزيد وجعفر^(٦) ، قال

(١) انظر : ابن حزم : المحلى ١٠/١٤٧ .

(٢) المستدرک للحاکم ٢/٢٠٧ وانظر : الزيلعي : نصب الراية ٣/٢٦٥ ، وابن القيم : زاد المعاد ٥/٤٥٦ .

(٣) انظر : إرواء الغليل ٧/٢٤٤ .

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ، ويقال : أبو عمرو ، له ولأبيه صحبة ، استصغره رسول الله يوم بدر ثم شهد أحداً نزل الكوفة بنى بها داراً ومات في إمارة مصعب بن الزبير ، وأرخه ابن حبان في سنة اثنتين وسبعين انظر : ابن حجر : الإصابة ١/٢٧٨-٢٧٩ .

(٥) ابنة حمزة : اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ، وقيل أمامة ، وقيل أمة الله ، وقيل سلمى ، والأول هو المشهور . فتح الباري لابن حجر ٧/٥٧٧ .

(٦) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو عبد الله ، ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام ، وأحد السابقين ، كان رسول الله يكنيه أبا المساكين ، هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن معه علي يديه ، ثم هاجر إلى المدينة فقدم والنبي ﷺ بخير ، استشهد بمؤتة مقبلاً غير مدبر سنة ثمان في جمادى الأولى - انظر : ابن حجر : الإصابة ١/٤٨٥ .

علي : أنا أخذتها ، وهي بنت عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي .
وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها^(١) ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم»
وقال لعلي : «أنت مني وأنا منك» . وقال لجعفر : «أشبهت خلقي وخلقي» ،
وقال لزيد : «أنت أخونا ومولانا . . » الحديث^(٢) .

وجه الاستدلال : دل الحديث أن الحاضنة إذا كانت متزوجة بزواج قريب الذي
له الحق في حضانة المحضون فلا يسقط حقها ، كما أن النبي ﷺ قضى حضانة بنت
حمزة لخالتها مع كونها متزوجة ، وكان زوجها ابن عم الصبية ، وكان له حق في
الحضانة^(٣) .

٣- ولأن الحاضنة المتزوجة تشتغل بحقوق الزوج وحاجاته ، فيسقط حقها^(٤) .

٤- ولأن الزوج الأجنبي ينظر إلى الطفل نظرة السخط ، ويبغضه ، ولا يعطيه من
النفقة إلا قليلاً فيتضرر المحضون ، كما يحصل له الجفاء والمذلة على هذه
النفقة ، ويكون في ذلك منة وغضاضة على أقارب المحضون^(٥) .

* **القول الثاني :** ذهب الظاهرية إلى أنه لا أثر للنكاح في ثبوت الحضانة أو
سقوطها ، فالأم أحق بولدها سواء تزوجت أو لم تتزوج^(٦) . ونقل عن الإمام

(١) خالتها : أسماء بنت عميس .

(٢) صحيح البخاري- كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء رقم الحديث ٤٢٥١ الفتح
٧/ ٥٧١- ٥٧٢ وسنن أبي داود مع معالم السنن ٢/ ٧٠٩ الطلاق ، باب من أحق بالولد
رقم الحديث ٢٢٧٨ .

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني ٧/ ٦١٩ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٥) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٥٦ .

(٦) انظر : ابن حزم : المحلى ١٠/ ١٤٣ .

أحمد في رواية : أن الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين ، وظاهر هذه الرواية أنه لا تزول الحضانة عن الجارية لتزويج أمها بخلاف الغلام^(١) .

أدلة هذا القول :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رجل يارسول الله : من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال : «أمك» قال : ثم من؟ قال : «أمك» قال : ثم من؟ قال : «أمك» . قال : ثم من؟ قال : «ثم أبوك»^(٢) .

وجه الاستدلال : قالوا : هذا نص جلي على إيجاب الحضانة للأم ، باعتبار أنها صحبة^(٣) ، وإذا ثبتت لها لا تسقط عنها إلا بدليل ، ولا دليل على زوال الحضانة بالزواج .

المنافسة : نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على حسن المعاشرة والبر بالوالدين ، وأن حق الأم في ذلك أكد ، لما لها من فضل على ولدها أكثر من الأب بسبب الحمل والولادة والرضاعة ، ونحو ذلك ، فلا يدل على استحقاق الحضانة^(٤) ، ولو أخذنا منه حق الحضانة للأم فليس فيه ما يدل على ثبوت هذا الحق مع زواج الحاضنة ، وقد دلت الأدلة على خلاف ذلك .

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة^(٥) بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إن

(١) انظر : ابن قدامة : المرجع السابق نفسه .

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث (ص ٦٠٨) .

(٣) انظر : ابن حزم : المحلى ١٠ / ١٤٤ .

(٤) انظر : صالح جمعه الجبوري : الولاية على النفس ص ٢٢٣ .

(٥) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي كان من فضلاء الصحابة - وهو زوج أم سليم ، وكان مهرها منه أن يسلم فأسلم فتزوجته علي =

أنساً غلام كيّس فليخدمك قال : فخدمته في السفر والحضر ، ما قال لي لشيء صنعت : لم صنعت هذا هكذا؟ ولالشيء لم أصنعه : لم لم تصنع هذا هكذا؟^(١) .

وجه الاستدلال : أن أنساً كان في حضانة أمه ، وكانت متزوجة من أبي طلحة ، والنبي ﷺ يعلم ذلك ، ولم يقل شيئاً^(٢) .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن أنساً كان طفلاً صغيراً في ذلك الوقت ، بل كان غلاماً ما مدركاً ، عارفاً بالأمور ، وكان عمره عشر سنين عند قدوم النبي ﷺ المدينة^(٣) ، وبهذا يكون قد انتهت مدة الحضانة ، ثم اختار المكث مع أمه ، ولو سلم أن حضانته قائمة ، فيحتمل عدم وجود حاضن غير الأم ، أو وجد ولكنه أسقط حقه من الحضانة ، ولم ينازع فيها^(٤) .

٣ - واستدل الإمام أحمد لروايته في الجارية بأنها تكون عند الأم ولو تزوجت : بحديث أن علياً وجعفرأ وزيداً تخاصموا في بنت حمزة رضي الله عنهم ، فقضى النبي ﷺ لخالتها ، وكانت تحت جعفر ، وقال : (الخالة بمنزلة

= هذا الصداق قيل مات سنة أربع وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين ، وقيل خمسين أو واحد وخمسين .

انظر : ابن حجر : الإصابة ٢/٦٠٧-٦٠٩ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر ، حديث ٢٧٦٨ .

(٢) انظر : ابن حزم : المحلى ١٠/١٤٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٩/١٣٧ ، كتاب النكاح ، باب الوليمة حق ، حديث ٥١٦٦ .

(٤) انظر : ابن القيم : زاد المعاد ٥/٤٥٨٤٥٧ وصالح جمعه الجبوري : الولاية على النفس (ص ٢٢٣) .

الأم^(١) قال : إن النبي ﷺ أجاز الحضانة للخالة مع كونها متزوجة ، وكان المحضون جارية .

ولكن أجيب عن هذا بأنه عليه الصلاة والسلام قضى بالحضانة للخالة لأنها كانت متزوجة بزواج له الحق في الحضانة ، وهذا يجوز ، ولا يفرق في هذا المقام بين الغلام والجارية ، بل حكمهما واحد^(٢) .

فلذا الرجح : هو ما ذهب إليه الجمهور بأن زواج الحاضنة بأجنبي يسقط حقها من الحضانة ، للحديث الصريح على ذلك ، ولما فيه ضرر على الطفل - والله أعلم - .

الشرط السابع : أن لا يكون الحاضن أعمى ولا أبرص ولا أجذم ولا أخرس ولا أصم : لأن هذه العيوب مانعة من القيام بحاجات المحضون ومصالحه ، والنظر له ، حيث لم توفر له الراحة والاستقرار . ولأن بعض هذه العيوب مما يخشى منها الضرر من العدوى على المحضون ، أو فساد في لبن الحاضنة^(٣) ، أو بكون رائحة مضرّة بالمخالطة كالجذام ونحوه ، فلا تكون لهؤلاء الحضانة ، إلا إذا كان عندهم من يقوم بأمور الطفل^(٤) .

(١) سبق تخريجه (ص ٦١٦) .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني ٦١٩/٧ .

(٣) انظر : الرملي : نهاية المحتاج ٧/٢٣٠-٢٣١ .

(٤) انظر : صالح جمعة الجبوري : الولاية على النفس (ص ٢٢٦) .

الشرط الثامن : المحرمية : اشترط بعض الفقهاء في الحاضن أن يكون ذا رحم محرم للمحضون ، لأن مبنى الحضانة على الشفقة ، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ، فلا حضانة لبنات العم والعمة ، وبنات الخال والخالة وأبنائهم لفقد المحرمية ، قال به الأحناف والشافعية في قول^(١) . ويرى البعض أنه لو كان المحضون جارية تشتهي لا تكون حضانتها إلا لذي محرم ، وكذلك لو كان المحضون ذكراً يشتهي فلا حضانة لأثني غير محرم^(٢) .

- واشترط البعض - كالشافعية - أيضاً سلامة الحاضن من التغفل ، نظراً لمصلحة المحضون^(٣) .

تنبيه : ذكرت فيما تقدم الشروط التي يلزم توفرها في الحاضن ، فلو انعدم شرط من هذه الشروط في الحاضن بطل حقها في الحضانة ، وانتقلت إلى من بعدها من المستحقين ، ثم لو زال هذا المانع ، وتجدد الصلاح عاد حق الحضانة ، كأن أسلمت الكافرة ، أو عتقت الرقيقة ، وأفاقت المجنونة ، وعادت عدالة الفاسقة ، أو طلقت المتزوجة عاد حقها في الحضانة ، إلا أن الحنفية قالوا بأن يكون الطلاق بائناً ، وقال الشافعية والحنابلة : بمجرد الطلاق يعود حقها حتى ولو كان رجعيًا ، وكانت في العدة ، أما الإمام مالك فإنه يرى بطلان حق الحضانة لمن نكحت ، ولا يعود حقها بعد أن طلقت في الأشهر عنه . لأن النبي ﷺ جعلها إلى النكاح ، وقال الشافعية والحنابلة والحنفية : إذا طلقت فرغت من حقوق الزوج ، فتشتغل بحاجات الصبي فلها الحق^(٤) .

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٥٤ والرملی : نهاية المحتاج ٧ / ٢٢٧ .

(٢) انظر : ابن قدامة : الكافي ٣ / ٣٨٣ ، والرملی : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : الرملی : المرجع السابق ٧ / ٢٣١ .

(٤) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٥٦ وابن عبد البر : كتاب الكافي ٢ / ٦٢٦

والرملی : المرجع السابق نفسه وابن قدامة : الكافي ٣ / ٣٨٤ .

أقول في كل ما تقدم من صور زوال المانع من حق الحضانة وقول أكثر أهل العلم بعود حق الحضانة بعد زوال المانع إن ذلك وجيه حيث زال المانع لكن مصلحة المحضون مقدمة على كل مصلحة فإذا كان في نقل الحضانة إلى من زال عنه المانع ضرر على المحضون فمصلحته مقدمة، فتستمر الحضانة لمن كانت له محافظة على مصلحة المحضون، ولأن الحاضن الفاقد بشرط الحضانة سقط حقه بداية فوجب النظر لحق المحضون والبحث عن مصطلحه في الحالين، وفي قول الإمام مالك ما يؤيد هذا .

* * *

المطلب الثالث

مدة الحضانة وأثر السفر والزواج في انتقال الحضانة :

أولاً : مدة الحضانة : انقسم الفقهاء في مدة الحضانة إلى ثلاث فرق :

الفرقة الأولى : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مدة الحضانة إلى سن التمييز والاستغناء ، أي تستمر الحضانة إلى أن يميز المحضون ويستغني ، بمعنى أن يأكل وحده ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ويستنجي وحده ، ونحو ذلك ، وإذا بلغ إلى هذا الحد انتهت فترة الحضانة ، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى . وحد الحنابلة ذلك بسبع سنين ، والشافعية بسبع أو ثمان سنين من العمر^(١) . وبعد ذلك تبدأ فترة الكفالة .

ووجه هذا القول : أن هذه السن أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ، فإذا بلغ الطفل سبع سنين يؤمر بالصلاة ، وهذا دليل على أنه اختلف حكمه الآن من الحال التي قبلها .

ولأن الأم أو من يقوم مقامها من الجدات أو النساء قدمن في حال الصغر لحاجته إلى حمله ، ومباشرة خدمته ، وهي أعرف بذلك وأقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه ، فيختلف الحكم ، وهو التخيير^(٢) .

الفرقة الثانية : فرق الحنفية بين الغلام والجارية في مدة الحضانة ، فقالوا : الأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن ، فيأكل وحده ، ويشرب وحده ،

(١) انظر : الشافعي : الأم ٩٢/٥ وابن قدامة : الكافي ٣/٣٨٥ ، ٣٨٦ ، والرملی : نهاية المحتاج ٧/٢٣١ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني ٧/٦١٥ .

ويلبس وحده، ويستنجي وحده، على ظاهر الرواية، وقدروا ذلك بسبع سنين أو ثمان سنين، أو نحو ذلك.

أما الجارية: فهن أحق بها حتى تحيض في ظاهر الرواية. وقيل: حتى تبلغ أو تشتهي. ثم تسلم إلى الأب أو من يقوم مقامه لحاجتها في هذا الوقت إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عنم يطعم فيها لأنها محل الطمع، فلا بد من يذب عنها، والرجال على ذلك أقدر^(١).

ووجه الحنفية: في التفريق بين الغلام والجارية: قالوا: مقتضى القياس أن توقت الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعاً، لأنها ضرب من الولاية، وأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ، كولاية الأب في المال، إلا أنا تركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وذلك:

فيما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتى عليها، وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر: (مسحها، وحجرها، وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه^(٢)).

فقالوا: كان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً من الصحابة، وبذلك تركنا القياس في الغلام، وبقي الحكم في الجارية على أصل القياس^(٣).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢٢٥٧، ٢٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/١٣٤/١ وعبد الرزاق كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٦٦. وسكت عليه، وذكره الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٤٤-٢٤٥ رقم الحديث ٢١٨٨.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢٢٥٧.

- ولكن هذا الأثر لا ينهض حجة لما فيه من كلام بأنه مرسل^(١)، ولأن الحنفية تركوه حيث لم يقولوا بالتخير.

- وعللوا اختلاف الحكم في الغلام والجارية بأن الغلام إذا استغنى احتاج إلى التأديب، والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب العلوم والمعرفة، والأب أقدر على ذلك، ولو ترك في يد الحاضنة لتخلق بأخلاق النساء، وتعود بشمائلهن، وفيه ضرر عليه، بخلاف الجارية، فإنها بحاجة أن تترك بيد الأم حتى البلوغ لتعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، فتكون عندها، حتى إذا بلغت حد الشهوة أو حاضت سلمت إلى من يحميها، ويصونها من الرجال^(٢).

وهذا الحكم في الجارية إذا كانت عند الأم أو الجدة، أما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم من الأخوات والحالات والعمات، فيكون حكم الجارية عندهن حكم الغلام، بأن تترك عندهن إلى حد الاستغناء، ثم تسلم إلى الأب، لأن في هذه الحالة مع كونها بحاجة إلى تعلم آداب النساء، إلا أن في ذلك استخدامها وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والحالات والعمات، فتسلم إلى الأب احترازا عن الوقوع في المعصية^(٣).

- الفرقة الثالثة: ذهب الظاهرية والمالكية إلى أنه يبقى المحضون عند الحاضنة حتى يبلغ الاحتلام، أو تحيض الجارية، إلا أن المالكية قالوا: حتى تتزوج الجارية،

(١) ذكر الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٤٤- ٢٤٥ طرق هذا الأثر وقال: كلها مراسيل، وفي الطريق الوصول عطاء الخراساني فإنه ضعيف مدلس، ولذلك ضعف هذا الأثر، وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٩٢ بأنه منقطع.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٥٨.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٥٧.

ما دام لم يخشى من الحاضنة الفساد على المحضون^(١) لأنها ثبتت لها فلا تزول إلا بدليل من الشرع ولا دليل .

ثانياً : أثر السفر في انتقال الحضانة :

ذكرت فيما تقدم أن الفقهاء اتفقوا على استحقاق الإناث في الحضانة ، وأنهن أليق من الرجال بها . والأم أحق بولدها من الأب إذا توفرت فيها الشروط ، قبل بلوغ الصبي حد التمييز ، واختلفوا فيما بعده ، وهذا يحصل إذا كان الأبوان في بلدة واحدة ، أما إذا اختلف البلد ، وأراد أحدهما السفر إلى بلد آخر فمن يكون أحق بالولد؟ للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : للشافعية والحنابلة والمالكية^(٢) . اتفق الشافعية والحنابلة والمالكية على الأمور الآتية في حالة سفر أحد الأبوين أو كليهما ، سواء كان الولد مميزاً أو غيره :

١ - إذا أراد أحد الأبوين السفر غير نقلة ، كالسفر لحاجة من التجارة أو الحج ونحو ذلك ، ويريد أن يرجع ، ولا يريد الاستيطان والإقامة في بلد آخر ، ففي هذه الحالة المقيم أحق بالولد ، سواء كان المقيم أمّاً أو أباً . وليس للمسافر نزعه من الحاضن ، لما في سفره من متاعب وأضرار ، مما لاحظ للمحضون في ذلك ولا نظر ، فبقاؤه مع المقيم أصلح وأولى لراحته سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً .

٢ - وإذا أراد أحدهما سفرًا للاستيطان والإقامة في بلد ، وكان البلد مخوفاً ، أو

(١) انظر : ابن حزم : المحلى ١٠ / ١٤٣ وابن عبد البر : كتاب الكافي ٢ / ٦٢٥

(٢) انظر : الشافعي : الأم ٥ / ٩٣ ، وابن قدامة : المغني ٧ / ٦١٨ وابن عبد البر : كتاب

الكافي ٢ / ٦٢٥ . والرملی : نهاية المحتاج ٧ / ٢٣٤ .

الطريق مخوفاً، فالمقيم أولى به ، لما في السفر به من خطر عليه، وإضرار به ، ولو اختار الولد السفر لم يجب ، لأن في ذلك تغيراً به ، وجعل البعض شدة الحر أو شدة البرد من خوف الطريق ، بحيث يتضرر الولد .

٣- وإذا أراد أحدهما سفراً لقصده الانتقال والإقامة في البلد ، وكان البلد والطريق آمنين فالأب أولى به من الأم ، سواء كان المنتقل أباً أو أما ، لأن الأب هو الذي يحفظ نسب ولده، ويقوم بتأديبه وتعليمه ، والإشراف عليه ، وفي بقائه معه يسهل عليه القيام بحاجاته .

٤- وإذا أراد الأبوان السفر جميعاً إلى بلدة واحدة ، فالأم باقية على حضانتها، وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعاً عادت إلى الأم حضانتها، لعدم وجود ما يسقط حقها من الحضانة لاجتماعهما في بلد واحد .

٥- لو كان السفر قريباً بحيث يراهم الأب ويرونه كل يوم فتكون الأم على حضانتها، لأن ذلك في حكم الإقامة، وحدد بعضهم بأن يكون أقل من مسافة القصر .

الرأي الثاني : للحنفية (١) .

قالوا : مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة بينهما ، فالأم هي الأحق بولدها ، حتى ولو أراد الزوج الخروج من البلد ، أو أراد أن يتزعه منها ليس له ذلك حتى يستغني عنها ، وإذا أرادت الزوجة الخروج من البلد فللزوجة أن يمنعها بحق الزوجية .

أما إذا افترقا ، وقد انقضت عدتها ثم أرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه إلى بلد آخر ، فهذا أقسام :

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٦١ - ٢٢٦٣ .

١- إن أرادت أن تخرج إلى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك ، مثلاً : تزوج كوفية بالكوفة ثم نقلها إلى الشام ، فولدت أولاداً ، ثم وقعت الفرقة ، وانقضت عدتها ، ثم أرادت نقل أولادها إلى الكوفة ، فلها ذلك ، لأن المانع من النقل ، هو الضرر بالتفريق بين الأب وابنه ، وقد رضي به الزوج لوجود دليل الرضا إذ تزوج بها في هذا البلد فكأنه رضي بهذا المكان له ولأولاده .

٢- وإن وقع النكاح في غير بلدها ثم وقعت الفرقة وانقضت عدتها فأرادت نقل ولدها إلى بلدها ليس لها ذلك ، لعدم وجود دليل الرضا بالمقام في بلدها ، فلم يكن راضياً بحضانة الولد فيه ، فلم يكن راضياً بضرر التفريق ، وذلك مثلاً تزوج بكوفية بالشام ثم بعد الفرقة وانقضاء عدتها أرادت أن تنقل ولدها إلى الكوفة ليس لها ذلك .

٣- وإذا أرادت السفر ونقل أولادها إلى بلد ليس ذلك ببلدها ، ولكن وقع النكاح فيه كما إذا تزوج كوفية بالشام فنقلها إلى البصرة فوَقعت الفرقة بينهما ثم أرادت أن تنقل ولدها إلى الشام ليس لها ذلك ، لأن هذا البلد ليس ببلدها ولا بلد الزوج بل هو دار غربة لها ، فلا يكون النكاح دليل الرضا بالمقام فيه ، فلم يكن راضياً بحضانة ولده فيه ، وبالتالي لم يرض بضرر التفريق . وروي عن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز لها إلى البلد الذي وقعت فيه عقدة النكاح .

وهذا كله إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة بحيث لا يقدر الأب أن يزور ابنه فيعود إلى منزله قبل الليل ، أما إذا كانت المسافة قريبة بحيث يزور الولد ثم يرجع إلى منزله قبل الليل فلها نقل ولدها ، لعدم لحوق الضرر الكبير بالأب .

فحاصل الكلام أنه يجوز للأم الحاضنة نقل ولدها إلى بلد بشرطين :

أ- أن يكون البلد الذي تريد أن تنقل إليه الولد بلدها .

ب- وقوع النكاح في هذا البلد .

فإذا لم يتوفر الشرطان لا يجوز لها النقل . وكذلك لو انتقل الأب عن مكان الحضانة فالأم أحق به أيضاً ، وليس له نزعه منها^(١) .

ثالثاً : أثر الزواج في انتقال الحضانة :

يرى أكثر الفقهاء أن زواج الحاضنة يؤثر في انتقال الحضانة ، فاشترطوا في استحقاق الحاضنة بحضانة الصبي أن لا تكون متزوجة بزواج أجنبي ، أما إذا كانت متزوجة بزواج أجنبي من المحضون فلا حق لها في الحضانة ، خلافاً للظاهرية فإنهم لا يرون للزواج أي تأثير في الحضانة ، وقد سبق الكلام فيه مفصلاً^(٢) .

* * *

(١) انظر : ابن قدامة : المغني ٦١٨/٧ .

(٢) راجع الشرط السادس من شروط الحاضن (ص ٦١٣-٦١٩) .

المبحث الثاني ولاية كفالة الصغار

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد : تعريف الكفالة .

المطلب الأول : نهاية الحضانة وبداية الكفالة .

المطلب الثاني : استحقاق المرأة للكفالة .



تمهيد: تعريف الكفالة

رعاية الصغير وتربيته تكون في مرحلتين :

المرحلة الأولى: هي من الولادة إلى سن الاستغناء مع التمييز، وتسمى «الحضانة» وتكون للصبى غير المميز، والمجنون والمعتوه، وقد سبق ذكر من أحق بها وشروط الحاضن، ومدتها وأثر السفر والزواج فيها.

والمرحلة الثانية: هي من سن الاستغناء إلى انتهاء الولاية على الطفل بالبلوغ، أو بالزواج في الجارية كما يراه بعض الفقهاء. وتسمى هذه المرحلة «بالكفالة» وشرطها بلوغ الصبي حد الاستغناء أي سبع أو ثمان سنين من عمره، مع كونه مميزاً.

وكثير من الفقهاء لم يفرقوا هذا التفريق في تسمية المرحلتين، بل أطلقوا على كل واحد منهما حضانة وكفالة، وإن كان بعضهم يفرق بينهما في الأحكام^(١).

ولكن قسم بعض العلماء إلى مرحلتين: وسموا الأولى بالحضانة، والثانية بالكفالة، كما قاله الماوردي^(٢)، وأخذت به لوجود اختلاف في الأحكام بين المرحلتين فينبغي أن يميز كل منهما بتسمية خاصة.

تعريف الكفالة: هي في اللغة: من كفل، والكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء، ومنه الكفيل: وهو الضامن، ويقال: كَفَلَ الرجلَ وبالرجلِ يَكْفُلُ كَفْلاً وَكَفَالَةً أي ضمناه، والجمع كُفْلَاء. ومنه الكافل

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٦١٢/٧.

(٢) انظر: الرملي: نهاية المحتاج ٢٢٥/٧.

الذي يكفل الصغير: أي يعوله ويربيه ، والجمع كُفْلٌ^(١) ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾^(٢) .
وفي الاصطلاح : الكفالة بالولد : أن يعوله من يثبت له هذا الحق ، ويقوم بأمره ويرعى مصالحه^(٣) ، ويربيه ، وينفق عليه .

* * *

(١) انظر : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٨٩٨ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤٤ .

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي بهامش المهذب ٢ / ١٨٣ ، نقلاً عن

صالح جمعة الجبوري : الولاية على النفس (ص ٢٣٣) .

المطلب الأول

نهاية الحضانة وبداية الكفالة :

عرفنا أن بعض الفقهاء لا يفرقون بين الحضانة والكفالة ، بل كلاهما شئ واحد عندهم ، فعلى هذا لا تكون هناك نهاية الحضانة وبداية الكفالة ، أما من فرق بينهما ، فتكون عنده نهاية للحضانة وبداية للكفالة ، وحاصل مذاهبيهم :

أن الشافعية والحنابلة يرون أن حضانة الغلام أو الجارية الصغيرين تنتهي ببلوغهما حد الاستغناء - بأن يشرب وحده ويأكل وحده ويلبس وحده ويستتجي وحده - ثم تبدأ الكفالة ، وحددوا بأن يكون ابن سبع أو ثمان سنين .

ويرى الحنفية مثل رأي الشافعية والحنابلة في الغلام ، أما الجارية فقالتوا : إنها تبقى عند الأم أو الجدة حتى بلوغ الحلم أو حد المشتهة . نعم إذا كانت الحاضنة غير الأم أو الجدة من الأخوات والخالات والعمات فحكمها حكم الغلام أيضاً .

وذهب الظاهرية والمالكية إلى أن الحاضنة أحق بالمحضون ما لم يبلغ الحلم أو تحيض الجارية ، إلا أن المالكية قالوا : حتى تتزوج الجارية ، أو يخشى من الحاضنة عليها وسبق أن تحدثت عن ذلك بالتفصيل^(١) .

ثم اتفقوا على أن المحضون إذا بلغ عاقلاً رشيداً ، زالت عنه الولاية ، فهو يلي أمر نفسه ، وله الخيرة في الإقامة عند من شاء ، أو الانفراد ، ولكن يستحب ألا ينفرد عنهما ، ولا يقطع بره لهما ، إلا إذا كانت جارية فلا يبيها أن يمنعها من الانفراد ، لأنه لا يأمن عليها دخول المفسدين ، ويرى الحنفية أن الثيب يجوز لها

(١) راجع مدة الحضانة في المطلب الثالث من المبحث السابق (ص ٦٢٢) .

الانفراد إذا كانت رشيدة ، أما البكر فلا إلا إذا كانت طاعنة في السن فلها لأنها مالكة نفسها ، وعارفة بالأمور . أما المالكية فإنهم لا يزيلون الولاية عنها حتى تتزوج^(١) .

* * *

(١) انظر : ابن قدامة : المغني ٦١٤ / ٧ والرملي : نهاية المحتاج ٢٣٤ / ٧ ، وصالح جمعة الجبوري : الولاية على النفس (ص ٢٦٢-٢٦٦) .

المطلب الثاني

استحقاق المرأة للكفالة

عرفنا - فيما سبق - أن النساء أليق وأولى بحضانة الولد غير المميز، والأم أحق به من الأب، ثم إذا بلغ سن الاستغناء بحيث يشرب وحده ويأكل وحده، ويلبس وحده ويستنجي وحده، وهو سن السابع أو الثامن، تبدأ مرحلة الكفالة، فهل للنساء حق في كفالة الصبي أم لا؟ وعند من يكون في فترة الكفالة؟ لمعرفة هذا الحكم نرجع إلى بحث ما يسمى عند الفقهاء بالتخيير، وهو تخيير الصبي بين أبيه وأمه المستحقين للحضانة، أو من يقوم مقامهما من مستحقي الحضانة، فقال بعض الفقهاء بتخيير الولد - ذكراً كان أو أنثى - وقال بعضهم بتخيير الولد الذكر فقط دون الأنثى، وقال بعضهم بعدم التخيير مطلقاً، فمنهم من يرى الكفالة للأم مطلقاً، ومنهم من يرى للأب، وأفضل القول في مذاهبهم كالاتي:

حكم التخيير: أقوال الفقهاء فيه:

القول الأول: للشافعية: إذا بلغ الصبي سن التمييز والاستغناء، وهو سن السابع أو الثامن، وهو عاقل عارف بالأسباب، خير بين أبيه وأمه إذا كانا مستحقين للكفالة، أو من يقوم مقامهما من المستحقين لها عند فقدهما أو فقد أحدهما، أو كونهما غير أهل للكفالة، ويستوي في التخيير الذكر والأنثى من الصغار، ويكون عند من اختاره منهما، ولو اختار أحدهما أولاً ثم اختار الثاني حول إليه، ثم لو اختار الأول حول إليه، وهكذا، ولو امتنع أحدهما من الكفالة سقط حقه، كذلك لو وجد في أحدهما مانع فالحق للآخر لانحصار الأمر فيه. وإن امتنع الكل عن الكفالة أجبر من تلزمه نفقته^(١).

(١) انظر: الشافعي: الأم ٩٢/٥ والرملي: نهاية المحتاج ٧/٢٣١، ٢٣٢.

واستدلوا على قولهم بالتخيير بالأدلة الآتية :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبَةَ^(١) ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : «استهما^(٢) عليه» فقال زوجها : من يحاقني^(٣) في ولدي؟ فقال النبي ﷺ : «هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذُ بيدِ أيَّهما شئتَ» ، فأخذَ بيدِ أمِّه ، فانطلقت به^(٤) .
وعنه : أن النبي ﷺ «خيرٌ غلاماً بين أبيه وأمه^(٥)» .

وجه الاستدلال : الحديث نص في تخيير الصبي بين أبويه إذا بلغ حد التمييز والاستغناء ، ولا فرق في ذلك بين الغلام والجارية ، وإن ورد اللفظ (غلاماً) إلا أنه ليس خاصاً به دون الأثني .

المناقشة : ونوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة : بأن المراد بالتخيير في حق البالغ ، لما ورد أنها قالت : سقاني من بئر أبي عنبَةَ ونفعني . ، ومعنى قولها :

(١) بئر أبي عنبه : بكسر العين وفتح النون : بئر على بريد من المدينة . سنن النسائي ١٥٣/٦ .

(٢) استهما : اقترعا .

(٣) يحاقني : ينازعي .

(٤) سنن أبي داود مع معالم السنن ٧٠٨/٢ باب من أحق بالولد كتاب الطلاق رقم الحديث ٢٢٧٧ ، وسنن النسائي المجتبى ومعه زهر الربيع للسيوطي ١٥٢/٦ ، الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد .

(٥) جامع الترمذي مع التحفة ٤٠٥/٢ الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام رقم الحديث ١٣٦٨ وقال : حديث حسن صحيح ، ومسنند الإمام أحمد ٣٤٦/٢ والأم للشافعي ٩٢/٥ وصحيح سنن ابن ماجه ٤١/٢ ، رقم الحديث ٢٣٥١ الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٥٠/٧ .

(نفعني) أي كسب علي، والذي يقدر على الكسب هو البالغ، ثم قيل: إن بشر أبي عنبه بالمدينة من البعد ما لا يمكن الصغير الاستقاء منه، فدل على أن المراد منه التخيير في حق البالغ، ونحن نقول به: إذا بلغ الصبي يخير^(١).

الجواب: أوجب عن هذا النقاش بأنه لا يصح القول بالتخيير في حق البالغ، لأن البالغ ليس عليه ولاية الحضانة أو الكفالة، بل هو حر في تصرفه، يسكن حيث يشاء، والنبي ﷺ خير غلاماً بين أبويه، والغلام دون البلوغ، ولا توجد قرينة دالة على أنه كان بالغاً، أما القول: (نفعني، وسقاني من بشر أبي عنبه) فإنه لا يدل على بلوغه، لأن الغلام قبل بلوغه إذا كان قوياً، فهو قادر على نفع أبويه بالكسب وغيره، ومن عادة الصبيان الاستقاء من مكان بعيد، ولا سيما في البوادي ونحوها^(٢).

٢- عن عمر رضي الله عنه: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٣).

٣- عن عمارة الجرمي^(٤) قال: خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته^(٥).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٦٠.

(٢) انظر: صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس (ص ٢٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٣٤، وعزاه في نصب الراية ٣/ ٢٩٦ إلى عبد

الرزاق، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٥١ رقم الحديث ٢١٩٤.

(٤) هو عمارة الجرمي بضم العين وهو عمارة بن ربيعة الجرمي روى عن علي بن أبي طالب

وعبسة بن سعيد وروى عنه يوسف الجرمي، وذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، انظر:

النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٩٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٣٥، والبيهقي ٨/ ٤،

وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٥٢ رقم الحديث ٢١٩٥، وذلك لأن

عمارة الجرمي مجهول، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن قدامة بعد ذكر هذه الآثار : (وهذه قصص في مظنة الشهرة ، ولم تنكر ، فكانت إجماعاً)^(١) .

ولكن يرد عليه أن أثر عمر صحيح ، أما أثر علي في التخيير فإنه ضعيف لجهاله راويه عمارة الجرمي . وقد ضعفه الشيخ الألباني^(٢) .

٤ - ولأنه يراعى في حق الولد ما هو الأحظ له ، ففي الحضانة كانت الأم أحق به لأنها أشفق عليه وأقدر على القيام بحاجاته ، وإذا بلغ حدا يعرب عن نفسه ، ويميز بين الإكرام وضده ، تساوى الأبوان ، وهو يعرف من هو أرحم به ، فإذا مال إلى أحدهما دل على أنه أرفق به ، وأشفق عليه ، فقدم بذلك^(٣) .

القول الثاني : للحنابلة : فرقوا بين الغلام والجارية .

قالوا : إذا بلغ الغلام سبعاً وليس بمعتوه خير بين أبويه ، إذا تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما فهو أولى به ، أما الجارية فإذا بلغت سبع سنين فلا تخيير ، بل الأب أولى بها .

فإنهم قالوا في الغلام مثل قول الشافعية ، وهو التخيير بين أبويه ، وذلك بشرطين : أحدهما : أن يكون الأبوان أهلاً للحضانة ، وإن كان أحدهما غير أهل فلا تخيير ، بل يعين الآخر ، والشرط الثاني : أن لا يكون الغلام معتوهاً ، وإن كان معتوهاً ، كان عند الأم ، ولم يخير ، لأن المعتوه بمنزلة الطفل .

فإذا خير واختار أحدهما كان عنده ، ثم لو رجع واختار الثاني رد إليه ، ثم لو

(١) المغني ٦١٥/٧ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٩٢/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥/٧ ، والبيهقي ٤/٨ ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٥٢/٧ رقم الحديث ٢١٩٥ ، وذلك لأن عمارة الجرمي مجهول ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني ٦١٥/٧ .

اختار الأول رد إليه وهكذا، لأنه قد يشتهي هذا وقد يشتهي هذا، وإذا اختارهما جميعاً، أو لم يختار أحدهما أقرع بينهما^(١).

ودليلهم: في تخيير الغلام فقط هو نفس دليل الشافعية من الحديث والأثر والمعقول، إلا أنهم خصصوه بالغلام فقط، لورود لفظ (الغلام) في النص، فلا يتعدى إلى غيره^(٢).

أما الجارية فلا تخير، بل الأب أحق بها، واستدلوا على ذلك:

١- أن الغرض بالحضانة والكفالة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في كونها عند أبيها، لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، وأقدر عليه، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها^(٣)، فكيف تحفظ غيرها.

٢- ولأن الجارية إذا بلغت سبعا، قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة سبع، وإنما تخطب الجارية من أبيها، لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدم على غيره.

فإنها لا تخير، لأن الشرع لم يرد بالتخيير فيها، فلا تقاس على الغلام، لوجود فارق بينهما، فإن الغلام لا يحتاج إلى حفظ وتزويج كحاجتها إلى ذلك^(٤).

تنبيه: إذا اختار الغلام أمه بعد السبع كان عندها ليلاً، لأنه وقت ذهاب

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٧/ ٦١٤-٦١٦.

(٢) راجع (ص ٦٣٦-٦٣٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ٧/ ٦١٧.

(٤) المرجع السابق نفسه.

الناس إلى منازلهم ، ويسلم إلى الأب نهاراً ، ليؤدبه ويعلمه أمور دينه وديناه ، على قدر استطاعته وفهمه ، حتى يتحلى بأخلاق فاضلة ، ويتعد عن الرذائل ، كما يسلمه إلى المكتب أو المدرسة ، أو الصنعة ، يتعلم ما يفيد في حياته ، لأن القصد حظ الغلام ، وفي هذا حظه . أما إذا اختار الغلام أباه فكان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه ، لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق ، وقطيعة الرحم ، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به .

أما الجارية إذا بلغت سبعاً فخبرت فاخترت أحدهما ، أو صارت عند الأب أو عند الأم بدون تختيار فتكون عند من صارت إليه ليلاً ونهاراً ، لأن حياء البنت زيتها ، فيلزم سترها ، فيكون تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها أمور دينها ، والتحلي بأخلاق فاضلة ، والتعود بعادات النساء ، مع تعليمها ما يتعلق بأمور البيت التي تحتاج إليها ، كتعليمها الطبخ والخياطة وشئون البيت . ولا يمنع أحد أبويها من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمرها خلوة محرمة أو مافيه ريبة ، ولا يطيل ولا يتبسط لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر ، ولا تخرج هي للزيارة بل يزورها أحد الأبوين عند الآخر . فتخرج أمها إليها لأن كلا منهما ستر إلا أن الأم تخرجت وعقلت الأمور فإنها أولى بالخروج لزيارتها ، والبنت أولى بالحفظ والصيانة ، وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها لأنها أقدر وأصبر على ذلك . وإن مرض أحد الأبوين ، والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده ، فيسمح للولد أن يمشي إلى المريض (١) .

القول الثالث : للحنفية : قال الحنفية بانتهاء الحضنة وابتداء الكفالة حين بلوغ

(١) انظر : ابن قدامة : المغني ٦١٧/٧ والرملی : نهاية المحتاج ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ .

الصبي حد الاستغناء، وهو سن السابع أو الثامن، ولكنهم لم يقولوا بالتخيير، بل قالوا: يجب تسليم الغلام إلى أبيه ليعلمه ويؤدبه، لأنه في هذه السن بحاجة إلى التعلم والتأديب بأخلاق الرجال وعاداتهم وآدابهم، فيأخذه الأب، ولو جبراً لأنه القائم بنفسته وحفظه، وتركه بيد النساء يؤدي إلى التخلُّق بأخلاقهن وعاداتهن، فلا يترك عندهن، سواء كانت أمّاً أو جدة وغيرهما.

أما الجارية: فإن كان في حضانة أمها أو جدتها فلا تسلم إلى أبيها، بل تبقى عندهن في فترة الكفالة حتى تحيض في ظاهر الرواية عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وحتى بلوغها حد الشهوة عند الإمام محمد.

لأنها في هذه الحالة بحاجة إلى التعلم بأعمال البيت كالطبخ، والتنظيف، وترتيب شئون المنزل، كما تحتاج إلى التحلي بأخلاق النساء وعاداتهن ونحو ذلك، فتبقى عند أمها أو جدتها، لأنها أقدر على ذلك وأصلح له، حتى تحيض أو تشتهي ثم بعد ذلك تحتاج إلى الحفظ والصيانة، فتسلم إلى أبيها، فإنه أقدر على ذلك.

أما إذا كانت في حضانة غير الأم أو الجدة كالأخوات والعمات والحالات، فإنها تسلم إلى أبيها بعد بلوغها سن التمييز، أي سن السابع^(١).

وقالوا بعدم التخيير لأن النبي ﷺ قال: «أنت أحق به مالم تنكحي»^(٢) ولم يذكر التخيير، فالأم أحق بالصبي إلا أن الغلام إذا كان ابن سبع فالحظ فيه أن يكون مع أبيه لما ذكرنا، فيسلم إليه، والجارية تبقى عند الأم، ولأن الصبي لا يفهم الأمور ولا يعرف مصلحته، بل يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢٢٥٧، ٢٢٥٨.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٠٨).

والكسل، والهرب من التعلم والتأدب، فيختار من هو شر له، فلذا لا يخير^(١).

المناقشة: يناقش هذا القول بأنه ثبت من النبي ﷺ وأصحابه تخير الغلام- كما سبق- فهو الأولي .

القول الرابع: للمالكية والظاهرية: لم يروا انتهاء الحضانة وابتداء الكفالة، ولا تخيير، بل قالوا: يبقى في حضانة أمه، فإن كان ذكرًا فحتى يبلغ بالاحتلام وغيره، وإن كان أنثى فحتى تتزوج ويدخل بها زوجها عند المالكية^(٢)، وحتى تحيض عند الظاهرية. هذا إذا كانت الحاضنة مأمونة، ولا يخشى منها الفساد على الولد. لأن الحضانة تثبت للأم بالأدلة، فلم تزل عنها إلا بدليل من الشرع، ولا دليل على التخير أو زوال الحضانة وابتداء كفالة الأب ونحو ذلك^(٣).

ولكن يقال لهم: إن التخير ثبت بالأدلة الصحيحة من سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين، كما ذكرنا، وحالة الولد تختلف بعد بلوغه سن التمييز والاستغناء عما كان قبل ذلك، واختلفت أحكامه.

خلاصة القول: ظهر من عرض آراء الفقهاء في التخير أن لهم رأيين أساساً.

فريق يقول بالتخير، ثم اختلفوا منهم من يرى التخير مطلقاً في الذكر والأنثى، ومنهم من يراه في الذكر فقط، والأنثى تكون عند الأب، والفريق الثاني لا يقول بالتخير، ثم اختلفوا فمنهم من يري استمرار الحضانة عند الأم حتى بلوغ الحلم للذكر والحيض أو الزواج للأنثى، ومنهم من يري تسليم الذكر إلى الأب، وبقاء الأنثى عند الأم.

(١) انظر: الكاساني: المرجع السابق ٥/ ٢٢٦٠.

(٢) انظر: ابن عبد البر: كتاب الكافي ٢/ ٦٢٥.

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ١٠/ ١٤٣، ١٥٠.

فيظهر من هذا أن للنساء حقاً في كفالة الولد في الجملة ، ولا سيما الأم والجدة ، إلا أن الخلاف وقع بين الفقهاء فيمن هو أحق بالكفالة ، إذا تنازع الأبوان ، وكانا أهلاً للكفالة ، فيرى المالكية والظاهرية أن الأم أحق بكفالة الولد ذكرًا كان أو أنثى ، ويرى الشافعية أنه ليس أحدهما أحق به بل يخير سواء كان ذكرًا أو أنثى ، ويرى الحنابلة التخيير في الذكر ، وأما الأنثى فالأب أحق بها ، ويرى الحنفية أن الأب أحق بالغلام ، والأم أحق بالجارية .

والذي يترجح عندي هو القول بالتخيير إذا تنازعا ، وتوفرت فيهما شروط الكفالة ، وذلك لما ثبت من أدلة شرعية صحيحة من السنة النبوية ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فهي أولى بالأخذ ، ولأن الطفل إذا كان غير مميز فهو بحاجة إلى من يقوم بحاجاته وتربيته ففي هذه الحالة الأم أقدر وأولى ، وإذا كان مميزاً مستغنياً عن الحضانه ، استوى حق الأبوين ، فيكون سبب الترجيح من الولد نفسه ، لأنه يعرف من هو الأصلح له ، والأشفق به ، فيقدم من اختاره ، إلا أنه يلاحظ في اختياره أن لا يختار مهملاً له في مصالحه وتعليمه وتربيته ، ويتساهل في تركه في اللهو واللعب بالعبث ، أو تركه في بيئة سيئة ، فيقدم من هو أصلح له ، لأن الكفالة حق الولد ، وشرعت للأحظ له ، والحظ في مصلحة الولد . والله أعلم .



المبحث الثالث


ولاية التزويج لغيرها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب ولاية النكاح .

المطلب الثاني : حكم ولاية المرأة لتزويج

غيرها بتلك الأسباب .



المطلب الأول

أسباب ولاية النكاح

سبق أن ذكرت أن جمهور الفقهاء على اشتراط الولي في النكاح ، وهو الرأي الصحيح في المسألة^(١) . ولكن من يكون الولي؟ وكيف يعرف أن الولاية له؟

للوصول إلى الولي الشرعي في النكاح لابد من معرفة أسباب ولاية النكاح ، وهذه الأسباب أربعة باتفاق ، وواحد باختلاف .

فاتفق الفقهاء على أن ولاية النكاح تثبت بالملك ، والقربة ، والولاء ، والإمامة ، ثم اختلفوا : هل تثبت بالوصاية أم لا؟ وإليك تفصيل هذه الأسباب :

١ - ولاية الملك : المراد بالملك هو ملك السيد عبده أو أمته ، فبمجرد ثبوت هذا الملك تثبت الولاية للسيد على تزويج مملوكه بالاتفاق ، وهل تثبت ولاية الإيجاب أم لا؟ هذه محل خلاف بينهم .

وسبب ثبوت هذه الولاية : هو الملك ، سواء كان رقبةً ويداً ، كما في العبد المملوك ، أو رقبة فقط ، كما في المكاتب والمكاتبه ، وسواء كان كاملاً كما في العبد ، أو ناقصاً كما في أم الولد ، أو المدبر ، لأن الملك داع إلى الشفقة والنظر في حق المملوك ، فكان هذا سبباً لثبوت الولاية ، لأنه ليس للمملوك على نفسه ولاية ، لاشتغاله بخدمة سيده ، فلا يكون مالكاً ومملوكاً في وقت واحد ، فيحتاج إلى الولي وهو المالك^(٢) .

(١) راجع من هذا الباب : الفصل الأول ، المبحث الأول ، المطلب الثاني .

(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٣ / ١٣٤٣ ، والدردير : الشرح الصغير بهامش بلغة

السالك ١ / ٣٨٠ ، وابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ١٤ ، وابن قدامة : الكافي ٣ / ١١ .

٢ - ولاية القرابة : المراد بها : انتساب شخص إلى شخص لأجل النسب ، وهي تختص بالعصوبة عند الجمهور ، أي : انتساب شخص إلى المولى عليه بالعصوبة حيث لا يدخل في نسبه أنثى ، مثل الأب ، والجد ، والأخ ، والعم ، وغيرهم من العصبة .

أما الإمام أبو حنيفة فإنه يثبت الولاية بالقرابة لجميع الأقارب ، سواء كانوا عصبة ، أو من ذوي الأرحام .

و سبب ثبوتها : هو أصل القرابة وذاتها ، لا كمالها ، وإنما الكمال شرط تقدم ، لتقدم بعض الأولياء على بعض ، الأقرب فالأقرب . وعند أبي حنيفة ثبوتها بمطلق القرابة ، إلا أن القرية مقدمة على غيرها^(١) .

٣ - ولاية الولاء : الولاء نوعان : ولاء عتاق ، وولاء موالاة : أما ولاء العتاق : فإنه يثبت للسيد المعتق على مملوكه المعتق ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، بحيث يرثه إذا مات ، إذا عدم وارث عاصب ، ويملك تزويجه كذلك ، هذا ما يراه الفقهاء باتفاق^(٢) .

أما ولاء الموالاة فهو عهد يحصل بين شخص وآخر ، على أن يرثه إذا مات ، ويعقل عنه إذا جنى ، ويناصره ، فبسبب هذا العهد يلزم الآخر وفاؤه ، وتحصل به ولاية النكاح عند الإمام أبي حنيفة فقط^(٣) .

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٣ / ١٣٤٥ ، والدردير : المرجع السابق ١ / ٣٨١ ، وابن عبد البر : كتاب الكافي ٢ / ٥٢٢ ، والرملي : نهاية المحتاج ٦ / ٢٣١ ، وابن قدامة : الكافي ٣ / ١٢ .

(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٣ / ١٣٧٥ ، وابن عبد البر : كتاب الكافي ٢ / ٥٢٥ ، والرملي : نهاية المحتاج ٦ / ٢٣٣ ، والبهوتي : كشف القناع ٥ / ٥٣ .

(٣) انظر : الكاساني : المرجع السابق نفسه ، وابن الهمام : فتح القدير ٣ / ٢٨٦ .

وسبب ثبوت هذه الولاية هو الولاء، لقوله ﷺ: (الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ^(١)) فكما أن النسب سبب لثبوت ولاية القرابة، كذلك الحال بالنسبة للولاء^(٢).

٤ - ولاية الإمامة : تثبت للإمام ، والسلطان والقاضي ، أو نوابهم الولاية على المولى عليه، إذا عدم جميع الأولياء، أو في حالة عضل الأولياء للمرأة.

وسبب هذه الولاية الإمامة، لقوله ﷺ: « السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَّا وَلِيَّ لَهُ »^(٣) فالإمام العام تثبت له ولاية عامة على جميع المسلمين . بل تعم ولايته غير المسلمين من أهل الذمة، والمستأمنين بحكم ولايته العامة^(٤).

٥ - الولاية بالوصاية : يرى المالكية والحنابلة في رواية ثبوت الولاية في النكاح لو وصي الأب ، إذا عين الأب لو وصيه الزوج، وأمره بالتزويج، حتى يرى بعض المالكية وإن لم يعين الزوج ولكن أمره بالنكاح، أو جعله وصياً على البضع، كما اختلفوا في ثبوت هذه الولاية لو وصي غير الأب^(٥).

(١) رواه الحاكم عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه ٥١/٢، ٣٤١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١٠ وصححه الشيخ الألباني : انظر : إرواء الغليل ١٠٩/٦ وما بعدها، رقم الحديث ١٦٦٨ .

(٢) انظر : الكاساني : المرجع السابق نفسه، والرملي : المرجع السابق ٢٣٢/٦، وابن قدامة : الكافي ١٢/٣ .

(٣) عن عائشة، رواه الترمذي في جامعه مع التحفة ٤/٢٢٧ النكاح، باب ما جاء لانكاح إلابولي، رقم الحديث ١١٠٨ . وأبو داود في سننه مع معالم السنن للخطابي ٥٦٦/٢، النكاح باب في الولي رقم الحديث ٢٠٨٣، وصححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ٣١٦/١ رقم الحديث ١٨٨٠ .

(٤) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٣/١٣٧٥، وابن رشد : بداية المجتهد ٢/١٤ وابن قدامة : الكافي ١٣/٣ .

(٥) انظر : الدردير : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٣٨٢ وابن عبد البر : كتاب الكافي ٢/٥٢٦ وابن قدامة : المغني ٦/٤٦٣ .

المطلب الثاني

حكم ولاية المرأة لتزويج غيرها بتلك الأسباب

سبق ذكر حكم ولاية المرأة لتزويج نفسها ، وأنه لا يجوز لها ذلك ، ولكن هل يجوز لها أن تزوج غيرها؟ أي هل يمكن أن تكون ولية في النكاح إذا وجد فيها سبب من أسباب ولاية النكاح؟ ولمعرفة الإجابة عن هذا السؤال نبحث عن وجود هذه الأسباب في المرأة ، ومدى أهليتها بها للولاية .

فأما الإمامة التي تكون سببا للولاية لا توجد في المرأة مطلقاً ، فهي لا تكون إماماً أو حاكماً أو سلطاناً ، أو قاضياً بحال ، أي لا تكون لها الولاية العامة^(١) ، فإذا عدم هذا السبب عدم المسبب ، فلا تكون المرأة ولية بسبب الإمامة .

وأما القرابة التي تكون سببا للولاية في النكاح ، فاختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى كاختلافهم في حكم نكاح المرأة لنفسها ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر نكاح نفسها ، ولا تعقد لغيرها ، فإذا تولت العقد لنكاح غيرها نيابة عنه أو وكالة كان النكاح باطلاً ، وتستوي فيه البكر والثيب لأن المرأة ليست أهلاً لهذه الولاية ، ولأن الله تعالى خاطب الأولياء الرجال بالإنكاح لا النساء ، وقد قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢) . وغير ذلك من الأدلة .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى نكاح نفسها أصالة ، أو نكاح غيرها نيابة أو وكالة ، بكرة كانت أو ثيباً ، فأثبتوا لها الولاية بسبب القرابة ،

(١) راجع تفصيل ذلك في الباب الأول ، الفصل الأول والثاني .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٦٣ .

وأجازوا للأم وغيرها من ذوي الأرحام ولاية النكاح^(١)، لأنهم يرون أن المرأة أهل لهذه الولاية، كما هي أهل للتصرف في المال. ولأنه أسند إليها النكاح في بعض النصوص. وقد سبق التفصيل في ذلك فيما تقدم، وأن الراجح هو قول الجمهور^(٢).

أما إذا كان سبب الولاية الملك أو ولاء العتاق، بأن ملكت المرأة جارية، أو أعتقتها هل يجوز لها أن تتولى عقد نكاح أمتها أو معتقتها؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك كما يلي :

حكم ولاية المرأة تزويج أمتها أو معتقتها:

اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء :

* **الرأي الأول** : يرى أنه يزوج أمة المرأة أو عتيقتها من يزوج سيدتها أو معتقتها من أوليائها من أب أو جد، أو أخ أو عم ونحوهم، بعد أن تأذن لهم سيدتها الرشيدة بالنطق، وإن كانت بكراً. هذا ما يراه المالكية والحنابلة على الأصح، وقال به الشافعية والظاهرية^(٣).

قال الشافعي : (وإذا أرادت المرأة أن تزوج جارتها، لم يجوز أن تزوجها هي ولا وكيلها إن لم يكن ولياً للمرأة، إذا لم تكن هي ولياً لجارتها لم يكن أحد بسببها ولياً إذا لم يكن من الولاية، كما لا يكون للمرأة أن توكل بنفسها من

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٣/ ١٣٤٥ .

(٢) راجع : الباب الثاني ، الفصل الأول ، المبحث الأول ، المطلب الثاني : حكم ولاية المرأة لنكاح نفسها .

(٣) انظر : الشيرازي : المهذب ٢/ ٣٦ ، وابن قدامة : المغني ٦/ ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، والرملبي :

نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٣ وابن حزم : المحلى ٩/ ٥٥ مسألة رقم ١٨٣٧ .

يزوجها إلا ولياً، ويزوجها ولي المرأة السيدة الذي كان يزوجها هي، أو السلطان إذا أذنت سيدتها بتزويجها، كما يزونها هي إذا أذنت بتزويجها^(١).

وقال بن قدامة : (اختلفت الرواية عن أحمد فيمن يزوج أمة المرأة : فروي عنه أنه يلي نكاحها ولي سيدتها ، قال القاضي : هذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي^(٢))

وقال : (إذا كان المعتق امرأة فولي مولاتها أقرب عصباتها^(٣)) .

واستدلوا على هذا الرأي بما يلي :

١ - قوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٤) .

قالوا : (صح يقينا أن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامي ، لأن الخطاب واحد ، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامي والعبيد والإماء ، فصح بذلك أن المرأة لا تكون وليا في إنكاح أحد أصلاً ، لكن لا بد من إذنها في ذلك وإلا فلا يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾^(٥)^(٦)

٢ - ولأن مقتضى الدليل كون الولاية لها ، لأنها المالكة لها ، فامتنت في حقها لقصورها بالأنوثة ، فثبت لأوليائها ، كولاية نفسها^(٧) .

(١) الأم ١٩/٥

(٢) المغني ٤٦٧/٦ .

(٣) الكافي ١٢/٣ .

(٤) سورة النور آية ٣٢ .

(٥) سورة النساء آية ٢٥ .

(٦) ابن حزم : المحلى ٥٥/٩ .

(٧) انظر : البيهوتي : كشف القناع ٥٠/٥ .

٣- ولأنه نكاح في حقها فكان إلى وليها ، لعدم إمكان مباشرتها فكانت كالمعدومة^(١) .

٤- ولأن تزويج المعتقة ولاية نكاح حرة ، والمرأة ليست من أهل ذلك ، فيكون إلى عصباتها لأنهم الذين يعقلونها ، ويرثونها بالتعصيب عند عدم سيدتها ، فكانوا أولياءها كما لو تعذر على المعتق تزويج معتقته لموت أو جنون^(٢) .

* الرأي الثاني : يرى أن سيدة الأمة هي التي تزوجها ، وتباشر عقد نكاحها ، كما أن معتقة الجارية تتولى نكاح معتقتها ، هذا ما يراه الحنفية^(٣) ، والحنابلة في رواية مرجوحة عندهم^(٤) .

قال ابن قدامة : (ونقل عن أحمد كلام يحتمل رواية ثالثة وهو أن سيدتها تزوجها ، فإنه قيل له : تزوج أمتها؟ قال : قد قيل ذلك هي مالها ، وهذا يحتمل أنه ذهب إليه ، وهو قول أبي حنيفة . . ويحتمل أن أحمد قال هذا حكاية بمذهب غيره ، فإنه قال في سياقها : أحب إلي أن تأمر زوجها لأن النساء لا يعقدن . .)^(٥) .

وقال : (وقد روي عن أحمد أن للمرأة تزويج معتقتها)^(٦) .

واستدلوا على هذا الرأي بما يلي .

١- لأن سبب الولاية الملك وقد تحقق ، فهي تملك بيع أمتها وهو تصرف في

(١) انظر : الشيرازي : المهذب ٣٦/٢ وابن قدامة : الكافي ١٣/٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني ٤٦٩/٦ .

(٣) انظر : ابن الهمام : فتح القدير ٢٥٥/٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة : المغني ٤٥٠/٦ .

(٥) المغني ٤٦٨/٦ .

(٦) الكافي ١٠/٣ .

رقيتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى والسيدة أو المعتقة في ذلك كالرجل السيد أو المعتق^(١).

الناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه صحيح أن السيدة مالكة للأمة، ولها حق التصرف فيها من البيع والإجارة ونحوهما، ولكن ليس لها ولاية التزويج لأمتها مباشرة، لأنها ليست من أهل ذلك، فإنها لا تملك ولاية نكاح نفسها لقصورها بالأنوثة فغيرها أولى^(٢).

٢- ولأن الولاية تثبت على المرأة لتحصيل الكفاية وصيانة حظ الأولياء في تحصيلها، فلا تثبت عليها الولاية في أمتها لعدم اعتبار الكفاية، وعدم الحق للأولياء فيها^(٣).

- نوقش هذا الدليل كالذي قبله بأن المرأة ليست أهلا لهذه الولاية.

* **الرأي الثالث:** يرى أن السيدة إذا أرادت تزويج أمتها، أو معتقتها عليها أن توكل رجلا في تزويجها، فيزوجها بإذنها، ولكن ليس بواجب أن يكون هو ولي السيدة، بل أي رجل. ولا يجوز لها أن تباشر العقد. وهذا ما يراه الحنابلة في رواية، والمالكية في قول^(٤).

واستدلوا على ذلك بأن سبب الولاية الملك وقد تحقق في المرأة، وامتنعت المباشرة لنقص الأنوثة، فملك التوكيل كالرجل المريض والغائب ولأن المعتقة عسبة لعيققتها ترثها بالتعصيب فأشبهت المعتق، ولكن لأجل المانع لا تتولى

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٦/٤٤٩، ٤٦٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) ابن قدامة: المغني ٦/٤٦٨.

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه، وابن عبد البر: كتاب الكافي ٢/٥٢٧، والدردير: الشرح

الصغير ١/٣٨٠.

مباشرة بل توكل من تشاء^(١) .

المناقشة : نوقش بأن مقتضى الدليل كون الولاية لها ، ولكن امتنعت في حقها لقصورها بالأنوثة فأصبحت غير أهل لها ، فيتولن الولاية في نكاح جاريتها من يتولن نكاح السيدة من أوليائها ، أما غير الولي فلا . لأن الوكيل الذي ليس بولي للسيدة لا يسمى وليا ، والموكلة أيضاً لا تسمى بولية ، فيكون النكاح بغير ولي ، ولا يصح .


- أما الولاية بسبب الوصاية فاختلف قول مالك رحمه الله فروي عنه أنه قال : إذا كانت المرأة وصيا باشرت عقد نكاح يتيما دون يتيما ، ولكن الصحيح أنه لا ولاية لها في النكاح أصلاً^(٢) .

خلاصة القول : في حكم ولاية المرأة تزويج غيرها بسبب من أسباب الولاية ، أنه لا يجوز لها أن تباشر عقد النكاح ، وليست لها ولاية بسبب من الأسباب في ولاية النكاح ، لأنها غير أهل لها ، وعبارتها في ذلك غير معتبرة ، ولكن إذا كان لها حق كان إليها اختيار الأزواج ، وفرض الصدقات ، ونحو ذلك من الأمور ثم تأذن لوليها فيباشر العقد ، وهو قول عامة الفقهاء وأدلته قوية . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : ابن قدامة : المرجع السابق نفسه . والكافي ١١/٣ .

(٢) انظر : ابن عبد البر : كتاب الكافي ٥٢٧/٢-٥٢٨ ، والصاوي : بلغة السالك



المبحث الرابع ولاية مال غيرها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تولي المرأة التصرف في أموال
أولادها وأبويها .

المطلب الثاني: تولي المرأة التصرف في مال
زوجها .

المطلب الثالث: حكم ولاية المرأة لمال غيرها
بسبب الوصاية



المطلب الأول

تولي المرأة التصرف في أموال أولادها وأبويها

حثّ الله عز وجل ورسوله الكريم ﷺ على البر بالوالدين والإحسان إليهما ، وشفقتهما على الولد ، فأمر الله تعالى في قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^(١) بالإحسان إلى الوالدين ، وذكره بعد عبادته تعالى ، فحقهما أكد بعد حق الله عز وجل .

وأكد النبي ﷺ على حق الوالدين على الولد ، ولا سيما حق الأم ، فيما رواه أبو هريرة قال : قالوا : يا رسول الله ؟ من أبر^(٢) ؟ قال : «أُمَّكَ» . قال ثم ؟ قال : «أُمَّكَ» قال : ثم من ؟ قال : «أَبَاكَ» . قال : ثم من ؟ قال : الأَدْنَى^(٣) فالأَدْنَى^(٤) .

ومن أجل هذا الإحسان والإكرام ، والشفقة بين الأولاد وأبائهم وجبت نفقة بعضهم على بعض ، إذا أعسر ، فإذا أعسر الأب فعلى الابن نفقته ، وإذا أعسر الابن فعلى الأب نفقته ، وقد رفع الله الحرج عنهم أن يأكل بعضهم من بيت الآخر ، فقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٢) (من أبر) : من البر وهو الإحسان .

(٣) (الأدنى فالأدنى) : أي الأقرب نسبا وسببا ، بقدر قربه .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه وصححه الألباني ٢/ ٢٩٤ كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم

الحديث ٣٦٥٨ .

أُمَّهَاتِكُمْ... ﴿١﴾ الآية .

ويدخل في قوله تعالى: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ بيوت الأولاد، لأنها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته ، فلذا لم يذكر الله عز وجل بيوت الأولاد، وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم، فإن رتبة الأولاد بالنسبة للآباء لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد، بل للآباء مزيد الفضل والخصوصية في أموال الأولاد^(٢)، لما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح^(٣) مالي . فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٤) .

فالنبي ﷺ جعل الولد وماله لأبيه ، له أن يتصرف فيه ما يريد، حتى لو أراد أن يستأصله وينفقه، فليس للولد حق الاعتراض، بل جعل أطيب طعام الإنسان من مال ولده، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ^(٥) .

فسمحت الشريعة للمرأة أن تتصرف في مال أولادها من أكل وغيره مثل الرجل في مال أولاده، كما يجوز لها أن تأكل وتتصرف في مال أبويها بما هو مباح لها .

(١) سورة النور آية ٦١ .

(٢) انظر: الشوكاني: فتح القدير ٥٣/٤ .

(٣) (يجتاح) أي يستأصله .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح ٣٠/٢ كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده- رقم الحديث ٢٢٩١ .

(٥) صحيح سنن ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح ٢٩/٢، التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث ٢٢٩٠ .

ثم اختلف في الولاية على الصبي والمجنون : هل للأم ولاية عليهما أم لا؟
على قولين :

١ - القول الأول : يرى أنه يجوز للأم أن تلي مال ولدها الصغير أو المجنون ،
ولها ولاية عليهما بعد الأب والجد . وتقدم على وصيهما . وهو رواية عند
الحنابلة^(١) وقول للشافعية^(٢) .

واستدلوا على ذلك بكمال شفقة الأم على أولادها ، ولأنها أحد
الأبوين^(٣) ، فتلي كالأب ، بل شفقتها على ولدها أشد وأكثر من الأب .
وتتصرف بهذه الولاية بالمصلحة ، ولا تتصرف إلا فيما فيه حظ واحتياط^(٤) .

٢ - القول الثاني : يرى أنه لا ولاية للأم على مال ولدها الصغير أو المجنون ،
فلا تتصرف في شيء من ماله ، لأن هذه الولاية خاصة بالأب والجد ووصيهما
والحاكم ، وأما الأم فليست لها هذه الولاية قياساً على ولاية النكاح لأن كلا منها
ولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم في النكاح كذلك لا تثبت لها في المال أيضاً .
وهذا هو المذهب عند الشافعية والأرجح عند الحنابلة^(٥) .

ولعل الأولى هو القول بثبوت ولاية الأم على مال أولادها الصغار أو

(١) انظر : المرادوي : الإنصاف ٥ / ٣٢٤ ، وابن مفلح : المبدع ٤ / ٣٣٧ وهو قول القاضي

أبي يعلى ، ورواه الأثرم عن أحمد .

(٢) انظر : الرملي : نهاية المحتاج ٤ / ٣٦٣ والشيرازي : المهذب ١ / ٣٢٨ واختاره أبو سعيد
الأصطخري .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) انظر : الشيرازي : المرجع السابق نفسه والمرادوي : المرجع السابق ٥ / ٣٢٥ .

(٥) انظر : الشيرازي : المرجع السابق نفسه ، والمرادوي : المرجع السابق ٥ / ٣٢٤ وابن

مفلح : المبدع ٤ / ٣٣٧ .

المجنون، لأنها أشفق على ولدها من غيرها، وثبت أن ولاية المال ثابتة لها في مالها، فلا تقاس على ولاية النكاح التي لا تثبت لها، فيجوز لها أن تلي مال ولدها الصغير أو المجنون وتتصرف فيه بما فيه مصلحة وحظ . والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني

تولي المرأة التصرف في مال زوجها

لا شك أن المرأة ربة بيت ، والرجل هو القيم على الأسرة ، فالحياة بينها باشتراك ، ولكل واحد منهما مسئولية فيما يناسبه ، فالرجل يكسب الرزق ثم يدعه في بيته ، والزوجة تحافظ على البيت بما فيه ، وتدبر أمره ، وهي مسئولة عن ذلك ، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتة ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتة»^(١) .

ومن الصفات المطلوبة في زوجة صالحة أن ترعى مال زوجها وتحافظ عليه ولا تفسده ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أحنأه^(٢) على ولده في صغيره ، وأرعاه^(٣) على زوج في ذات يده»^(٤) .^(٥)

فعلى الزوجة أن تحافظ على بيت زوجها بما فيه من مال ونحوه ، ولا تصرفه فيما يفسده أو لا يحبه الزوج ، فلا تصرفه إلا في تدبير البيت بما يحتاج إليه عادة ، ولكن هل لها أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه؟

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٤٤ .

(٢) أحنأه) من الحنو وهو العطف والشفقة .

(٣) أرعاه) من الرعاية وهي الإبقاء .

(٤) ذات يده) المراد بذات يده : ماله ومكسبه .

(٥) صحيح البخاري . النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، رقم الحديث

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه على قولين :

١ - القول الأول: ذهب فريق إلى أنه يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه ، وهو قول ابن حزم والحنفية ، والأصح عند الحنابلة . إلا أن ابن حزم أجاز لها مطلقاً إذا كانت غير مفسدة ، وغيره أجاز في الشيء اليسير^(١) .

واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الآتية :

أ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً »^(٢) .

ب - عن أسماء رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله : مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، فأتصدق؟ قال : « تَصَدَّقِي ، وَلَا تُوعِي »^(٣) فيوعى عليك^(٤) .

وجه الاستدلال بالحديثين: أمر النبي ﷺ المرأة بالتصدق من مال زوجها ،

(١) انظر : ابن حزم : المحلى ١٩٢/٧ والمرغيناني : الهداية مع فتح القدير ٢٩٢/٩ ، وابن مفلح : المبدع ٣٥٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم مع النووي ١١١/٧ وجامع الترمذي مع التحفة ٣٤٣/٣ رقم الحديث ٦٦٦ ، وستن أبي داود مع معالم السنن ٣١٥/٢ ، رقم الحديث ١٦٨٥ الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها .

(٣) (لا توعى) : أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك - انظر : فتح الباري ٢٥٨/٥ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الهيئة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ، رقم الحديث ٢٥٩٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/٧ .

وحثها عليه، ورتب على ذلك أجراً، ولم يذكر إذنا منه، إذ العادة بالسماح، وطيب النفس به، إلا أن تضطرب العادة، ويشك في رضاه، أو يكون بخيلاً ويشك في رضاه فلا يجوز^(١). ولكن ابن حزم بالغ في الأمر فأجاز لها ولو كره الزوج لعموم الحديث^(٢).

الناقشة: نوقش الاستدلال بالحديثين بأن عدم الذكر بالإذن في الحديثين لا يدل على عدم اعتباره، بل نقول: يوجد فيهما ما يدل على اعتبار الإذن، وهو في الحديث الأول قوله: (غير مفسدة) فإنه يدل على أن ذلك التصديق في قدر يسير من المال يعلم رضا الزوج به عادة، فلو زاد على المتعارف أو ما يحتاج إلى الإذن الصريح فلا بد من الإذن، والحديث الثاني يحتمل أن ذلك فيما أعطى الزبير أسماء رضي الله عنهم لنفسها بسب نفقة وغيرها من ماله، وإذا سلمنا إنه من ملك الزبير، فإنه كان ﷺ يعرف سماحته، وأنه لا يكره الصدقة، بل يرضى بها على عادة غالب الناس^(٣) ففي الحديثين إما إذن حقيقي، أو إذن عرفي، والعرفي كالحقيقي.

٢ - القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، والإذن نوعان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة ونحوهما، بأن يصرح لها في ذلك.

والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة على إعطاء مثل هذا الشيء، كإعطاء كسرة للسائل ونحوها، أو هو من الناس الذين يحبون الإنفاق في الخير، فهذا جائز إذا علم رضاه بالعرف والعادة.

(١) انظر: ابن مفلح: المبدع ٤/٣٥٤.

(٢) انظر: ابن حزم: المحلى ٧/١٩٢.

(٣) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ٧/١١٣، ١١٩.

أما لو اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة التصرف في ماله إلا بصريح إذنه، وهو مذهب عامة العلماء^(١)، ورواية عن الحنابلة^(٢).

واستدلوا بدليل من الحديث والمعقول :

١ - قول رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «لَا تُنْفِقُ أُمْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قيل: يارسول الله؟ ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى المرأة عن التصرف في مال زوجها إلا بإذنه، والإذن يكون بالصراحة أو بالعرف، أما من غير إذن فلا^(٤).

المناقشة: نوقش بأن هذا الحديث لا يقوى للمعارضة للأحاديث التي فيها عموم الأمر بالتصدق من غير إذن، وهي أصح فتقدم على هذا^(٥).

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأن هذا الحديث لا يعارض تلك الأحاديث، بل يوضحها، لأنه يمكن الجمع بينها، فالتي ليس فيها ذكر الإذن تحمل على الإذن العرفي، والحديث الذي جاء فيها نص الإذن يحمل إذا لم يكن هناك إذن صريح

(١) انظر: المرجع السابق ١١٢/٧ والمباركفوري: تحفة الأحوذى ٣/٣٤٣ وشمس الدين

العظيم آبادي: عون المعبود ٥/١٠١-١٠٣.

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع ٤/٣٥٤، والمرداوي: الإنصاف ٥/٣٥٣.

(٣) جامع الترمذي مع التحفة ٣/٣٤١، الزكاة، باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت

زوجها، رقم الحديث ٦٦٥، وقال الترمذي: حديث حسن. وصحيح سنن ابن ماجه

٢/٣٠ التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم ٢٢٩٥.

(٤) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ٧/١١٢.

(٥) انظر: ابن مفلح: المبدع ٤/٣٥٤.

ولا مفهوم (١) .

٢- ولأن المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه إنما تبرعت بمال غيرها ، وهذا لا يجوز كالصدقة بشيابه (٢) .

الترجيح : يظهر أن الراجح هو قول عامة العلماء ، وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ، سواء كان الإذن صريحاً أو مفهوماً من العادة والعرف ، لأنه يحصل به جمع بين الأحاديث ، ولأن المقصود من حديث الحث على الصدقة وهو حديث عائشة بيان أن المرأة إذا أنفقت عن طيب نفس فلها أجرها في هذا العمل ولو كان المال لغيرها ، كما كان الأجر للخازن على الحفظ .

ولأنه لو أجاز للمرأة التصدق بما له مطلقاً كما يراه ابن حزم لأدى إلى شقاق واختلاف بين الزوجين ، لعلها تتحايل عليه ، أو يظن ظن السوء أنها أضرتة ، فلذا لا بد من الإذن منه فيما يحتاج إلى إذن بأي صورة من صور الإذن . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : العظيم آبادي : عون المعبود ٥/ ١٠٢-١٠٣ .

(٢) انظر : ابن مفلح : المرجع السابق نفسه .

المطلب الثالث

حكم ولاية المرأة لمال غيرها بسبب الوصاية^(١).

يجوز للرجل أن يوصي إلى شخص في أمور أولاده وأهله، فيكون هو وصيه بعد موت الموصي، يتصرف بما أوصى به الموصي، وما كان هو الأصلح والأحوط للمولى عليه، وإذا كان الموصي مسلماً، اشترط في وصيه أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً رشيداً يهتدي إلى التصرف فيما أوصى إليه به^(٢).

وهل يجوز أن يوصى إلى امرأة؟ أي هل تكون للمرأة ولاية بالوصاية؟

اختلفوا فيه علي قولين :

١ - القول الأول : تجوز الوصية إلى المرأة، فتكون هي وصيا تتصرف فيما أوصى به الموصي، سواء كانت أم الأطفال، أو أجنبية، وأم الأطفال أولئ لأنها أشفق، والذكورة ليست شرطاً في الوصاية على الأولاد في الأموال. وهو مذهب جمهور الفقهاء من جميع المذاهب^(٣)، حتى قال الرملي : (ولا تشترط

(١) الوصاية : من الوصية من وصى وأوصى فلانا وإليه : جعله وصيه يتصرف في أمره وماله، وعياله بعد موته، وهي الولاية على القاصر، انظر : المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٠ .
(٢) انظر : ابن مفلح : المبدع ٦/ ١٠٠ والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٨، والرملي : نهاية المحتاج ٥/ ١٠٠-١٠٢ .

(٣) انظر : الدردير : الشرح الصغير ٢/ ٤٧٤، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٨، والنووي : المجموع ١٥/ ٥١٠ والشيرازي : المهذب ١/ ٤٦٣، وابن مفلح : المبدع ٦/ ١٠١ .

الذكورة إجماعاً^(١) ولكن خالف في ذلك عطاء .

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف سهمه بخيبر وغيره أوصى بالنظر فيه (إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها . . .)^(٢) .

ب- ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل ، وإذا كانت الأم فهي أولى لأنها أشفق على ولدها^(٣) .

٢ - القول الثاني : قال عطاء : لا يجوز أن تكون المرأة وصياً ، وقال في رجل أوصى إلى امرأته قال : لا تكون المرأة وصياً ، فإن فعل حولت إلى رجل من قومه .

واستدل عليه بأنها ليست أهلاً لأن تكون قاضية ، فلذا لا تكون وصياً .

ولكن نوقش بأن القضاء يخالف الوصاية فإن الاعتبار له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية^(٤) .

(١) نهاية المحتاج ١٠٢/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٦ وأبو داود في سننه مع معالم السنن ٣/٢٩٩ كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، رقم الحديث ٢٨٧٩ ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٠ ، ٤٠ رقم الحديث ١٥٨٢ ، ١٥٩٦ ، وانظر : ابن مفلح : المبدع ٦/١٠١ ، والشيرازي : المهذب ١/٤٦٣ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨ .

(٣) انظر : النووي : المرجع السابق نفسه والرملي : المرجع السابق ٥/١٠٣ وابن مفلح : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٨ ، وابن مفلح : المرجع السابق نفسه ، والنووي : المرجع السابق نفسه .

الترجيح : الراجح : هو قول عامة أهل العلم ، وهو القول الأول بأنه يجوز كون المرأة وصياً ، فلها ولاية المال بالوصاية إذا توفر فيها شروط الوصي ، سواء كانت أم الأطفال أم أجنبية عنهم ، والأم أولى لأنها أشفق ، ولا مانع من ذلك ، ولا دليل على كون الذكورية شرطاً في الوصي ، بل فعل عمر رضي الله عنه يدل على عدم اعتبار الذكورية في ذلك . والله أعلم .

* * *

المبحث الخامس

ولاية النظر على الوقف

أولاً: تعريف النظر والوقف:

النظر: في اللغة: من نَظَرَ إلى الشيء نَظْرًا ونَظْرًا: أبصره وتأمله بعينه، ونظر فيه: أي تدبر وفكر، ونظر في الأمر: حفظه ورعاه، والناظر هو الفاعل من نَظَرَ: هو المتولي إدارة أمر، يقال: ناظر المدرسة، وناظر الضيعة، وناظر الوقف مثلاً^(١).

الوقف في اللغة: هو الحبس، من وَقَفَ وقوفاً: قام من الجلوس، وسكن بعد المشي، وتوقف من كذا أي امتنع وكف، ومنه وقف الدار ونحوها: أي حبسها في سبيل الله^(٢).

الوقف في الاصطلاح: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة^(٣). بصيغة^(٤).

ثانياً: تولي المرأة النظر على الوقف وتصرفها فيه.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تولي المرأة النظر على الوقف، وتصرفها فيه على ما شرطه الواقف، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل النظر على وقفه (إلى حفصة رضي الله عنها ما عاشت، فإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/ ١٠٦٤.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٧.

(٤) انظر: الدردير: الشرح الصغير ٢/ ٢٩٧.

أهلها^(١)، ولا تشترط الذكورة في النظر على الوقف، بل يستوي فيه الذكر والأنثى.

ومن شروط الناظر على الوقف أن يكون بالغاً عاقلاً عدلاً، ولديه الكفاية لما تولاه من نظر عام أو خاص، وهي الاهتداء إلى التصرف الذي فوض له قياساً على الوصي والقيم^(٢).

ووظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط كولي اليتيم، والإجارة، والعمارة، وكذلك الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف، أو أذن له الحاكم فيه، وتحصيل الغلة وتقسيمها على مستحقيها ونحو ذلك، وله الأكل منه على شرط الواقف، أو بعد إذن الحاكم^(٣).

* * *

(١) الأثر صحيح وتقدم تخريجه في ص ٦٦٩.

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤/٣٨٠، ٣٨١ والرملّي: نهاية المحتاج

٥/٣٩٧، ٣٩٩ وابن قدامة: المغني ٥/٦٤٧.

(٣) انظر: الرملّي: المرجع السابق ٥/٣٩٩-٤٠١.

الخاتمة



خلاصة وأهم نتائج البحث

وفي نهاية هذه الرسالة العلمية التي تمت بتوفيق الله تعالى وفضله وكرمه - وله الحمد والشكر على ذلك - يجدر بي أن أقدم خلاصة هذا البحث، وألخص أهم ما وصلت إليه من نتائج، من خلال هذا الجهد العلمي المتواضع، وذلك كالتالي:

١ - إن الإسلام دين كامل، ونظام شامل لكل ما يحتاجه الإنسان في حياته الانفرادية والاجتماعية، وهو يهتم بالفرد أولاً ويشرع له من الأحكام ما يناسب فطرته ونفسيته، وينظم علاقته بالخالق والمخلوق، ليعيش سعيداً في الحياة الدنيا، وليفوز بالجنة في الآخرة، وبتطبيق الفرد وعمله بهذا النظام في حياته ينشأ مجتمع صالح، لأن الفرد لبنة أولى في المجتمع، ثم يهتم بالحياة الاجتماعية ثانياً، ويقرر للناس ما يجعلهم قوماً واحداً، ويأمرهم بأن يولوا عليهم رجلاً منهم، ويجعلوا إليه أمورهم، حتى لا تكون حياتهم فوضى، وبهذه الولاية يقترب بعضهم من بعض، ويتناصرون ويجمعون. ويكونون يداً واحدة.

فالولاية - إذن - تطلق على القرابة والنصرة، والخطة، والإمارة، والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، وهذه الكلمة تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، ومالم يجمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي.

وهذه الولاية في الاصطلاح: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه، أو لغيره، جبراً أو اختياراً.

٢ - وتنقسم الولاية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

أ - فهي تنقسم باعتبار قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شئونه وشئون غيره إلى:

- ولاية قاصرة، وهي صلاحيته لمباشرة شئون نفسه وماله فقط .
- وولاية متعدية، وهي صلاحيته وسلطته الشرعية تمكنه من التصرف الصحيح النافذ في حق غيره .
- ب- وهي تنقسم باعتبار سعة مجالها إلى :
- ولاية عامة، وذلك كالسلطان والحاكم، فإن له سلطة وصلاحية في التصرف الصحيح النافذ في شأن من شئون المجتمع العامة .
- وولاية خاصة، وهي التي يملك بها الولي التصرف في شأن من الشئون الخاصة للأشخاص المعينين، كالأب والجد على الصغار .
- ج- وهي تنقسم باعتبار موضوعها إلى :
- ولاية على النفس، كولاية الحضانة، وولاية الكفالة، وولاية التزويج والنكاح .
- وولاية على المال، وهي حق التصرف في إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بالمال وتنفيذها .
- د- وهي تنقسم باعتبار مصدرها إلى :
- ولاية ذاتية، التي تثبت للشخص ابتداء ولا تكون مستمدة من الغير .
- وولاية مكتسبة، التي يستمددها صاحبها من الغير بإقرار الشارع .
- ٣ - الإمامة العظمى: هي رئاسة البلد العليا، وهي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والقائم بها هو الإمام، ويطلق عليه لقب الخليفة، وأمير المؤمنين - كما يطلق عليه في العصور المتأخرة الملك والسلطان، والأمير ورئيس الجمهورية ونحو ذلك وهو أعلى منصب من مناصب الدولة . ويلحق به منصب رئاسة الوزراء في بعض الأنظمة، لأن الرئيس يفوض

جميع أمور الدولة، وقيادة الحكومة إلى رئيس الوزراء، فهو الذي يخطط ويدبر، ويعين الوزراء والقضاة ويعزلهم، ويوقع على المعاهدات وينقض وغير ذلك، فهو يعتبر حاكماً للبلاد، فلذا يكون في حكم رئيس الجمهورية من حيث الشروط والصفات.

٤- ويشترط في الإمام الأعظم أن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً ابتداءً ودواماً، أما تمتمة اللسان مع فهم الكلام، وثقل السمع مع إدراك الصوت وفهمه ولو بآلة السماع فلا يؤثر.

وتشترط فيه سلامة الأعضاء التي يؤثر فقدها في الرأي والعمل، ويعتبر نقصاً يؤدي إلى العجز عن القيام بما يلزمه من حقوق، كاليدنين والرجلين، وكذلك قطع الأذن أو الأنف ونحو ذلك مما يشين المنظر فيذهب بهيبته، هذا في ابتداء عقد الإمامة، أما لو انعقدت له وهو سليم ثم طرأ عليه شيء من ذلك فيمكن أن تشكل اللجنة الخاصة تنظر في أمره مع مراعاة التطور في الطب المعاصر، فإن رأت أنه يمكنه القيام بمهامه مع هذا الطارئ لاستخدام وسائل الطب المتطورة، ورأت عدم ضرورة عزله لم يعزل، وإن رأت عزله للنقص في مهامه عزل.

ويشترط أن يكون قرشي النسب إن تيسر ذلك مع توفر الشروط الأخرى فيه. وأن يكون حراً، ذكراً، مكلفاً - أي عاقلاً بالغاً - مسلماً، مجتهداً ذا ثقافة عالية في علوم الدين والدنيا، وذا خبرة سياسية، إن أمكن، وإلا فأمثل الموجودين يقدم، وأن يكون عدلاً مرضياً عند قومه، ورعاً أميناً، كما يشترط فيه الكفاية بأن يكون ذا الرأي والبصيرة والشجاعة والنجدة، وينبغي أن يكون أفضلهم.

٥- لا يجوز أن تسند إلى المرأة الولاية العامة، فلا يجوز أن تتولى الإمامة العظمى والخلافة، أو الرياسة، وعلى ذلك أجمع الأئمة والفقهاء والعلماء من السلف والخلف، فلم يجر أحد للمرأة أن تتولى هذا المنصب، ولم يحصل

تولي أية امرأة الولاية العامة في عصر النبوة والخلافة الراشدة، والعصور الأولى لهذه الأمة، وذلك للأدلة الصحيحة الظاهرة على منع تولي المرأة شيئاً من الولاية العامة، ولا سيما منصب الإمامة العظمى، كقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١).

ولقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٢).

والحديث صحيح من حيث الثبوت، صريح من حيث الدلالة، ويكفي في صحته وروده في صحيح الإمام البخاري، وقد أجمعت الأمة على صحة ما جاء فيه مرفوعاً متصلًا، كما شرط الإمام البخاري أنه لا يروي فيه إلا صحيحاً، فلا شك في صحة هذا الحديث، وهو مروى أيضاً في كتب الحديث الأخرى، فالاعتراض عليه بالوضع أو الضعف من دسائس المستشرقين في التشكيك في السنة النبوية المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، والنيل من شرفها، وإبعاد المسلمين عن دينهم وسنة نبيهم ﷺ.

والحديث صريح واضح في دلالاته على منع تولي المرأة منصب الولاية العامة، لأن النبي ﷺ أخبر بعدم فلاح قوم الذين يولون أمرهم امرأة، وعدم الفلاح ضرر، بل أعظم الضرر، يجب على الأمة اجتناب هذا الضرر، وذلك باجتناب ولاية المرأة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم الحديث عام في كل قوم وكل امرأة في أي زمن وفي أي مكان، والقول بأنه خاص بقوم فارس الذين ملكوا بنت كسرى - هذا قول ضعيف لا حجة فيه،

(١) سورة النساء، آية: ٣٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٩٦.

لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وينطبق هذا الحكم على رئاسة الوزراء فلا يجوز أن تتولاها المرأة، لأن مهام رئيس الوزراء كمهام رئيس الجمهورية.

ولم يخالف في هذه المسألة أحد من العلماء السابقين، وإنما خالف فيها بعض المعاصرين فأجازوا أن تكون المرأة رئيسة الجمهورية أو رئيسة الوزراء، ومستندهم في ذلك: أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة، وهذه المساواة تقتضي أن يكون للمرأة حق الولاية العامة وغيرها مثل الرجل.

ولكن مستندهم غير صحيح لأن المساواة بين الجنسين في الإنسانية، وفي الثواب والعقاب لا تقتضي أن تعمل المرأة نفس الأعمال التي يعملها الرجل، لأن كلا منهما يختلف عن الآخر في خلقته ووضعه ونفسيته، فلذا شرع للرجل من الأعمال ما ليس بمشروع للمرأة كإمامة الصلاة للرجال، وخطبة الجمعة ونحو ذلك.

٦- ولا يجوز للمرأة أن تتولى إمارة جزء من البلد، كإمارة منطقة من المناطق أو إقليم من الأقاليم، لأن هذه الإمارة ولاية عامة وهي ممنوعة على المرأة، ولأنها صورة مصغرة للإمامة العظمى، لأن الأمير يتصرف في تلك المنطقة في أمور أهلها كتصرف الإمام في أمور جميع أهل البلد، وإن كان مراقبا من قبل الإمام.

٧- الوزارة في العصر الحاضر تطورت، فهي وزارة تفويض من جهة، ووزارة تنفيذ من جهة أخرى، لأن الوزير ينفذ ما يأمر به رئيسه، وله حق التصرف في بعض الشؤون المتعلقة بهذه الوزارة، فيكون أصل الفكرة من رئيس الحكومة، والتخطيط المفصل من الوزير، وهو يتجول في البلاد للتعرف على أحوال الشعب وحل مشاكلهم في الشؤون المتعلقة بهذه الوزارة، كما يحضر

مجلس الوزراء، والمؤتمرات، وقد يخلو برئيس الحكومة، وهذا كله ممنوع على المرأة، فلذا لا يجوز للمرأة أن تكون وزيرة، ولأن الوزارة من ولاية عامة، وليست للمرأة الولاية العامة.

٨- لو كانت الوزارة تتعلق بشئون النساء خاصة، بحيث لا تحتاج المرأة الوزيرة إلى الخروج إلى الرجال، والتكلم معهم، بل يكون تصرفها في بنات جنسها، وهي تلتزم بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية فيمكن أن يسمح لها بتولي هذه الوزارة كمديرة مدرسة للبنات، حتى لا تضطر النساء إلى الاختلاط بالرجال الأجانب، وهذا النوع من عمل المرأة ما تقوم به المملكة العربية السعودية ممثلاً في رياضة مدارس البنات، حيث يقوم بإدارة الكليات والثانويات والمتوسطة والابتدائي نساء. وكذلك وجود أسواق خاصة بالنساء في معظم مدن المملكة ووجود فروع بنكية خاصة بهن.

وأنا أقترح في هذا المقام وأدعو من خلال هذه الأسطر إلى توسيع هذه الدائرة بأن يوجد عيادة نسائية، ومستوصف نسائي، ومستشفى نسائي، ويكون جميععاملات فيه نساء، وهكذا ينبغي أن ينجر الأمر إلى كل ما فيه مصلحة للمرأة ويمكن استقلالها عن الرجل، كالبنك والسوق ونحو ذلك، فإن الحاجة داعية في هذا الزمن إلى وجود مثل هذه المصالح، واستقلال المرأة بها.

٩- أذان المرأة وإقامتها: لا يشرع للمرأة الأذان والإقامة كما يشرعان للرجال، ولكن لو أذنت وأقامت فلها ثلاث أحوال:

أ- أذانها وإقامتها لجماعة الرجال فقط أو للرجال والنساء معاً، ولا يشرعان ولا يجوزان لها في هذه الحالة، ولا يجزيء أذانها أو إقامتها لجماعة الرجال.

ب- لجماعة النساء وحدهن.

جـ- أو لنفسها منفردة، فيجوز لها أن تؤذن لجماعة النساء أو لنفسها، لكن ليس كالرجال، لأنه في حقهم أكد، والنساء لو أذن فجائز، ولو تركن فجائز، ولو أذنت المرأة وجب خفض الصوت، فلا ترفع فوق ما تسمع صواحبها.

أما إقامتها لنفسها أو لجماعة النساء فإنها أولى وأقرب إلى الاستحباب، ولكن لو لم تقم لصحت الصلاة.

١٠- الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة، وتولي المرأة إمامة الصلاة صورتان من حيث الحكم:

أ- إمامة المرأة للرجال، أو للرجال والنساء معاً: فلا تصح إمامة المرأة للرجال في الصلاة مطلقاً، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

ب- إمامة المرأة للنساء: فيستحب أن تصلي النساء جماعة إذا اجتمعن في مكان، وتؤمن امرأة منهن، ولكن تقف معهن في وسط الصف. فإمامة المرأة للنساء جائزة وصحيحة.

١١- القضاء والحسبة والإفتاء ثلاثة مناصب، يتولى صاحب كل منها بيان الحكم الشرعي وإظهاره، ولكن تختلف نوعية بيان كل من الآخر، فبين القاضي الحكم مع الإلزام بتنفيذه على المظني عليه، بينما المفتي يبين بدون إلزام. والفتوى حكم عام للمستفتي وغيره، أما القضاء فهو خاص بمن حكم عليه، كما أن الفتوى أكثر شمولاً من القضاء، فإن الفتوى تدخل في العبادات والجنايات والمعاملات، بينما القضاء لا يدخل في العبادات.

والفرق بين القضاء والحسبة: هو أن المحتسب يسمع الدعاوي المتعلقة بظواهر المنكرات وليس له سماع الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات

كالدعوي المتعلقة بالعقود والمعاملات والمطالبات، بينما القاضي له سماع هذه الدعوي.

وكذلك الدعوي التي أبيع للمحتسب سماعها تقتصر على الحقوق المعترف بها، أو سبق بها الحكم، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه، بينما القاضي ينظر في هذه القضايا كلها.

كما أن المحتسب لا يحتاج إلى متظلم أو رفع شكوى، بل له أن ينظر في أحوال الناس فيأمر بالمعروف المتروك، وينهى عن المنكر المعمول به. بينما القاضي لا يحكم ولا ينظر إلا بعد رفع شكوى إليه.

١٢- لا يجوز أن تتولى المرأة منصب القضاء، ولا يصح قضاؤها، ولو قضت لم ينفذ، لأن القضاء من أعظم المناصب وأخطرها، وهو من الولايات العامة، بل هو أعلى من كل منصب لأن القاضي يحكم على الإمام أيضاً، والمرأة لا تصلح للإمامة ولا للقضاء لأنها ناقصة العقل والدين، وهي مأمورة بالقرار في البيت، وعدم الاختلاط والخلوة بالأجانب، والقاضي يحضره الخصوم من كل فئة، وفيهم صالح وطالح، وقد يفتن بها بعض الخصوم أو تفتن به، وقد يكون بعض الخصوم ألحن من الآخر في حجته، وعنده حيل لا يتبها لها كثير من الرجال، فلذا ينبغي أن يكون القاضي فطنا ذارأي وخبرة، والمرأة قليلة الخبرة بحكم عدم مخالطتها الرجال فلذا لا يجوز كونها قاضية، وعليه تدل الأدلة الصحيحة، وهو مذهب الجمهور، حتى وافقهم الأحناف، فهم لا يجيزون تولية المرأة منصب القضاء، ويقولون: لو وليت يأثم المولي، ولكن يخالفون الجمهور في أنها لو قضت في حكم ينفذ حكمها مع إثم المولي، بينما الجمهور يقولون: لا ينفذ.

وكذلك لم يثبت ما نسب إلى ابن جرير الطبري وغيره من جواز ذلك، إلا ما

قال به ابن حزم في المحلى، فله رأي خاص في هذا، فلذا قال بعض العلماء بأن عدم جواز تولي المرأة القضاء أمر مجمع عليه.

١٣ - من متعلقات القضاء الشهادة: والمرأة أهل للشهادة في الجملة، وهي تقبل منفردة في أمور، وتقبل مع الرجال في أمور، ولا تقبل مطلقاً في أمور:

فتقبل شهادة المرأة المنفردة في أمور خاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال كعيوب النساء والبكارة والثبوبة ونحو ذلك، وتقبل شهادتها في الديون المؤجلة والمعاملات المالية مع الرجل، وتكون شهادة المرأة الواحدة مثل نصف شهادة الرجل، ولا تقبل شهادة النساء مطلقاً - لا منفردات ولا مع الرجال - في غير الأموال، وأمور النساء، فلا تقبل في الحدود والقصاص، والنكاح والطلاق والرجعة ونحو ذلك مما ليس بحد ولا قود ولا مال ويطلع عليه الرجال غالباً.

ومن هنا يتبين أن المرأة فضلت على الرجل في أمور، وفضل الرجل عليها في أمور، وكل ذلك من شرع الله الحكيم، فقد جاء موافقاً لطبيعة كل من الرجل والمرأة، ومعتبراً لتخصص كل منهما في مجاله، فالمرأة ناقصة العقل والدين، يطرأ عليها النسيان والغفلة، وهي لا تعي ما ليس مناسباً لفطرتها، فهي لا تستطيع مشاهدة المواقف المخيفة من القتال والجدال والمضاربة، ولا تحضر مجالس النكاح ونحوها لأجل حيائها، فلا تدرك ولا تعي ما يجري في مثل هذه المواقف فكيف تشهد، وتعتبر شهادتها في الأموال نصف شهادة الرجل لنسيانها حتى لو نسيت ذكرتها الأخرى، ولكن قبلت امرأة واحدة منفردة في أمور النساء لأنها أعرف لهذه الأمور وأحفظ لها من الرجل، فلكل مجال تخصصه.

١٤ - الحسبة نوعان: حسبة التطوع، وحسبة رسمية، ولا يشترط للمحتسب المتطوع أن يكون ذكراً، بل المرأة مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، ولكن تكون حسبتها في مجالات مناسبة لها.

أما الحسبة الرسمية التي تتولاها المحتسب من قبل ولي الأمر ففيها قولان : المشهور عدم جواز تولي المرأة الحسبة الرسمية مطلقا، والثاني جواز توليها هذه الحسبة، ولكن الذي يظهر من حقيقة أعمال الحسبة والأدلة والمناقشة أن المرأة لا تتولى أمر الحسبة من قبل الوالي في أمر السوق الذي يتعلق بالرجال، حتى لا يؤدي ذلك إلى محذور، ولكن يجوز لها أن تتولى أمر الحسبة فيما يتعلق بأمر النساء، ولا سيما في العصر الحاضر أصبحت المرافق النسائية وغيرها من أمر الجمارك ونقطة التفتيش للنساء، فإنه يجب تولي الحسبة في مثل هذا للمرأة.

وأدعو من خلال هذه الأسطر من يتولى أمر المسلمين إلى أن يخصص فئة من النساء يقمن بالحسبة في مرافق النساء، فيأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ويدعون إلى الخير، لأن ترك أمر الحسبة في النساء يهدد المرأة بالوقوع في المنكرات وانتشار الفساد.

١٥- يجوز للمرأة أن تكون مفتية إذا توفرت فيها شروط المفتي، ولا محذور في ذلك، وذلك باتفاق العلماء، لما ثبت من إفتاء أمهات المؤمنين ونساء الصحابة وغيرهن، ولكن يراعى في ذلك آداب الإسلام، حيث لا يحصل الاختلاط المحرم، والخلوة بأجنبي ونحو ذلك.

١٦- الشورى أساس من أسس نظام الحكم الإسلامي، فالإسلام نظام شورى، لا استبداد برأي أحد- ولقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، ووصف المؤمنين بأن أمرهم شورى، ولقد طبق النبي ﷺ نظام الشورى، واستشار أصحابه في قضايا عديدة، كما طبق الصحابة رضي الله عنهم نظام الشورى في حياتهم في أمور لم يرد في حكمها نص في الكتاب أو السنة.

١٧- أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وأهل الاختيار، وقادة الأمة من العلماء والفقهاء، وأصحاب الفكر والرأي والبصيرة، ورجال التخصص والفن،

ورؤساء الجيش وزعماء الناس . ولا يعتبر رجل عامي جاهل من أهل الشورى لما لها من أهمية وخطورة، ولا يستشار إلا من لديه علم ومعرفة وخبرة حتى تكون مشورته مجدية، وعامة الناس لا يقدمون شيئاً في المشورة لقلة علمهم وذكائهم وعدم خبرتهم .

١٨ - أهل الحل والعقد ويطلق عليهم أيضاً أهل الاختيار، وأهل الاجتهاد، والمراد من هذه التسمية في كتب الفقه هم الذين يرشحون الإمام ويختارونه، ويعتبرهم للإمام توجب على الأمة الانقياد لهذا الإمام . وعرفهم العلماء بأنهم : العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس . والمراد بهم في كتب أصول الفقه هم أهل الإجماع من علماء المسلمين، ويكونون على درجة الاجتهاد، وهؤلاء يدخلون في أهل الشورى دخولا أولياً .

١٩ - ويطلق في النظم السياسية الحديثة الوضعية على مجلس الشورى أسماء أخرى كمجلس الشعب ومجلس النواب، ومجلس الشيوخ، وهم يقولون أن هذه المجالس تقوم بنفس الأعمال التي يقوم بها مجلس الشورى أو مجلس أهل الحل والعقد من سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ونحو ذلك، ولكن الحقيقة أن هذه المجالس تختلف في وضعها من مجلس الشورى، ومجلس أهل الحل والعقد، من حيث اختيار الأعضاء وصفاتهم، ثم مهمة مجلس الشورى أو العلماء : الاجتهاد والاستنباط للأحكام الطارئة من النصوص الشرعية، فلذا ينبغي الرجوع إلى مصطلحات إسلامية .

٢٠ - ويشترط في أهل الحل والعقد وأهل الشورى : العقل والبلوغ والإسلام، والحرية والعلم الذي يجعله صالحاً لتقديم المشورة، سواء كان العلم بالشرعية الإسلامية أو بالتخصص أو الفن من الفنون، كما تشترط العدالة، والرأي والتجربة، والمواطنة والإقامة في دار الإسلام والذكورة .

٢١- لا يجوز خوض المرأة في السياسة ودخولها في مجلس الشورى أو البرلمان كعضوة من أعضائه، لأنه من الولايات العامة، فلا تكون عضواً لمجلس الشورى، أو مجلس البرلمان، ولا تنتخب لذلك. نعم لا يرد رأي المرأة ومشورتها لكونها أنثى، بل يؤخذ رأيها إذا كان صواباً، وللمرأة أن تقدم النصح والمشورة والرأي عن طريق ولي أمرها، أو بالكتابة ونحو ذلك من وسائل الاتصال، دون أن تحضر مجالس الشورى أو تكون ركناً فيها.

٢٢- إن الإسلام يقرر المساواة بين الرجل والمرأة، ويشرع لكل واحد من حقوق وواجبات، ولكنها مساواة في أصل الإنسانية، ثم تختلف نوعية الحقوق والواجبات، فالمرأة تساوي الرجل في أصل الخلقة، والقيم الإنسانية، ولها الحق بمطالبة ما تستحق، ولها أن ترفع حاجتها إلى الحاكم والقاضي كما يرفعها الرجل، ولها أجر ما عملت مثل ما للرجل، وعليها العقاب كالرجل، ولكن يختلف اختصاص كل منهما في وظائف الحياة، فالحمل والإرضاع وتربية النشء ونحو ذلك من خصائص المرأة، والتكسب والإنفاق من خصائص الرجل، وعلى حسب ذلك هيء كل منهما في جسده وفطرته ونفسيته.

٢٣- ولا علاقة لدخول المرأة في السياسة ومجالس الشورى بكرامتها أو إنسانيتها، لأن الإسلام أعلى من شأن المرأة، وأكرمها، وأخرجها من ظلم الجاهلية إلى نور الهداية، وأعطاهم من الحقوق ما لم يعطها غيره من الديانات والحضارات حتى يومنا هذا، وكل مسلم مطالب بالحفاظ على الحق الثابت في الإسلام للمرأة، فلا تحتاج إلى دخول البرلمان لمطالبة حقها، ولكن الذي ليس بحق في الإسلام لا يعترف به المسلمون مهما طالبت به امرأة.

٢٤- الإسلام صان المرأة من كل شر وفساد، فشرع لها من الأحكام ما يحفظ

عرضها وشرفها ويصون عصمتها، فأمرها بالحجاب، وحرم عليها الاختلاط والخلوة بالأجانب، وسفرها بدون محرم، ومنعها من التبرج والسفور وإظهار الزينة مما يؤدي إلى فساد عظيم في المجتمع.

٢٥- البيت هو مملكة المرأة المسلمة، وهي ملكته، وأمرها الله تعالى بالقرار في بيتها، فالمجال الأساسي لنشاطها في بيتها هو الأومة وتربية الأجيال تلبية لفطرتها، وسعادتها في القيام بحقوق الزوج والأسرة.

٢٦- قد ثبت أن تكوين المرأة يختلف عن تكوين الرجل، وهي ضعيفة من ناحية جسمية وعقلية لا تتحمل المشاق الكبيرة التي يتحملها الرجل بسهولة.

٢٧- إن المرأة لم تشارك في الحياة السياسية، ولم تحضر المجالس الشورية مع الرجال في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين المهديين مع توفر دواعي اشتراكها في مثل هذه المجالس، وقد حدثت الأحداث العظام، وكانت فيهن نساء مثقفات فضليات حتى لم يحصل ذلك فترة طويلة وعصورا عديدة من تاريخ الأمة الإسلامية، ولم يأت أمر سياسة المرأة في الأمة الإسلامية إلا بعد الغزو الفكري والاستعمار الأوروبي لبلاد المسلمين، حيث أرادوا إفساد الأمة ودمارها.

٢٨- إن مهمة المجالس الشورية - المجالس النيابية - مهمة عظيمة، فهي التي تدير دفة سياسة البلاد، وتخطط، وتدبر، وتناقش القضايا، فأهل هذا المجلس يجلسون في قاعة المجلس ساعات طويلة جنباً إلى جنب، يتحدثون، ويتصافحون وغير ذلك من الأمور التي لا يجوز للمرأة أن ترتكبها مع الرجال الأجانب.

٢٩- الانتخاب طريقة حديثة لاختيار شخص من الأشخاص لرياسة الجمهورية، أو عضو للمجلس النيابي، ولكن الطريقة السائدة للانتخاب ليست

بصحيحة، وهي تخالف الشريعة الإسلامية، لأن المرشح يظهر نفسه بأنه هو الأصلح، وفي ذلك يكذب، وله في سبيل ذلك دعايات ونعرات باطلة، ويتهم المرشح الآخر الذي ينافسه، وهذا الأمر يجعل الناخبين في حيرة فلا يستطيعون الوصول إلى الأصلح والأكفأ.

والانتخاب ليس بوكالة ولا شهادة، وإنما هو أقرب إلى تزكية شخص وتعديله، فالناخب يزكي المرشح ويعدله على أنه أصلح لمهمة مجلس البرلمان، وأقدر على أداء واجبه، والتزكية تكون من رجل عايش صاحبه وجالسه وعامله فكان يعرف سره وعلانيته، ولذا لم يجوز الجمهور تزكية المرأة، لأن المرأة لم تخالط الرجال ولم تجالسهم فلم تكن لديها معرفة وخبرة باطنية عن هذا الرجل، فعلى هذا لا يجوز اشتراك المرأة في الانتخاب كناخبة.

نعم إذا كانت هناك امرأة أو نسوة يعرفن صلاحية شخص وكفايته، ولهن رأي في ذلك فيسبدينه بصورة مسموحة لهن لاختيار هذا الشخص، فيكون كالترشيح منهن ثم ينتخبه الرجال، وذلك كاختيار المرأة للقاضي.

٣٠- الجهاد بالسيف والأسلحة ليس بواجب على المرأة، لأن الرجال مسئولون عن الدفاع عن النساء، فلذا تجنيدهن وتوظيفهن في الجيش كالرجال غير جائز، لما يترتب على ذلك من محاذير، وعواقب وخيمة، وواقع البلاد التي سمحت بذلك دليل واضح على هذه المحاذير. إلا إذا احتاج الجيش إلى التمريض والتضميد ونحو ذلك، وكان من النساء من يحسن ذلك فيمكن استخدامهن في هذا مع مراعاة الآداب الإسلامية.

٣١- وكذلك توظيف المرأة في الشرطة والجهات الأمنية الأخرى ليس بجائز إذا كانت هذه الجهات تتعلق بالرجال، أما إذا كانت متعلقة بالنساء مثل قسم النساء في الشرطة للإشراف عليهن، والقيام بالتفتيش معهن في سجون

النساء، أو التفتيش معهن في المطارات ونحو ذلك فهو جائز، بل قد تكون ضرورة، يجب توظيفهن في مثل هذه الحالة حتى لا تضطر النساء إلى الاختلاط بالرجال والكشف أمامهم.

٣٢- تولي المرأة الوظائف في الدوائر الحكومية وغير الحكومية ليس بعمل أساسي لها، ولا يجوز ذلك على الإطلاق، وإنما الوظيفة الأولى هي عملها في خدمة البيت ورعاية الزوج وتربية الأولاد، فلا تشتغل بما يعوقها عن أداء هذا الواجب، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة أو الخاصة إلى الخروج للعمل جاز توليها الوظيفة، بشرط أن تكون مناسبة لطبيعتها وقدراتها الجسمية والعقلية، ذات المسؤوليات المحدودة، كالعمل في المجالات النسائية من تعليم البنات وتمريض النساء وتطبيبهن، أو إرضاع الأطفال وتربيتهم، أو تولي الإدارة في هذه المجالات، مع الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء العمل، فتكون في وقار وحشمة، بعيدة عن مظان الفتنة، وعن الاختلاط والخلوة ونحو ذلك.

٣٣- لأنه يطرأ على المرأة أحوال من الحيض والحمل والوحم والولادة والنفاس، والإرضاع وتربية الطفل وغيرها، وهي تكون في هذه الحالات مريضة لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها.

٣٤- ويترتب على اشتغالها في الوظائف العامة آثار ضارة في نفسيتها، وفي أسرته وضياع أولادها، وخراب بيتها، وفوق هذا كله تتعرض للابتزاز الجنسي ممن يخالطها في العمل من الرجال.

٣٥- للمرأة أن تتعلم أمور دينها وما ينفعها في حياتها، ويعدها كزوجة سعيدة وأم مربية، ثم بعد ذلك لو وجدت في نفسها قدرة وكانت الظروف مهيأة فلها أن تتعلم العلوم الأخرى. ولا مانع أن تختار لنفسها مهنة التدريس،

سواء في المدارس النسائية، أو في بيئتها.

٣٦- وللمرأة أن تتعلم الطب والتمريض ولا سيما في الأمراض النسائية، فتكون طبيبة نسائية، أو ممرضة نسائية حتى لا تضطر النساء الذهاب إلى الأطباء الرجال، ويجوز أن تعالج رجلا إذا دعت إليه الضرورة من غير أن تتعدى موضع الضرورة. كما كانت نساء الصحابة يرضن المرضى ويداوين الجرحى.

٣٧- يجوز للمرأة أن تكون وكيلة عن غيرها في قضية ما، وعلى هذا يجوز أن تكون محامية، لأن المحاماة وكالة بالخصومة، وهي تجوز للمرأة، ولكن مهنة المحاماة في العصر الحاضر أخذت طريقا غير سديد، ثم يحتاج المحامي إلى الاختلاط بالخصوم، والحضور في مجلس القضاء ونحو ذلك من الأمور، والمرأة ممنوعة عن ذلك كله فلذا لا ينبغي أن تتخذ لها مهنة المحاماة ما دامت على هذه الصورة.

٣٨- أسباب ولاية النكاح خمسة: الملك والقربة، والولاء، والإمامة، والوصاية.

٣٩- الولي شرط في صحة النكاح، ولا يجوز للمرأة أن تتولى نكاح نفسها أو غيرها بسبب من الأسباب، لا أصالة ولا نيابة ولا وكالة، لو باشرت العقد كان النكاح باطلا.

٤٠- للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى مالها، وتتصرف فيه كما تشاء بعوض أو بغير عوض كبيع أو شراء، أو إجارة، أو قراض، أو تصدق أو هبة كله أو جزء منه، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك، ولا تحتاج إلى إذن أحد، سواء كانت بكر ذات أب، أو غير ذات أب، أو ذات زوج.

٤١- يجوز للمرأة أن تتصرف في مال أولادها من أكل وغيره، كما هو مسموح

للرجل في مال أولاده، ويجوز لها أن تتصرف وتأكل من مال أبيها بما هو مباح لها.

وللأم ولاية مال أولادها الصغار والمجنون، لأنها أشفق على ولدها من غيرها.

٤٢- ليس للمرأة أن تتصرف وتتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، سواء كان الإذن صريحاً أو مفهوماً من العادة والعرف.

٤٣- ويجوز لها أن تكون وصية، فلها ولاية المال بالوصاية إذا توفر فيها شروط الوصي، سواء كانت أم الأطفال، أو أجنبيه عنهم.

٤٤- يجوز للمرأة أن تكون ناظرة وقف، وتكون لها ولاية النظر على الوقف والتصرف فيه باتفاق.

٤٥- النساء أحق بحضانة الطفل من الرجال، وهن الأصل في ذلك، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، وأصبر على تحمل المشاق في هذا المجال، وأن الأم أحق بحضانة ولدها - ذكراً كان أو أنثى - مالم تنكح وتوفرت فيها شروط الحضانة باتفاق.

٤٦- يشترط في الحاضن: التكليف، والحرية، والعدالة، والإسلام إذا كان المحضون مسلماً، والقدرة على القيام بواجبات المحضون. وأن لا تكون متزوجة بأجنبي من المحضون، وإذا فقد شروط من الشروط وطراً المانع كالمجنون أو الزواج ونحو ذلك سقط حق الحضانة، ثم إذا زال المانع رجع الحاضن في حقه، ولكن الأولى مراعاة مصلحة المحضون، لأن حقه مقدم.

٤٧- مدة الحضانة إلى سن التمييز والاستغناء، أي تستمر الحضانة إلى أن يميز المحضون ويستغني، بمعنى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، ويستنجي وحده ونحو ذلك، وإذا بلغ هذا الحد انتهت مدة الحضانة ذكراً كان

أو أنثى، وذلك سن سبع سنين أو ثمان سنين .

٤٨- أثر السفر في انتقال الحضانة: إذا افترق الأبوان واختلفا في حضانة الولد فيكون لسفرهما صور:

أ- إذا أراد أحد الأبوين السفر غير نقلة، بأنه يريد أن يرجع فالمقيم أحق بالولد .

ب- وإذا أراد أحدهما سفراً قصد الاستيطان والإقامة وكان البلد أو الطريق مخوفاً فالمقيم أحق به .

ج- وإذا أراد أحدهما سفراً للانتقال والإقامة في البلد، وكان البلد والطريق أمنين فالأب أولى به من الأم، سواء كان المنتقل أباً أو أما .

د- وإذا أراد الأبوان السفر جميعاً إلى بلدة واحدة فالأم باقية على حضانتها .
هـ- لو كان السفر قريباً بحيث يراهم الأب ويرونه كل يوم فتكون الأم على حضانتها .

٤٩- عند بلوغ الولد حد الاستغناء تنتهي مدة الحضانة، وتبدأ مدة كفالة الصغار إلى أن يبلغ الحلم أو تحيض الجارية، فتنتهي مدة الكفالة، ويكون الولد حراً في تصرفه .

٥٠- حق المرأة في كفالة الصغار: يظهر من مذاهب الفقهاء أن للنساء حقاً في كفالة الولد في الجملة ولا سيما الأم والجدة، إلا أن الخلاف واقع بينهم فيمن هو أحق بالكفالة إذا تنازع الأبوان، وكانا أهلاً للكفالة، فيرى المالكية والظاهرية أن الأم أحق بكفالة الولد ذكراً أو أنثى، ويرى الشافعية أنه ليس أحدهما أحق به، بل يخير سواء كان ذكراً أو أنثى، ويرى الحنابلة التخيير في الذكر، وأما الأنثى فالأب أحق بها، ويرى الحنفية أن الأب أحق

بالغلام، والأم أحق بالجارية، ولعل الراجح هو التخيير إذا تنازعا وتوفرت فيهما شروط الكفالة.

٥١ - وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بجميع جوانب الحياة، وجاءت بأعدل الأحكام، فلا يجوز الاتهام بأن الإسلام لم يلب حاجات الناس، أو أعطى الجنس حقوقا أكثر من الجنس الآخر، وإنما هو تقسيم الله العليم الخبير في وظائف الحياة، فلذا أدعو المسلمين إلى الرجوع إلى دينهم، وتعلم ما جاء في الكتاب والسنة، لأن العلم والبصيرة في دين الله يقيهم شر الأعداء، وفساد المناهج الهدامة.

كما أقترح أن يقوم المسلمون عامة، وأولياء الأمور خاصة بنشر الشفافة الإسلامية، وبالأخص في المجال النسائي، حتى تعرف النساء ما هي حقوقهن وما هي واجباتهن في الإسلام، فلا يخدعن قول الزور المزين بالعبارات البراقة، ولا يطالبن ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ.

وأخيرا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، وينفع به الكاتب والقاريء والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٤/٧/٢٠١٥
عبدالله

فهرس الفهارس

الصفحة	اسم الفهرس
٧٠٩ - ٦٩٧	أولاً: فهرس الآيات
٧٢٠ - ٧١١	ثانياً: فهرس الأحاديث
٧٢٥ - ٧٢١	ثالثاً: فهرس الآثار
٧٤٠ - ٧٢٧	رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٩٤ - ٧٤١	خامساً: فهرس المصادر والمراجع
٨١٣ - ٧٩٥	سادساً: فهرس الموضوعات



أولاً: فهرس الآيات *

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾	١٢٤	٧٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ﴾	١٥٣	٤١٤
﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾	١٧٧	٤١٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾	١٨٣	٤١٥
﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾	٢٢١	٥٥٢
﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة ﴾	٢٢٨	٢٣٢، ٢٣٣، ٤١٩، ٣٧٥
﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾	٢٢٩	٥٩١
﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾	٢٣٠	٥٧٥، ٥٤٢
﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾	٢٣٢	٥٧٧، ٥٥٥
﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾	٢٣٣	٤٨٣
﴿ فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما ﴾	٢٣٣	٣٢٤
﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾	٢٣٤	٥٧٦
﴿ قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾	٢٤٧	٩٢، ٧٣

* روعي في فهرس الآيات ترتيب السور في المصحف، وترتيب الآيات في السور.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٥	٢٥٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
٤١٥	٢٧٨	إن كنتم مؤمنين ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل
٢٧٢	٢٨٢	مسمى ﴾
٢٨٤	٢٨٢	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾
٢٩٥، ٢٧٤	٢٨٢	﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾
٤٥٦، ٤٥٤		
٢٦٤، ٢٣٩	٢٨٢	﴿ أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾
٢٧٦		
٤٦٩	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾
		سورة آل عمران
٣٩١	١٤	﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾
٤١٩، ١٠	٣٦	﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾
٥٩	٣٩	﴿ وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ﴾
٦٣٢	٤٤	﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾
٢٦٦	٧٧	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾
٣٠٧، ٢٩٧	١٠٤	﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾
٤٧٠، ٢٩٧	١١٠	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ﴾

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٢٨	١٥٩	﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾
٣٢٤، ١٢٩	١٥٩	﴿ وشاورهم في الأمر ﴾
٣٣٧		
١٢٩	١٥٩	﴿ فإذا عزمتم فتوكل على الله ﴾
٤١٦	١٩٥	﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾
١٥٦	١٩٧، ١٩٦	﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ﴾

سورة النساء

		﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾
٤١٣، ٩	١	
٥٤٤، ٥٤٢	٣	﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾
٥٩٠	٤	﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾
٣٦٤	٥	﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم ﴾
٥٩٠، ٥٤٢	٦	﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾
٢٦٠	١٥	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾
٥٩١	١٩	﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾
٤٣٥	٢٠	﴿ وأتيتم إحداهن قنطاراً ﴾
		﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾
٥٥٤	٢٥	

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٥٢، ٥٥٤	٢٥	﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾
٤٢٠، ٨٦	٣٢	﴿ ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾
٤٨٢		
		﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما
٤٨٢، ٤٢٠	٣٢	اكتسبن ﴾
٨٦، ٨٤	٣٤	﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾
١٥٤، ٨٩		
١٩٢، ١٦٣		
٣٠٤، ٢٣٠		
٥٢٤، ٣٧٣		
٥٩٤، ٤٩٨		
٦٧٨		
٥٢٩	٣٥	﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾
٣٤٩، ١٢٣	٥٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٣٦٤، ٣٥٠		وأولي الأمر منكم ﴾
٣٥٠، ٣٤٥	٨٣	﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ﴾
٥٣١	١٠٥	﴿ ولا تكن للخائنين خصيما ﴾
٤١٦، ٩	١٢٤	﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ﴾
٣١٣	١٢٧	﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٦٥ ، ٧٢	١٤١	﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾
٢٠٨	١٧٦	﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾

سورة المائدة

		﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾
٦١٣	٢	
٩	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
٤١٦	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
		﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾
٧٦	٩٥	
		﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾
٢٧٩	١٠٦	

سورة الأعراف

٤١٣	١٨٩	﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾
-----	-----	--------------------------------

سورة الأنفال

٣٤٤	٦٩-٦٧	﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾
-----	-------	---------------------------------

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٦٨، ٢٣	٧٢	﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾
		سورة التوبة
٣٤٦، ١٤١، ٤٢٢	٧١	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾
		سورة يونس
٢٠٤	٧١	﴿ثم اقصوا إلي ولا تنظرون﴾
		سورة هود
٣٥٦	٢٤	﴿مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع﴾
		سورة يوسف
١٩	٧٦	﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾
		سورة الحجر
٢٠٣	٦٦	﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب ﴾	٤	٢٠٣
﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾	٢٣	٢٥٩، ٢٠٣
﴿ ولقد كرمتنا بني آدم ﴾	٧٠	٤١٤
سورة الكهف		
﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾	٤٩	٨٦
سورة طه		
﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي، هارون أخي، أشد به أزي ﴾	٢٩-٣١	١٦٦
﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ﴾	١١٤	٢٣١
سورة الأنبياء		
﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾	٧	٣٥٠، ٣١٣
سورة الحج		
﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ﴾	٤١	١٤١، ١٢٦

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة النور		
٤١٦	٢	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ﴾ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾
٢٦٥ ، ٢٦١	٤	﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾
٢٦١	١٣	﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾
٥٠٣ ، ٣٩٨	٣٠	﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾
٣٩٨	٣١	﴿ ولا يبدین زیتھن إلا ما ظهر منها ﴾
٣٠٧	٣١	﴿ ولا يضرین بأرجلهن لیعلم ما یخفین من زیتھن ﴾
٣٠٧	٣١	﴿ وأنكحوا الأيامی منكم والصالحین من عبادكم واماتكم ﴾
٥٤٤ ، ٥٤٢	٣٢	﴿ وعد الله الذین آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ﴾
٦٥٢ ، ٥٥٢	٥٥	﴿ وعد الله الذین آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ﴾
٤٢٤ ، ١٤١	٦١	﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ﴾
٦٥٩	٦١	﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ﴾
سورة النمل		
١٤٣	٢٣	﴿ إني وجدت امرأة تملكهم ﴾
١٤٤	٢٤	﴿ وجدتھا وقومھا یسجدون للشمس من دون الله ﴾

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٤٤	٣١	﴿ ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين ﴾
١٤٣	٤٤	﴿ قالت: رب إنني ظلمت نفسي ﴾

سورة القصص

٢٠٣	١٥	﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾
٤٩٩	٢٤، ٢٣	﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ﴾
٥٥٤	٢٧	﴿ إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾

سورة الروم

٤٠٨	٢١	﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾
-----	----	---

سورة الأحزاب

٦٧	٥	﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾
٥٨٢	٦	﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾
		﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾
٤٠٦	٢٩، ٢٨	﴿ الدنيا ﴾
		﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ﴾
٣٧٧، ٩٤	٣٢	

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٤٨، ٩٣	٣٣	﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾
٣٧٦، ٣٠٦		
٣٩٨		
٥٩١	٣٥	﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً
٤٨٩	٣٦	أن يكون لهم الخيرة ﴾
٥٨٢، ٢٠٣	٣٧	﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾
٥٧٦	٥٠	﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾
٥٨٢، ٥٧٦	٥٠	﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾
١٢٧، ٥٠٢	٥٣	﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾
١٢٦، ٥٠٢	٥٩	﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾

سورة فاطر

٥١٨	٢٨	﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾
-----	----	-------------------------------------

سورة ص

٧٤	٢٠	﴿ وشددنا ملكه وأتيناها الحكمة وفصل الخطاب ﴾
----	----	---

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الزمر		
﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾	٩	٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٦، ٥١٨
سورة غافر		
﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ﴾	٥٨	٣٥٦
سورة فصلت		
﴿ فقضاهن سبع سماوات في يومين ﴾	١٢	٢٠٤
سورة الشورى		
﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ﴾	٣٨	٣٣٠
﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾	٣٨	٤٧، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٤٩، ٤٢٥، ٤٥٤
سورة الزخرف		
﴿ أو من ينشأ في الحلية ﴾	١٨	٢٣٩، ٣٧٨

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة محمد
٥١٨	١٩	﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾
		سورة الحجرات
٧٧	٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾
٤١٣، ٣٥٥	١٣	﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾
		سورة المجادلة
٤٢٦	١	﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾
٥١٨	١١	﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم ﴾
		سورة المتحنة
٤٢٧	١٢	﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك ﴾
		سورة الطلاق
		﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بغيره وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾
٢٦٥، ٢٦٢	٢	
٢٧٩		

فهرس الآيات


الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٨٣	٦	﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق﴾
٤٧٩	٧	﴿فلينفق﴾

سورة التحريم

٤٠٦	٤	﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾
٥١٢	٦	﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾

سورة العلق

٥١٧	٥-١	﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق﴾
-----	-----	--



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

حسب الترتيب الهجائي

الصفحة	طرف الحديث	م
٤٣١	أبلغني من لقيت من النساء	١
١١٤	ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به	٢
٥٩٦	أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا	٣
٤٧٩	اتقوا الله في النساء	٤
١٩٠	أخروهن من حيث أخرهن الله	٥
١١٤ ، ١٠٩	إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٦
٤٠٩	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٧
٦٦٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها	٨
٣٨٢ ، ٣٣١	إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم	٩
١٨٦	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم	١٠
٢٣١	أردت أمراً وأراد الله غيره	١١
٤٠١	استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق	١٢
٤٨٤	أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً	١٣
٧٨	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا	١٤
٦٩ ، ٦٦	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي .	١٥
١٩٦	أفلا أمتتهن	١٦
٥٢٢	ألا تعلمين هذه رقية النملة	١٧

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
١٢٣	ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	١٨
١١٢ ، ٦٤	الأئمة من قريش	١٩
٥٧٨ ، ٥٦٢	الأيام أحق بنفسها	٢٠
٥٨٦ ، ٥٨٠	الثيب أحق بنفسها من وليها	٢١
١٢٧	الجمعة حق واجب على كل مسلم	٢٢
٦١٨ ، ٦١٦	الحالة بمنزلة الأم	٢٣
٥٦١ ، ٥٥٣ ، ٣١	السلطان ولي من ولا ولي له	٢٤
٦٤٩ ، ٥٦٣		
٢٣٥	القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة	٢٥
٤٠٤ ، ١٢٦	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان	٢٦
٣٣١	المستشار مؤتمن	٢٧
٤١٥	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٢٨
٦٣	الناس تبع لقريش في الخير والشر	٢٩
٦٣	الناس تبع لقريش في هذا الشأن	٣٠
٦٤٩	الولاء لحمة كلحمة النسب	٣١
٢٧٥ ، ٢٦٧	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	٣٢
٢٩٥ ، ٢٨٢		
٥٩٣	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	٣٣
٥٤٥	أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له	٣٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٣٩٥	أمرت أن أقاتل الناس	٣٥
٦٦٠	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	٣٦
٣٩٠	إن الدنيا حلوة خضرة	٣٧
٣٨٨	إن النساء سفهاء	٣٨
٤٠٠	إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة	٣٩
٤٨٢	إن أم سلمة قالت يا رسول الله يغزو الرجال	٤٠
٣٥٥	إن ربكم واحد وإن أباكم واحد	٤١
٤٢٧	إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات	٤٢
٦٣٦	إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة	٤٣
٤٠٠	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات	٤٤
٥٣٢	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	٤٥
٦٢	إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد	٤٦
٢٦٣	إن وجدت مع امرأتي رجلاً	٤٧
٤٤٥	إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه	٤٨
٦٤١ ، ٦١٤ ، ٦٠٨	أنت أحق به مالم تنكحي	٤٩

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٦٦٠	أنت ومالك لأبيك	٥٠
٥٣٠	انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة	٥١
١٩٦ ، ١٨٣	انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها	٥٢
١٤٧	انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت ثم التفت	٥٣
٤٨٥	أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر	٥٤
٧٧	إنكم سترون بعدي أثره	٥٥
١١١	إنما الأعمال بالنيات	٥٦
٤١٣	إنما النساء شقائق الرجال	٥٧
٥٣١	إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم	٥٨
٧٧	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	٥٩
٥٠٣	إياكم والدخول على النساء	٦٠
٥٦٣	أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل	٦١
٥٨٤ ، ٥٦٣	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٦٢
٦٥٠ ، ٥٨٦		
٥٢٠	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها	٦٣
٤٨٧	بلى فجذبي نخلك	٦٤
٤٢٦	تبارك الذي وسع سمعه	٦٥
٤٨٥	تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال	٦٦
٦٦٤	تصدقني ولا توعني فيوعني عليك	٦٧

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٤٧١	جهادكن الحج	٦٨
٥٧٥	حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك	٦٩
٣٩٩ ، ١٩٠	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها	٧٠
٦٣٦	خير غلاماً بين أبيه وأمه	٧١
٦٦٣	خير نساء ركن الإبل	٧٢
٣٤٢ ، ٣٣٣	رأيت كآني في درع حصينة	٧٣
٣٦٤ ، ٧١	رفع القلم عن ثلاثة	٧٤
٥٥٨	زوجت أختا لي من رجل فطلقها	٧٥
٣٣٢	شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان	٧٦
٢٦٦	شاهدك أو يمينه	٧٧
٢٩٣ ، ٢٩٠	شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .	٧٨
٥٩٢	شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٧٩
١٩٨	صلاة المرأة في حجرتها أفضل	٨٠
٥١٩	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٨١
٧٨	عليك السمع والطاعة	٨٢
٢٧٥ ، ٢٦٦	فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل	٨٣
٤٣٠	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ	٨٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٣٠٧	قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن	٨٥
٦١٧	قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم	٨٦
١٩٣	قري في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة	٨٧
٣٣٥	قضى النبي ﷺ بالغرة عبداً أو أمة	٨٨
١٩١	قوموا فأصلي بكم	٨٩
٤٢٨	قوموا فانحروا ثم احلقوا	٩٠
٣٤٤	كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء	٩١
٤٧٣	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم	٩٢
٤٠٠	كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن	٩٣
٥٠٠	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٩٤
٢٩٩	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	٩٥
٥٩٣	كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس	٩٦
١٤٧	كيف يا حداكن	٩٧
١٥٢	لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٩٨
٥٧٠	لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها	٩٩
١٩٩	لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها	١٠٠
٤٣٣	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن	١٠١
٦٦٦	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها	١٠٢
٥٨٤ ، ٥٦١ ، ٥٥٨	لا نكاح إلا بولي	١٠٣

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٥٦١ ، ٢٨٠	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	١٠٤
٥٩٦	لا يجوز لامرأة في مالها	١٠٥
١٢٧	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	١٠٦
٤٠٣	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم	١٠٧
٤٠٢	لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان	١٠٨
٥٠٣	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم	١٠٩
٤٠٣	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	١١٠
٦٣	لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان	١١١
٩٧	لا يفلح قوم تملكهم امرأة	١١٢
٣٤٢ ، ٣٣٣	لا ينبغي لنبی یلبس لامته	١١٣
٤٢٤	لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وآواهم الأنصار	١١٤
٤٧٣	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ	١١٥
١٦٧ ، ٩٧	لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة	١١٦
٩٧	لن يفلح قوم تملكهم امرأة	١١٧
٩٧	لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة	١١٨

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
١٢٢، ١٠٤، ٩٦، ٧٠	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١١٩
٢٢٥، ١٩١، ١٦٣، ١٣٣		
٣١٠، ٣٠٥، ٢٥٣، ٢٣٢		
٦٧٨، ٣٧٩		
١١١، ٩٧	لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة	١٢٠
٣٣٨	لو اجتمعتم في مشورة ما خالفتكما	١٢١
٣٩٩	لو تركنا هذا الباب للنساء	١٢٢
٥٨٠	ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب	١٢٣
٥٨٠، ٥٥٣	ليس أحد من أوليائي حاضرا	١٢٤
١٨٢	ليس على النساء أذان ولا إقامة	١٢٥
٥٧٨	ليس للولي مع الثيب أمر	١٢٦
١٦٧، ٩٧	ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة	١٢٧
٣٨٦	ما أكرم النساء إلا كريم	١٢٨
٤٧٥	ما التفت يميننا ولا شمالا يوم أحد	١٢٩
٥٢٥	ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء	١٣٠
٤٩٨، ٣٩٠	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	١٣١
٣٣١	ما خاب من استخار	١٣٢
١٢٩	ما رأيت من ناقصات عقل ودين	١٣٣
٥٢٠	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها	١٣٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٤٣٣	ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض	١٣٥
٣٤٣	معي من ترون وأحبّ الحديث إليّ أصدقه	١٣٦
٦٥٩	من أبرّ؟ قال : أمك	١٣٧
٦١٧ ، ٦٠٨	من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟	١٣٨
٢١٧	من جعل قاضيا بين الناس	١٣٩
٢٦٥	من حلف على يمين	١٤٠
٤٢٣ ، ٢٩٧	من رأى منكم منكراً	١٤١
٥١٨	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	١٤٢
٥١٩	من علم علماً فله أجر من عمل به	١٤٣
٣٨٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	١٤٤
٤٧١	نعم الجهاد الحج	١٤٥
٤٨٥	نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة	١٤٦
٣٨٣ ، ٩٨	هلكت الرجال حين أطاعت النساء	١٤٨٧
٧١	هلكة أمتي على يدي غلّمة من قريش	١٤٨
٤٠١	والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى	١٤٩
٣٣٣	وشاور رسول الله ﷺ سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يوم الخندق	١٥٠
٣٠٦	وقد علمت أنك تحبين الصلاة معي	١٥١

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٢٨٨	وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما	١٥٢
٢٨٨	وكيف وقد قيل؟ دعها عنك	١٥٣
٤٧٤	يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن	١٥٤
٤١٢	يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية	١٥٥
١٩٠	يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا	١٥٦
١٨١	يا بلال قم فناد بالصلاة	١٥٧
٢٩٩	يا صاحب الطعام ما هذا؟	١٥٨
٤٤٥	يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة	١٥٩
٥٤٤	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	١٦٠
٣٨٤ ، ١٩٢	يا معشر النساء تصدقن	١٦١
٣٩٩		
٦٤	يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر	١٦٢

ثالثاً: فهرس الآثار حسب الترتيب الهجائي

م	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
١	- أتى بامرأة قد حملت	عمر	٢٨٣
٢	- أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال.	علي	٢٩١
٣	- أجاز شهادة المرأة في الاستهلال.	عمر	٢٩٠
٤	- إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها.	ابن عباس	٥٧٧
٥	- إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله	أبو بكر وعمر	٣٥٢
٦	- استشارهم في إملاص المرأة	عمر	٣٣٥
٧	- ألا لا تغالوا في صدقات النساء	عمر	٤٣٦
٨	- إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله.	عمر	٦٧١ ، ٦٦٩
٩	- أمتنا أم سلمة في صلاة العصر	حجيرة	١٩٧
١٠	- أمتنا عائشة	ريطة	١٩٧
١١	- أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا.	المسورين مخرمة	٣٣٥
١٢	- إن الطريق جمعت ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها	عمر	٥٦٩
١٣	- إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء.	عائشة	٥٧٣
١٤	- أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن.	أم الحسن	١٩٧

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
١٥	- إن رجلاً من عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته .	عمر	٢٨٣
١٦	- إن سكرانا طلق امرأته ثلاثاً	عمر	٢٨٣
١٧	- إن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة	عائشة	٥٦٧
١٨	- أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول : تناول	عمر	٤٣٨
١٩	- إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء	عمر	٤٠٠
٢٠	- أنا أنهى عن ذكر الله	ابن عمر	١٨٧ ، ١٨٥
٢١	- إنه خير غلاما بين أبيه وأمه	عمر	٦٣٧
٢٢	- أنه كان يأمر جارية له	ابن عمر	١٩٩
٢٣	- أنه كان يستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير	عمر	٤٣٤
٢٤	- أنه ولي الشفاء امرأة من قومه الحسبة	عمر	٣٠٩
٢٥	- أنها صلت بنسوة العصر	عائشة	١٩٧
٢٦	- أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء	عائشة	١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٧
٢٧	- إني إن شاء الله لقاتم العشية في الناس	عمر	٣٥٤
٢٨	- إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة	عمار	١٤٦

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
٢٩	- تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن	ابن عباس	١٩٩
٣٠	- حين تأميت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة	عمر	٥٧٢
٣١	- خيرني علي بين أمي وعمي	عمارة الجرمي	٦٣٧
٣٢	- زوجكن أهليكن وزوجني الله تعالى من فوق	زينب بنت جحش	٥٨٢
٣٣	- سرفي حفظ الله وفي كنفه فوالله إنك لعلني الحق	أم سلمة	١٤٧
٣٤	- سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله وعمرت		٣٠٨
٣٥	- غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	أم عطية الأنصارية	٥٢٦، ٤٧٣
٣٦	- فرق بين أهل آيات بشهادة امرأة	عثمان	٢٩٠
٣٧	- فرق بينهما إن جاءت بيته	عمر	٢٩٢
٣٨	- قال ابن عباس: «وشاورهم في الأمر» قال: أبو بكر وعمر.	ابن عباس	٣٣٨
٣٩	- كان المسلمون حين قدموا المدينة	ابن عمر	
٤٠	- كانت تؤم النساء	عائشة	١٩٧
٤١	- كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها	عائشة	٥٦٨
٤٢	- كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى	الربيع بنت معوذ	٥٢٦، ٤٧٤

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر	م
١٨٣	عائشة	- كتنا نصلي بغير إقامة	٤٣
٥٧٠	أبو هريرة	- كتنا نعد التي تزوج نفسها هي الزانية	٤٤
٣٥٤	ابن عباس	- كنت أقرئ رجالا من المهاجرين	٤٥
		- لا تجوز شهادة النساء إلا ما لا يطلع عليه	٤٦
٢٩٠	ابن عمر	إلا هن	
٢٨١، ٢٦٤	علي وعمر	- لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	٤٧
١٨٤	أنس	- لا وإن فعلن فهو ذكر	٤٨
١٨٤	ابن عمر	- ليس على النساء أذان ولا إقامة	٤٩
		- ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من	٥٠
٣٣١	عائشة	رسول الله	
١٢٦	علي ابن أبي طالب	- ما غضبنا إلا لأننا قد أخرنا عن المشاورة	٥١
		- مسحها وحجرها وريحها خير له منك	٥٢
٦٢٣	أبو بكر	حتى يشب	
		- مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا	٥٣
٢٩٣، ٢٩٠	الزهري	يطلع	
		- مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ليس	٥٤
٢٩٠	الزهري	معهن رجل	
		- مضت السنة من رسول الله والخليفتين من	٥٥
٢٨١، ٢٦٣	الزهري	بعده	

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر	م
١٤٧	عائشة	- وددت أني كنت ثكلت عشرة	٥٦
		- وكان القراء أصحاب مجلس عمر	٥٧
٣٥٣، ٣٣٥	ابن عباس	ومشاورته	
٣٩٦			
١٤٨	عائشة	- وكانت إذا قرأت هذه الآية . . بكت	٥٨
٤٣٥		- يا أيها الناس ما أكاثركم في صدقات	٥٩
	عمر	النساء	
٥٧٣، ٥٥٣	عائشة	- يخطب الرجل إلى الرجل وليته	٦٠



رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

حسب الترتيب الهجائي مع الاعتبار بـ (أب، وأم، وابن، وال)

م	اسم العلم	الصفحة
١	- ابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	٥٤٧
٢	- ابن الإخوة : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة القرشي	٣٠٣
٣	- ابن الأزرق : شمس الدين محمد بن علي بن محمد أبو عبدالله .	٥٣
٤	- ابن العربي : القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المالكي .	٢٢٠
٥	- ابن القيم : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر	٣١٥
٦	- ابن الماجشون : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون .	٤٣٠
٧	- ابن المبارك : أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك الحنظلي .	٥٤٨
٨	- ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٢٧٢
٩	- ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين	٢٢٤
١٠	- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي .	٥٦٣
١١	- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي	٥٦٦
١٢	- ابن خزيمة : هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى النيسابوري .	٥٦٥

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٥٢	- ابن خلدون : ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن محمد	١٣
٣٤٨	- ابن خويز منداد : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله	١٤
٢٢٦	- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي .	١٥
٥٤٧	- ابن شبرمة : عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان أبو شبرمة .	١٦
٤٣	- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز .	١٧
٣٠٨	- ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري .	١٨
٥٦٤	- ابن عليّة : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر البصري .	١٩
٣٢٣	- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي .	٢٠
٨٩	- ابن كثير : الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي .	٢١
١٣٤	- ابن مفلح : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي .	٢٢
٤١	- ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد .	٢٣
١٣١	- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن النجيم .	٢٤

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٦١٥	ابنة حمزة: اسمها عمارة وقيل فاطمة والأول هو المشهور.	٢٥
١٣٧	أبو الأعلى المودودي: أبو الأعلى المودودي بن أحمد حسن.	٢٦
٤٣٦	أبو العجفاء السلمي: هرم بن نسيب البصري.	٢٧
١٢١	أبو الفرج بن طرار: المعافى بن زكريا أبو الفرج النهرواني الجريري.	٢٨
	أبو بكر نفع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.	٢٩
٢٥٩	أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان.	٣٠
٥٢١	أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.	٣١
١٩١	أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك الخزرجي رضي الله عنه.	٣٢
٣٣٢	أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشي.	٣٣
٦١٧	أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي.	٣٤
٣٩٤	أبو عبيدة بن الجراح: عامر بن عبدالله القرشي الفهري.	٣٥
٥٦٥	أبو عوانة: الوضاح بن عبدالله الإشكري أبو عوانة الواسطي البزار.	٣٦

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٢٨٣	- أبو لبيد لمازة الجهضمي .	٣٧
٤٤٥	- أبو موسى الأشعري : عبدالله بن قيس بن سليم .	٣٨
٦٣	- أبو هريرة رضي الله عنه .	٣٩
٥٨	- أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي القاضي .	٤٠
٦٧	- أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه .	٤١
١٨٢	- أسماء بنت أبي بكر الصديق والدة عبدالله بن الزبير .	٤٢
١٠٩	- الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي .	٤٣
٥٤١	- الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر ، الأزهري الهروي .	٤٤
٢٦٦	- الأشعث بن قيس بن معدي كرب رضي الله عنه .	٤٥
٥٥	- الأصفهاني : شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن .	٤٦
٦٢	- الأمدي : علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي .	٤٧
١٣٢	- الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري .	٤٨
٥٤	- البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر الشافعي .	٤٩
٦١٥	- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه .	٥٠
١٣٤	- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء .	٥١

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
١٣٤	- البهوتي : منصور بن يونس .	٥٢
١٨١	- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين .	٥٣
٢٩٩	- الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي .	٥٤
٢٩٣	- الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري .	٥٥
٢٧٣	- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي .	٥٦
٤١	- الجوهري : إسماعيل بن حماد .	٥٧
٥٠	- الجويني : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله .	٥٨
١٤٧	- الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي .	٥٩
٣٣٥	- الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر .	٦٠
١١٣ ، ١١٢	- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد .	٦١
٤٩	- الحصكفي : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصيني .	٦٢
٥٦٦	- الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري أبو عبد الله .	٦٣
١٠١	- الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي .	٦٤
٥٣٢	- الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية .	٦٥
٤٧٤	- الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام الأنصارية النجارية .	٦٦
٥٤	- الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة .	٦٧
٢٥٩	- الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .	٦٨

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٤٣	- الشرقاوي : عبدالله بن حجازي بن إبراهيم .	٦٩
٢٥٨	- الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي .	٧٠
٢٤٥	- الشفاء بنت عبدالله رضي الله عنها .	٧١
١٣٥	- الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار .	٧٢
٩٠	- الشوكاني : أحمد بن علي بن محمد الشوكاني .	٧٣
٥٤٨	- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .	٧٤
٣٢٩	- الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري .	٧٥
٤٨	- الطحطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل الدقايطي .	٧٦
٣١٦	- الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي .	٧٧
١٢١	- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني .	٧٨
٨٨	- القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي .	٧٩
٥٦	- القلقشندي : أحمد بن علي بن أحمد .	٨٠
١٧٧	- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود .	٨١
٥٨٩	- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري .	٨٢
٥٢	- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري .	٨٣
١٣٣	- المرادوي : علي بن سليمان علاء الدين .	٨٤

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٣٣٥	- المسور بن مخرمة رضي الله عنه .	٨٥
٢٩٢	- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .	٨٦
٥٦٨	- المنذر بن الزبير الأمير أبو عثمان .	٨٧
٢٥٩	- النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي .	٨٨
١٩٧	- أم الحسن البصري بن أبي الحسن واسمها خيرة مولاة أم سلمة .	٨٩
٣١٧	- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أم المؤمنين .	٩٠
٣٠٦	- أم حميد الساعدي .	٩١
٧٧	- أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها أم المؤمنين .	٩٢
٤٧٥	- أم سليط رضي الله عنها .	٩٣
٤٧٣	- أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية أم أنس رضي الله عنه .	٩٤
٣١٧	- أم عطية الأنصارية رضي الله عنها : نسيبة بنت كعب .	٩٥
٤٣٠	- أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها .	٩٦
١٨٣	- أم ورقة الأنصارية : أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث .	٩٧
٢٨٨	- أم يحيى بنت أبي إهاب .	٩٨
٦٤	- أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه .	٩٩
٢٣٥	- بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .	١٠٠
٩٨	- بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكره الثقفي .	١٠١

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
١٨١	- بلال بن رباح الحبشي المؤذن رضي الله عنه .	١٠٢
٩٦	- بنت كسرى : بوران بنت شيرويه بن كسرى .	١٠٣
٥٤٧	- جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري .	١٠٤
٩٧	- جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب رضي الله عنه .	١٠٥
٦٣	- جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه .	١٠٦
٦١٥	- جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب أبو عبدالله رضي الله عنه .	١٠٧
٥٦٧	- حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق .	١٠٨
٣١٧	- حفصة بنت عمر رضي الله عنها أم المؤمنين .	١٠٩
٢٦٠	- حماد : حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة .	١١٠
١١٧	- حميد الطويل : حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي .	١١١
٥٣٠	- حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري أبو سعد .	١١٢
٥٧٢	- خنيس بن حذافة بن قيس القرشي السهمي .	١١٣
٤٢٦	- خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها .	١١٤
٥٩٦	- خيرة الأنصارية امرأة كعب بن مالك رضي الله عنهما .	١١٥
٥٥١	- داود الظاهري : داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري .	١١٦

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٤٨٤	- رائطة أو ريطه بنت عبدالله بن معاوية الثقفية .	١١٧
٤٨٥	- رافع بن رفاعه : الأنصاري .	١١٨
٢٥٩	- ربيعة الرأي : ربيعة بن أبي عبدالرحمن التميمي مولا هم ، أبو عثمان .	١١٩
٤٣٢	- رشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي .	١٢٠
١٥٢ ، ١٤٩	- رضية السلطانة بنت السلطان التمش :	١٢١
١٩٧	- ريطه الحنفية : ريطه بنت أبي هاشم عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب .	١٢٢
٢١٩	- زفر : أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري .	١٢٣
٣٣٤	- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري .	١٢٤
٦٧	- زيد بن حارثة رضي الله عنه .	١٢٥
٤٨٤	- زينب بنت جحش رضي الله عنها أم المؤمنين .	١٢٦
٨١	- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .	١٢٧
٢٦٣	- سعد بن عبادة رضي الله عنه .	١٢٨
٣٣٣	- سعد بن معاذ رضي الله عنه .	١٢٩
٢٥٨	- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد	١٣٠
٨١	- سعيد بن زيد رضي الله عنه .	١٣١
٧٨	- سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه .	١٣٢

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٥٦٣	سليمان بن موسى : القرشي الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق .	١٣٣
٣٠٨	سمراء بنت نهيك الأسدية .	١٣٤
٥٢٩	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري .	١٣٥
٥٦٧	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني .	١٣٦
٣٠٦	سودة بنت زمعة أم المؤمنين .	١٣٧
٢٣	سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر .	١٣٨
١٥٣ ، ١٥٠	شاه جهان بيكم .	١٣٩
١٥١ ، ١٤٩	شجرة الدر أم خليل الصالحية .	١٤٠
١١٩	صفوان بن عيسى القاضي الزهري أبو محمد البصري .	١٤١
٣١٧	صفية بنت حيي رضي الله عنها أم المؤمنين .	١٤٢
٥٦٧	عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي .	١٤٣
١٩٣	عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري .	١٤٤
٤٤٥	عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه .	١٤٥
٥٣٠	عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري .	١٤٦
١١٥	عبدالعزيز بن أبي بكر نفع بن الحارث الثقفي .	١٤٧
٦٧	عبدالله بن رواحه رضي الله عنه .	١٤٨

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٥٣٠	- عبدالله بن سهيل بن زيد الأنصاري الحارثي .	١٤٩
٣٠٠	- عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي .	١٥٠
٦٠٨	- عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد رضي الله عنه .	١٥١
٥٦٥	- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي أبو عبدالحميد المكي .	١٥٢
١١٨	- عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى الأشج البصري .	١٥٣
٥٢٦	- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله .	١٥٤
٢٤٣	- عضد الدولة أبو شجاع فتًا خسرو .	١٥٥
٢٦٠	- عطاء : عطاء بن أسلم بن أبي رباح صفوان القرشي .	١٥٦
٢٨٨	- عقبه بن الحارث رضي الله عنه .	١٥٧
٦٣٧	- عمارة الجرمي : عمارة بن ربيعة الجرمي .	١٥٨
٥٨٠	- عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن هلال القرشي المخزومي .	١٥٩
٥٤٧	- عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي الأموي أبو حفص أمير المؤمنين .	١٦٠
٥٩٥	- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي .	١٦١
١١٦ ، ١١٥	- عوف الأعرابي : عوف بن أبي جميلة الأعرابي .	١٦٢

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٣٣٥	- عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك .	١٦٣
١١٥	- عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني البصري .	١٦٤
٣٢٩	- قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه .	١٦٥
٥٩٦	- كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي أبو عبدالله .	١٦٦
١٨٦	- مالك بن الحويرث رضي الله عنه .	١٦٧
١١٧	- مبارك بن فضالة بن أبي أمية أبو فضالة البصري .	١٦٨
١٥٦	- محمد أشرف علي التهانوي .	١٦٩
١٥٠	- محمد صديق حسن خان القنوجي الهندي .	١٧٠
٣٥١	- محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني .	١٧١
٥٣٠	- محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي أبو سعيد .	١٧٢
٣٤٣	- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي .	١٧٣
٤٣٤	- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ثم الوادعي .	١٧٤
٥٥٥	- معقل بن يسار المزني ، أبو علي ويقال أبو يسار البصري .	١٧٥
١٤٣	- ملكة سبأ : بلييس بنت شراحيل .	١٧٦
٣٥٢	- ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه .	١٧٧
٥٩٢	- ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها أم المؤمنين .	١٧٨

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٥٦٦	- يحيى بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري الأنصاري .	١٧٩
٥٦٥	- يحيى بن معين بن عوف بن زياد المري الغطفاني أبو زكريا البغدادي .	١٨٠
٥٥٧	- يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبدالله البصري .	١٨١



خامساً: فهرس المصادر والمراجع *

* الأمدي: علي بن محمد ٥٥١ - ٦٣١هـ

١- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق/ د. سيد الجميلي، دار الكتاب

العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢- غاية المرام، تحقيق/ حسن محمود عبد اللطيف، طبعة القاهرة

١٣٩١هـ

* ابتسام عبد الرحمن حلواني

٣- عمل المرأة السعودية ومشكلات على طريق العطاء، دار عكاظ

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

* إبراهيم دسوقي الشهاوي:

٤- الحسبة في الإسلام، دار العروبة، القاهرة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م

* إبراهيم يوسف عجو

٥- تعليق إبراهيم يوسف عجو على تهذيب الرياسة وترتيب السياسة

للقلعي، مكتبة المنار، الأردن، طبعة أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

* ابن أبي شيبة الحافظ أبو بكر

٦- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق/ عبد الخالق الأفغاني، طبع

الهند ١٣٨٦هـ

* ابن أبي الوفاء القرشي: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن

نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ٦٥٩ = ٧٧٥هـ

* لم يراع في انترتيب اعتبار (أب، وأم، وابن، وال) من اسم المؤلف

فهرس المصادر والمراجع

- ٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق/ الدكتور عبد الفتاح محمد الخلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٩٨هـ
- * ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ٥٥٥ - ٦٣٠هـ
- ٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، وتحقيق/ محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب
- ٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية
- * أحمد أبابطين: أحمد بن محمد بن عبد الله
- ١٠- المرأة المسلمة المعاصرة- إعدادها ومسئوليتها في الدعوة- دار عالم الكتب، طبعة أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
- * أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفي ٦٩٥هـ
- ١١- كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٣٨٠هـ
- * أحمد بن حنبل: ١٦٤ - ٢٤١هـ
- ١٢- مسند الإمام أحمد، دار الفكر
- وتحقيق/ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر
- * أحمد عبد العزيز الحصين
- ١٣- رأي الشرع في المرأة: ١- حكم الإسلام في توظيف المرأة، ٢- ماذا تريدون من المرأة، مكتبة دار البخاري، بريدة، طبعة ثامنة

فهرس المصادر والمراجع

* أحمد فائز

١٤ - دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

* أحمد القطان

١٥ - المرأة في الإسلام - حجابها وواجباتها وحقوقها الإنسانية والسياسية -
مكتبة السندس، الكويت، طبعة سادسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

* ابن الإخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي ٦٤٨ - ٧٢٩هـ

١٦ - كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق/ محمد محمود
شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة
للكتاب ١٩٧٦م

* ابن الأزرق: محمد بن الأزرق الأندلسي المتوفى ٨٩٦هـ

١٧ - بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق/ علي سامي النشار، وزارة
الإعلام بالجمهورية العراقية ١٩٧٧م
* الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم المتوفى ٧٧٢هـ

١٨ - طبقات الشافعية، تحقيق/ عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي
بيغداد، طبعة أولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

* الأصفهاني: أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن المتوفى ٧٤٩هـ

١٩ - كتاب مطالع الأنظار، مع متنه طوابع الأنوار للبيضاوي، وبهامشها
حاشية السيد الشريف الجرجاني، وطبع المكتبة الخيرية بالقاهرة
١٣٢٣هـ

فهرس المصادر والمراجع

* أبو الأعلى المودودي

- ٢٠- تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م
- ٢١- الحجاب، دار الفكر
- ٢٢- الخلافة والملك، تعريب/ أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، طبعة
أولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م
- * الألباني: محمد ناصر الدين الألباني:
- ٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف/ محمد زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى ١٣٩٩هـ
١٩٧٩م
- ٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية
١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
- ٢٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،
المكتب الإسلامي، طبعة خامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ومكتبة
المعارف، الرياض، طبعة رابعة ١٤٠٨هـ
- ٢٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المكتب الإسلامي،
طبعة أولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م
- ٢٧- صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة
ثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
- ٢٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المكتب الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

- ٢٩- ضعيف سنن ابن ماجة، إشراف/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- * الألويسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي المتوفى ١٢٧٠هـ
- ٣٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * إمام الحرمين: الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: ٤١٩ = ٤٧٨هـ
- ٣١- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق الدكتور/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، وجماعة الأزهر للنشر والتأليف ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.
- ٣٢- (الغيثي) غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، طبعة دار الدعوة.
- ٣٣- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق/ فوقية حسين محمود، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، طبعة أولى ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م
- * الأمين الحاج محمد أحمد:
- ٣٤- حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء أو أن تكون وزيرة، دار المطبوعات الحديثة، جدة. طبعة أولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

فهرس المصادر والمراجع

* البابرقي: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود المتوفى ٧٨٦هـ

٣٥- شرح العناية على الهداية، بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة أولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م

* البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي: ١١٣١هـ - ١٢٢١هـ

٣٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع العبيد، وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف متخبة من تقرير العلامة محمد المرصفي، المكتبة الإسلامية - محمد أزدمير - تركيا.

* البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: ١٩٤ - ٢٥٦هـ

٣٧- صحيح الإمام البخاري، ومعه فتح الباري لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه/ محب الدين الخطيب، مراجعة/ قصي محب الدين الخطيب دار الريان للتراث، طبعة أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ القاهرة.

* البخاري: عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠هـ

٣٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م

* بدرية العزاز:

٣٩ المرأة ماذا بعد السقوط، مكتبة المنار الإسلامية.

* البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد المعروف بفخر الإسلام، المتوفى ٤٨٢هـ

فهرس المصادر والمراجع

- ٤٠ - أصول الدين، تحقيق/ هانز بينزلبس، دار إحياء الكتب العربية،
القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
- * ابن بسام المحتسب:
- ٤١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق/ حسام الدين السامرائي، مطبعة
المعارف، بغداد.
- * البغدادي: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ
- ٤٢ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى ٤٦٣هـ، المكتبة
السلفية، المدينة المنورة.
- * البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء: ٤٣٦ - ٥١٠هـ
- ٤٣ - شرح السنة، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، دار بدر،
القاهرة.
- * أبو البقاء محمد القنوجي:
- ٤٤ - شرح الكوكب المنير، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة
المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- * البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الخبلي: ١٠٠٠ - ١٠٥١هـ
- ٤٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: مطبوع مع حاشية الروض المربع
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة ثانية
١٤٠٣هـ.
- ٤٦ - شرح منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ

فهرس المصادر والمراجع

٤٧ - كشف القناع عن متن الإقناع، طبع على نفقة جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود بمطبعة الحكومة، بمكة ١٣٩٤هـ.

* البهي الخولي:

٤٨ - الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، طبعة خامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* البيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى ٤٥٨هـ

٤٩ - السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، طبعة أولى بالهند ١٣٤٧هـ.

* الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة: ٢١٠ - ٢٧٩هـ

٥٠ - جامع الترمذي، ومعه تحفة الأحوذى، ضبطه وصححه/ عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، طبعة ثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

* ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية: ٦٦١ - ٧٢٨هـ

٥١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق/ صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت طبعة أولى ١٣٩٦هـ.

٥٢ - الحسبة في الإسلام، دار الفكر، بيروت.

٥٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق/ بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٤ - مجموع الفتاوى، جمع وترتيب. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

فهرس المصادر والمراجع

النجدي، طبعة أولى ١٣٨٦هـ على نفقة صاحب الجلالة الملك المعظم.

٥٥ - منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* الجبوري: الدكتور حسين خلف الجبوري:

٥٦ - عوارض الأهلية عند الأصوليين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي السيد الشريف أبو الحسن: ٧٤٠ - ٨١٦هـ

٥٧ - التعريفات، ضبطه وفهرسه/ محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* الجصاص: الإمام حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ

٥٨ - كتاب أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ - ١٩١٥م.

* ابن جماعة: الإمام بدر الدين المتوفى ٧٣٣هـ

٥٩ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق الدكتور/ فؤاد عبد المنعم، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

فهرس المصادر والمراجع

* ابن الجوزي: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي: ٥٠٨ -
٥٩٦هـ

٦٠- زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة أولى
١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م

* الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى ٣٩٣هـ

٦١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق/ أحمد عبد الغفور
عطار، دار القلم للملايين، بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* حازم عبد المتعال الصعيدي الدكتور

٦٢- النظرية الإسلامية في الدولة - مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه
الدستوري الحديث - دار النهضة العربية، طبعة أولى ١٣٩٧هـ
١٩٧٧م

* الحاكم: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: ٣٢١ - ٤٠٥هـ

٦٣- المستدرک، وبذيلة التلخيص للذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية،
حلب. ومحمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

* ابن حبان:

٦٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت،
طبعة أولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

* ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي: ٧٧٣ - ٨٥٢هـ

٦٥- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق/ علي أحمد البجاوي، دار نهضة

فهرس المصادر والمراجع

- مصر، القاهرة- وأيضاً- بهامشه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، طبعة أولى ١٣٢٨ هـ.
- ٦٦- تقريب التهذيب، تحقيق/ محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- وأيضاً- تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة: .
- ٦٧- تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن ١٣٢٦ هـ.
- ٦٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
- ٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه/ محب الدين الخطيب، وراجعته/ قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- * ابن حجر الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى ٨٠٧ هـ
- ٧٠- تحفة المحتاج شرح المنهاج، بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر.
- ٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- * ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ
- ٧٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق/ د. محمد إبراهيم نصر،

فهرس المصادر والمراجع

ود. عبد الرحمن عميره، شركة مكاتب عكاظ، طبعة أولى
١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٣- المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار
الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* حسن خالد، وعدنان نجا

٧٤- أحكام الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى
١٣٨٤هـ.

* حسن صبحي أحمد عبد اللطيف

٧٥- الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة الشباب، إسكندرية.

* الحصكفي: محمد بن علي بن محمد علاء الدين: ١٠٢٥ - ١٠٨٨هـ

٧٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة
ثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

* الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المتوفى ٩٥٤هـ

٧٧- شرح الخطاب على مختصر خليل - مواهب الجليل لشرح مختصر
خليل - وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، مكتبة
النجاح - طرابلس، ليبيا.

* حمد بن صادق الجمال

٧٨- أبو الأعلى المودودي - حياته وفكره العقدي - دار المدني، جدة، طبعة

فهرس المصادر والمراجع

أولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* خالد أحمد عبد المجيد الروري

٧٩- الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة، رسالة ماجستير في

قسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* الخرشى: سيدي محمد الخرشى بن عبد الله

٨٠- حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ

علي العدوي، دار صادر، بيروت.

* ابن خزيمة: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق السلمى النيسابوري: ٢٢٣ -

٣١١هـ

٨١- صحيح ابن خزيمة، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

الإسلامي، طبعة أولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

* الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان: ٣١٩ - ٣٨٨هـ

٨٢- معالم السنن مع سنن أبي داود، تحقيق/ عزت عبيد الدعاس، وعادل

السيد، طبعة أولى ١٣٨٩هـ.

* ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي

٨٣- مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة رابعة.

* ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان:

٦٠٨ - ٦٨١هـ

٨٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس،

دار صادر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

فهرس المصادر والمراجع

* الدارقطني: الإمام علي بن عمر: ٣٠٦ - ٣٨٥هـ.

٨٥- سنن الدراقطني، ومعه التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر السنة، ملتان، باكستان.

* داماد أفندي:

٨٦- مجمع الأنهر، وبهامشه شرح بدر المتقي، دار الطباعة العامة ١٣١٦هـ.

* أبو داود السجستاني: الحافظ سليمان بن الأشعث: ٢٠٢ - ٢٧٥هـ.

٨٧- سنن أبي داود، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث، بيروت، لبنان، طبعة أولى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

- وأيضاً - معه عون المعبود، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، طبعة ثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

* أبو داود الطيالسي:

٨٨- مسند أبي داود الطيالسي، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن، الهند ١٣٢١هـ.

* الدردير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير: ١١٢٧ - ١٢٠١هـ.

٨٩- الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك للصاوي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٧٢هـ.

٩٠- الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، مع تقارير لسيدي الشيخ محمد عيش، المكتبة التجارية الكبرى، ودار الفكر، بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

- * الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي:
- ٩١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مع تقارير محمد عيش، المكتبة التجارية الكبرى، ودار الفكر، ودار إحياء الكتب العربية.
- * الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى ٧٤٨هـ
- ٩٢ - تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٣ - سير أعلام النبلاء، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة طبعة أولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق/ علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- * الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر المتوفى بعد ٦٦٦هـ:
- ٩٥ - مختار الصحاح، دار الحكمة، دمشق.
- * الرازي: محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي:
- ٩٦ - التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، طهران، طبعة ثانية.
- * الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى ٥٠٢هـ
- ٩٧ - المفردات في غريب القرآن، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- * ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ

فهرس المصادر والمراجع

٩٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تقديم/ السيد سابق، وتحقيق/ عبد الحلیم محمد عبد الحلیم وعبد الرحمن حسن محمود، مطبعة حسان . - وأيضاً - دار الفكر .

* الرملي: أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري

٩٩ - حاشية الشيخ الرملي - تجريد الشيخ محمد بن أحمد الشوبري - بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

* الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ

١٠٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وبالهامش حاشية المغربي الرشيد، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

* الزركلي: خير الدين الزركلي

١٠١ - الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - طبعة ثانية .

* زكريا الأنصاري الشافعي: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا: ٨٢٣ - ٩٢٦هـ

١٠٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية .

١٠٣ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الطلاب، مع حاشية الشرقاوي،

فهرس المصادر والمراجع

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠هـ
١٩٤١م.

* زكريا عبد المنعم

١٠٤ - الشورى في الإسلام

* الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر

١٠٥ - أساس البلاغة، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م.

١٠٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل، دار المعرفة، بيروت.

* زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

١٠٧ - مسند الإمام زيد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى
١٤٠١هـ.

* الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى ٧٦٢هـ

١٠٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الأمل في تخريج
الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

* الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

١٠٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على هذا
الشرح، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، طبعة أولى
١٣١٣هـ.

* السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر المتوفى ٤٨٣هـ

١١٠ - المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية

فهرس المصادر والمراجع

* ابن سعد

١١١ - الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت

* سعدي أبو حبيب

١١٢ - دراسة في منهاج الإسلام السياسي، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

* سعيد عبد العظيم

١١٣ - الديمقراطية في الميزان، مكتبة الفرقان.

* سعيد المرصفي

١١٤ - العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، دار
البحوث العلمية، الكويت ١٩٨٠م.

* سلمان بن فهد العودة

١١٥ - حوار هاديء مع محمد الغزالي - وقفات مع كتاب السنة النبوية بين
أهل الفقه وأهل الحديث - دار الوطن للنشر، طبعة ثانية ١٤١٣هـ.

* سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

١١٦ - حاشية الشيخ سليمان علي المقنع لابن قدامة، طبعة الثالثة ١٣٩٣هـ
علي نفقة الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

فهرس المصادر والمراجع

* سليمان محمد الطماوي

١١٧ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - دراسة مقارنة -
دار الفكر العربي، طبعة ثانية ١٩٧٦ م.

* السمنا: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي المتوفى ٤٩٩ هـ

١١٨ - روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق الدكتور/ صلاح الدين
الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، طبعة
ثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

* السيد سابق

١١٩ - فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة ثانية
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م.

* سيد قطب

١٢٠ - في ظلال القرآن، دار الشروق، طبعة خامسة ١٩٧٧ م - ١٣٩٧ هـ

* السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى ٩١١ هـ

١٢١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق/ محمد
المعتصم بالله البغدادي، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتاب
العربي، بيروت.

١٢٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق/ عبد الوهاب عبد
اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٩ هـ
١٩٧٩ م.

١٢٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، طبعة بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

* الشاذلي: علي أبو الحسن المالكي

١٢٤ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، على هامش
حاشية الشيخ علي العدوي على كفاية الطالب ، دار الفكر .

* الشافعي: الإمام محمد بن إدريس

١٢٥ - الأم ، تصحيح / محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت .

* الشربيني الخطيب: الشيخ محمد الشربيني في القرن العاشر

١٢٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

* الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري: ١١٥٠ -
١٢٢٦هـ

١٢٧ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لأبي زكريا الأنصاري ،
وبالهامش تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للأنصاري ،
وتقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي ،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٠هـ
١٩٤١م .

* الشرواني: الشيخ العارف بالله عبد الحميد الشرواني نزيل مكة

١٢٨ - حاشية الشرواني ومعه حاشية الشيخ أحمد العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي دار صادر .

* الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني المتوفى في ١٧/١٢/١٩٩٣م

فهرس المصادر والمراجع

- ١٢٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبع علي نفقة صاحب السمو الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ١٣٠ - مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة/ عبد الله إبراهيم الأنصاري إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ.
- * الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ
- ١٣١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق/ محمود إبراهيم زائد، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ١٣٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، ١٤٠٣هـ
- ١٣٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار عليه السلام، أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.
- * شوكت محمد عليان
- ١٣٤ - السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشيد، الرياض، طبعة أولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
- * الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي: ٣٩٣ - ٤٧٦هـ
- ١٣٥ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ١٣٦ - الوصول إلى مسائل الأصول، تحقيق/ عبد المجيد تركي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٣٩٩هـ.

فهرس المصادر والمراجع

* الشيشاني: الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز

١٣٧ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة.

* الصابوني: محمد علي الصابوني

١٣٨ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار التراث العربي.

* صالح جمعة حسن الجبوري

١٣٩ - الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون - بحث مقارنة - مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

* صالح بن حمد العساف

١٤٠ - المرأة الخليجية والعمل في مجال التربية والتعليم، شركة العبيكان، الرياض، طبعة أولى ١٤٠٦هـ.

* الصاوي المالكي: الشيخ أحمد بن محمد

١٤١ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير للدردير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

* صبحي الصالح

١٤٢ - النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

فهرس المصادر والمراجع

* ابن الصلاح

- ١٤٣ - أدب المفتي والمستفتي، تحقيق/ الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، طبعة أولى ١٤٠٧هـ.
- ١٤٤ - مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة، طبعة أولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

* صلاح الدين دبوس

- ١٤٥ - الخليفة - توليته وعزله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية - مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

* الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني المتوفى ١١٨٢هـ

- ١٤٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تصحيح وتخريج/ فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة رابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير: ٢٢٤ - ٣١٠هـ

- ١٤٧ - تاريخ الطبري - تاريخ الأمم والملوك - دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ١٤٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تحقيق/ محمود محمد شاكر، مراجعة أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

فهرس المصادر والمراجع

- وأيضاً - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة
ثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

* الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الدقاقي الحنفي المصري المتوفى
١٢٣١هـ

١٤٩ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار
المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

* طنطاوي جوهري:

١٥٠ - الجواهر في تفسير القرآن الكريم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،
طبعة ثانية ١٣٥٠هـ.

* أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٥١ - التعليق المغني على سنن الدارقطني، نشر السنة، ملتان، باكستان.

١٥٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم
الجوزية، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، والمكتبة
السلفية، طبعة ثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* ظافر القاسمي

١٥٣ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية - دار
النفائس، طبعة أولى ١٣٩٨هـ.

* ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي: ١١٩٨ -
١٢٥٢هـ

فهرس المصادر والمراجع

١٥٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة ثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

* عباس محمود العقاد

١٥٥ - المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت طبعة الثالثة ١٩٦٩م.
* ابن عبد البر: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: ٣٦٣ - ٤٦٣هـ

١٥٦ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بهامش الإصابة لابن حجر، مطبعة السعادة بمصر، طبعة أولى ١٣٢٨هـ.

١٥٧ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق الدكتور/ محمد محمد أحمد ولدمايك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة أولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* عبد الحليم عويس:

١٥٨ - قضايا المرأة في الفقه الإسلامي، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.

* عبد الحليم قنيس

١٥٩ - معضلات ومشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، دار الألباب، دمشق.

فهرس المصادر والمراجع

* عبد الحميد الأنصاري

١٦٠ - الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ثانية.

* عبد الحميد متولي

١٦١ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة رابعة ديسمبر ١٩٧٨ م.

* عبد الحميد ميهوب عويس

١٦٢ - أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

* عبد الرب نواب الدين

١٦٣ - عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الوفاء، المنصورة، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

* عبد الرحمن السعدي

١٦٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تقديم/ محمد زهري نجار، دار المدني، جدة، ١٤٠٨ هـ.

* عبد الرحمن عبد الخالق

١٦٥ - الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية ١٩٧٥ م.

فهرس المصادر والمراجع

- * عبد الرزاق: الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ
١٦٦ - المصنف، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس
العلمي، طبعة أولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.
- * عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي
١٦٧ - بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر
العربي.
- * عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد
١٦٨ - ابن قدامة وآثاره الأصولية، طبعة ثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- * عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة
١٦٩ - المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، دار
المطبوعات الحديثة، طبعة أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- * عبد العزيز بن عبد الله بن باز
١٧٠ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، وحكم الاختلاط في
التعليم وخطورة تعليم النساء للأولاد، دار طيبة، مكة - الرياض.
- * عبد القادر عودة
١٧١ - الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
- * عبد الكريم زيدان
١٧٢ - أصول الدعوة، مكتبة المنار الإسلامية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

فهرس المصادر والمراجع

١٧٣ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، طبعة
أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* عبد الله الجارالله

١٧٤ - مسئولية المرأة المسلمة، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
طبعة ثالثة ١٤٠٨هـ.

* عبد الله شحاتة

١٧٥ - المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، الهيئة المصرية العامة
للكتاب.

* عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي

١٧٦ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض،
طبعة أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي

١٧٧ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، طبعة عبد الله الأنصاري على نفقة
الشيخ خليفة آل ثاني أمير قطر ١٤٠١هـ.

* عبد الله المطلق

١٧٨ - شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، دار المسلم، طبعة أولى ١٤١٣هـ.

* عبد المنعم قنديل

١٧٩ - فتنة المرأة، مكتبة التراث الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

* عبد الوهاب الكيالي وجماعة من المؤلفين

١٨٠ - موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

* العجلوني: إسماعيل بن محمد المتوفي ١١٦٢هـ

١٨١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية ١٣٥٢هـ.

* ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي: ٤٦٨ - ٥٤٣هـ

١٨٢ - أحكام القرآن، تحقيق/ علي محمد البجاوي. عيسى البابي الحلبي وشركاه طبعة ثانية ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.

* عز الدين التميمي

١٨٣ - الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، عمان، طبعة أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

* علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الخنفي

١٨٤ - كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة ثانية ١٣٩٣هـ.

* علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي ٧٣٩هـ

١٨٥ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق/ كمال يوسف الجوت، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

* علي علي منصور

١٨٦ - نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،

فهرس المصادر والمراجع

مطبعة مخيمر، طبعة أولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

* ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ

١٨٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

* عمر رضا كحالة

١٨٨ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٨٩ - معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٨هـ

- وأيضاً - مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* عمر عبد الله

١٩٠ - أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، طبعة سادسة ١٩٦٨م.

* غادة الخرساني

١٩١ - المرأة والإسلام، مطابع الأهرام التجارية، مصر.

* الغزالي: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ

١٩٢ - إحياء علوم الدين، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي، دار المعرفة، بيروت.

١٩٣ - المستصفي في أصول الفقه، ومعه فواتح الرحموت، دار العلوم

فهرس المصادر والمراجع

الحديثة بيروت، لبنان .

١٩٤ - المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق/ محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، طبعة ثانية ١٤٠٠هـ.

١٩٥ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة حوش قدم بالغورية .

* الغزالي محمد

١٩٦ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، طبعة رابعة إبريل ١٩٨٩م

* ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ

١٩٧ - معجم مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، طبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨١م .

* فتحي عبد الكريم

١٩٨ - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة .

* ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري

١٩٩ - كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام لابن سلمون، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٣٠١هـ .

* فضل إلهي

٢٠٠ - الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها، طبعة أولى ١٤١٠هـ .
١٩٩٠م .

فهرس المصادر والمراجع

* أبو القاسم ابن الحلاب

٢٠١- التفریح، تحقیق الدكتور/ حسین سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بیروت، طبعة أولى ١٤٠٨هـ.

* القاسمي: محمد جمال الدين: ١٢٨٣ - ١٣٣٢هـ

٢٠٢- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تحقیق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية طبعة أولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

* قحطان الدوري

٢٠٣- الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة، بغداد، طبعة أولى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

* ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ

٢٠٤- الكافي، تحقیق/ زهير شاويش، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٣٩٩هـ.

٢٠٥- مختصر منهاج القاصدين، تحقیق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة سابقة ١٤٠٦هـ

٢٠٦- المغني، علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، - وأيضاً- المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٠٧- المقنع، ومعه حاشية الشيخ سليمان حفيد محمد بن عبد الوهاب، طبعة ثالثة ١٣٩٣هـ علي نفقة الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

فهرس المصادر والمراجع

- * القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي: ٦٢٦ -
٦٨٤هـ
- ٢٠٨ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،
تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،
١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٠٩ - الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار
الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- * القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي المتوفى ٦٧١هـ
٢١٠ - الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- * القطب محمد القطب طبلية
- ٢١١ - الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة، الإسلام والدولة -
طبعة أولى ١٤٠٢هـ.
- * القلقشندي: أحمد بن عبد الله الشافعي المتوفى ٨٢١هـ
- ٢١٢ - مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق/ عبد الستار أحمد فراج،
عالم الكتب بيروت، ومطبعة حكومة الكويت، وطبعة ثانية في
مصر ١٩٨٥م.
- * القليوبي: شهاب القليوبي
- ٢١٣ - حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين
للنووي، ومعها حاشية عميرة، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

فهرس المصادر والمراجع

- * ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى ٧٥١هـ
- ٢١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٢١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة عشر ١٤٠٧هـ.
- ٢١٦- الطرق الحكومية في السياسة الشرعية، تحقيق/ محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جده.
- * الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد المتوفى ٥٨٧هـ
- ٢١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام بالقاهرة، مصر.
- * كايد يوسف محمود قرعوش
- ٢١٨- طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- * الكتاني: عبد الحي الكتاني بن شمس الآفاق أبي المكارم عبد الكبير
- ٢١٩- نظام الحكومة النبوية المسمى: التراتيب الإدارية. ناشر/ حسن جعنا، بيروت.
- * ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ
- ٢٢٠- البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، طبعة خامسة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

فهرس المصادر والمراجع

٢٢١- تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م.

* الكوهجي: الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي

٢٢٢- زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق/ عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار
إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ
١٩٨٧ م.

* لجنة الفتوى بالأزهر: رئيس اللجنة محمد عبد الفتاح العناني

٢٢٣- حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان،
مطبوع في نشرة: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس
الأمة، لأحمد عبد العزيز الحصين، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ.

* ماجد راغب الحلو

٢٢٤- الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية. مكتبة
المنار الإسلامية، الكويت، طبعة أولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

* ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

٢٢٥- سنن ابن ماجة، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، طبعة أولى
١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م بالمملكة العربية السعودية.

وصحيح سنن ابن ماجة بتحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب
التربية العربي لدول الخليج، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.

فهرس المصادر والمراجع

* مالك بن أنس (الإمام)

٢٢٦- الموطأ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
١٣٧٠هـ-١٩٥١م

* الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المتوفى ٤٥٠هـ

٢٢٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية،
بيروت.

٢٢٨- أدب القاضي، تحقيق/ محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد،
إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

* المباركفوري: الحافظ أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: ١٢٨٣ -
١٣٥٣هـ

٢٢٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق/ عبد الرحمن محمد
عثمان، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، طبعة ثانية ١٣٨٥هـ
١٩٦٥م.

* مجمع اللغة العربية

٢٣٠- المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، طبعة أولى ١٤٠٠هـ
١٩٨٠م.

٢٣١- المعجم الوسيط، قام بإخراجه/ إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن
الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، وأشرف على طبعه/
عبد السلام هارون.

فهرس المصادر والمراجع

* محمد بن الحسن الشيباني

٢٣٢ - كتاب الأصل، تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني، طبعة أولى ١٣٨٦ هـ

١٩٦٦م بالهند.

* محمد حامد الناصر، وخولة درويش

٢٣٣ - المرأة بين الجاهلية والإسلام، دار الرسالة، مكة المكرمة، طبعة

أولى ١٤١٣ هـ

* محمد رشيد رضا

٢٣٤ - الخلافة أو الإمامة العظمى، مطبعة المنار.

٢٣٥ - تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية.

٢٣٦ - نداء للجنس اللطيف - يوم المولد النبوي الشريف ١٣٥١ هـ - في

حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام،

مطبعة المنار - مصر.

* محمد رواس قلعة جي

٢٣٧ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي، مركز البحث العلمي بجامعة الملك

عبد العزيز، طبعة أولى ١٣٩٩ هـ.

٢٣٨ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، طبعة

أولى ١٤٠١ هـ

* محمد الصادق عفيفي

٢٣٩ - المرأة وحقوقها في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

فهرس المصادر والمراجع

* محمد صديق حسن خان أبو الطيب المتوفى ١٣٠٧هـ

٢٤٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق/ عبد الله إبراهيم، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٢٤١- فتح البيان في مقاصد القرآن، مطبعة العاصمة، القاهرة.

* محمد ضياء الدين الريس

٢٤٢- النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة سابعة ١٩٧٩م.

* محمد عبد القادر أبو فارس

٢٤٣- القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، طبعة أولى ١٣٩٨هـ

٢٤٤- النظام السياسي في الإسلام، طبعة ١٩٨٠م.

* محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة

٢٤٥- حقوق المرأة في الإسلام، مطبعة المدني، القاهرة.

* محمد عزة دروزه

٢٤٦- المرأة في القرآن والسنة، دار الجيل، دمشق، طبعة ثانية ١٩٨٥م.

* محمد علاء الدين أفندي:

٢٤٧- حاشية قررة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة ثانية ١٣٨٦هـ.

* محمد علي البار

٢٤٨- عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية، جدة، طبعة أولى ١٤٠١هـ

١٩٨٤م.

فهرس المصادر والمراجع

* محمد عيش

٢٤٩- شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته المسماه
تسهيل منح الجليل.

* محمد علي عواد

٢٥٠- نظام القضاء في الإسلام، دار الهدى للطباعة، مصر ١٣٩٩هـ.

* محمد بن عمر عتین قاضي رأس تنوره - المملكة العربية السعودية

٢٥١- حقوق المرأة في الزواج، دار الاعتصام، القاهرة.

* محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

٢٥٢- قواعد الفقه. مطبعة الصدف، كراتشي، باكستان، طبعة أولى
١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

* محمد فاروق النبهان

٢٥٣- نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٤م

* محمد فريد وجدي

٢٥٤- دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثالثة
١٩٧١م.

* محمد كمال إمام

٢٥٥- أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، طبعة أولى ١٤٠٦هـ
١٩٨٦م

فهرس المصادر والمراجع

* محمد المبارك

٢٥٦- نظام الإسلام- الحكم والدولة- دار الفكر، طبعة أولى ١٣٩٤ هـ
١٩٧٤ م.

* محمد متولي الشعراوي

٢٥٧- المرأة في القرآن، مؤسسة أخبار اليوم.

* محمد مرتضى الزبيدي

٢٥٨- تاج العروس.

* الدكتور محمد منير العجلاني

٢٥٩- عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت،
١٤٠٥ هـ.

* محمد يوسف عبد

٢٦٠- قضايا المرأة في سورة النساء، دار الدعوة، الكويت، طبعة أولى
١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م

* محمد يوسف موسى

٢٦١- نظام الحكم في الإسلام، دار الكاتب العربي، القاهرة، طبعة
ثانية.

* محمود حلمي

٢٦٢- نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي،
طبعة ثالثة ١٩٧٥ م.

فهرس المصادر والمراجع

* محمود عبد المجيد الخالدي

٢٦٣- قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، طبعة أولى
١٩٨٠م ١٤٠٠هـ

٢٦٤- نظام القضاء في الإسلام، مؤسسة ابن النديم الثقافية، الأردن
١٤٠٣هـ.

* محمود عبد السميع شعلان

٢٦٥- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، دار العلوم للطباعة ١٤٠٣هـ
١٩٨٣م.

* محي الدين عبد الحليم

٢٦٦- الرأي العام في الإسلام، دار الرفاعي، الرياض.

* المرادوي: شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي

٢٦٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل
أحمد بن حنبل، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة
المحمدية، القاهرة، طبعة أولى ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.

* المرصفاوي: المستشار جمال صادق

٢٦٨- نظام القضاء في الإسلام، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٤هـ.

* مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى ١٠٣٣هـ

٢٦٩- غاية المنتهى في الجمع بين الإقتناع والمنتهى، منشورات المؤسسة

فهرس المصادر والمراجع

السعيدية بالرياض ، طبعة ثانية .

* المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المتوفى ٥٩٣هـ

٢٧٠ - الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- وأيضاً - مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، ومعه شرح العناية للبابرتي ،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

* المزني: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني: ٦٥٤ - ٧٤٢هـ

٢٧١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق / الدكتور بشار عواد

معروف ، مؤسسة الرسالة طبعة أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

* مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: ٢٠٦ - ٢٦١هـ

هـ

٢٧٢ - صحيح مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة أولى

١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- وأيضاً - صحيح مسلم مع شرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مصطفى السباعي

٢٧٣ - المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، طبعة سادسة ١٤٠٤هـ

١٩٨٤م .

* ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد: ٨١٦ - ٨٨٤هـ

٢٧٤ - المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

فهرس المصادر والمراجع

* ابن الملقن: الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري: ٧٢٣ -
٨٠٤هـ

٢٧٥ - المقنع في علوم الحديث، تحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع، دار
فواز للنشر، السعودية، طبعة أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

٢٧٦ - الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.

* المنذري: الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي: ٥٨١ -
٦٥٦هـ

٢٧٧ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق/ مصطفى محمد
عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية ١٣٨٨هـ
١٩٦٨م.

* ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري

٢٧٨ - لسان العرب، دار بيروت، ودار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ
١٩٦٨م.

* منلاخسرو: القاضي محمد بن فراموز المتوفى ٨٨٥هـ

٢٧٩ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشيته غنية ذوي
الأفهام للشرنبلالي، مطبعة أحمد كامل في دار السعادة ١٣٢٩هـ.

* المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المتوفى ٨٩٧هـ

٢٨٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش شرح الخطاب على مختصر

فهرس المصادر والمراجع

خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

* موسى صالح شرف

٢٨١ - فتاوى النساء العصرية ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، طبعة
ثانية ١٤٠٧هـ .

* الموصلي: عبد الله بن محمد محمود بن مودود المتوفى ٦٨٣هـ

٢٨٢ - الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق / طه محمد الزيني ، ومحمد عبد
المنعم خفاجي ، المطبعة المنيرية ، طبعة أولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م .

* المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ

٢٨٣ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، وبهامشه كتاب
جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار لمحمد
بهران الصعدي ، مؤسسة الرسالة طبعة ثانية ١٣٩٤هـ ١٩٧٥م .

* ٥/ ناصر بن سليمان العمر

٢٨٤ - فتاياتنا بين التغريب والعفاف ، دار الوطن للنشر الرياض ، طبعة
أولى .

* ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي

٢٨٥ - القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، طبعة أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

* ابن نجيم: زين الدين إبراهيم المصري

٢٨٦ - الأشباه والنظائر ، ومعه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر
للحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٥هـ
١٩٨٥م .

فهرس المصادر والمراجع

- وأيضاً - طبع إدارة قرآن، كراتشي، باكستان.

٢٨٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة

الخائق على البحر الرائق لابن عابدين، طبع كراتشي، باكستان.

* النسائي: الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب: ٢١٤ - ٣٠٣هـ

٢٨٨- سنن النسائي المجتبى، ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي، مع

تعليقات مقتبسة من حاشية السندي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة أولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م.

* النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المتوفى ٧٠١هـ

٢٨٩- تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، المكتبة

الأموية بيروت، دمشق، ومكتبة الغزالي، حماة

* نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الحافظ

٢٩٠- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق/ محمد عبد الرزاق

حمزه، المطبعة السلفية.

* نورية السداني

٢٩١- المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية في الفترة ١٩٧١

- ١٩٨٢م، مطابع دار السياسة.

* النووي: الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي: ٦٣١ - ٦٧٦هـ

٢٩٢- تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية

فهرس المصادر والمراجع

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- ٢٩٤- شرح صحيح مسلم للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٩٥- المجموع شرح المذهب، ويلييه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويلييه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- وأيضاً- إدارة الطباعة المنيرية .
- وأيضاً- المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* ولي الله محدث الدهلوي

٢٩٦- حجة الله البالغة، المطبعة المنيرية، مصر .

* هاشم جميل عبد الله

- ٢٩٧- فقه الإمام سعيد بن المسيب، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبعة أولى
- ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م

* ابن الهاشمي

- ٢٩٨- هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي، دار الاعتصام، القاهرة.

* ابن هبيرة: الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى

٥٦٠هـ

- ٢٩٩- كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية، الرياض .

فهرس المصادر والمراجع

* ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى ٦٨١هـ

٣٠٠- شرح فتح القدير: على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني،
ومعه شرح العناية للبابرتي، وحاشية سعدي أفندي، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة أولى ١٣٨٩هـ
١٩٧٠م.

* يعقوب محمد المليجي

٣٠١- مبدأ الشورى في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

* أبو يعلى: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى ٤٥٨هـ

٣٠٢- الأحكام السلطانية، تحقيق/ محمد حامد الفقي، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة ثانية ١٣٨٦هـ
١٩٦٦م.

المراجع باللغة الأردية

* أبو الأعلى المودودي

١- الإمارة الإسلامية (اسلامي رياست) ترتيب / خورشيد أحمد، طبعة
خامسة عشر ١٩٩٢م لاهور، باكستان.

* أمين أحسن إصلاحی

٢- مقام المرأة في الإسلام (اسلامي معاشره مين عورت كامقام) طبعة
باكستان.

* (مولانا) جوهر الرحمن

٣- رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة (عورت كي سر براهي قرآن وسنت
كي روشني مين) جمعية اتحاد العلماء، باكستان.

* حافظ صلاح الدين يوسف

٤- مسئلة رياسة المرأة (عورت كي سر براهي كامسئلة) دار الدعوة
السلفية، لاهور، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* دسكوي: جاويد جمال

٥- حكومة المرأة في الإسلام (إسلام اور عورت كي حكومت) مطبعة
جنك، لاهور، طبعة أولى ١٩٩١م.

* راحت حسين نقوي

٦- حكومة المرأة: (عورت كي حكمراني) طبعة لاهور، باكستان
١٩٩٠م.

* رحمة الله طارق

٧- المرأة ومسئلة الإمارة (عورت اور مسئلة إمارت) إدارة أدبيات

المراجع باللغة الأردية

إسلامية، ملتان، طبعة ثانية ١٩٨٦ م.

* (بروفيسور) رفيع الله شهاب

٨ - منصب الحكومة والمرأة المسلمة (منصب حكومت اور مسلمان عورت)
مطبوع في لاهور ١٩٨٩ م.

* غلام أكبر ملك

٩ - قضية المرأة (عورت كامقدمة) طبعة باكستان.

* فضل الرحمن بن محمد

١٠ - لا تجوز رياسة المرأة في الإسلام (عورت كي سربراهي كا إسلام مين
كوئي تصورنهين) طبعة لاهور باكستان، طبعة ثانية ١٩٩٠ م.

* محمد أشرف على التهانوي

١١ - إمداد الفتاوى، طبع كراتشي، باكستان.

١٢ - تفسير بيان القرآن، طبع مجتبائي، دهلي ١٣٤٦ هـ الهند

* (حكيم) محمود أحمد ظفر سيالكوتي

١٣ - هل تكون المرأة رئيسة المملكة؟ (كيا عورت سربراه مملكت هوسكتي
هي) مكتبة تعمير حياة، لاهور.

* منير أحمد خليلي

١٤ - المرأة في العصر الجديد (عورت اور دور جديد) طبعة باكستان.

الصحف والمجلات

* مجلة (الأزهر) الصادرة من مصر

١ - الشيخ فكري ياسين: ولاية المرأة (مقال) مجلد ٢١، محرم ١٣٦٩هـ
١٩٥٠م.

٢ - الدكتور محمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء (مقال) صفر ١٣٩٢هـ
١٩٧٢م.

٣ - الدكتور فهمي أبو سنة: من فقه الكتاب والسنة - حجاب المرأة وولايتها
(مقال) الجزء الحادي عشر، السنة الثانية والستون، ذو القعدة
١٤١٠هـ يونية ١٩٩٠م.

٤ - الدكتور فهمي أبو سنة: من فقه الكتاب والسنة (مقال) الجزء الثالث،
السنة الثالثة والستون، ربيع الأول ١٤١١هـ أكتوبر ١٩٩٠م.

* مجلة (الإسلام) الأسبوعية، لاهور، باكستان

٥ - سيد علم الدين: لا فلاح في رياسة المرأة - أردو - (عورت كي
سربراهي مين فلاح نهين) (مقال) مجلد ١٥، عدد ٢٣، ٤ نوفمبر
١٩٨٨م.

٦ - أبو طاهر زبير عليزئي: النظر في حديث رياسة المرأة - أردو - (عورت
كي سربراهي والي حديث ترايك نظر) (مقال) مجلد ١٥ عدد ٣٣،
١٣ يناير ١٩٨٩م.

* مجلة (الاعتصام) الأسبوعية، لاهور، باكستان، دار الدعوة السلفية

٧ - اتفاق علماء جميع المذاهب: لا تجوز حكومة المرأة في الإسلام - أردو -

الصحف والمجلات

(عدة مقالات) المجلد ٤١، العدد ١١، ١٢، ٨-١٥ شعبان
١٤٠٩هـ-١٧-٢٤ مارس ١٩٨٩م طبعة خاصة رقم (٢) مسئلة
رياسة المرأة (عورت كي سربراهي كامسئلة)

* مجلة (أهل حديث) الأسبوعية، لاهور، باكستان

٨- فتاوى علماء الإسلام- المرأة ومنصب الرياسة- الذكورة شرط في
الرئيس- أردو- جمع وترتيب/ عزيز زيدي (عورت اور منصب
صدارت) المجلد ٢٠، العدد ٢٢، ٢ يونيو ١٩٨٩م، والعدد ٢٣،
٩ يونيو ١٩٨٩م.

٩- أمين أحسن إصلاحی: رياسة المرأة- أردو- (كيا عورت صدر مملكت
بن سكتي هي) (مقال) المجلد ٢٠، العدد ٢٤، ١٦ يونيو ١٩٨٩م.

١٠- إرشاد الحق الأثري: رياسة المرأة وحديث البخاري- أردو- (عورت
كي سربراهي اور حديث صحيح بخاري) (مقال) المجلد ٢٣،
العدد ٣٠، ٧ صفر ١٤١٣هـ، ١٧ أغسطس ١٩٩٢م.

* مجلة (الباحث) لبنان

١١- الدكتور محمود الخالدي: قضاء المرأة في السياسة الشرعية (مقال)
العدد ١-٢، يناير-إبريل ١٩٨٤م.

* مجلة (البلاغ) الشهرية، دار العلوم، كراتشي، باكستان

١٢- المفتي محمد رفيع العثماني: مسئلة رياسة المرأة- أردو- (عورت كي
سربراهي كامسئلة) (مقال) المجلد ٢٣، العدد ٦، فبراير ١٩٨٩م
جمادى الأخرى ١٤٠٩هـ.

الصحف والمجلات

* مجلة (البعث الإسلامي) مؤسسة الصحافة والنشر، ندوة العلماء، لكنائ، الهند

١٣ - المفتي محمد رفيع العثماني : شرعية قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية، تعريب/ الأستاذ آفتاب عالم الندوي (مقال) المجلد ٣٤، العدد ٢ شوال ١٤٠٩هـ.

* مجلة (ترجمان القرآن) الشهرية، لاهور، باكستان

١٤ - ملك غلام علي : رياسة المرأة في الدولة الإسلامية - أردو - (إسلامي رياست مين عورت كي سربراهي) المجلد ١١١، العدد (١) مارس ١٩٨٩م شعبان ١٤٠٩هـ.

* مجلة (تكبير) الأسبوعية، كراتشي، باكستان

١٥ - محمد صلاح الدين مدير المجلة : النظام السائد للانتخابات في باكستان - أردو - (مقال) ١٠ يونيه ١٩٩٣م.

* جريدة (جنك) اليومية كراتشي، باكستان

١٦ - (مولانا) كوثر نيازي : هل تكون المرأة حاكمة؟ - أردو - (كيا عورت حكمران هوسكتي هي؟) يوم الاثنين ٨ جمادى الأولى ١٤١٤هـ، ٢٥ أكتوبر ١٩٩٣م.

١٧ - (مولانا) محمد يوسف لدهيانوي : هل تكون المرأة حاكمة؟ - أردو - (مقال) يوم السبت ٢٠ جمادى الأولى ١٤١٤هـ ٦ نوفمبر ١٩٩٣م.

* مجلة (الحضارة الإسلامية) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان

١٤٠٧هـ ١٩٨٦م

الصحف والمجلات

- ١٨ - الدكتور حمد عبيد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى
* مجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) جامعة الكويت
- ١٩ - محمد حسن أبو يحيى: حكم شهادة النساء في العقوبات، (مقال)
العدد الرابع عشر، محرم ١٤١٠هـ - أغسطس ١٩٨٩م.
* مجلة (الفرقان)، الكويت
- ٢٠ - فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عن الانتخابات،
في مجلة (الفرقان) الصادرة في ٢١ شعبان ١٤٠٥هـ ١١ مايو
١٩٨٥م.
* مجلة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) الإمارات العربية المتحدة
- ٢١ - أ- زينب بييرة جكلي: حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية
والمجالات السياسية، (مقال) العدد الثالث ١٤١١هـ ١٩٩١م.
* مجلة (لواء الإسلام) مصر
- ٢٢ - محمد أبو زهرة: الفتاوى حول ندوة التلفزيون، (مقال) السنة ١٥
العدد (١) رمضان ١٣٨٠هـ فبراير ١٩٦١م.
* مجلة (محدث) الشهرية، لاهور، باكستان
- ٢٣ - الأستاذ حافظ عبد الرحمن مدني: قيادة المرأة هلاك الملك والملة -
أردو - (عورت كي سربراهي ملك وملت كي تباهي) (مقال) المجلد
١٩، العدد ٤، ربيع الثاني ١٤٠٩هـ نوفمبر ١٩٨٨م.
- ٢٤ - الأستاذ الشيخ حافظ ثناء الله خان مدني: فتوى الشيخ ابن باز

الصحف والمجلات

ومنكرو الحديث - أردو - (مقال) المجلد ٢٠، العدد ٦، جمادى
الأخرى ١٤١٠هـ - يناير ١٩٩٠م.

* مجلة (المسلمون) الأسبوعية

٢٥ - بعد ستين عاما من النضال وصلت المرأة السودانية إلى منصب
القضاء، (مقال) العدد ٣٣، شعبان ١٤٠٢هـ - يونيو ١٩٨٢م.

سادساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٧	مقدمة	١
٩	أولاً: أهمية الموضوع	٢
١١	ثانياً: سبب اختيار الموضوع	٣
١٣	ثالثاً: خطة البحث	٤
١٨	رابعاً: منهج البحث	٥
٢١	تمهيد: في تعريف الولاية وأقسامها	٦
٢٣	المبحث الأول: تعريف الولاية	٧
٢٣	أولاً: تعريف الولاية لغة	٨
٢٤	ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً	٩
٢٧	التعريف المختار	١٠
٢٩	المبحث الثاني: أقسام الولاية	١١
٢٩	الولاية القاصرة والمتعدية	١٢
٣١	المطلب الأول: أقسام الولاية باعتبار عمومها وخصوصها	١٣
٣٣	المطلب الثاني: أقسام الولاية باعتبار موضوعها	١٤
٣٣	الولاية على النفس	١٥
٣٤	الولاية على المال	١٦
٣٥	المطلب الثالث: أقسام الولاية باعتبار مصدرها	١٧

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٣٧	الباب الأول	
	ولاية المرأة العامة	١٨
٣٩	الفصل الأول: ولاية الإمامة	١٩
٤١	تمهيد: تعريف الإمامة وأنواعها	٢٠
٤١	أولاً: تعريف الإمامة لغة	٢١
٤٢	ثانياً: تعريف الإمامة اصطلاحاً	٢٢
٤٣	ثالثاً: أنواع الإمامة	٢٣
٤٥	المبحث الأول: الإمامة العظمى	٢٤
٤٧	تعريف الإمامة العظمى، والإمام والخليفة وأمير المؤمنين	٢٥
٥٦	التعريف المختار	٢٦
٥٧	المطلب الأول: شروط الإمامة العظمى	٢٧
٥٧	أولاً: سلامة الحواس	٢٨
٥٩	ثانياً: سلامة الأعضاء	٢٩
٦٠	خلاصة القول في شرط سلامة الحواس والأعضاء	٣٠
٦١	ثالثاً: الصفات اللازمة	٣١
٦١	١- النسب	٣٢
٦٨	٢- الحرية	٣٣
٦٩	٣- الذكورة	٣٤
٧٠	٤- التكليف	٣٥

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٧١	رابعاً: الصفات المكتسبة	٣٦
٧٢	١- الإسلام	٣٧
٧٢	٢- الاجتهاد	٣٨
٧٥	٣- العدالة	٣٩
٧٩	٤- الكفاية	٤٠
٨٠	٥- الأفضلية	٤١
٨٢	المطلب الثاني: حكم ولاية المرأة للإمامة العظمى	٤٢
٨٣	الرأي الأول: المنع	٤٣
٨٤	أدلة هذا الرأي	٤٤
٨٤	أولاً: الكتاب	٤٥
٩٥	ثانياً: السنة	٤٦
١٠٢	الأنوثة وحدها هي العلة	٤٧
١٠٣	مناقشة حديث «لن يفلح...» وجوابها	٤٨
١٢١	رأي الشيخ محمد الغزالي	٤٩
١٢٤	ثالثاً: الإجماع	٥٠
١٢٥	رابعاً: المعقول	٥١
١٣١	خامساً: أقوال الفقهاء وفتاوى العلماء	٥٢
١٤٠	الرأي الثاني: الجواز	٥٣
١٤٠	أدلة هذا الرأي	٥٤

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
١٤١	١ - عموم آيات الخلافة	٥٥
١٤٣	٢ - قصة ملكة سبأ	٥٦
١٤٥	٣ - وقعة الجمل وعائشة رضي الله عنها	٥٧
١٤٨	٤ - الاستناد إلى بعض الوقائع التاريخية	٥٨
١٤٩	أ - شجرة الدر	٥٩
١٤٩	ب - رضية سلطنة	٦٠
١٥٠	ج - أميرات بهوبال	٦١
١٥٤	٥ - الاستناد إلى تولي بعض النسوة غير المسلمات	٦٢
١٥٦	٦ - الاستناد إلى بعض الفتاوي	٦٣
١٦١	خلاصة القول	٦٤
١٦٢	المطلب الثالث: ولاية الإمارة	٦٥
١٦٦	المطلب الرابع: ولاية الوزارة	٦٦
١٧١	المبحث الثاني: الإمامة الصغرى	٦٧
١٧٣	تعريف الإمامة الصغرى	٦٨
١٧٥	المطلب الأول: حكم أذان المرأة وإقامتها	٦٩
١٧٥	أولاً: تعريف الأذان والإقامة	٧٠
١٧٥	ثانياً: أحوال المرأة في الأذان والإقامة	٧١
١٧٦	ثالثاً: حكم أذان المرأة وإقامتها	٧٢
١٧٧	مذهب الحنفية	٧٣

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
١٧٨	مذهب المالكية	٧٤
١٧٨	مذهب الشافعية	٧٥
١٧٩	مذهب الحنابلة	٧٦
١٧٩	المذهب الثاني في المسألة	٧٧
١٨٠	أدلة الجمهور	٧٨
١٨١	أولاً: السنة	٧٩
١٨٣	ثانياً: من الآثار	٨٠
١٨٥	ثالثاً: من التعليقات العقلية	٨١
١٨٦	أدلة الفريق الثاني	٨٢
١٨٦	أولاً: السنة	٨٣
١٨٦	ثانياً: من الآثار	٨٤
١٨٧	الترجيح	٨٥
١٨٨	المطلب الثاني: حكم ولاية المرأة لإمامة الصلاة	٨٦
١٨٨	أولاً: إمامة المرأة للرجال وأقوال العلماء فيها	٨٧
١٨٩	أدلة القول الأول	٨٨
١٩٣	دليل القول الثاني	٨٩
١٩٤	دليل القول الثالث والترجيح	٩٠
١٩٥	ثانياً: إمامة المرأة للنساء وأقوال العلماء فيها	٩١
١٩٦	الأدلة	٩٢

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
١٩٦	أولاً: أدلة القول الأول	٩٣
١٩٩	ثانياً: أدلة القول الثاني	٩٤
٢٠٠	الترجيح	
٢٠١	الفصل الثاني: ولاية القضاء والحسبة والإفتاء	٩٥
٢٠٣	تمهيد: تعريف القضاء والحسبة والإفتاء	٩٦
٢٠٣	أولاً: تعريف القضاء	٩٧
٢٠٦	ثانياً: تعريف الحسبة	٩٨
٢٠٨	ثالثاً: تعريف الإفتاء	٩٩
٢١٠	رابعاً: الفرق بين القضاء والحسبة والإفتاء	١٠٠
٢١٠	الفرق بين القضاء والحسبة	١٠١
٢١٠	أوجه التوافق بين القضاء والحسبة	١٠٢
٢١١	أوجه قصور الحسبة عن القضاء	١٠٣
٢١٢	أوجه زيادة الحسبة على القضاء	١٠٤
٢١٢	أوجه الفرق بين القضاء والإفتاء	١٠٥
٢١٥	البحث الأول: ولاية القضاء	١٠٦
٢١٧	أهمية القضاء، وشروط القاضي مختصراً	١٠٧
٢١٩	المطلب الأول: حكم ولاية المرأة للقضاء	١٠٨
٢١٩	١- المنع مطلقاً	١٠٩
٢٢٠	٢- الجواز مطلقاً	١١٠

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٢٢٢	٣- الجواز فيما تجوز فيه شهادتها	١١١
٢٢٢	وقفة حول رأي الحنفية	١١٢
٢٢٥	رد الأحناف على هذا الفهم	١١٣
٢٢٨	خلاصة القول في مذهب الحنفية	١١٤
٢٢٩	أدلة الأقوال	١١٥
٢٢٩	أدلة القول الأول: المنع مطلقاً	١١٦
٢٣٠	أولاً: الكتاب	١١٧
٢٣٢	ثانياً: السنة	١١٨
٢٣٦	ثالثاً: الإجماع	١١٩
٢٣٧	رابعاً: القياس والمعقول	١٢٠
٢٤١	أدلة القول الثاني	١٢١
٢٤٣	مناظرة	١٢٢
٢٤٧	دليل الرأي الثالث	١٢٣
٢٤٨	الترجيح	١٢٤
٢٥١	المطلب الثاني: المرأة وتقليد القضاة	١٢٥
٢٥٥	المطلب الثالث: شهادة المرأة	١٢٦
٢٥٧	تعريف الشهادة	١٢٧
٢٥٨	الفرع الأول: حكم شهادة المرأة في الحدود والقصاص	١٢٨
٢٥٨	القول الأول	١٢٩

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٢٥٩	القول الثاني	١٣٠
٢٦٠	أدلة القول الأول	١٣١
٢٦٠	أولاً: الكتاب	١٣٢
٢٦٣	ثانياً: السنة	١٣٣
٢٦٣	ثالثاً: الأثر	١٣٤
٢٦٤	رابعاً: المعقول	١٣٥
٢٦٥	أدلة القول الثاني	١٣٦
٢٦٥	أولاً: أدلة السنة	١٣٧
٢٦٨	ثانياً: دليل القياس	١٣٨
٢٦٩	الترجيح	١٣٩
٢٧١	الفرع الثاني: حكم شهادة المرأة في الأموال	١٤٠
٢٧٤	الدليل على عدم قبولهن منفردات	١٤١
٢٧٤	رأي ابن حزم ودليله	١٤٢
٢٧٦	الحكمة من جعل شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	١٤٣
٢٧٨	الفرع الثالث: حكم شهادة المرأة في غير الأموال والحدود	١٤٤
	والقصاص	
٢٧٨	القول الأول، والثاني، والثالث	١٤٥
٢٧٩	أدلة القول الأول القائل بالمنع مطلقاً	١٤٦
٢٧٩	أولاً: الكتاب	١٤٧

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٢٨٠	ثانياً: السنة	١٤٨
٢٨١	ثالثاً: الآثار	١٤٩
٢٨١	رابعاً: العقل	١٥٠
٢٨٢	أدلة القول الثاني: الجواز مطلقاً	١٥١
٢٨٣	دليل السنة والآثار	١٥٢
٢٨٤	أدلة القول الثالث: الجواز مع الرجال	١٥٣
٢٨٤	أولاً: الكتاب	١٥٤
٢٨٥	ثانياً: الآثار	١٥٥
٢٨٥	ثالثاً: العقل	١٥٦
٢٨٦	الترجيح	١٥٧
٢٨٧	الفرع الرابع: حكم شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال	١٥٨
٢٨٨	الأدلة على ذلك	١٥٩
٢٩١	دليل الإمام أبي حنيفة في الرضاع والاستهلال	١٦٠
٢٩٣	عدد من تقبل منهن وأقوال العلماء فيه	١٦١
٢٩٥	الترجيح	١٦٢
٢٩٧	المبحث الثاني: ولاية الحسبة	١٦٣
٢٩٧	أقسام الحسبة ومجالاتها	١٦٤
٢٩٩	مشروعية الحسبة الرسمية	١٦٥

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٣٠٠	شروط المحتسب	١٦٦
٣٠٢	شروط الذكورة	١٦٧
٣٠٣	حكم تولي المرأة الحسبة وأقوال العلماء	١٦٨
٣٠٤	أدلة القول الأول	١٦٩
٣٠٧	أدلة القول الثاني	١٧٠
٣١١	الترجيح	١٧١
٣١٣	المبحث الثالث: ولاية الإفتاء	١٧٢
٣١٣	مشروعية الإفتاء وأهميته	١٧٣
٣١٤	شروط المفتي	١٧٤
٣١٥	فتيا المرأة	١٧٥
	الفصل الثالث	١٧٦
٣١٩	اشترك المرأة في الانتخاب ومؤسسات الشورى	
٣٢١	التمهيد: في التعريفات	١٧٧
٣٢١	الفرع الأول: تعريف الانتخاب	١٧٨
٣٢٣	الفرع الثاني: تعريف مؤسسات الشورى	١٧٩
٣٢٣	أولاً: تعريف الشورى	١٨٠
٣٢٧	التعريف المختار	١٨١
٣٢٨	ثانياً: مشروعية الشورى وأهميتها	١٨٢

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٣٢٨	أدلة المشروعية	
٣٢٨	- الكتاب	١٨٣
٣٣١	- السنة	١٨٤
٣٣٣	- أفعال الصحابة رضي الله عنهم	١٨٥
٣٣٦	ثالثاً: أهل الشورى	١٨٦
٣٣٧	القول الأول	١٨٧
٣٣٩	القول الثاني	١٨٨
٣٤٠	القول الثالث	١٨٩
٣٤٧	القول الرابع	١٩٠
٣٥٦	خلاصة القول في أهل الشورى	١٩١
٣٥٨	رابعاً: تعريف أهل الحل والعقد وأهل الاختيار	١٩٢
٣٦٠	خامساً: مجلس الشيوخ - مجلس النواب - مجلس الشعب	١٩٣
٣٦٣	المبحث الأول: اعتبار المرأة من أهل الحل والعقد وأهل الاختيار	١٩٤
٣٦٣	شروط أهل الحل والعقد وأهل الشورى	١٩٥
٣٦٣	١ - التكليف	١٩٦
٣٦٤	٢ - الإسلام	١٩٧
٣٦٦	٣ - الحرية	١٩٨
٣٦٦	٤ - العلم	١٩٩

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٣٦٧	٥- العدالة	٢٠٠
٣٦٧	٦- الرأي والتجربة	٢٠١
٣٦٨	٧- المواطنة والإقامة في دار الإسلام	٢٠٢
٣٦٨	٨- الذكورة	٢٠٣
٣٧٠	أقوال العلماء في اعتبار المرأة من أهل الحل والعقد ومجلس الشورى - عضو الهيئات النيابية	٢٠٤ ٢٠٥
٣٧٠	القول الأول: المنع	٢٠٦
٣٧١	القول الثاني: الجواز	٢٠٧
٣٧٢	١- أدلة القول الأول	٢٠٨
٣٧٣	أولاً: الكتاب	٢٠٩
٣٧٩	ثانياً: السنة	٢١٠
٣٩٢	ثالثاً: من الواقع العملي	٢١١
٣٩٧	رابعاً: من المعقول	٢١٢
٣٩٨	حكم الاختلاط	٢١٣
٤٠٥	تكوين المرأة النفسي والخلقي	٢١٤
٤١١	٢- أدلة القول الثاني	٢١٥
٤١٢	المساواة	٢١٦
٤٢٢	ودليل الكتاب	٢١٧
٤٢٨	ومن السنة	٢١٨

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٤٣٤	ومن أفعال الصحابة	٢١٩
٤٤٢	خلاصة القول في عضوية المرأة لمجلس الشورى	٢٢٠
٤٤٤	المبحث الثاني: اشتراك المرأة في الانتخابات	٢٢١
٤٤٦	الأقوال في مشاركة المرأة في الانتخاب	٢٢٢
٤٤٦	الرأي الأول: المنع	٢٢٣
٤٤٧	الرأي الثاني الجواز	٢٢٤
٤٤٨	أدلة المانعين: الرأي الأول	٢٢٥
٤٥١	أدلة المجيزين: الرأي الثاني	٢٢٦
٤٥٧	خلاصة القول	٢٢٧
	الفصل الرابع	٢٢٨
٤٥٩	تولي الوظائف والأعمال الحرة (القطاع الخاص)	
٤٦١	تمهيد: تعريف الوظائف والأعمال الحرة (القطاع الخاص)	٢٢٩
٤٦٣	الفرع الأول: تعريف الوظائف	٢٣٠
٤٦٥	الفرع الثاني: تعريف الأعمال الحرة (القطاع الخاص)	٢٣١
٤٦٧	المبحث الأول: تولي الوظائف	٢٣٢
٤٧٠	المطلب الأول: حكم التحاق المرأة بالجيش والشرطة والجهات الأمنية	٢٣٣
٤٧٩	المطلب الثاني: حكم تولي الوظائف الأخرى	٢٣٤
٤٨١	الآراء في توظيف المرأة	٢٣٥

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٤٨١	الرأي الأول وأدلته : الجواز مطلقاً	٢٣٦
٤٨٢	أولاً : من الكتاب	٢٣٧
٤٨٤	ثانياً : من السنة	٢٣٨
٤٨٧	ثالثاً : من المعقول	٢٣٩
٤٩٥	الرأي الثاني : المنع مطلقاً، ودليله	٢٤٠
٤٩٦	الرأي الثالث : الجواز للضرورة وبشروط	٢٤١
٤٩٨	أدلة هذا الرأي	٢٤٢
٤٩٨	أولاً : الكتاب	٢٤٣
٥٠٠	ثانياً : السنة	٢٤٤
٥٠١	ثالثاً : من المعقول	٢٤٥
٥٠١	استغلال المرأة العاملة جنسياً	٢٤٦
٥٠٨	آثار ضارة لعمل المرأة	٢٤٧
٥١٠	النداءات لإرجاع المرأة إلى بيتها	٢٤٨
٥١١	الضوابط والشروط الشرعية لعمل المرأة	٢٤٩
٥١٢	الترجيح	٢٥٠
٥١٥	المبحث الثاني: تولي الأعمال الحرة (القطاع الخاص)	٢٥١
٥١٧	المطلب الأول : التعليم	٢٥٢
٥١٧	مكانة العلم	٢٥٣
٥١٩	حق المرأة في العلم	٢٥٤

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٥٢٢	ماذا تتعلم المرأة	٢٥٥
٥٢٤	المرأة ومهنة التدريس	٢٥٦
٥٢٥	المطلب الثاني : الطب	٢٥٧
٥٢٨	المطلب الثالث : المحاماة (الوكالة بالخصومة)	٢٥٨
٥٢٨	تعريف المحاماة	٢٥٩
٥٢٩	مشروعيتها	٢٦٠
٥٣١	المرأة والوكالة بالخصومة - المحاماة -	٢٦١
٥٣٥	الباب الثاني	٢٦٢
	ولاية المرأة الخاصة	
٥٣٧	الفصل الأول	٢٦٣
	ولاية المرأة الخاصة بنفسها	
٥٣٩	المبحث الأول: ولاية المرأة لنكاح نفسها	٢٦٤
٥٤١	المطلب الأول: تعريف النكاح	٢٦٥
٥٤٤	مشروعية النكاح	٢٦٦
٥٤٦	المطلب الثاني: حكم ولاية المرأة لنكاح نفسها	٢٦٧
٥٤٦	القول الأول: المنع مطلقا	٢٦٨
٥٤٩	القول الثاني: الجواز مطلقا	٢٦٩
٥٥٠	القول الثالث: جوازه وقوفا على إذن الولي	٢٧٠
٥٥١	القول الرابع: التفريق بين الثيب والبكر	٢٧١

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٥٥١	أدلة القول الأول	٢٧٢
٥٥٢	أولاً: الكتاب	٢٧٣
٥٥٧	ثانياً: السنة	٢٧٤
٥٧٣	ثالثاً: المعقول	٢٧٥
٥٧٤	أدلة القول الثاني	٢٧٧
٥٧٥	أولاً: الكتاب	٢٧٨
٥٧٨	ثانياً: السنة	٢٧٩
٥٨٢	ثالثاً: المعقول	٢٨٠
٥٨٤	أدلة القول الثالث	٢٨١
٥٨٤	أولاً: السنة	٢٨٢
٥٨٥	ثانياً: المعقول	٢٨٣
٥٨٥	أدلة القول الرابع	٢٨٤
٥٨٦	الترجيح	٢٨٥
٥٨٨	المبحث الثاني: ولاية المرأة لمال نفسها	٢٨٦
٥٨٨	القول الأول	٢٨٧
٥٨٩	القول الثاني	٢٨٨
٥٨٩	القول الثالث	٢٨٩
٥٩٠	أدلة القول الأول	٢٩٠
٥٩٠	أولاً: الكتاب	٢٩١

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٥٩٢	ثانياً: السنة	٢٩٢
٥٩٤	ثالثاً: المعقول	٢٩٣
٥٩٤	أدلة القول الثاني والثالث	٢٩٤
٥٩٤	أولاً: الكتاب	٢٩٥
٥٩٥	ثانياً: السنة	٢٩٦
٥٩٧	ثالثاً: المعقول	٢٩٧
٥٩٨	الترجيح	٢٩٨
٦٠١	الفصل الثاني	٢٩٩
	ولاية المرأة الخاصة بغيرها	
٦٠٣	المبحث الأول: ولاية الحضانة	٣٠٠
٦٠٥	تمهيد: تعريف الحضانة	٣٠١
٦٠٧	المطلب الأول: استحقاق المرأة للحضانة	٣٠٢
٦١٠	المطلب الثاني: شروط الحاضن	٣٠٣
٦١٠	١- التكليف	٣٠٤
٦١٠	٢- الحرية	٣٠٥
٦١١	٣- العدالة	٣٠٦
٦١٢	٤- الإسلام	٣٠٧
٦١٣	٥- القدرة على القيام بواجبات المحضون	٣٠٨
٦١٣	٦- عدم زواج الحاضنة	٣٠٩

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٦١٩	٧- عدم كون الحاضن أعمى وأبرص . . .	٣١٠
٦٢٠	٨- المحرمية	٣١١
٦٢٢	المطلب الثالث: مدة الحضانة وأثر السفر والزواج في انتقال	
	الحضانة	٣١٢
٦٢٢	أولاً: مدة الحضانة	٣١٣
٦٢٥	ثانياً: أثر السفر في انتقال الحضانة	٣١٤
٦٢٨	ثالثاً: أثر الزواج في انتقال الحضانة	٣١٥
٦٢٩	المبحث الثاني: ولاية كفالة الصغار	٣١٦
٦٣١	تمهيد: تعريف الكفالة	٣١٧
٦٣٣	المطلب الأول: نهاية الحضانة وبداية الكفالة	٣١٨
٦٣٥	المطلب الثاني: استحقاق المرأة للكفالة	٣١٩
٦٣٥	حكم التخيير: أقوال الفقهاء فيه	٣٢٠
٦٤٢	خلاصة القول في ذلك	٣٢١
٦٤٥	المبحث الثالث: ولاية التزويج لغيرها	٣٢٢
٦٤٧	المطلب الأول: أسباب ولاية النكاح	٣٢٣
٦٥٠	المطلب الثاني: حكم ولاية المرأة لتزويج غيرها بتلك الأسباب	٣٢٤
٦٥١	حكم ولاية المرأة لتزويج أمتها أو معتقتها	٣٢٥
٦٥٥	خلاصة القول في ذلك	٣٢٦
٦٥٧	المبحث الرابع: ولاية مال غيرها	٣٢٧

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٦٥٩	المطلب الأول: تولي المرأة التصرف في أموال أولادها وأبويها	٣٢٨
٦٦٣	المطلب الثاني: تولي المرأة التصرف في مال زوجها	٣٢٩
٦٦٧	الترجيح	
٦٦٨	المطلب الثالث: حكم ولاية المرأة لمال غيرها بسبب الوصاية	٣٣٠
٦٧١	المبحث الخامس: ولاية النظر على الوقف	٣٣١
٦٧١	أولاً: تعريف النظر والوقف	٣٣٢
٦٧١	ثانياً: تولي المرأة النظر على الوقف وتصرفها فيه	٣٣٣
٦٧٣	خاتمة: في خلاصة وأهم نتائج البحث	٣٣٤
٦٩٥	فهرس الفهارس	٣٣٥
٦٩٧	أولاً: فهرس الآيات	٣٣٦
٧١١	ثانياً: فهرس الأحاديث	٣٣٧
٧٢١	ثالثاً: فهرس الآثار	٣٣٨
٧٢٧	رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٣٩
٧٤١	خامساً: فهرس المصادر والمراجع	٣٤٠
٧٩٥	سادساً: فهرس الموضوعات	٣٤١